حقوق المؤلف

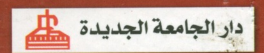
فى ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة

دراسة مقارنة

الدكتور

محمد على النجار

كلية الحقوق - جامعة المنوفية



دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com   info@darggalex.com

حقوق المؤلف فى ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة

"دراسة مقارنة"

الدكتور
محمد على النجار
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

2014

دار الجامعة الجديدة
٣٨ - ٤٠ ش سوتير - الأزاريطـة - الأسكنـدرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail:darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مما لا شك فيه أن الإبداعات الفكرية التي يبدعها المؤلف سواءً أكانت إبداعات فردية أو إبداعات جماعية لها من الاحترام مكانة لدى القانون والشريعة الغراء على حد سواء. نظراً لأن هذه الإبداعات تُعد أسمى صور حقوق الملكية فالأصل أن الحقوق كلها معنوية أما الأشياء بصفة عامة فقد تكون مادية وقد تكون معنوية ، فحق الملكية حق معنوي لا يدرك بالحواس ولكنه يرد على أشياء مادية مثل " منزل ، سيارة ، أرض.....إلخ " وقد يرد هذا الحق على شئ غير مادي كنتاج الفكر ونشاط الذهن وإبداعات العقل كحق الفنان على نتاجه الفني من موسيقى وشعر ورسم ونحت ...... إلخ وحق المؤلف على أفكاره وحق المخترع على اختراعه... [1].

فالبشرية تزخر بالكثير من الموهوبين والمبدعين الذين يعملون في شتى المجالات الحياتية ولهم العديد من الأنشطة الأدبية والعلمية والفنية. ومعظم هؤلاء الموهوبين والمبدعين عادةً ما تكون لهم عديد من الإسهامات العلمية والفنية والأدبية المختلفة بالإضافة إلى الاختراعات والمؤلفات والمنتجات الذهنية المتنوعة عظيمة الفائدة للبشرية.

ونظراً للتطور السريع والتقدم التكنولوجي المذهل الذي يتصف به العالم اليوم كذلك نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلفات إلى لغات أخرى كل ذلك ساعد على سرعة وسهولة ذيوع وانتشار ما يصل إليه العقل البشرى من فكر وعلم وفن إلى جميع

(١) د /عبد الرزاق السنهورى الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن ص٢٧٩ وما بعدها.

أرجاء المعمورة عبر القنوات المكتوبة والمرئية والمسموعة مما يُعظم الاستفادة والانتفاع[1].

نخلص من هذا أن الشيء غير المادي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالفكر والذهن لذا يطلق على الحقوق الواردة عليه اسم "الحقوق الذهنية "[2].

وقد خلقنا الحق تبارك وتعالى وأنعم علينا بالعديد من النعم التى لا تُعد ولا تحصى قال تعالى " وإن تُعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار "[3].

ولعل أهم هذه النعم نعمة العقل لكي نتدبر به إبداعات الخالق ، الملك البارئ ، المصور، فلقد ميزنا سبحانه عن سائر المخلوقات كي نفكر ونتمعن في ملكوته جل وعلا ولعل مقولة:-

" أنا أفكر إذن أنا موجود" تؤكد مدى أهمية الفكر في حياتنا الإنسانية فالإنسان الذي يعيش في هذه الحياة دون فكر وتأمل وإعمال للعقل فيما يدور ويحدث من حولنا نعتقد أنه و........ سواء[4]!

والعالم يعيش عصر الثورة العلمية بحيث أصبح العامل المسيطر على حياتنا سواءً على مستوى الفرد أو الجماعة هو الحاجة للمعرفة أكثر من أي وقت مضى. وأصبحت الكتب أمراً بالغ الأهمية لتقدم أي مجتمع لأن التكنولوجيا الحديثة حولت العالم بأسره إلى قرية صغيرة ومن ثم أصبحت

---

(١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم" تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها" في حقوق المؤلف في الوطن العربي .
بين التشريع والتطبيق تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٦ ص٨-١٢.

(٢) د/ مصطفى عدوى د/محمد محي الدين إبراهيم د/ رضا العبد مبادئ القانون – نظرية الحق ص١، ٢.

(٣) سورة إبراهيم الآية ٣٤.

(٤) د/ شحاته غريب شلقامي،" الملكية الفكرية في القوانين العربية" دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م، الأزاريطة، الإسكندرية ص١.

الكتب أداة لا يمكن الإستغنـــاء عنها لنقل الأفكـــار والثقافـــة والتكنولوجيا عبر الحـدود الوطنيـــة.

ومــا مــن شـك فــي أن الكلمــة المكتوبـــة منـــذ اختراعها كانـت الأداة الرئيسيـــة للتقـدم. ولا زالـت رغـم ظهـور وسـائل الاتـصال الحديثـــة ومـا صاحبها من طرق سريعة لنشر المعلومة والمعرفة .والفضل يـرجع في كـل ذلك إلـى المؤلـف منشـئ الفكـرة وموقـد الشعاع البـراق الـــذي يسطع مـن الذهن مصوراً بـه ملاحظاتـــه وما يحيط بـــه ومـــا تحبو بـــه الطبيعـــة مـن آيات معجزات، منطلقـــاً من دراساتـــــه لأعمـاق نفســـه ولأفكـار السابقين والمحيطين بـــه ليغير باستمرار معالم المدنيـــة والحضارة ويدفعها قدمـــاً نحو التطور والإزدهار وهكذا الحال وسيستمـــــر حتى قيـام الساعة[1].

فتقدم ورقى الإنســان في مختلف أوجه الحياة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الإقتصادية أو العلمية لا يأتى إلا إذا أستخدم فكره لتحقيق هـــذا الهدف الأمـر الذي يـــدل علـى أن الإنتـــاج الذهني هو الأسـاس في توفيـــر حياة أفضل للبشر مما يوجب إعطـاء هـذا الفكر الإهتمام المناسب وذلك من خـلال توفير الحماية القانونيـة المناسبة له. ومن خلال سعى الإنســان لتحقيق الهدف السـابق أخذ العالم يشهد تقدماً وتطوراً في نظـم الإتصالات ونقل المعلومات ولعل ذلك يرجع لظهور الحاسوب الأمـر الذي أدى لإختصـار كثيـر من الوقت والجهـد والمال كما أدى لإحداث تطور تكنولـوجي فـي مختلـف مجـالات الحياة وخاصـة فيمـا يتعلـق بتـأليف المـصنفات الفكريـة وذلـك سـواءً مـن حيـث تـوفير المراجـع العلمية بكافة الأنواع أو من حيث سهولة الرجوع لها أو من حيث نشرهـا[2].

---

(١) د/ محمد السعيد رشدي" عقد النشر" دراسـة تحليليـــة وتأصيلية لطبيعـــة العلاقة بين المؤلـف والناشـر وكيفيـــة حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة علـى شـبكة المعلومـات الدولية"الإنترنت" ٢٠٠٧م ص٥.

(٢) د/ محمـد علـى فـارس الزغبـي" الحمايـة القانونيـة لقواعد البيانـات وفقـاً لقـانون حـق المؤلف دراسة مقارنـة مـا بين النظـام اللاتيني والنظـام الأنجلو أمريكي دار المعـارف للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣م ص٩.

ولا شك أن المجتمع في الوقت الحاضر يعيش أزهى عصور المعلوماتية ولا ينكر أحد مدى أهمية الحصول على المعلومات في العصر الحالي فالمعلومات تشكل سلاحاً استراتيجياً وتخول لصاحبها القدرة على التحكم ويستطيع جهاز الحاسب الآلي أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية بسرعة دقيقة وفائقة ، ويلعب دوراً كبيراً في تخزين المعلومات ومعالجة البيانات واسترجاعها ، ويتسع مفهوم المعلومات لكل ما يقيم بالمال من أرقام وبيانات وغير ذلك ما دامت تمثل معارف ذات قيمة مالية بل إن معالجة هذه المعلومات بالحاسبات تزيد من قيمتها وتضاعف الحاجة إلى حمايتها بإعتبارها مالاً متقوماً يدخل في دائرة التعامل[1].

ولعلنا نلاحظ أن العالم حالياً يتطور تطوراً مذهلاً في أجهزة الحاسب الآلي من أجل إرضاء جمهور المتعاملين بشأنها حيث نشهد بصورة مستمرة غير منقطعة النظير وفي وقت بسيط ظهور أجيال متعددة من أجهزة الحاسب[2].

وليس بخافٍ على أحد الدور الذي يلعبه عنصر التكنولوجيا في الإنتاج والإنتاجية وتحقيق مكاسب إقتصادية وتجارية لدوائر الأعمال والإقتصاديات التي تمتلك التفوق فيه الأمر الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على معدلات الإنتاج والمراكز النسبية للشركات والإقتصاديات العالمية .إذ بدأت بعض الدول النامية تحقيق الكثير من المكاسب الإقتصادية في السوق العالمية بفضل حصولها على التكنولوجيا المتقدمة ومن ثم أخذت تنافس الإقتصاديات التي

---

(١) د/ نبيلة إسماعيل رسلان " المسئولية في مجال المعلومات والشبكات مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا- العدد الثامن عشر أغسطس ١٩٩٩ ص٢٥٣.

(٢) د/ محمد حسام لطفي " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧ ص٥.
د/ عزة محمود أحمد خليل " مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٤ ص١٨.

إنعقد لها لواء السيادة على التكنولوجيا المتطورة لسنوات بل لعقود طويلة وهو ما زاد من حدة المنافسة الدولية في هذا المجال أي أصبحت أحد اللاعبين الرئيسيين في السوق العالمية[١].

ولقد شهدت الأعوام القليلة الماضية نمواً سريعاً لشبكة "إنترنت" إذ يتنامى عدد مستخدمي هذه الشبكة يوماً بعد يوم حيث يوجد في الوقت الحالي ما يزيد عن خمسة ملايين كمبيوتر مضيف على" الإنترنت" ولنا أن نتخيل عدد المستخدمين لهذه الملايين الخمسة من الكمبيوترات المضيفة إن العدد المتوقع سيفوق ٣. مليون مستخدم. إن هذه الشبكة المؤلفة من بلايين محطات الكمبيوتر المتصلة بالهاتف توفر للبشرية إمكانات هائلة في مجالات مختلفة كالتسويق والإتصالات والتعليم والعلاقات العامة والإعلانات والتعاقدات.... وغيرها[٢].

فلعل هذه الطفرة التقنية تبرز لنا مدى وصول دول بها إلى مصاف الدول العملاقة وإذ بنا نتكلم عن حقوق المؤلف فإننا نرى أن هذه التقنيات لها من المزايا الكثير والكثير بل ولها أيضاً الإنتقادات ودورنا إبراز كل هذه الأمور ولا أحد ينكر أن تقدم الشعوب والأمم يبدأ بتراثها الثقافي والعلمي بما يعني أن المؤلف والمبدع لا يُبدع ويؤلف لنفسه وحسب بل يؤلف لنفسه ولأمته ثانياً والشعوب ثالثاً.

ومن المعلوم أن الإبتكار هو سمة تميزالإنسان يتوصل إليه نخبة من أبناء أي مجتمع فتقدم له ثمرة إنتاجها الذهني مما يسمح لكل جيل أن يضيف إبتكاراته إلى تراث الأجيال السابقة ليكون بمثابة قاطرة تقود المجتمع نحو التقدم في مختلف المجالات (الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها).

---

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق" الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية بدون سنة نشر ص٨.

(٢) د/ محمد السعيد رشدي " الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات" دار النهضة العربية ٢٠٠٤م القاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ص٩.

فبذلك برزت أهمية الملكيــة الفكريــة بإعتبارها احــدى مجالات القانون التي تتناول حقوق الملكية الخاصــة بالأشياء المتولدة عن الإبتكار أو ما يسمى بالحقوق المعنوية حيث إنهـا تقدم الوسائل الكفيلـة بحماية الحقوق التي تتعلق بالإبداعــات العقليــة الجديــدة ومحلها شئ معنوي أو غير مــادي مثل حق المخترع على اختراعه، وحق صــاحب العلامــة التجاريــة، أو الخدمة على علامتـــه ،أو حق المؤلف على بنـــات أفكاره[1]. وهـذا المؤلف هـو العامل الأول في بناء صــرح المدنيــة فهـو يخلق بجهــده عالماً من صنعه وتفكيره العميق الذي يبـدأ بفكره تخيلية فيـأتي من بعـده من يشيــد عالـم الحقيقــة ويقـــرب حياتنـــا القاسيـــة بمساوئهــا وشرورهــا من أمانيـــه ويحـاول تحقيق أفكاره التخيلية إلى عالم الواقع مجسـداً ما يتخيل في قالب ملموس محسوس كقصــة أو كتاب أو أبيـات شعريــة أو ما شابــه ذلك لأن الأفكار والتخيلات إن لم تتجسـد في قالب مــادى فهى والعدم سواء.وأظن أنــــه ليس أغلـى وأثمن مـن أن نـرد مناهل هؤلاء المؤلفين ونذوق عذوبتـــها فهي غـذاء لنفوســنا وهـى كمــا يقـول بودليـــــر Baudelaire الشاعر الفرنسي العبقري "منارات تضئ لنا سبــل الحيــاة الوعــرة".

والعالـــم إذا خـــلا مـن المؤلـف أصبح جثـــة هامـــدة بـلا روح أو إحســاس فبدونـــه تصبح الأرض بـــلا فلسفـــة ولا فن ولا شعر وتضم تربـة وعرة لا يصلح فيها زرع ولا ضــرع ولا ينمو فيهـــا تفكيـــر ولا تقدير ولا ثروة ولا نماء. فالتفكـير يعقبـــه تدبير ثم تقدير للأشيـاء والحكم عليها ويتبع ذلك الإبتكار وإختراع ما ينفع النـــاس ويـوفـر لهـم سـبل العيش بأسهــل وأيسر طـريق[2]. وهـــذا المـؤلف يتمتـع بحريـــة واسعـــة حتى يستطيـــع أن يخرج عملـــه الذهنـي والإبداعي إلى النور. وكذلك الحال الذي ترسمـــه

---

(١) د/ جمال محمود عبد العزيز" نحو قانون موحد للعلامـات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ٢٠٠٥م ص ٥.

(٢) د/ أحمد سو يلم العمرى" حقوق الإنتاج الذهني" القاهرة ١٩٦٧ ص٥.

إتفاقيـــة برن فهي تـــرى المؤلف يعيش في عالـــم حـالم ومثالي غيـــر خاضع لأيــــة قيـود ماديــــة تمنعــــه من ممارســــة حريته الإبداعية. فالمؤلف هـــو الشـاعر والأديـب والفنـــان أو الكـــاتب وهـــذه الحـريــة تتجسـد فـي اختيـــاره للموضوع وفـي تقديـره للشكـل الـذي يخرج بـــه المصنف إلى الوجـود القـانوني كـي يتـصل بالجماهيـر وفـي انتقائـــه لكافـة العناصـر التي يتكـون منهـا العمل الأدبي دون ضغوط خارجيـــة مادية أو فنيـــة.

بيد أن مثـل هـذه أو تلك تتنـافى مع الحريـة التـي يجب أن يتمتـع بهـا المؤلف عند إعداده للمصنف ويترتـب على ذلك ضرورة تـوافر الاستقلاليـــة عند إتيانـــه لعملـــه الإبداعي أي لا يكون خاضعـاً لرقابـــة أو توجيـــه من جانب شخص أو أيــة جهة خارجيــة ولا يكون خاضعـاً لأي قواعـد فنيـــة جاهـــزة يكون من شأنهـا الحـــد من تلك الحرية. ومن ثم فـــإن العمل الأدبـي لا يمكن أن يكون نتـــاج حرفـة أو مهنـــة من صاحبهـا وإنمـا هو نتـــاج إستغراق وتأمل وتدبـــر[١].

وصـــدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول :-

" فأما الزبـــد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض"[٢].

ونجد أن الشريعـة الغراء قـد أعلت مكانـــة هذه الإبداعـات الفكريـــة ورفعت من شأنهـــا ولعل المثل الواضح على سموهـــا ورفعـة شأنهـــا هو التـصاقها بـأغلى مـا يملكـــه الإنـسان المبـدع والمفكـر وهـو "العقـل" فـي مكنونـــات إبداعاتـــه والتجليـــات التـي أفاض الله بها عليـــه فحقوق الملكية الفكريـــة تـرد على النتـاج الإبـداعي النـابع من عقل مؤلفه أيّـا كـان نوعـــه وذلك مثـل " حـق المؤلـف فـي مـصنفاتـــه الإبداعيـــة الأدبيـــة أو الفنيـــة وأيضاً العلمية.

---

(١) د/ فـاروق الأباصيرى " نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلـف" دار النهضة العربيـة القاهرة ٢٠٠٤م، ص٢٠، ٢١.
(٢) سورة الرعد الآية ١٧.

ولعل ما يوضح مكانة حقوق المؤلف في الشريعةِ الإسلامية ما ورد في المدونة الأسدية وفيها لما عزم أسد بن الفرات على الرحيل إلى أفريقيا قام أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها فأبى عليهم فقدموه إلى القاضي بمصر فقال لهم القاضي : وأي سبيل لكم عليه رجل سأل رجلاً فأجابه وهو بين أظهركم فسألوه كما سأل فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم ، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك فنسخوه حتى فرغوا منه[1].

وهذا يوضح أن الشريعة الإسلامية تبين أن المؤلف وحده هو صاحب الإرادة على مؤلفه وهو وحده الذي يرى نشر أو نسخ مصنفه من عدمه.

كما يرد هذا الحق الذهني الذي يعتمد على العقل على المخترعات بصفة عامة التي تترجم إلى أشياء ملموسة ومجسمة فنلاحظ أن حق الملكية بحسبانه حقاً جامعاً يعطى لصاحبه مكنات ثلاث وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف وهو حق مانع فى ذات الوقت إذ يفرض على الجميع احترام الحق وعدم التعرض له.

وقد حثنا الرسول الأمين على ذلك بقولة (صلى الله عليه وسلم):-

"المتشبع بما لا يعطى كلابس ثوب زور" (متفق عليه).

ونلاحظ أيضاً أن القانون الوضعي لم يحم الحقوق الذهنية فقط بل حمى ما هو أبعد من ذلك ألا وهو حمايته لجميع المصنفات التي قد لا تكون للشخص الذي قام بتجميعها ،وإنما ابتكاره ينبع من التجميع لسلسلة أحداث .

فعلى سبيل المثال إذا بذل شخص جهداً مبتكراً في جمع المصنفات التي آلت إلى الملك العام كأن رتبها ترتيباً مبتكراً متبعاً في ذلك خطة

---

(١) د/ محمد الشحات الجندي "حماية حق المؤلف من منظور إسلامي" مجلة روح القوانين مطبعة الجامعة طنطا عدد ١٢ سنة ١٩٩٦ص٨.

ابتدعهـــا فوضع مثــلاً المصنفات التي ترجع إلى عهـــد واحد بعضهـــا إلى جانب بعض ليـــدل بـــذلك على مميـزات ذلك العهـــد، أو وضـع المصنفات التي وضعهـــا مؤلف واحد مرتبـــة حسب أطوار تـــاريخ هذا المؤلف ليـدل بذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو في تفكيـره فإن في هذا قدرا كافيـاً من الابتكار يضفي على المجموعة شخصيـة جامعها ويكون لناشر هذه المجموعـــة حق المؤلف عليها فلا يجوز لأحد دون إذنـــه أن يعيـــد نشر المجموعـــة بالترتيب الذي توخاه في جمعهـــا.

ونظـــراً للصراع الدائـم بين مـــا يسمى " بالعالـم المفتـوح " أو مـا سأعبـــر عنـــه بين جنبات هـــذا البحث " بالمعلوماتيـــة الحديثـــة " لـذلك كان لزامـاً عليّ أن أبيـن وأســـرد هذا الإبداع وحقوقه الذي يخولهـــا إياها القـــانون ومن قبل القانون الوضعي الشريعـــة الغراء التي جاءت للمســـاواة والعدل وعدم الجـــور والظلم من أحد على أحد. فقد قال الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيـه سوف يرى "[1].

وسوف أقـــوم بعون الله عـــز وجل إلى التوضيح بدايـــة إلى ماهيـــة هـــذه الحقوق وتوضيح ما قد يثـور من إشكاليات واستثنـــاءات قد ترد على الإبداع الفكري سواءً أكان إبداعـــاً جماعيـــاً أو إبداعـــاً فرديـــاً . فكما أشـار الدكتور توفيق الحكيـــم بقولـــة:- {مـن أنـه كمـــا لا تتشابـه الشخصيـــات الإنســـانيـــة فلا تتماثـــل بصمـات الإبـــداع الإنســـاني} فالمؤلف يبـــدع ويقـــدح زنـــاد فكره في مؤلف لابـــد أن يحتـــرم هـــذا المؤلف كمـــا يحتـــرم الشخص ذاتـــه .واحترام المصنف ينبـع لأن الشخص الـــذي ألفـــه بمثابـة "الأب وابنه " فالمؤلف ابن لمؤلفـــه وهو ما يعبر عنـــه قانونـاً بحق الاحتـــرام (droit au respect). وهذا الحق يعنى أن الصلـــة وثيقـــة بين كل عمل إبـــداعي يتسـم بالأصالـــة وبين الشخص الذي ابتكـــره وأبدعـــه وتعد هذه الصلـة التي تخول للمؤلف مظهـــراً لهذه الصلة الوثيقة بين النتـــاج

---

(١) سورة النجم، الآية "٣٩، ٤٠".

الذهني أو الخلق الفكري وبين هذه الشخصية صاحبة الخلق وهذا يبين قول البعض أن هذه الحقوق أعنى الحقوق الأدبية حقوق لصيقة بالجانب الذهني للشخصية فهذه الحقوق والمُكنات وشخصية صاحبها صنوان لا ينفصلان في منظومة الكيان المعنوي لكل إنسان في مجتمعه[1].

ونظراً لما يحدث من اعتداءات صارخة على المؤلفات عبر شبكات الإنترنت وظهور ما يسمون " بقراصنة الفكر " وذلك لاعتداءاتهم الصارخة على حقوق المؤلفين الذين أفنوا أعمارهم ونواتج فكرهم في ثمار لا بد لهم ومن حقهم أن يحصدوها وهذا ما صانته الشريعة الغراء من قبل تقنين القانون لهذه الحماية.وهذا يعنى أنه في ظل تلك التحديات والتقنيات الحديثة لم يعد هناك المجرم الجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لم يعد هناك المجرم الذي يضع جذع شجرة لمداهمة سيارة في الطريق لسرقتها بل المجرم اليوم الذي على دراية ومعرفة المجرم اليوم ليس الذي يقرأ ويكتب فحسب بل المجرم اليوم هو المجرم المتعلم المثقف الذى على دراية ومعرفة بالتقنيات الحديثة المجرم اليوم مجرم الإنترنت هو المجرم الذي يتماشى مع المستجدات والمستحدثات التي تستجد فيواكب كل هذه التحديات والآليات ويقوم بالسطو والسرقة والدخول على المواقع ويخترق كلمات السر لأصحاب هذه المواقع ضارباً بكل الأعراف والقوانين عرض الحائط وهو يعلم القوانين جيداً ويعلم مقدار العقوبة عن الجرم الذي يرتكبه وسوف أقوم بعون الله بالتحدث تفصيلاً عن كل هذه الإشكاليات.

والمتأمل للشريعة الغراء يجدها قد بينت قيمة العلم والعلماء في قوله تعالى :-

---

(١) د/ أسامه أحمد بدر ، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، كلية الحقوق جامعة طنطا ، دار النهضة العربية ص١٢ وما بعدها.

(ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) [١].

وقد حمي المشرع الوضعي المؤلف وهذا واضح تمام الوضوح بالقانون في نص مادته بالكتاب الثالث لحقوق المؤلف عندما ذكر المصنف بأنه :-

(كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه) [٢].

فهذه تعد كارثة بكل المقاييس لأن المشرع سوى بين الفكر رفيع المستوى والمصنف " معدوم الفكر " أو الذي لا فكر أصلاً له .

لذا يتبين قصوره فهو من صنع بشر بخلاف التشريع السماوي فهو من صنع الخالق عز وجل . فنلاحظ أن هذه الحقوق الخاصة للمؤلف قد يرد عليها بعض الاستثناءات التي يخولها القانون على الحقوق الذهنية سواءً أكانت ذات إبداع أم كانت عديمة الإبداع فالقانون يسوى بين الصنفين كما أشرت وإن كان في الحقيقة مختلفان كل الاختلاف.

وإزاء ما تقدم أتوقف عند مقولة أستاذنا العالم الجليل الدكتور/ عبد الرزاق السنهورى بقوله:-" أن الفكر لا يأتى بالاستئثار ولكن يأتى بالانتشار".

إلا أن ذلك مرهون بضوابط وشروط لابد أن تصان وتحمى وذلك حماية للمؤلف الذي أفنى عمره وقدح زناد فكره في مؤلف لابد أن تكون له وحده الهيمنة والسيطرة الكاملتان عليه .

---

(١) سورة إبراهيم ٢٤، ٢٥.
(٢) المادة ١٣٨ من القانون المدني المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

ونلاحظ أن الإحساس بأهمية الحقوق الذهنية وحماية مؤلفيها أصبحت أمراً هاما بالنسبة لصاحبها أولا لكون هذه الحقوق الذهنية من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها وهذا ما دعا المواثيق الدولية لاعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الطبيعية(١).

ولكون هذه الحقوق الذهنية مخولة لصاحبها فصاحبها" المؤلف" هو وحده صاحب العمل الإبداعي هو الذي يكون صاحب حق المؤلف على مصنفه دون أي شخص آخر. فلا توجد اعتبارات تعلو الاعتبارات الأدبية التي قادت المؤلف إلى إخراج هذا المصنف الذهني إلى الوجود الإنسانى.إذ يعبر المصنف الأدبي عن رؤاه وأفكاره ولا يتحقق له الكمال الذي ينشده المؤلف إلا بعد معاناة روحية ونفسية من جانبه. كل هذه الاعتبارات الإنسانية والشخصية هي التي تكون في المقدمة وهى التي تؤدى إلى تقديم حق المؤلف على ما سواه من عناصر العمل الإبداعي الأخرى(٢).

فالقانون يخول للمنتجين على المصنف الجماعي الإحلال محل المؤلف الذي أفنى عمره وحياته في مؤلفه.

وقد نص على ذلك في القانون بقوله "المصنف الذي يساهم في تأليفه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إشرافه وإدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده(٣).

---

(١) د/ جمال محمود الكردي "حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية" مجلة روح القوانين مطبعة جامعة طنطا عدد٢٢ يناير ٢٠٠١ص١٣٠،١٣١.

(٢) د/ فاروق الأباصيرى " نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤م ص٢١.

(٣) المادة ١٣٨ فقرة ٤ من القانون المدني الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

فقد يكون صاحب الحق في الملكية الفكرية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وقد يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مصرياً أو أجنبياً شريطة أن ينتمي أو يتخذ له مركزاً حقيقياً وفعلياً في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وصاحب الحق في الملكية الفكرية إذا كان شخصاً طبيعياً فإنه يستأثر وحده بالحق أما إذا اشترك معه أشخاص طبيعيون آخرون فإن حق الملكية يثبت لهم جميعاً وبالتساوى إلا إذا أثبت أحدهم غير ذلك عند الاشتراك بينهم في العمل.أما عندما يعمل أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري مستقلاً عن الغير ويتقدمون جميعاً بغية اكتساب الحق في الملكية الفكرية فإن أسبقهم في التقدم يصبح هو صاحب الحق في الملكية الفكرية وحيداً ومستقلاً عن الآخرين[1].

بل وينص القانون على حماية أكثرتخوّل للمنتجين الذين هم أصحاب نفوذ وليسوا أصحاب فكر وورد فى النص على:- " تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة

الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠،١٦١)من هذا القانون[2].

---

(١) د/ عصام أحمد البهجى" حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً" دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثياً في ضوء اتفاقيتي التربس-اليوبو وفى ضوء قوانين مصر- الأردن- أمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثياً دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية ٢٠٠٧ ص١٩.

(٢) المادة ١٦٢ من القانون المدني الجديد المشار إليه.

فالمشرع المصري يفرق في حساب المدة بين حالتين:-[1].

الحالة الأولى: وفى هذه الحالة تحتسب مدة الخمسين سنة المقررة من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور أيهما أبعد.

الحالة الثانية: يكون مالك حقوق المؤلف شخصاً طبيعياً وهنا تحتسب مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة الشخص الطبيعي .

ولكن يثور التساؤل حول حكم الأشياء غير المادية " المعنوية" التى لم ترد صراحة فى نصوص القانون وهل تدخل فى مفهوم المنتج وفقاً لأحكام قانون ١٩/ ٥/ ١٩٨٨م أم لا ؟

يذهب الرأى إلى إعتبار الأشياء المعنوية من قبيل المنتجات إذ هى منقول وعلى ذلك فبرامج الكمبيوتر التى تحتوى على فيروس تخضع المسئولية عنها لحكم القواعد الجديدة مع ملاحظة أن الأضرار التى يعوض عنها هى الأضرار البدنية للأشخاص أو المادية التى تلحق بالأموال.

وترتيباً على ذلك فإن البرامج المصابة بفيروس يتلف الذاكرة الحية للحاسب الآلى فى طائرة أو صاروخ نووى أو قطار أو مصعد كهربائى تكون محلاً للمسئولية. وكذلك قضى بمسئولية بائع قرص من أقراص الكمبيوتر مصاب بفيروس أصاب كل النظام المعلوماتى للمشترى[2].

ولعل كل ذلك يعد إهداراً لحقوق المؤلفين الحقيقيين كما أشرت وكل هذه الإشكاليات سوف أتناولها بشيء من الإيضاح بعون الله وتوفيقه.

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون د/ محمد سامي عبد الصادق "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد" رقم٨٢لسنة٢..٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص٤٦٩.

(٢) د/ محمد محى الدين إبراهيم سليم مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية أمام كلية الحقوق إيداع جامعة المنصورة برقم ٧٣٣/١١٨١,٨.

أهمية البحث:

سوف أتناول بعون الله وتوفيقه حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة في ظل القانون المدني المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والإشارة إلى القوانين السابقة عليه ، وإشارة أيضاً إلى القوانين الأخرى في البلدان العربية والأوربية التي تهتم بالمؤلف وتضع له الضوابط والمعايير التي من شأنها الحماية له ولمؤلفاته ، وتوضيح ذلك أيضاً في الشريعة الإسلامية التي شرعت لحماية البشرية جمعاء وكيفية حمايتها لنتاج الفكر الإنساني وذلك لما أنعم الله على البشرية بعقل ذكى يفرق ويميز بين ما ينفعه وما يضره والحق تبارك وتعالى يقول في محكم التنزيل :-

(ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [1].

وهذا التكريم بالعقل البشرى الذي وهبه الحق تبارك وتعالى لعباده فنعم الله عز وجل كثيرة ، وهذه النعم قد تكون مادية محسوسة وملموسة ، وقد تكون معنوية تتمثل في الأفكار والمقترحات فقد قال الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز:-

(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) [2].

فحقوق المؤلف وما يعتريه من إشكاليات سوف تكون مدار البحث . ونظراً لأن الملكية الذهنية تختلف كلياً وجزئياً مع الملكية العادية فسوف أفرد لها مبحثاً مستقلاً محاولة منى للوقوف على نقاط الاتفاق وأيضاً نقاط الاختلاف ومروراً بالطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وحماية القانون لهذه الأمور كلها والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق والوقوف على التقنيات الحديثة وما يعتريها من إشكاليات قد تهدد

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.
(٢) سورة إبراهيم الآية ٣٤.

حقوق المؤلف في مؤلفاته وختاماً بالحماية في ظل الاتفاقيات الدولية والأعراف كاتفاقية برن والجات والويبو وغيرها من الاتفاقيات الدولية ومحاولة مني لإبراز ملاءمة الشريعة الغراء لكل هذه المستجدات التي ظهرت بين واقعنا الحاضر.

إشكالية البحث:-

مازالت هناك أسئلة مطروحة على الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة وما يعتريها من استثناءات ، وسواءً أكانت هذه الاستثناءات مقننة أي أنها في إطار قانوني وذلك مثل الهيمنة للشخص الاعتباري على مؤلف قد قام بتأليفه أكثر من مؤلف وإضفاء صفة المؤلف عليه إلى غير ذلك من الإشكاليات التي سوف يتناولها البحث والتي تُعد أمراً مباحاً لا غبار عليه وأموراً أخرى تُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق المؤلف تستوجب القبض عليها بقبضةٍ من حديد وتستوجب حماية المشرع لها فلم يعد الانتهاك بسرقة مؤلف وطبعه فحسب ، بل في ضوء المعلوماتية الحديثة مدار البحث سنرى أن هذه الأمور قد أكل الدهر عليها وشرب ففي ظل الكمبيوتر والإنترنت أصبح إرسال مئات المؤلفات عبر الشبكة الدولية "الإنترنت "لآلاف الأشخاص في وقت واحد عبر البريد الإلكتروني فيمكنه تبادل العديد من التصرفات القانونية بل وإتمام بعض الإجراءات القضائية في المستقبل القريب[1].

هدف البحث:-

سوف أتناول هذا البحث من خلال التطرق أولاً لماهية حقوق المؤلف وذلك من خلال القانون الوضعي وأيضاً الشريعة الإسلامية وما يعتريه من إشكاليات وإستثناءات وكيفية حماية القانون لهذه

---

(١) د/ عبد الهادي فوزي العوضى " الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني"– جامعة القاهرة دار النهضة العربية القاهرة ص١١.

الحقوق ، وعلى المقابل لذلك الشريعة الغراء كيف تقوم بحماية المؤلف وحقوقه؟

ونظراً لأنها تعمل على حماية المجتمع ككل فإنها منظومة رائعة تعمل على حماية الفرد والمجتمع على السواء.

ونظراً لأن الشريعة الغراء وثقافتها لها كيانها الخاص فإنها لا تغفل أن تقدم الإنسان نحو مزيد من الإنسانية لن يكون إلا بتفاعل حصاد الثقافات العالمية المختلفة وتبادل التجارب الفكرية ولن يتم ذلك إلا من خلال حوار حقيقي لا تتعارض فيه مصالح دول متقدمة مع مصالح دول فقيرة أو نامية[1]. وإن ذلك هو منهج الشريعة الإسلامية لا جور من أحدٍ على أحد ، فالناس سواسية لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى التي هي ملاذ الأمور كلها. والتحدث كما نوهت عن الإنترنت وتأثيرة وختاماً بالاتفاقيات الدوليّة محاولة مني لإبراز الحقوق بصفة عامة وأهميتها للمؤلف والمبدع بصفة خاصة.

صعوبات البحث:-

١- التطرق بالبحث والتمحيص لحقوق المؤلف وما يعتريه من إشكاليات أمر ليس بالشئ الهين، بل هو أمر بالغ التعقيد .فما زال هذا الموضوع حديثاً في معظم بلاد العالم.

٢- لقد شملت حقوق المؤلف في ضوء الثورة الهائلة بالمعلومات استثناءات كثيرة منها ما يعد مباحاً قانوناً ، ومنها ما لا يُعد كذلك مما يعنى التفرقة بين هذا وذاك.

٣- تعدد أوجه الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة فهناك حقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق قانونية مما يعنى أن الدراسة في هذا البحث ستطرق إلى علوم متعددة .

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد " حقوق المؤلف في اتفاقية الجات المنظور الإسلامي" مجلة روح القوانين مطبعة جامعة طنطا عدد١٣ إصدار١٩٩٨ ص١٠.

٤- عدم كفاية المصادر العربية القانونية وبالأخص عدم كفاية المصادر المؤهلة في المنظور الإسلامي فنجدها متفرقة مما يمثل صعوبة كبيرة.

٥- التطرق إلى الإنترنت وما يعتريه من تحديات واعتداءات وانتهاكات صارخة على حقوق المؤلف ليس بالشيء الهين وإنما هو في غاية التعقيد منه ما يُعد انتهاكاً مجرماً قانوناً ومنه غير ذلك مما يمثل صعوبة كبيرة أيضاً في البحث.

منهج البحث:-

سوف أعتمد بعون الله وتوفيقه في هذه الدراسة على الأسلوب المبسط التحليلي الذي يعتمد على إرجاع الشئ إلى أصله للوقوف على محتواه ، والأسلوب الاستنباطي في هذه الدراسة مدار البحث للملكية الفكرية بصفة عامة مستثنياً منها حقوق المؤلف مدار البحث وذلك من خلال القانون المدني المصري والإشارة إلى القوانين العربية والأوروبية ، وكذلك الاتفاقيات الدولية المطبقة والمقننة بين الدول والسائدة حتى الآن.

ولا يغيب عن بالنا الشريعة الإسلامية وما يوجد فيها من الحماية المرجوة التي نناشد بها جميع الدول من حماية حقوق المؤلف فإنها شرعت لمصالح البشرية جمعاء الكبير والصغير، الأمير والخفير، الأبيض والأسود ، الفرد والمجتمع على السواء.

لذلك أستعين بالذي لا خاب من استعان به ، وأتوكل على الذي هو خير وأهل للتوكل عليه ، فمن اعتمد على عقله خل ، ومن اعتمد على جاهه ذل ، ومن اعتمد على ماله قل ، ومن اعتمد على الله لا خل ولا ذل ولا قل وأضع بحثي هذا وأوضح الحق بصفة عامة في اللغة والاصطلاح وأبين من خلاله حقوق المؤلف والوقوف على ماهية المؤلف لإرجاع الشئ إلى أصله كما أشرت للتوضيح على مشتملا ته وما يحتويه بين جنباته من إشكاليات قد تتشابه معه في المضمون والتعريف وكذلك من استثناءات قد تُعد مباحة وقد تُعد

غيــر ذلك والوقوف على القوانين المطبقـــة في هذا الصـــدد وأطلقت على هـــذا البحث :-

حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة

دراسة مقارنة

خطة البحث:-

- **مقدمة**
- **الفصل التمهيدي: حقوق المؤلف بين الواقع والمأمول**

المبحث الأول : التعريفات البحثية التي يتطرق لها البحث "الحق والمؤلف والمصنف الحاسوب والشبكة الدولية والمعلوماتية ".

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

- **الباب الأول : ماهية حقوق المؤلف**
- **الفصل الأول:** حقوق المؤلف في القانون الوضعي.

المبحث الأول : حقوق المؤلف الأدبية والحق المالي.

المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف.

- **الفصل الثاني:** حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : الحقوق الأدبية والحق المالي.

المبحث الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للمؤلف وحقوقه.

- **الباب الثاني : التقنيات الحديثة وتأثيرها على المؤلف**
- **الفصل الأول:** حقوق غير المؤلف على المؤلف.

المبحث الأول : الإبداعات الفكرية الجماعية.

المبحث الثاني : النسخة الخاصة وحماية القانون لها.

- **الفصل الثاني**: الإنترنت والمعلوماتية الحديثة.

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية المؤلف.

المبحث الثاني : ملاءمة الشريعة للأساليب الحديثة.

الفصل التمهيدي

حقوق المؤلف بين الواقع والمأمول

- تمهيد وتقسيم:-

مما لا شك فيه أنه لا يختلف اثنان على أهمية المعلومة في حياة الإنسان خاصة إذا كانت هذه المعلومة أساساً لاتخاذ قرارات إدارية أو سياسية مهمة.

ففي هذا العصر أصبح العالم من أقصاه إلى أقصاه في تفاعل مستمر وفى علاقات عمل على مدار الساعة.والإنتاج العلمي والأدبي والفنى في تطور لا حدود له. فالكم الضخم من المعلومات الذي تنتجه وتتداوله البشرية اليوم يعادل أضعاف ما أنتجته الحضارات السابقة مجتمعة. ذلكم هو عصر المعلومات . العصر الذي سمى قبل أن تكتمل ولادته. فالمؤرخون والفلاسفة حين يطلقون على حقب التاريخ المختلفة مسميات معينة فإنهم ينتظرون حتى تنقضي ؛ ثم يطلقون عليها تلك المسميات مثل العصر الذهبي أو العصور الوسطى أو عصر النهضة.....الخ عدا هذا العصر الذي نعيشه فقد أطلقوا عليه منذ بدايته" عصر المعلومات" . وهو كذلك بحق فالعصر الحالي لم يشهد عصر قبله في مدى سرعة واتساع نقل المعلومات وهى ثورة حقيقية سوف تؤثر في العالم أجمع كما لم تؤثر فيه الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر[1]. ولا أحد ينكر أن التقنيات الحديثة الآن حققت طفرة كبيرة سواء أكانت بالأقمار الصناعية التي تبث الأحداث لحظة وقوعها أو الإنترنت والحاسبات الآلية التي أصبح العالم في كنفها وكأنه كرة صغيرة.فرغم التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي حققته الإنسانية في جميع الميادين طوال السنوات الماضية فإن دخول عصر

---

(١) د/ محمد السعيد رشدي " المرجع السابق ص٥.

الفضاء الخارجي يعّد فتحاً جديداً تماماً بكل ما تحمله هذه الكلمات من معان. ومن أهم الأنشطة الخاصة بالاتصالات التليفونية والإذاعية والبث الفضائي والإعلام والتعليم ومحو الأمية والملاحة يضاف إليها ابتداءً من عام ١٩٩٧ شبكات دولية للاتصالات التليفزيونية .وقد أدى ذلك إلى تكدس أقمار الاتصالات في مدارات حول الأرض. وقد بدء إطلاق الأقمار الصناعية في المنطقة العربية منذ ١٥ مايو ١٩٩٦م[١]. وأطلقت منظمة "عرب سات" بالتنسيق مع شركة " تيلكوم" التركية في ٩ يوليو ١٩٩٦قمراً صناعياً للاتصالات تم تصنيعه بواسطة شركة" إيروسبتيال"Aerospatiale الفرنسية. ومؤخراً أطلق القمر الصناعي المصري" نايل سات " في ٢٨ مايو ١٩٩٨م لتدخل مصر عصر الفضاء وتظهر لدينا الحاجة لمواجهة المشكلات القانونية التي تنتج عن ذلك النشاط الجديد. فمع انتشار الأقمار الصناعية ظهرت وسائل جديدة لنشر الفكر الإنساني من أهمها البث المباشر بالأقمار الصناعية[٢]. فمن خلال التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات ووسائل نقل المعلومات نضجت الفكرة على المستوى العملي ولقد صاحبتها إجراءات لضمان خصوصية التبادل المعلوماتى عبر الشبكة الأمر الذي أدى إلى سماح الدولة للأفراد العاديين باستعمال الإنترنت فظهرت هذه الشبكة العنكبوتية للوجود سنة ١٩٨٥م ولقد وافق الثورة التكنولوجية كم هائل من المعلومات والكتب والبيانات التي تحتويها وما صاحب ذلك من صعوبات لحفظ هذا الكم الهائل من المعلومات والوثائق حيث دفعت الحاجة إلى انتشار

---

(١) أطلق في هذا التاريخ قمر إسرائيلي للاتصالات أطلق عليه" عاموس /١" تم تصنيعية بواسطة شركة M BT الإسرائيلية.

(٢) د/ صلاح الدين جمال الدين" حماية حق المؤلف " في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية" مشكلة تنازع القوانين دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ الازاريطة الإسكندرية ص٥ وما بعدها.

الحاسبات الآلية التي غزت كل بيت وأصبح الحاسب الآلي من لوازم الحياة اليومية للأفراد وللاستفادة المثلى من الحاسب الآلي لا بد من وجود وسيلة ربط فيما بينها وهنا جاء دور الإنترنت بإلحاح حيث عم مجال استعماله جميع المجالات التي تمس الحياة الاجتماعية من نقل معلومات وفن وتعليم وتجارة إلى آخره من الأنشطة القائمة بين الأفراد والجماعات. وبما أن القانون هو منظم حياة الأفراد وحامى مصالحهم قامت الضرورة لتدخل التشريع لسن ما ينظم هذا النشاط العملاق والمترامي الأطراف وتقنينه[1] .

فالباحث والمتأمل في الملكية الفكرية وخصائصها بصفة عامة وحقوق المؤلف وذاتيته بصفة خاصة يجد أن لهذه الحقوق مكانة كبيرة وظهرت بجلاء هذه المكانة في الأونه الأخيرة في ظل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م عندما أفرد القانونيون والمشرعون لهذه الحقوق قانوناً لحماية حقوق الملكية الفكرية ، بل وأفرد من بين طيات هذا القانون الباب الثالث منه " بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " وذلك تماشياً من المشرع مع مستجدات هذا العصر والكوكبة العلمية الهائلة الواضحة مكانتها في ضوء العالم المفتوح وكأن العالم كله عبارة عن كرة صغيرة في ضوء الكمبيوتر ولعل هذا أسهل بكثير من الثورة المعلوماتية الحديثة مدار البحث ألا وهى " الإنترنت " التي هي عبارة عن شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية في إطار بروتوكول Ip/Tcp والذي يضمن الاتصال بين الحاسوبات والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي تعمل بلغات

(١) د/ محمود عبد الرحيم الديب " الحماية القانونية للملكية الفكرية" في مجال الحاسب الآلي والإنترنت " دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة الإسكندرية ٢٠٠٥ ص٤، ٥.

متنوعة ويعتبر الإنترنت بمثابة موسوعة حضارية عالمية تحفظ نتاج البشرية الفكري وتمد شرايين المعرفة في شتى البقاع والأصقاع[1].

ولقد أسدل القرن العشرون ستاراً شفافاً رأينا من خلفه معالم نهضة علمية ثابتة أرست دعائمها عقول كرست نفسها لخدمة العلم والمعرفة وخدمة الإنسان في هذا العصر. وكان على رأس هذه النهضة ما ذكرته ألا وهو ظهور " الحاسب الآلي" وما لازمه من قفزة هائلة في مجال الإنترنت والاتصالات بحضورها المميز الذي ترك بصماته على هذا العصر بحيث يمكننا القول: أننا نعيش اليوم عصر ثورة المعلومات التي تتقدم بسرعة مذهلة تفوق بكثير الثورة الصناعية. وترتب على ذلك أن أصبحت تجارة المعلومات تمثل ٨% من قيمة التجارة الدولية العالمية. من أجل ذلك أصبحت المعلومات في الوقت الراهن أهم وأثمن الموارد على الإطلاق وسلاحاً تخول لمن يحوزه القدرة على السيطرة والتحكم إذ إن معظم أفراد ومؤسسات وشركات العالم تتخاطب وتتعامل من خلال شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني حيث يتم تبادل المعلومات بسرعة ودقة فائقتين[2].

فبعد أن كان الإنسان يعتمد على الورق والكتابة الخطية والتوقيع اليدوي في تبادل المعلومات وإبرام العقود فقد ظهرت في عصرنا الحاضر أشكال حديثة في الاتصال كالفاكس والتلكس والإنترنت الذي يعّد حالياً من أهم هذه الأشكال في التعبير عن الإرادة وإبرام العقود

---

(١) د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة رسالة دكتوراه ٢٠٠٥ كلية الحقوق جامعة القاهرة ص٤٨" وكلمة بروتوكول هو مصطلح متعارف عليه في أنظمة برامج الحاسوبات والبروتوكول عموماً هو مجموعة القواعد المكتوبة بشكل فني لتنظيم كيفية عمل شئ ما " نقلاً عن الدكتور ماهر إسماعيل صبري الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم مكتبة الرشيد الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ص١٥٥

(٢) د/ إسماعيل عبد النبي شاهين " تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون" مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع عشر ٢٠٠٥م، ص٣، ٤.

وتبـــادل المعلومـــات بشأنهـــا. ولعـل مـن أهـم الإنجـــازات التـي يحـصل عليهـا الشخص من شبكـة الإنترنت هو توافـر وسهولـة نقل المعلومـات فشبكة الإنترنت تجعل ملايين البشـر بأفكارهم وثقافاتهم واتجاهاتهم أمام أعيننا في لحظة واحدة وبمجرد ضغطـة أو لمسة من أصابعنا على أحد المفاتيح في جهاز الكمبيوتر. والإنترنت جعل من المستطاع أن يتواصل أي إنسان مع ملايين البشر يستقبل ويرسل أفكاره ويشـارك في تكوين الرأي العام وتنمية الفكر العالمي دون رقابة أو قيد أو أي سيطـرة من أي جهـة كانت[١].

وسنرى تعريفـات كثيرة سواءً أكـان للحاسب أو الشبكة الدولية وأيضاً للبريد عبر الوسائل الالكترونية لدى العلماء سوف أشير إليها في مبحث مستقل للإيضـاح لكي يـزول لبس وغموض الشئ. فالإنترنت يغزو العالم كلـه بل إن شئت أن تقول أنـه لا يخلو منزل إلا وبه الإنتـرنت بالسرعات المتفاوتـة والتي من خلالها يتم وصـول المعلومـة وذلك ليس في خلال ساعات أو دقائق ولكن من خلال ثواني أو إن شئت أن تقول في جزء من الثانيـة أو على الأقل الإنتـرنت المركزي الذي أصبح بين أيدينـا في مصر نلمسه ونـراه ولا أحد ينكر ذلك. وسوف أتنـاول ذلك في مبحث مستقل محاولـة منى لإبراز سمـات وخصائص هذه الكوكبة العلميـة وكيف يتم من خلالها وصول واستقبال المعلومـة أو إرسالها من خلال البريد الإلكتـروني أو غير ذلك من وسائل وتقنيات الاتصال من إرسال واستقبال. لذا لابد من حماية لحقوق المؤلف الذي يقـدح في عمله ومعرفتـه زنـاد فكـره.

وهذا ما حـدث بالفعل حينمـا وضع القانون عدة قيود تحـدد كيفيـة الاستفـادة من مؤلفـات المؤلفين للعلـم والثقافـة. وأيضاً وضع العقوبـات في حالة السطو والسـرقـة على هذه المؤلفـات محاولـة منه ضمان حقوق هؤلاء المؤلفين الـذين قدحـوا زنـاد فكرهـم في مؤلفاتهـم .

---

(١) د/ بشار طلال أحمد مومنى" مشكلات التعاقد عبر الإنترنت" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ٢٠٠٣ جامعة المنصورة كلية الحقوق ص١.

لــذلك وفـى ضــوء تلك الكوكبـة المعلوماتيــة الحديثــة رأيت لزامـاً علىّ أن أتحدث في هـذا البحث عن عـدة نقاط .

"حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة "

دراسة مقارنة

وذلك بالوقوف على تعريف (الحـق والمـــؤلف والمصـــنف الحاسوب والشبكة الدولية والمعلوماتية)

الفصل التمهيدي: حقوق المؤلف بين الواقع والمأمول:-

المبحث الأول: التعريفات البحثية التي يتطرق لها البحث

" الحق و المؤلف و المصنف

والحاسوب و الشبكة الدولية والمعلوماتية "

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

الفصل التمهيدي

حقوق المؤلف بين الواقع والمأمول

المبحث الأول

التعـريفات البحثية

ماهية الحق بصفة عامة في القانون الوضعي والشريعة الغراء :-

نلاحظ أن القانونيين قد اتجهوا في تعريف الحق إلى اتجاهين :- (١)

الأول: المذهب الشخصي :-

وعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها فالشخص يكون صاحب حق إذا كانت إرادته في حدود القانون ولكنه لا يكون صاحب حق لمجرد إرادته أو لمجرد أنه يريد وهذا المذهب يسمى بمذهب الإرادة ويعتبر المذهب التقليدي في تعريف الحق ويتزعمه فقيهان ألمانيان وهما فيند شايد " windscheid " وسافينى " savigny "

فقد عبر الفقيه سالى عن هذه الإرادة بقوله :-

Je veux, done j'ui des droits وهو ما يعنى أنا أريد فأنا صاحب حق وهذا يعنى أن المهم في شأن هذا المذهب أنه لا يوجد حق إلا إذا أراد الشخص في حدود القانون وبذلك فهو يتصل بالمذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة الذي تتمتع الإرادة في ظله بسلطة إنشاء الحقوق وتعديلها وإنهائها .

فنجد أن تعريف المذهب الشخصي للحق ينصب في الواقع على مباشرة الحق واستعماله وتبعا لذلك فهو تعريف معيب لأنه لا ينصب على جوهر الحق وهو المراد تعريفه . فالقانون في تنظيمه للعلاقات الفردية يرسم لكل شخص

(١) د / توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق " – المركز اليابانى لتوزيع الكتاب كلية الشريعة والقانون بطنطا الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م صـ ١٠ ، ١١.

مجالاً تتحرك فيه إرادته استقلالا عن الإرادات الأخرى ، وهو ما يترتب عليه وجود الحق .

مثال ذلك ما يضعه القانون من قواعد تتعلق بالملكية بأنها تنشأ بأحد الأسباب التى ينص عليها وتنتقل بأحدها وتحمى بإحدى الوسائل. فإذا ما أراد شخص أن ينشئ حق ملكية عليه سلوك الطريق الذي رسمه القانون. والحال كذلك في الحماية.

وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات وهجمات كثيرة إزاء ما ظهر من قصور في تعريفه للحق وأهم هذه الانتقادات[١].

١ - ربط المذهب بين الحق والإرادة حيث يرى أن الحق قدرة إرادية مع أن الحق قد يثبت للشخص دون أن تكون له إرادة (عديم التمييز ومن يلحق بهم أو دون علمه أو تدخل من إرادته " الغائب ، الموصى له ، الوارث " بل إن من الحقوق ما يثبت للشخص حتى ولو لم يردها مثل حقوق الأباء على الأبناء والعكس[٢].

٢- أن هذا المذهب خلط بين مسألتين يجب التفرقة بينهما .فقد خلطوا بين الحق واستعماله أو بين وجود الحق وبين مباشرته فالحق يوجد ولو دون تدخل من الإرادة ولو لم توجد الإرادة نفسها. ولكن مباشرة هذا الحق أو استعماله – وهو ما يبدو بصفة خاصة عندما يعتدي عليه لا عن طريق الإرادة فإرادة صاحب الحق أو ممثله تستلزم في مباشرة هذا الحق واستعماله إلا أن هذا يفترض من الناحية المنطقية وجود الحق فالمجنون تثبت له حقوق لكنه لا يستطيع مباشرتها لانعدام إرادته ويباشرها عنه غيره.

---

(١) د عبد الحي حجازي مذكرات في نظرية الحق طبعة ١٩٥٦ ص١٢، د حسن كيرة المدخل للقانون طبعة ١٩٧٤ ص٤٣٢، د / حمدي عبد الرحمن نظرية الحق طبعة ١٩٧٩ ص٣٨.

(٢) د/ إسماعيل غانم :محاضرات في النظرية العامة للحق : طبعة ١٩٥٨ ص١٠ ، د/ أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق " الطبعة الخامسة ص١٢٣.

ولو أخذ بما قال به أنصار المذهب الشخصي من أن الحق سلطة إرادية لقيل أنه لا حق له وأن حقوقه تثبت لمن ينوب عنه .وهذا ما لا يسلم به أحد. فتعريف المذهب الشخصي للحق ينصب في الواقع على مباشرة الحق واستعماله وتبعاً لذلك فهو تعريف معيب لأنه لا ينصب على جوهر الحق وهو المراد تعريفه، ولكنه ينصب على خصيصه لاحقة له . فمباشرة الحق قد تكون نتيجة حتمية أو على نحو ما قد تكون محلاً للحق، لكنها لا تنشئ الحق ولا تكون جوهره وإذا ما انصب التعريف على مباشرة الحق، فإنه لا يكون تعريفاً له[1].

الثاني: المذهب الموضوعي :-

ويطلق عليه " نظرية المصلحة " وصاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني اهرنج ihering وقد تفادى ذكر الإرادة في تعريفه للحق ونظر إلى ناحية أخرى هي موضوع الحق وعرفه بأنه " مصلحة مشروعة يحميها القانون " ويقوم تعريف اهرنج للحق على عنصرين :-

أولهما : العنصر الجوهري يتصل بالغاية العلمية من الحق وهى المنفعة أو الفائدة التي يخولها الحق وهذا يسمى بعنصر المصلحة .

الثاني : العنصر الشكلي ويتصل بالحماية أي بحماية هذا الغرض بالذات ولكل حق مصلحة لا بد له من عنصر الحماية حتى يكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها وهذا العنصر هو الدعوى . والمصلحة التي يهدف إليها قد تكون مصلحة مادية أو أدبية . فالمصلحة التي تعود على شخص من ملكيته لمنزل مثلاً مصلحة مادية تقوم بالنقود.أما المصلحة التي تعود على شخص من حماية حقه في الحرية والشرف فهي مصلحة أدبية لا تقدر بمال.

وقد تعرض هذا المذهب لعدة انتقادات أهمها[2].

---

(١) د / توفيق حسن فرج "المرجع السابق صـ ١٣ ، ١٤.

(٢) د/ حسن كيرة المرجع السابق ص٥٥٨

د/ جميل الشرقاوى دروس في نظرية الحق ١٨٥٥ ص١٩،٢.

د/ أحمد سلامة :محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ١٩٥٩ ص٢٢-٢٣.

١- أن هذا المذهب يعتبر المصلحة هي معيار وجود الحق ، بينما هي ليست كذلك دائماً فلئن اعتبر الحق مصلحة من المصالح فليس العكس صحيح إذ لا تكون دائماً كل مصلحة حقاً من الحقوق فمن المصالح ما لا يرتفع إلى مرتبة الحقوق.

٢- أنه يقول أن المصلحة هي غاية الحق وهذا منتقد إذ من اللازم أن يكون التعريف بالشئ ذاته المراد تعريفه مبيناً ماهيته. فإذا كان للحق هدفه وغايته وهى المصلحة فإن من الخطأ تعريفه بهدفه والغاية منه لأن هذا لا يعد تعريفاً له.

٣- أيضاً وجه الفقه النقد إلى هذا المذهب أنه يجعل الحماية القانونية عنصراً في الحق فالحق في نظره مصلحة محمية. وعنصر الحماية أو الدعوى يعد فيصل وجود الحق أو عدم وجوده مع أن الحماية تأتى نتيجة للتسليم بوجود الحق تاليه لقيامه.

وقد ظهر مذهباً آخر لهذين المذهبين وأطلق عليه " المذهب المختلط "[1] .

واتجه إليه عدد من الفقهاء في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا منهم " سالي وميشو وفرارا " وجمعوا في تعريفهم للحق في جانبي الإرادة والمصلحة " وبينوا أن الحق إذا كان سلطة أو قدرة إرادية فإنه في الوقت نفسه مصلحة محمية . ويري بعض أنصار هذا المذهب أن العنصر الجوهري في الحق هو المصلحة لذا قاموا بتعريف الحق بأنه:

" مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون " ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة معترف بها لارادة ما "

ويري البعض الآخر من فقهاء هذا الفريق تقدمه عنصر الإرادة وإعطاءه المرتبة الأولى أن الحق هو قدرة للإرادة الإنسانية يعترف بها القانون ويحميها ومحلها مال معين أو مصلحة معينه .أو بعبارة أخرى إن الحق هو قدرة أو

(١) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ١٣ ، ١٤.

سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية فالحق على هذه الصورة ليس بصفة جوهرية هو المصلحة التى تقوم الإرادة على خدمتها ولكنه بصفة جوهرية الإرادة التي تتسلط عليها وتحكمها المصلحة . ويرى بعض أنصار هذا الإتجاه أن جوهر الحق ليس المصلحة ولكنه القوة القانونية التي يقصد بها خدمة هذه المصلحة وإذا كانت المصلحة هي أساس الحماية القانونية فإن الإرادة هي الوسيلة التي يخولها القانون لتحقيق هذه المصلحة.

والحقيقة أن هذا المذهب وإن كان يحمل في معناه المحاولة إلى التوفيق بين المذهبين السابقين. بيد أنه يوجه إليه أيضاً الإنتقادات التي توجه إلى المذهبين السابقين.

وقد أظهر الفقيه دابان تعريفاً للحق في ظل النظرية الحديثة[1].

وعرفه بأنه"استئثار بشئ أو بقيمة استئثار بحماية القانون " فيجعل من الاستئثار مظهراً للحق والتسلط هو المظهر الثاني له ويقصد بالتسلط هو القدرة على التصرف فتعريف دابان يوضح خاصيتين أساسيتين هما:-

الخاصية الأولى: الاستئثار أو الاختصاص بشئ أو بقيمة[2].

الخاصية الثانية: فكرة الحماية:-

فيتعين إذن أن يحمى القانون استئثار صاحب الحق والقانون إذ يضفي حمايته على من له الاستئثار فإن الهدف من هذه الحماية هو تحقيق مصلحة صاحب الحق . علماً بأن المصلحة لا تكون جديرة بالحماية إلا إذا كانت متفقة مع المصلحة العامة. فإذا كانت المصلحة التي يسعى الشخص إلى تحقيقها مشروعة أي في حدود المصلحة العامة قامت الحماية القانونية .أما إذا

---

(١) د/جميل الشرقاوى المرجع السابق ص٢٥.
د/ أحمد سلامة المرجع السابق ص١٢٨.

(٢) د/منصور مصطفى منصور : مذكرات في المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق ١٩٦٢.
"ويرى سيادته أن كلمة استئثار أو اختصاص ليست ترجمة دقيقة ويفضل أن تترجم بكلمة "نسبة" ص١٦.

تعارضت معها فإن حماية القانون تنسحب وتتخلى عنها وهذا أمر بديهي فالحماية المبتغاة تكون في الإطار القانوني الذي يرسمه القانون .ويبين دابان أن الإرادة ليست لازمة لوجود التسلط ويكفى أن تكون هناك سلطة دون أن تكون سلطة إرادية وهذا لا يعنى أن الإرادة غير لازمة ولكن هي أداه لازمة لمباشرة الحقوق ويعلل دابان ذلك بأنه لم تكن الإرادة عنصراً في الحق إلا أنها تعد القوة المحركة بالنسبة له[١] . ونلاحظ أن القانون نظر إلى الملكية بحقها في تعريف حق الملكية بنص المادة ٨،٢ من القانون المدني بقوله :- [٢] .

" لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " نلاحظ أن حق الملكية وهو جزء لا يتجزأ في مجال البحث الذي أقوم بالخوض فيه ينظر إلى الحق الخاص بالملكية إلا أن لصاحبه وحده حق استعمال ذلك الحق وله أيضاً وحده حق استغلاله وهذا ما نوهت عنه فللمؤلف وحده دون غيره كيفية الاستغلال الأمثل لمصنفه والتصرف فيه كيفما يشاء .

فلحق الملكية خصائص:-

١- أنه حق جامع مانع أي شامل لكل السلطات الممكنه ومقصوراً على صاحبه وهذه هي أبرز خصائص حق الملكية.

٢- بالإضافة إلى أن الشخص وإن كان من حقه أن يستغمل مصنفه ومؤلفه كيفما يشاء . بيد أن هذا الحق ليس مطلقاً ولكنه في حدود القانون فإن كانت هناك مصلحة عامه فإنها تقدم على المصلحة الشخصية كما في إشكالية النسخة الخاصة أو إثراء الثقافة العامة كما سنرى تباعاً .

٣- أن الحق يظل لصاحبه على سبيل الدوام لا يتأثر بتأثر الزمن كما سنرى في الحق المالي للمؤلف بل أنه يظل لخمسين عاماً بعد وفاته .

ونلاحظ أن الشريعة الغراء قد تحدثت عن الحق ونجد أن الحق قد عرف بتعريفات كثيرة من الناحية اللغوية. وأيضاً في اصطلاح الفقهاء .

---

(١) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ١٣ ، ١٤.
(٢) المادة ٨،٢ من القانون المدني القديم.

تعريف الحق في الشريعة الغراء:-

الحق في اللغة : له معان كثيرة تدور حول معنى الثبوت والوجوب يقول الزمخشري في أساس البلاغة : حق الله الأمر حقا : اثبته وأوجبه وفي القاموس المحيط " يقال حق الشيء واحقه واوجبه والأمر يحق ويحق وجب وتحدثت آيات قرآنية عديدة تبين أن الحق بمعنى الثابت :- قوله تعالى" ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن"[1].

قال تعالى " وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا "[2]

وقال تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "[3] .

فتعنى كلمة حق هنا على أنه أمر واجب ثابت مفروض على المتقين.

وقول الرسول " صلي الله عليه وسلم " " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث "[4] .

فنجد أن الحديث يشير إلى معنى كلمة الحق أنها الشئ الثابت الواجب فإن الله تعالى أعطى كل صاحب حق ثابت واجب حقه أي أثبته له وأوجبه له فلا وصية لوارث.

وقد فسر الإمام البيضاوي كلمة الحق بوصفه من أسماء الله تعالى بالثابت ربوبيته وفي موطن آخر بالثابت ألوهيته في مقابل الألوهية الباطلة[5].

وفسر الإمام الرازى الحق بأنه الموجود الثابت[6].

أما بالنسبة للحق في اصطلاح الفقهاء :-

عرفه بعض الفقهاء المتأخرين بعدة تعريفات منها :-

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٧١.

(٢) سورة الإسراء الآية ٨١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤.

(٤) نيل الأوطار صـ ١٥٢ جـ٦.

(٥) تفسير البيضاوى جـ ١ صـ ٤١٤ تفسير سورة يونس.

(٦) مفاتيح الغيب للرازى جـ ٦ صـ ١٤٤.

- ما منحه الشرع للناس كافه على السواء وألزم كلاً منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره[1].

- هو الشيء الثابت لله أو للإنسان على الغير بالشرع[2] .

- كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع[3] .

- مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم[4] .

- هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف[5] .

وبالنظر إلى كل هذه التعريفات نجد أنها لا تختلف على بعضها البعض من حيث الشمول والاستيعاب.

ولكن الفرق بينهما هو النظر إلى الحق فبعضهم نظر إليه من حيث الموضوع.

وبعضهم نظر إليه من خلال صاحبه.

وعرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقررها المشرع الحكيم .وتبيح لصاحبها الاختصاص والاستئثار والتصرف.[6]

وعرف أيضاً بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حمايته أو إنه مصلحة مستحقة شرعاً .

كما عرفه الشيخ أبو سنة بأنه ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير كما عرف بأنه إيجاب شئ لله على الإنسان أو الإنسان على إنسان آخر[7].

---

(١) الشيخ أحمد إبراهيم الالتزامات في الشرع الإسلام صـ ٢٣ .
(٢) د. محمد زكريا البرديسي التصرف الإسقاطى ص٢٨.
(٣) الشيخ/مصطفى شلبى المدخل للفقه الإسلامي ص٢.
(٤) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى الفقه الإسلامي ص٢.
(٥) الشيخ/ مصطفى الزرقا المدخل إلى نظرية الالتزام ص ١. وما بعدها.
(٦) د/ زكى زكى زيدان المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٤٥.
(٧) د / أحمد زكى عويس المدخل في الفقه الإسلامي النظريات العامة مكتبة جامعة طنطا صـ ٢٨٥.

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن علماء الفقه الإسلامي قد اعتمدوا في توضيح معنى الحق على ما ورد في كتب اللغة عند استعمالهم كلمة الحق في كتاباتهم فذهب فريق من رجال الفقه الإسلامي (العلامة القارافي) إلى التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد . فحقوق الله هي الأوامر التي أمرنا بها الله عز وجل ونواهيه التى نهانا عنها سبحانه وتعالى . وحقوق العباد هي الأمور التى تتحقق بها مصالحهم والبعض الآخر (العلامة سعد الدين التفتازانى) يعرف حق الله بأنه ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة **والبعض الثالث:-**

(الشيخ على الخفيف) ذهب للقول بأن الحق هو مصلحة مستحقه شرعاً .

فالحق من خلال التعريفات السابقة يتبين أنه خلاف الباطل قال تعالى " لقد حق القول على أكثرهم "[1] بمعنى ثبت ووجب.

وورد في الحديث " اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق " ، والحق بمعنى اليقين قال تعالى " إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا "[2].

وهذه التعريفات يفهم منها اختلافهم الواضح على تعريف الحق

فمن حيث الموضوع فعرفوه بأنه : مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع بمقتضى الشرع ومن حيث صاحبة فعرفوه بأنه : اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[3].

تعريف المؤلف :

لم يرد في المعاهدات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعريفاً صريحاً لمن يطلق عليه اسم المؤلف وبناءً على ذلك اجتهدت الدول الأعضاء كل على

---

(١) سورة يس الآية(٧) .
(٢) سورة النجم الاية٢٨.
(٣) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحى ، د / مصطفي أبو عمرو المرجع السابق صـ ١١ ، ١٢.

حـدة فـي وضـع تعريفـات خاصـة بهـا وفقـاً لقوانينهـا الوطنيـة وظروفهـا الخاصة[1].

ولم يرد أي تعريف تشريعي للمؤلف فقد اكتفى المشرع ببيان من تثبت له صفة المؤلف فحسب فافترض توافرها ما لم يوجد دليل مخالف في الشخص (أو الأشخاص)الطبيعي أو المعنوي (الاعتباري)الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه ويفترض المشرع في المادة الأولى من القانون المصري التي تقابل المادة ١٥ , ١-٢-٣ من اتفاقية برن توافر هذه الصفة في المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو المجهولة وهذه الصفة تتعين للناشر الذي فوضه المؤلف في مباشرة حقوقه عنه. وقد جعل المشرع للمؤلف أيضاً الحق في تعين ممثل آخر له غير الناشر كما أباح له دون سواه أن يكشف عن شخصيته الحقيقية ويعود ليباشر حقوقه على مصنفه باسمه الحقيقي (مادة ٢٨ من القانون المصري) [2].

---

(١) د/ أشرف وفا محمد " تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٦.

(٢) د/محمد محمود حسام لطفي حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري الطبعة الثانية القاهرة ٢٠٠٠م ص٣٥.
ويلاحظ أن الإنسان ليس له حق مؤلف على صوته ولكن يحق له استغلال صوته مالياً والنزول عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق في النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن الكريم فإذا نزل للغير على هذا النحو تعين عليه الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يعطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه في استغلال الصوت: نقض مدني في ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفني ، س ٣٥ رقم ١٢١ ص٦٤. نقلاً عن كتاب الأستاذ "محمد فتحي" الإذاعة المصرية في نصف قرن ١٩٣٤-١٩٨٤ صورة ضوئية لعقد الشيخ محمد رفعت مع الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية (الوكلاء شركة تلغراف مركونى اللاسلكية ليمتد-لندن) في ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ لقيام الأول بقراءة القرآن الكريم في حفل افتتاح الإذاعة يوم ٣١ من مايو من الساعة الخامسة إلى الساعة الخامسة والربع نظير مبلغ ثلاثة جنيهات والذي وافق فيه الشيخ محمد رفعت على منح الإذاعة حق نشر كل أو بعض هذا التسجيل لمدة ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الإذاعة(مطابع الأهرام التجارية القاهرة ١٩٨٤ ص٢٢.

فلا شك أن المؤلف هو الذي يقوم بالابتكار والاختراع سواء أكان هذا الابتكار والاختراع نافعاً أم ضاراً فالعبرة بكونه مؤلفاً ومبتكراً لا العبرة بما ألف وأبدع وسأشير إلى ذلك في تعريف المصنف بعد تعريفي للمؤلف . فتنص المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر مؤلفاً الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصيته فإذا قام الشك اعتبر ناشراً ومنتج المصنف سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

ويتضح من هذا التعريف أن المؤلف هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي[(١)] .

وقد عرف المؤلف أيضاً بأنه" الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه ، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"[(٢)].

وإذا تأملنا كلاً من اتفاقية التربس واتفاقية برن نجد أنهما لم يشيرا إلى تعريف للمؤلف إلا أن اتفاقية برن قد ورد بها من تثبت له هذه الصفة. فقد نصت المادة ١/١٥ على أنه" لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم الدول الأعضاء ومقاضاة من يمس بحقوقهم يكفى أن يظهر اسم المؤلف على

---

(١) د / عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق صـ ٢٩٩.
(٢) المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م.

المصنف بالطريقة المعتادة هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ويطبق حكم هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعاراً متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته".

من منطلق السياق السابق يتبين أن المؤلف هو من يقوم بنسبة العمل الأدبي أو الفني أي العمل المبتكر لنفسه ولحسابه ونلاحظ أن تعريف المؤلف في ضوء القانون الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢..٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لا يختلف كثيراً عن القانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف الذي عرف المؤلف في مادته الأولى بأنه " الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علاقة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف مالم يقدم الدليل على عكس ذلك **فالمؤلف :-** هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أياً كانت الأهمية التي تعطى لهذا الإنتاج أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار.

ومن الإشارة السابقة يتبين لنا أن المعيار الأساسي الذي يضع الشخص في قائمة المؤلفين وينشئ له حقاً إنما هو نشر مصنف مبتكر منسوباً إليه بأية طريقة لا تدع مجالا للشك في نسبة هذا المصنف إليه فنشر المصنف لا إنشاؤه هو الذي يولد حقوق المؤلف. وطالما أن المصنف لم ينشر بين الجمهور الذي عمل من أجله فإنه لا يمكن اعتباره منفصلا عن الفكر الذي يتولد عنه . فالمهم إذن هو أن يكون للشخص مصنف مبتكر وأن تنشر فكرته أو تظهر إلى حيز الوجود بأية طريقة من طرق الإعراب عنها[1] .

---

(١) د/ عبد المنعم البدراوى المدخل للقانون الخاص الطبعة الأولى ١٩٥٧ صـ ٣٦٤ ، ٣٦٥

والقاعدة العامة في هذا الصدد أنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن كما سأشير عنه فالمؤلف بداهة هو المبتكر[1].

وهذه ببداهة ما نص عليها القانون ٨٢ لسنة ٢..٢ م في المادة ١٣٨ التى أشرت إليها من قبل ولذلك فإن المؤلف هو المبتكر والمخترع الذي يقدح زناد فكره في عمل أدبي أو فني أو علمي .

ولكن قد يكون هناك مؤلفات لا تحمل اسماً لمؤلفها هل تشملها الحماية القانونية التى تثبت للمؤلف الذي دون اسمه على الكتاب؟

فالإجابة على هذا السؤال ما نصت عليه اتفاقية برن بقولها[2].

"بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) من نفس المادة :- ويفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وما لم يثبت عكس ذلك بمثابة ممثل للمؤلف وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته" بل وتشملها الحماية القانونية فتنص اتفاقية برن على أن:-[3]

" المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسون سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة.ومع ذلك فإذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة حمايته تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد وفاته. وإذا كشف مؤلف مصنفاً يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال مدة الحماية وهى خمسون سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة تكون مدة سريان الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة

---

(١) د /السنهورى المرجع السابق ص٣٠، وما بعدها

(٢) المادة ١٥/ ٣ من اتفاقية برن ١٨٨٦م.

(٣) المادة ٣/٧ من اتفاقية برن ١٨٨٦م.

أخرى بعد وفاته " وعلى الرغم من أن الأفكار لا تتمتع بالحماية وبالتالي يحق للجميع استخدامها دون قيود.

بيد أن القانون المصري قد نص على حماية صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني باعتباره شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري غير أنها لا تستحق الحماية إلا إذا كانت مبتكرة. وقد اختلفت وجهات النظر بشأن تحديد المقصود بالمؤلف : فهناك اتجاه يعتبر المؤلف من قام فعلاً بابتكار العمل الذهني بينما يعتبر مؤلفاً وفقاً لاتجاه آخر من يمنحه القانون الامتيازات المترتبة على حق المؤلف ولو لم يكن هو من قام بابتكار المصنف(١).

أما عن التحديد القانوني لصفة المؤلف:

بظهور الثورة الصناعية وانتشار الفكر الذي يرعى حماية ما توصل إليه الإنسان من أعمال ذهنية داخل البلدان هو الذي دفع حكوماتها إلى التوصل إلى حل يحد من تعدى الآخرين على الابتكارات والاختراعات التي توصل إليها مواطنيها مما يعود بالنفع على النظام الداخلي لهذه الحكومات. وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تم التوصل إلى قواعد تشريعية تحكم حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك عام ١٨٨٣ هذه الأحكام هي نصوص اتفاقية باريس والتي جاءت لترعى حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع وتم تشكيل اتحاد يضم في عضويته كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية والدول التي ستنضم إليها فيما بعد تكون طبيعة عمله التأكيد على حماية براءات الاختراع في التشريعات الداخلية لأعضائه وكذلك الحقوق الذهنية للمبتكر والمبدع لا لسواه(٢). فوفقاً لما ذكرت فإنه يجوز أن يكتسب صفة المؤلف ليس فقط من قام فعلاً بابتكار العمل الذهني

---

(١) د/ فاطمة زكريا محمد عبد الرازق " حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي" تقديم أ.د/ محمد حسام محمود لطفي ٢٠٠٧م، دار المعارف للنشر الإسكندرية ص٤٩، ٥٠.

(٢) د/ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير "براءات اختراعات العمال"(دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية مصر- المحلة الكبرى ٢٠٠٨م، ص١٣.

وإنما أيضاً من يمنحه القانون الحقوق والامتيازات التي تترتب على حق المؤلف ولو لم يكن له دور في القيام بابتكار العمل الذهني مثل أي هيئة معنوية أو كيان قانونى." ففي بعض البلاد على سبيل المثال يعتبر الكيان القانوني هو مؤلف المصنف الذي ينتجه موظفوه أثناء القيام بعملهم. وتعتبر الدولة والمرافق أو الوكالات الحكومية والبلديات والأكاديميات والجامعات والمعاهد من الكيانات القانونية التي يجوز أن تكون مالكة لحقوق المؤلف في ظل القوانين المختلفة وتأخذ بهذا المفهوم الدول الأنجلو سكسونية التي تعتبر المؤلف هو من يمتلك الحقوق القانونية وليس من ابتكر العمل فعلاً مثل الولايات المتحدة وانجلترا. وبناءً على ذلك فإن رب العمل والذي يتمثل وفقاً لموضوع الدراسة في الجامعة أو المؤسسة الأكاديمية يُمنح كل حقوق المؤلف بدلاً من العامل أو الموظف أو المعلم الجامعي الذي قام بابتكار العمل الذهني أثناء تأديته لوظيفته لدى رب العمل. ومرجع ذلك توفير البيئة الملائمة والإمكانات المادية من قبل رب العمل للعامل للقيام بالابتكار[1].

تعريف المصنف:-

فيشير القانون إلى أن المصنف : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه . والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. فالمصنف لا يقصد به الكتاب ولكنه ينصرف إلى كل إنتاج ذهني أيّاً كان مظهر التعبير عنه .

فهو كل ما ينتجه الذهن البشرى في وسيلة مادية ملموسة فهو ما تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس بحيث يمكن إدراك نتاج الذهن من الفكر بأن يكون مثبتاً على أي دعامة مادية كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة أو غير ذلك من الدعامات المادية المعروفة الآن أو في وقت تالٍ. وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق المصنفات الأفكار المجردة التي تظل في دور النظر والتنقيح والتعديل والتي لم تفرغ بعد في صورة مادية تبرز فيها

---

(١) د/ فاطمة زكريا محمد عبد الرازق " المرجع السابق ص٤٩، ٥٠.

إلى الوجود وتكون معدة للنشر. فالفكرة غير المثبتة على دعامة مادية هي مجرد فكرة تسمع أو ترى وتمضى ومن ثم تتعذر حمايتها لتعذر تحديدها ومعرفتها. بهذا المفهوم المتقدم للمصنف الذي يشمل كل نتاج ذهني يتم التعبير عنه تُعد جميع برامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر) مصنفات فكرية. كما في المصنفات الأخرى فإن هذه البرامج هي في حقيقتها طرق للتعبير عن الأفكار المبتكرة أو المتداولة ودعامة مادية لها بطابع " إلكتروني" تظهرها إلى حيز الوجود. حيث تعرف برامج الحاسب الآلي بأنها تعليمات مكتوبة بلغة أو رمز أو إشارة موجهة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتائج محددة كما عرفت المادة الأولى من القانون النموذجي لحماية برامج الحاسب الآلي الصادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج(le programme) على أنه " مجموعة من التعليمات تمكن بعد نقلها إلى دعامة مقروءة من الآلة، من تحقيق أو الحصول على وظيفة أو غاية معينة بواسطة آلة قادرة على معالجة المعلومات[1].

وقد بينت المادة الثانية من القانون أمثلة لما تشمله الحماية القانونية من مصنفات منها المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها . ولا تقتصر حماية القانون للمصنف على مضمونه ومحتوياته بل إن الحماية تمتد كذلك إلى عنوانه

---

(١) د/ على عبد القادر القهوجي الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة١-٣ مايو ٢٠٠٠م، المجلد الثاني ص٢٢
د أحمد السمدان الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسب الآلي صورها وتطبيقاتها في القانون المقارن وفى دول الخليج بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي جامعة الكويت -- كلية الحقوق ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٩م ، أبحاث المؤتمر الطبعة الأولى ١٩٩٤ ص٣٥.
د/ عمر فاروق الحسيني تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي جامعة الكويت -- كلية الحقوق الطبعة الأولى ص٧٦.

إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكاري . فقد اتجه القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى اعتبار " عنوان المؤلف " غير جدير بالحماية لذاته لمجرد كونه إنشائياً خاصاً original بل تقتصر الحماية على حالة ما إذا ترتب على اقتباس عنوان مؤلف ما خلط بينه وبين المؤلف الآخر الذي استعير له هذا العنوان .

ولكن المحاكم الفرنسية ما لبثت أن هجرت هذا الاتجاه وذلك لما ترتب على انتشار صناعة السينما من شيوع اقتباس عناوين الروايات والمسرحيات الشهيرة لأفلام السينما حتى تستغل شهرة العنوان ذاته في اجتذاب جمهور المتفرجين فأدى ذلك إلى اتجاه غالبية الأحكام إلى اعتبار العنوان عنصراً من عناصر حق المؤلف . ومن ثم تمتد إليه الحماية لذاته بشرط واحد هو أن يكون للعنوان طابع إنشائي خاص[1].

وهو ما يعنى أن المصنف هو الشئ المبتكر ذو الطابع الإبداعي ولما كان المصنف هو نتاج الفكر.

فإنه يترتب على ذلك النتيجتين الآتيتين :-

أولاً :- إنه لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف فهو المؤلف حتماً لأن المصنف هو نتاج فكرة كالأب لا يستطيع أن يتنازل عن أبوته وكل ما يستطيع المؤلف أن يتنازل عنه للغير ليس هو صفة المؤلف ولا الحق الأدبي الملتصق بهذه الصفة ولكن حق الاستغلال المالي الذي يثبت له باعتباره مؤلفاً .

ثانياً :- لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً فالمصنف نتاج الفكر والشخص المعنوي غير قادر على التفكير والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون فإن قانون حماية حق المؤلف يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصاً معنوياً .

---

(١) د/ محمد على عرفه شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية الجزء الأول صـ ٥، ٩، الفقرة ٣٨.

وقد أشار إلى ذلك عندما نص في المادة ١٦٣ من القانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتي :-

" تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وكان الواجب أن تكون الحماية للشخص الطبيعي الذي ألف المصنف بتوجيه الشخص المعنوي وأن تكون مدة الحماية خمسين سنة لا من وقت نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة كما جاء النص بل من وقت موت الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف"[1]. من الإشارة السابقة يتبين ما هو المصنف الذي ألفه المؤلف وله وحده حق الهيمنة والإشراف الكاملين على ما ألف وما أبدع .وقد يكون المصنف مبدعاً من قبل المؤلف ذاته وقد يكون بناءً على عقد على إبداع مؤلف كقصة أو سيناريو أو غير ذلك فتعريفه لا يختلف عن تعريفه في إبداعه من تلقاء نفسه وقد عرفه المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية القانون السابق على قانون ٨٢ لسنة ٢..٢ سالف الذكر بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" فقد يطلب من المؤلف إيداع مصنف أدبي ككتابة قصة أو وضع كتاب في التاريخ أو الجغرافيا وقد يكون المصنف فنياً كأن يطلب من المؤلف وضع لحن موسيقى معين أو رسم لوحة فنية أو نحت تمثال أو رسم صورة لشخص ما وقد يكون علمياً كأن يطلب من مجموعة من العلماء إيداع مصنف يدخل في نطاق اختصاصهم. ويشترط في محل العقد شأنه شأن سائر العقود أن يكون ممكناً ومعيناً ومشروعاً فلا يتصور أن يطلب من المؤلف إيداع عمل غير ممكن أو غير معين أو مخالف للنظام العام والآداب[2].

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق صـ ١، ٣.

(٢) د/ حسن حسين البراوى المصنفات بالتعاقد "النظام القانوني للمصنفات التى تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل "دار النهضة العربية ٢٠٠١م ، ص١٥،١٤.

لذلك لابد أن يكون هناك ردعاً زاجراً لهؤلاء وهم من يسمون قراصنة الفكر لأنهم يتعدون على حقوق الآخرين أقصد مؤلفين أخذوا أعمالهم ونواتج فكرهم في ثمار لابد لهم ومن حقهم أن يحصدوها فالعلماء أشبه بالشجرة الطيبة التى تنتج ثماراً فينتفع أولاً بثماره وذلك بتجديد أوراق تلك الشجرة وينتفع بها غيره بأكله من ثمار تلك الشجرة فإن المؤلف والمفكر يبدع ويفكر ليفيد ويستفيد يفيد بعلمه وإبداعه ويستفيد بما له من حقوق خولها له المشرع ضماناً له لعدم الاعتداء على حقوقه وهذا واضح من حماية المشرع لهذه الحقوق . وقد أصبح لها كيان مادي هو الكتاب أو الصورة أو التمثال أو غير ذلك من مظاهر الابداع والابتكار وعندئذ يصبح لهذا الكيان المادي قيمة مالية لا تقدر بما احتواه من عناصر مادية ولكن بعناصره المعنوية أي بمنزلته الأدبية أو الفنية ومن ثم كان مثار الصعوبة هو التوفيق بين هذه العناصر المتنافرة وبيان أثرها في وحدة حق المؤلف أو ازدواجه وبذلك فإن الحماية التي يعنيها القانون هو ذلك الإبداع الذي يخرج إلى حيز الوجود أي الإبداع الملموس المادي بعد أن يفكر المؤلف ويتلقف بعقله وإحساساته الداخلية وانفعالاته النفسية ما يفكر فيه ويخرج في صورة مؤلف كتاب أو لوحه أو تمثال عندئذ يظله القانون بالحماية المنشودة .

ونلاحظ أن نعمة الفكر تُعد من أهم السمات التى اختص بها المولى عز وجل الإنسان والعاقل من يتدبر تلك النعمة فيعقل بها اختيار الأفكار وانتقاء الألفاظ دونما ابتزال ليقدم للبشرية خلاصة وعصارة ما كابده لإخراج مكنون نفسه للبشرية وبذا يضئ المؤلف بفكره الموجج شمعة الإشعاع العلمي والإنساني للبشرية قاطبة[1].

ونلاحظ أيضاً أن العناية بحق الملكية الأدبية والفنية لم يقف عند الحد على العمل بحماية المؤلفات عند السنين التى ذكرتها بحماية كل دولة للمصنفات الأدبية والفنية فأنشئت في باريس في شهر ديسمبر سنه ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتها

(١) د/ سعيد جبر الحق في الصورة دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص٦٠ وما بعدها

والدفاع عنها وكان إنشاؤها إثر خطاب ألقاه الكاتب والشاعر الفرنسي الكبير " فيكتور هيجو " في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي أقيم في باريس في ذلك العام وأهم المبادئ التي قررتها هذه المعاهدة نذكر منها البند الأول وهو:- [1].

أولاً :- حماية المؤلفات الأدبية والفنية مهما كان نوعها أو طريقة إخراجها للجمهور كالكتب والقصص التمثيلية والقطع الموسيقية والرسم والتصوير والنقش والنحت والحفر وغيرها . هذا وإن دل يدل على أهمية الدول لحماية المؤلفات على اختلاف أنواعها.

الثورة المعلوماتية الحديثة ومدى تأثيرها :-

ليس من عمل المشرع أن يصيغ الماهية القانونية للواقعة التى يتولى بيان حكم القانون بصددها بل إن ذلك من اختصاص الفقه والقضاء بمناسبة تفسير وتطبيق نص القانون. وإذا كانت الوسائط المتعددة كمنتجات تقدم خدمات تجوب أرجاء الكون الذي يدركه الإنسان من خلال الطريق الفائق للمعلوماتية عبر الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت فإنها بذلك تعد بادئة لحضارة جديدة يمكن أن نطلق عليها الحضارة الالكترونية. الأمر الذي يفرض على القانونيين ضرورة ضبط مفهومها قانوناً انطلاقا من كونها ليست مطلقاً مصنفات هجينة لا تمت إلى التعداد التشريعي للمصنفات المحمية بأدنى سبب فثمة تداخل واتصال بينها وبين غيرها من المصنفات لأنه لا توجد نتائج ليس لها مقدمات. ولا توجد ظاهرة قانونية تلقائية تفسر نفسها بنفسها[2].

---

(١) د/ محمد حسام محمود لطفي الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات حق المؤلف وبراءات الاختراع ص١١٥.

(٢) د/ أسامة أحمد بدر الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٤ دار الجامعة الجديدة للنشر ص٢٤، ٢٥ .
حيث يعتقد سيادته بخصوص الوسائط المتعددة أنها كمنتجات تقدم خدمات لا تعد وسيلة اتصالية تعتمد على الحروف المرصوصة جنباً إلى جنب بل هي دمج كلى متكامل لنصوص مكتوبة وأصوات مسموعة وصور ثابتة أو متحركة في آن واحد، وتظهر على دعامة واحدة، وتتيح للمستخدم- من المشتركين في شبكات الإنترنت – أن يبحر في محتواها وفق نمط لا خطى حيث لا ترتيب متتالي بل ترتيب متفاعل=

فقد كان من الطبيعي إزاء التطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العـالم في السنوات الأخيرة أن صارت تكنولوجيا الكمبيوتر تلعب دوراً بـالغ الأهمية في العـالم المعاصـر فأخذ يغزو أسواق مختلف الدول وينتشر في الكثير من مجالات الحياة العادية وتطورت استخداماته وقد سـاهم ذلك إلى حـدٍ كبيـر في انتشـار شبكات المعلومات لتيسير مختلف صور الحياة للأفراد والجماعات والشركات والدول. وأصبح في إمكان الكافة الحصول على مختلف مجالات المعلوماتية في أي لحظة وفى أي بقعة من العالم. لذلك استعانت هيئات وجمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بهذه الأساليب التكنولوجية الحديثة في كافة أعمـالها وأمكنها تجميع كافة ما تحتاجه من معلومات في برامج كمبيوتر وكذلك تبـادل هذه المعلومـات عبر التوابع الصناعية وشبكات المعلومات مع غيرها من الجمعيات المماثلة في الدول الأخرى[1]. فإن الناظر للعـالم الذي نعيشه يجد أن العالم الآن أصبح قرية صغيرة مع ما يسمى

=يتيح معاني لا نهاية لها ويخول اختيارات عديدة بطريقة رقمية إلكترونية لا تزامنيه حيث قسم علماء الاتصال الحضارات في تتابعها من منظور اتصالي – كما يقرر البعض- على أساس انتقالها من:-

١- الحضارة السمعية : عندما كانت الاتصالات بين الإنسان والآخر أو الآخرين، تعتمد على الأصوات فحسب..... قبل ظهور اللغة الحديثة بحروفها الصوتية.
٢- الحضارة الكتابية: تلك التي توصل فيها الإنسان إلى استخدام الكتابة في الاتصال بينه وبين الآخرين.
٣- الحضارة الطباعية : تلك التي أضافت إلى اللغة المكتوبة بعداً آخر يؤكد النظرة الجزئية وإدراك المتجزئ للأشياء ... والتي تعد وسيلة اتصالية تعتمد على الحروف المرصوصة جنباً إلى جنب، ضمن كلمات داخل عبارات في أسطر متتالية تنطوي على معانٍ متنوعة.

د/ زيدان عبد الباقي وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٧٩ مكتبة النهضة المصرية ص٥٥، ٥٦.

(١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨ص٨.

بالكمبيوتر " الحاسب الآلي "[1] والإنترنت وقبل الخوض في التأثير الذي يعانى منه المؤلف على مؤلفاته من انتهاكات صارخة على إبداعاته الفكرية كان لزاماً عليّ أن أقوم بتعريف هذه التقنية الحديثة ألا وهى " الحاسب الآلي " ومكوناته ثم التوضيح لماهية الإنترنت الذي يطلق عليه الثورة المعلوماتية الحديثة، أو إن شئت أن تقول ما من شئ إلا ويوجد عبر مواقع إلكترونية سأقوم بعون الله وتوفيقه بتسليط الضوء عليها لكي يتضح بذلك المقال، فإن أردنا أن نصل إلى شئ لا بد من الوقوف على ماهيته .

ونلاحظ أن الحاسب الآلي قد تعاظم الدور الذي يؤديه وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان لكن هذا الدور قد استغل في أغراض غير مشروعة وأصبح هذا الحاسب وأنظمته ومعطياته محلاً للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان أو تهددها بالخطر. هذا الوضع أدى إلى ظهور شركات بعينها تختص في صناعة برامج الحماية الفنية ونظم الأمان الهدف منها حماية أنظمة الحاسبات الآلية من الاختراقات ومن الفيروسات ورغم التطور الهائل الذي بلغته هذه الصناعة والتجديد الدوري لها فإن الاعتداءات على أنظمة الحاسب الآلي ومعطياتها لم تتوقف هذا الأمر جعل المشرع الدولي والداخلي يتدخلان لتجريم هذه الأفعال. فعلى الجانب الآخر يطور المجرمون من الوسائل والتقنيات التي يرتكبون بها جرائمهم بما يحبط عمل نظم الأمان. هذا الأمر جعل المشرعين الجنائيين في مختلف الدول يستنفرون لوضع نصوص جديدة تجرم مختلف أفعال العدوان على المعطيات وأنظمة معالجتها بعد ما عجزت النصوص التقليدية عن احتوائها ولم يقتصر

---

(١) يقابل كلمة الحاسب أو الحاسوب في اللغة الإنجليزية كلمة computer وفى اللغة الفرنسية كلمة ordinateur وفى اللغة العربية تعددت الاصطلاحات: حيث كان يطلق عليه في بادئ الأمر اسم: "العقل الإلكتروني" ثم سمى بعد ذلك "الحاسب الآلي " وفى عام ١٩٨٧ صدر معجم الحاسبات عن مجمع اللغة العربية واستخدم اصطلاح" الحاسب " على وزن "فاعل" دون إضافة كلمة آلية أو إلكترونية.(د/عزة محمود أحمد خليل "مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب "رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٤ ص١٨)

الأمر على المشرع الوطني فحسب فالخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم وخاصة أنها جد خطيرة وعابرة للحدود جعلت مختلف الدول توحد صفها في مواجهتها وذلك بإبرام عدة اتفاقيات تهدف إلى توحيد التشريعات في هذا المجال وتدعيم التعاون بينها(١).

فهذه الآلية عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من العناصر والأجزاء وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وإجراء العمليات الحاسبية والمنطقية عليه وتخزينها واسترجاعها في شكل معلومات عند الحاجة وهو يعمل تحت سيطرة وتوجيه الإنسان من خلال برامج مناسبة لذلك(٢).

وعرف أيضاً بأنه جهاز إلكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية(٣) فهذا هو تعريف الحاسب الآلي أول التقنيات الحديثة .وقد تطور الحاسب منذ ظهوره وحتى الآن بصورة تفوق الخيال ومّر هذا التطور بخمسة أجيال على النحو التالي :-

---

(١) د/ مرفت ربيع عبد العال" عقد المشورة في مجال نظم المعلومات" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٧ ص١١، م/أشرف أحمد حامد المرجع السابق ص١ . ، د/ حسن عماد مكاوي "تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات الدار المصرية اللبنانية، القاهرة الطبعة الثانية أكتوبر ١٩٩٧ ص ٤٣.

(٢) د/ محمد المرسى زهرة" الحاسب الإلكتروني والقانون" القاهرة ١٩٩٢ مكتبة سعيد عبد الله وهبه ص١٣.
د/ مرفت ربيع عبد العال المرجع السابق ص١٧.

(٣) د/ كمال أحمد الكركى "التحقيق في جرائم الحاسوب"المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة المنعقد في٢٦-٢٨أبريل ٢٠٠٣م ج٤ ص٤٣٥ وما بعدها.
عقيد / ضياء يحيى السادات" الحاسب الآلي وتطبيقاته العلمية (نظم تشغيل- برامج تطبيقية- جوانب عملية) كلية الشرطة. مطبعة كلية الشرطة ، القاهرة ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص١٧ وما بعدها.

الجيل الأول: وقد ظهر هذا الجيل عام ١٩٤٦م وقد كانت حاسوبات هذا الجيل كبيرة الحجم وذات إمكانيات محدودة وبطيئة التشغيل وتحتاج إلى تكلفة مرتفعة.

الجيل الثاني: وقد ظهر عام ١٩٥٨م حيث بدأ استخدام دوائر الترانزيستور مما أدى إلى صغر حجم الحاسوب وسرعة التشغيل وزيادة طاقته التخزينية.

الجيل الثالث: وقد ظهر هذا الجيل عام ١٩٦٤م حيث بدأ الاعتماد على الدوائر الإلكترونية المتكاملة مما أدى إلى صغر حجم الحاسوب وزادت سعة الذاكرة وسرعة الحاسوب وتطور برامج التشغيل.

الجيل الرابع : ظهر هذا الجيل في بداية السبعينات بعد أن تطورت الدوائر الإلكترونية المتكاملة؛ مما أدى إلى صغر حجم الحاسوب وزيادة سعة الذاكرة وسرعة الحاسوب وتطور برامج التشغيل على نحو يفوق الجيل الثالث.

الجيل الخامس: ظهر هذا الجيل في بداية الثمانينات حيث حدثت ثورة علمية هائلة في مجال الحاسوب وظهر الحاسوب الشخصي والذي يتميز بصغر الحجم وسهولة التشغيل والربط بوسائل الاتصال المختلفة[١].

أما عن مكونات الحاسب :- فنجده يتكون من ثلاثة مكونات:- [٢].

أولهما مكونات مادية وثانيهما مكونات منطقية وآخرها العنصر البشري:-

(١) مكونات مادية: تتمثل في وحدة التشغيل(المعالج) ووحدة الإدخال،ووحدة الإخراج.

---

(١) أ/ محمد خليفة " الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة للنشر الأزريطة- الإسكندرية ٢٠٠٧م ، ص١٥.
م/ أشرف أحمد حامد "عالم الكمبيوتر والإنترنت" مكتبة جزيرة الورد المنصورة بدون تاريخ ص٩.

(٢) جمال أبو طالب " windows 98 " الطبعة الخامسة ٢٠٠١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

(٢) مكونـات منطقيـة: والتـي تتمثـل فـي البـرامج والتـي يمكـن تعريفهـا بأنهـا: مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقنـي معقـد، يـسمى الحاسـوب بغـرض الوصـول إلـى نتيجـة محـددة أو إنجـاز عمليات معينة[١].

(٣) العنصر البشرى: ويتمثل في الأفراد المتعاملين مع جهاز الحاسـوب سـواء أكان المستخدم أو مدخل البيانات أو المبرمج أو محلل النظام .

وإن كانت هناك تقنيات حديثة أيضا وعلى رأسها كما ذكرت الإنترنت:-

لذلك لا بد من الوقوف على ماهية الشبكة الدولية[٢]

بداية لا بـد أولاً لوجـود جهـاز حاسـوب " كمبيـوتر " يمكنـه مـن الاتـصال بشبكة حاسوبية هي جزء من الإنترنت ومعظم وسـائل اتـصال الأفـراد بـالإنترنت هـي الاشـتراك بإحـدى المؤسـسات التجاريـة التـي تكـون مـستعدة للـسماح لهـم بالولوج إلى الشبكة مقابل رسم محدد"[٣].

فالعـالم الآن يـشهد وبـشكل كبيـر تطـوراً هـائلاً ومتـسارعاً فـي تكنولوجيـا عالم الاتصالات حتـى أصـبحت وسـائل الاتـصال الحديثـة وعلـى رأسـها الإنترنـت

---

(١) د / محمد حسام محمود لطفي " الحماية القانونيـــة لبرامج الحاسب الإلكتـــروني دار الثقافـة للطباعـــة والنشر القاهرة ١٩٨٧ ص٦.

(٢) م/ أشرف محمد حامد المرجع السابق ص١٣ .
كلمة إنترنت إنجليزية الأصل تتكون من قسمين أولهمـا(enter) وهـو اختـصار لكلمـة الدوليـة (international) والقـسم الثـاني لهـذه الكلمـــة هـو(net)وهـو اختـصار (network) يستنتـج من ذلك أن المعنى اللغوي يعنـى تداخل الشئ بعضـــه ببعض "انظر معجم الوسيط المجلد الأول إبراهيم أنيس دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ط٢ ١٩٩ . ص٤٧١ ، وراجع منير البعلبكى المـــورد قاموس إنجليـزي- عربي دار العلـم للملايين- بيروت عام ١٩٨٦ ص٦١.

(٣) لا بد من وجود مودم متصل بجهاز الكمبيوتـر وظيفته تعتمد علـى ترجمـــة البيانـــات مـن وإلـى لغـة الكمبيوتر الرقمية وتـتم عمليـة الترجمـة مـا بين جهـاز الكمبيوتر وبين خطوط الهاتف المتصل بها على شبكة الإنترنت النوع المستخدم حالياً بسرعة ٥٧ لكل ثانية ويكون عادة إما داخلي ويكون بداخل الجهاز ميزته انه يخفف من التوصيلات الكهربائيـة، أو خـارجي وميزتـه أنـه مـن الممكـن اسـتخدامه علـى أكثـر مـن جهـاز.
د/ عمرو عبد الفتاح علي يونس"جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني " رسالة دكتوراه"جامعة عين شمس كلية الحقوق ٢٠٠٨م، ص٥٤، ٥٥

وسائل لا يمكن الاستغناء عنها فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على التليفون ثم الفاكس والتلكس ظهر الإنترنت وأصبح الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها ويرجع ذلك للتقدم العلمي الهائل في شبكات الاتصالات الرقمية وبفضل هذه الشبكات زالت الحدود الجغرافية وتغير الزمان باتجاه الاختصار والاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة أو كما يطلق عليها البعض قرية إلكترونية "Electronic Global Village "[(١)].

أما بالنسبة لتعريفه فقد ظهرت تعريفات كثيرة للإنترنت فقد قيل: يقصد بالشبكة بإيجاز شديد مجموعة أو حزمة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة معاً فالإنترنت في واقع الأمر ليس شبكة واحدة قائمة بذاتها وإنما هي شبكة بين الشبكات التي تتبادل المعلومات فيما بينها دون قيد أو رقيب.

ويمكن القول أن" شبكة الإنترنت" تمثل الأفراد الذين يستخدمونها بالإضافة إلى المعلومات المتراكمة داخلها، وفيما بعد نتج عن الشبكة أجنحة للوسائط المتعددة وهى عبارة عن مجموعة من مستخدمات البرمجة ووسيلة لتجميع الوثائق مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائل التجول عبر الشبكة ويشاهدوا كل ما فيها بالصوت والصورة والفيديو[(٢)].

فالبعض قال " عبارة عن مجموعة من الكمبيوترات الموضولة معاً وتستخدم بروتوكولات قياسية لتبادل المعلومات كبروتوكول إنترنت (ip:interent protocol) وبروتوكول النقل والسيطرة(tcp:transfer control protocol) ولا يغيب عن بالنا " المحمول والدش " الذي يأتى بكل ما هو جديد بخلاف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية . أردت من هذه البداية أن أقوم بسرد وتوضيح ماهية هذه التقنيات لكي أبين بالدليل القاطع الذي لا يحتمل أي شك ما يحدث من تعد على هذه الملكية ذات الطابع الإبداعي وإن كان قديماً .فقد

---

(١) د/ خالد ممدوح إبراهيم محمد إبرام العقد الإلكتروني رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ٢٠٠٥ ص١.

(٢) د/ إسماعيل عبد النبي شاهين" المرجع السابق ص٤.

كان التعدي على الملكية العادية التي نافست الإنسان في قوته وممتلكاته والآن في ظل التقنيات التي أشرت إليها يصاب الإنسان فيما أبدعه وألفه مما يمثل اعتداءاً صارخاً. وهذا ما جعل المشرع يأخذ من الاحتياط والحذر ما يجعل المؤلف هو وما ألفه في مأمن عن كل تعد، وإن حدث له تعد يستطع أن يدفع عنه ما وقع عليه وذلك بوضع جزاءات صارمة على من تسول له نفسه التعدي على حق فكر وإبداع هذا المؤلف الذي يعد اعتداء على سمعته وشرفه . ولكن على الرغم من أن هذا الاعتداء يمس الإنسان أبلغ مساس.

بيد أن التعدي الذي يقع على ملكيته العادية يعد أخف ضرراً من الواقع على نتاجه وإبداعه الفكري . وإزاء ما ذكرت من تطورات وتقنيات حديثة تجعل التعدي الواقع على الشخص تعدياً كبيراً بل وملحوظاً فلم يعد هناك المجرم الجاهل الذي يضع جذع شجرة لمداهمة سيارة لسرقتها بل المجرم اليوم مجرماً متعلماً بل هو مجرم يعرف الكثير والكثير. المجرم اليوم هو مجرم الإنترنت والكمبيوتر مجرم اليوم هو من يواكب التطور، من يواكب هذا العصر الذي يعيش فوق أرضه لذلك كان لازماً أن يضع المشرع من الضوابط والجزاءات ما يلائم هذا التعدي الجارف الذي يجتاح كل ما هو نفيس وغالٍ . فمنذ أن بدأ انتشار الحاسب الآلي أو ما يسمى أيضاً بالكمبيوتر في جميع مناحي الحياة الإنسانية واستخدامه على مستوى الفرد والجماعة، وعلى مستوى الدولة ككل أو مؤسساتها المختلفة وعلى مستوى مجموعات الدول أو دول العالم أجمع في يوم واحد أصبحت الحاجة ملحة إلى توفير حماية قانونية فاعلة وشاملة لمصنفاته من البرامج المختلفة في إطار حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وهى ما يطلق عليها حماية حقوق المؤلف. فإذا كانت الأغاني والأفلام والمقطوعات الموسيقية والكتب والمطبوعات وتصميمات الزي المبتكرة هي أشكال مختلفة لما يقع ضمن الملكية الأدبية والفنية باعتبارها نتاجا ثقافياً أو أدبياً يستمد قيمته من سمته الابتكارية والإبداعية فإن برامج الحاسب الآلي تعد هي أيضا من المصنفات الفكرية التى تدخل ضمن هذه الملكية عندما تكون مبتكرة بل نمثل بالنظر إلى خصوصيتها والتكنولوجيا المستخدمة في إعدادها مفردات

مستحدثة في نطاق حقوق الملكية الفكرية والأدبية مقارنة بمفرداتها التقليدية سابقة الذكر. فالاستخدامات المبتكرة والمتميزة للحاسب الآلي" لا ترجع إلى عبقرية الحاسب بقدر ما ترجع إلى عبقرية البرامج، أو بعبارة أخرى إن عبقرية العاملين في مجال البرامج هي التي تعطى الروح للحاسب فتجعله قادراً على تحقيق ما يناط به من أعمال والحاسب الآلي من دون البرامج لا يعدو أن يكون سوى قطعة حديد عديمة الفائدة فمثل البرامج من الحاسب كمثل القلب من الإنسان والفيلم السينمائي من آلة العرض فهي ثمار فكر الإنسان ونتاج ذهنه ومرآة شخصيته وما دامت لها قيمة تجارية وعائد مادي فإن مؤلف البرنامج فرداً كان أم شركة أم مؤسسة يكون من حقه وضع القواعد الخاصة بتنظيم استخدامه ونشره واستغلاله مادياً والتصرف فيه(١).

فإن كانت التقنيات الحديثة قد أورثت معطيات جديدة فلا بد من الوقوف على ماهيات هذه المعطيات ليتضح بذلك المقال...............

لذلك لا بد من تعريف للجريمة المعلوماتية:-

ولكن لا بد أولاً إلى تعريف المعلوماتية وربطها بالمعلومة التي هي أساس المعرفة لكي نصل بعد ذلك لتعريف الجريمة التي تترتب عليها وكيفية حماية القانون لها.

بداية هل هناك ربط بين المعلومة والمعلوماتية:-

فالمعلومة: فبالبحث عن تعريف للمعلومة نجد:-

أنه لا يوجد تعريف جامع مانع دقيق لها .فقد عرفها القانون الفرنسي"قانون ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٢م في شأن الاتصالات السمعية والبصرية بأنها" رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع"(٢).

---

(١) د/ محمد حسام محمود لطفي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني دار الثقافة للطباعة النشر ١٩٨٧م ص٥ .

(٢) المستشار على احمد فرجاني الحماية الجنائية ضد برامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها والانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المختلفة "المجلة القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠٠٥م، العدد السابع عشر" ص٨٦.

فالمعلومة تعتبر شيئاً غير مادي يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية وعلى الأخص حق الملكية. وتقوم وكالات الأنباء ببيع ما تحصل عليه من معلومات أو أخبار(١).

والمعلومة عرفها البعض (أنها تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة التوصيل للغير عن طريق علامة أو إشارة لانتقال أو نقل للمعرفة) (٢).

وعرفها الأستاذ بار كرparker بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل أو الاتصال أو للتفسير أو التأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهى تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها وتخزينها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة(٣).

أما عن تعريف المعلوماتية:-

فقد عرفتها الأكاديمية الفرنسية في جلستها ٦ ابريل١٩٧٦م بأنها "علم التعامل العقلاني بواسطة آلات أتوماتيكية مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية".

وقد توسعت منظمة اليونسكو في تعريف المعلوماتية فأدرجت فيها " الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفى تطبيقاتها والمتعلقة بالحاسبات الآلية وتفاعلها مع الإنسان والآلات في شتى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية"(٤).

---

(١) د/ حسام الدين كامل الاهوانى " الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٠م، العدد الأول والثاني السنة الثانية والثلاثين ص٤

(٢) د/ سعيد عبد اللطيف حسن" إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"-الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص٣١

(٣) د/ نائلة عادل قورة " جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م ص٢٤.

(٤) د/ عمر الفاروق الحسيني"تأملات في بعض صور الحماية الجنائية للحاسب الآلي – بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي من ٤-١٩٨٩/١١/٧م بمدينة الكويت مجلة المحامى بالكويت نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩م ص٢.

وهناك بعض التشريعات التي اتجهت عمداً إلى خلو نصوصها من التعريفات لمصطلحات البرنامج أو الكمبيوتر أو البيانات اعتقاداً من اللجنة التشريعية أن خطوات التقدم التكنولوجي سوف تجعل مثل هذه التعريفات عتيقةdated out ومثال ذلك القانون الإنجليزي الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٩١م[١]. فالمستفاد من تلك التعريفات "أنها تضم كافة البيانات والمعلومات التي تم تأهيلها ومعالجتها وكذا الوسائل والأساليب والأدوات التقنية الحديثة التي ترتبط وتتعامل مع تلك البيانات والمعلومات .فالمعلوماتية هي الوعاء الواسع الذي يشمل كل ما يتعلق بالواقع المعلوماتى وما يرتبط به من تقنيات حديثه .ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كل معلوماتية هي معلومة وبيان وحاسب آلي وشبكة معلومات وأن العكس غير صحيح"[٢]. ولا يغيب عن بالنا أن

---

(١) د/هشام محمد فريد قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ١٩٩٢ ص٢٧.

(٢) المستشار على احمد فرجاني التأصيل السابق ص٨٦ ومن الواضح أن تأثير اصطلاح المعلوماتية قد أصبح ملموساً اليوم بصورة واسعة وكبيرة فأصبح الحديث عن الحكومة المعلوماتية أو الإلكترونية والقرية المعلوماتية أو الرقمية، والمجرم المعلوماتى حديثاً شائعاً ومع ازدياد التطور التقني أضيف اصطلاح المعلوماتية لمفاهيم ومدلولات كثيرة والمتوقع أن ينشر هذا المصطلح ليشمل كل المفاهيم مستقبلاً فسنقرأ فى الغد القريب عن القاضي المعلوماتى والمحكمة المعلوماتية والمحقق المعلوماتى للدلالة على ارتباط الأشخاص والأشياء بالتقنيات الحديثة وتأثرها بثورة الحاسبات الآلية والمعلومات السريعة والحديثة وهى الثورة الصناعية الثانية ويستعمل مرادفاً لمصطلح المعلوماتي مصطلح الإلكتروني أو الرقمي.
فكلمة معلومات Informations أصلها في اللغة اللاتينية هو كلمةInformatio التي تعنى شرح أو توضيح شئ ما وتستخدم الكلمة كفحوى لعمليات الاتصال بهدف توصيل الإشارة أو الرسالة التي هي المعلومة والإعلام عنها كما تتصل الكلمة بأي فحوى تفاعل بشرى بين فرد وجماعته أو بين مجموعة وأخرى فالمعلومات هي أساس المعرفة والمعرفة التي هي أساس مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به تمثل حصيلة أو رصيد خبرة ومعلومات ودراسة خبرة ومعلومات ودراسة طويلة يملكها شخص ما في وقت معين ويختلف بذلك رصيد المعرفة لدى الشخص الواحد من وقت لآخر بحصوله على تقارير جديدة من المعرفة والخبرة وتعد المعلومة من أهم ما يملكه الإنسان على مر العصور ولذا نجده جمعها ورتبها وسجلها على أوراق البردي إلى أن تم اختراع الورق.وتعددت أشكاله ووصل التطور إلى تخزينها على اسطوانات إلكترونية وتطورت بأن أصبحت تلك=

=الاسطوانات ترسل عبر الإنترنت وذلك في أواخر القرن الماضي الذي حمل بين ثناياه طيفاً من الأساليب والنظم والأدوات جعلت من النسق المجتمعي أكثر ميلاً للتعامل مع المدركات البصرية إذ أصبحت معه تقنيات المعلومات أقطاباً محركة لتحقيق التقدم والرفاهية بالمجتمعات أو الدول الأكثر تقدماً وأدوات فعالة للرفع من معدلات التنمية في الدول أو المجتمعات الأقل تقدماً.د/ محمد المرسي زهرة عناصر الدليل الكتابي في ظل القوانين النافذة ومدى تطبيقها على الدليل الإلكتروني- بدون ناشر مايو ٢٠٠١ ص١ د/ محمد محمد أبو زيد- تحديث قانون الإثبات مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية- بدون ناشر أو سنة ص١ وما بعدها د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية- ١٩٩٨ ص٣ د/رمضان صديق – الضرائب على التجارة الإلكترونية- دار النهضة العربية ٢٠٠١ص٣.

فهذه الثورة المعلوماتية من مواليد التطور التكنولوجي لعالم الاتصالات والتي تكلمت في المهد وأحدثت دوياً هائلاً في مجال الاتصال عن بعد وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الفصل بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فقد جمع بينهما النظام الرقمي الذي تطورت إليه نظم الاتصالات فترابطت شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات وهو ما نلمسه واضحاً في حياتنا اليومية من خلال تعدد وسائل الاتصالات الحديثة حيث يمكن التواصل بالفاكس عبر شبكات التليفون أو من خلال شبكات أقمار الاتصالات أو من خلال الإنترنت وبذلك انتهى عهد استقلال نظم المعلومات عن نظم الاتصال وتطور كل منها في طريق كما كان الحال في الماضي ودخلنا عصراً جديداً للمعلومات والاتصال يسمى (Computer Communication) فتكنولوجيا الاتصالات هي مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة، التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات ثم استرجاعها في الوقت المناسب ثم عملية نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل مسموعة أو مرئية أو مطبوعة أو رقمية ونقلها من مكان إلى مكان آخر وكذلك إمكانية تبادلها. د/ عبد العزيز المرسي حموده- مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة- بدون ناشر ٢٠٠٥م، د/ جميل عبد الباقي الصغير- الإنترنت والقانون الجنائي" الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت- الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠١م، ص٣ وما بعدها د/ عاطف عبد الحميد- مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التقدم التكنولوجي الحديث دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ص٩ وما بعدها د/ محمود السيد عبد المعطي الخيال الإنترنت وبعض الجوانب القانونية الناشر دار النهضة ١٩٩٨ ص١ وما بعدها د/ محمد سعيد إسماعيل- رسالة دكتوراه بعنوان" أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " حقوق عين شمس ٢٠٠٥ ص٨.

بالشخصية والتي يقع الحق في احترام الحياة الخاصة في منزلة القلب منها هذا ما ظهر، ولا يخفى علينا مما يسمى بالجريمة المعلوماتية فلم يعد المجرم كما ذكرت في المقدمة بالمجرم الذي يضع جذع شجرة لمداهمة سيارة لسرقتها ولكن المجرم اليوم هو مجرم مثقف على دراية كبيرة من التقنيات الحديثة ويستعمل معرفته وذكاءه في الاستيلاء على الحقوق المملوكة للآخرين بقصد التربح دون عناء أو مشقة لذلك لا بد من ذكر تعريف للجريمة المعلوماتية:-

ماهية الجريمة المعلوماتية:-

يرى الأستاذ parker أن الجريمة المعلوماتية هي"كل فعل إجرامي متعمد- أياً كانت صلته بالمعلوماتية- ينشأ عنه خسارة تلحق المجني عليه أو مكسب يحققه الفاعل".

ويتبنى سيادته مفهوم واسع للجريمة المعلوماتية فيعرفها بأنها "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية أوهى كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[(١)]. ويعرفها البعض بأنها "كل غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها"[(٢)]. ويعرف البعض الغش المعلوماتى بأنه " كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[(٣)]. ويعرف البعض الجريمة المعلوماتية بأنها" هي كل نشاط إجرامي يؤدى فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواءً أكان الحاسب الآلي أداة

---

(١) د/على عبد القادر القهوجي الحماية الجنائية المعالجة إلكترونيا بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت " جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م من ١-٣ مايو ص٣.
د/ هشام محمد فريد المرجع السابق ص٢٩.

(٢) د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- سنة ٢٠٠٣م ص٢٢.

(٣) د/ نائلة عادل قورة المرجع السابق ص٢٦.

لإتمام النشاط الإجرامي أم كان محلاً له ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لوجود الحاسب الآلي دور مؤثر في إتمام النشاط الإجرامي". بينما يرى آخر بأنها "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة إجرامية محله معطيات الحاسوب"[1].

وقد رأى البعض أن هذه الجريمة المرجع للمحل وليس إلى الوسيلة لا غير ذلك ؛ فيرى بأن الجريمة الإلكترونية ما هي إلا الجريمة التي يكون موضوعها أو محلها المعلومات"[2].

ورأى البعض أنها" فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه"[3].

فنجد البعض يشير إلى التعريف بالجريمة المعلوماتية والبعض يشير إلى الجريمة الإلكترونية وأرى أن الاثنين واحد فكلاهما يتم بناءً على معلومات يتم التوصل لها من خلال التقنيات الحديثة ومقوماتها الحاسوب.

ولعل اتفاقية الجات المنوه عنها سابقاً قد نصت أيضا على ذلك أي على الوسائل الحديثة فنصت في الماد ة العاشرة على أن برامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن . والمادة الحادية عشر تقدر أنه فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " والأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إيجازه أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع.

---

(١) د/ نائل عبد الرحمن صالح "واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني "بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت "كلية الشريعة والقانون" في الفترة من ١-٣ مايو عام٢٠٠٠ ص٣.

(٢) د/ فايز الظفيرى الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية مجلة العلوم القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الثاني السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢م ص٤٨٦.

(٣) د/ هشام محمد فريد (الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب المتخصص بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ص٨، ٩.

وتنص المادة ٦٥ / ٢ من الاتفاقية على أنه يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأجيل تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية الحالي لفترة زمنية مدتها أربع سنوات .

ولعلنا نلاحظ أن القانون الداخلي والمعاهدات الدولية قد فطنت إلى التقنيات الحديثة وذلك بنص المواد سالفة الذكر التي تبين أن حقوق المؤلف تعد في خطر عظيم أمام هذه التحديات الجارفة التي تجتاح الأخضر واليابس .

من السرد السابق يتبين لنا أن التقنيات الحديثة لها تأثير كبير على الملكية الفكرية لما لها من تقنيات عالية من حيث التفاعلات وإدخال مدخلات كثيرة من أنماط مختلفة أو أنماط متشابهة فنجد أن ترقيم المصنف يعد نسخاً له لأن تحويل المصنف من دعامة تقليدية إلى دعامة حديثة يعد من الخطورة بمكان وهذا ما أكدته التطبيقات الرائدة في باريس في الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية في ١٤ من أغسطس سنه ١٩٩٦ م والذي جاء به :-

" إن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يُعد شكلاً تقليدياً للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الإستئثاري بذلك "

ووقائع هذه القضية أن طالبين في المدرسة الوطنية العليا قد أوجدا بشكل رقمي على صفحاتهما " web " مصنف موسيقي محمى من قبل قانون حماية المؤلف وذلك دون تصريح من قبل الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف ولكن الذي يعنينا في مجال بحثنا ما أثبته الأمر القضائي من أن الطالبين قد نسخا المصنف الموسيقي " لجاك بريل " وقد يسرا الاستعمال الجماعي له وهو يتمتع بحماية حق المؤلف وذلك دون تصريح من المؤلف الأصلي أو المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي[1].

---

(١) د/ أسامة بدر " المرجع السابق " ص٦٦.

ويُعد هذا التطبيق القضائي السابق مظهراً رائداً لبيان أن هذا التداول الإلكتروني الرقمي للمصنفات المحمية من قبل حق المؤلف عبر الإنترنت باتت تهدد الحقوق الأدبية للمؤلف وأيضاً الاستغلال المالي .ونجد أيضاً أن البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية له تأثير على هذه الحقوق الأدبية والحق المالي المتمثل في الاستغلال المالي ولكن ما يعنينا أيضاً في هذا المضمار هو تحديد الجهة المسئولة عن دفع حق المؤلف(1).

ولعل حقوق المؤلف في ضوء هذه الإشكاليات والتقنيات الحديثة لتجد نفسها في مهب الرياح وتحتاج إلى مزيد ومزيد من الحماية . وتوصيفاً للمادة العاشرة من اتفاقية الجات التى قد أشرنا إليها نلاحظ أن برامج الحاسب باعتباره أعمالاً أدبية يبلور وبحق التيار السائد في المجتمع الدولي الآن إذ يتجاذب العالم الآن تياران هما :-

العلم والأدب. **وأولها:** قوامه قواعد التجربة والاختراع وبحث النظريات العلمية بروح الشك والرغبة في التحديث . **وثانيهما:** يرى في التاريخ بدايته فيبحث من خلاله أوضاع الماضي ونقضها في محاولة لتقويم الأخلاق وتهذيب المشاعر وحثها على مسايرة المستجدات ومواكبة تقدمها وبات الصراع بين ثورة العلم على القيم الأخلاقية وبين استقرار الأصول الأدبية في مواجهة التطور العلمي الهائل وبوضع برامج الحاسب الآلي ضمن الأعمال الأدبية يعنى اقتراب هذه التكنولوجيا من مناطق المشاعر والأحاسيس التى تعد الشنشنة الرئيسية للأعمال الأدبية فهل تفيد المادة سالفة الذكر أن التكنولوجيا كما أراحت عضلات الإنسان فيما مضى تتطلع الآن للسيطرة على عقائده وأخلاقه ؟ وهل تتضح الملاحظة السابقة ؟ نقول: إن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر تولت بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦/٧ لسنة ١٩٧١ تنظيم التكنولوجيا بينما تشرف وزارة الثقافة على حماية المصنفات وحقوق المؤلف .

(١) د / محمد حسام محمود لطفي البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف. القاهرة ٩٢ ص٢١..

بينما نرى الجات قد اعتبرت الكمبيوتر أحد الأعمال الأدبية المشمولة بالحماية وسايرها في ذلك القانون المصري الصادر عام ١٩٩٢ عندما قرر في مادته الثانية أن مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار يصدر عن وزير الثقافة تندرج في الحماية المنصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف أي أن القوانين المصرية باتت في حيرة بين اعتبار برامج الحاسب الآلي عملاً تكنولوجياً فيخضع لإشراف أكاديمية البحث العلمي وبين اعتباره عملاً أدبياً فيخضع لإشراف وزارة الثقافة[1].

ولعل أيضاً البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية له تأثير على الحقوق الأدبية والحق المالي للمؤلف ولكن يثور في هذا الصدد تحديد الجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف فنجد أن الخلاف يظهر هل هي محطة الإذاعة الأصلية ؟ أم الجهة المسئولة عن التابع الصناعي غير المباشر ؟ أم الجهة القائمة بتوزيع الإرسال على الجمهور ؟ فنجد أن الجهة المسئولة عن البث الإذاعي المباشر الرأي ينعقد على جعل هيئة الإذاعة الأصلية مسئولة في مواجهة المؤلف عن احترام حقوق المؤلف الناشئة عن تضمين مؤلفاته لإرسالها المباشر الموجه إلى الجمهور. أما الجهة المسئولة عن البث الإذاعي غير المباشر تثورها المشكلة بشكل أكثر تعقيداً لتعدد الجهات المهيمنة على المراحل السابقة على وصول البث الإذاعي للجمهور فنجد هيئة الإذاعة الأصلية " الهيئة الحاقنة " وهيئة التوزيع " الهيئة الموزعة " وهنا يثور التساؤل أيهما تلتزم في مواجهة المؤلف باحترام حقوقه الأدبية والمالية فنجد رأيين :-

الأول :- يذهب إلى أن الإذاعة الأصلية هي المسئولة .

الثاني :- يقول: إن هيئة التوزيع هي المسئولة .

ولكن الأصح أن الهيئتين معاً مسئولتان عن حقوق المؤلف جنباً إلى جنب. فنجد أن التقنيات الحديثة من خلال السرد السابق قد شكلت اعتداء ملحوظاً على الملكية الفكرية؛ ذلك لأن هذه التقنيات قد تتضمن عدداً من

---

(١) الدكتور محمد حسام محمود لطفي البث الإذاعي " المرجع السابق "ص ١٦٦.

المصنفات المحمية ودمجها مع بعضها البعض وهو ما يسمى " الوسائط المتعددة " multimedia " ونظراً لأن هذه الوسائط المتعددة تمس الحقوق الأدبية والحق المالي للمؤلف.

بيد أن هناك جانباً من الفقه يرى أن مثل هذه التفاعلات قد تتضمن حماية للحق المالي أحياناً ولا تحمى الحقوق الأدبية مطلقاً لأنها تخلو من المحتوى الملزم قانوناً مما يصعب معه ملاحقة الاعتداءات التى تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف(١) فتنظيم المشرع لنتاج الفكر يهدف إلى حماية أرباب الأذهان صوناً لملكات العقل البشرى التى أودعنا الحق تبارك وتعالى إياها لتضيف إلى الحضارة الإنسانية إبداعات الفكر والفنون والاختراعات في تناغم مع ناموس الكون(٢).

يبدو لنا أن وضع برامج الحاسب الآلي " الكمبيوتر " ضمن الأعمال الأدبية استهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدول النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمى.وهناك منظور إسلامي لمواكبة هذه التحديات وعلى رأسها اتفاقية الجات ، فبقناعة بالغة وإيمان مطلق أتصور أن المنظور الإسلامي هو الفكاك من قبضه التوجهات التي تفد إلينا من دول إنتاج التكنولوجيا المتقدمة والتي تختلف قضاياها عن قضايانا ، وأتصور أن البداية تنبع من خطة دفاعية معلوماتية مشتركة للمثقفين الإسلاميين قوامها طرح رؤية عامة للزوايا المختلفة التي تحيط بحفظ الثقافة والفكر العربي والإسلامي بفاعلية لوضع أطر عملية وتكنولوجية تلم الجهود المتناثرة والمفقودة في بوتقة نشاط منتج وفاعل وليس معنى ذلك اعتراض الأستاذ الدكتور على وضع برامج الحاسب ضمن الأعمال الأدبية فقد وضعت بالفعل

---

(١) د/ مصطفى احمد فؤاد العلوم السياسية في منظور العلاقات الدولية والسياسية الداخلية صـ٦٧.

(٢) د/أسامة أحمد بدر الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٤ ص٤٥.

ولا بكاء على اللبن المسكوب كما لا يعترض سيادته على أن الجات قد منعت تأجير البرامج رغم أن المبادئ العامة وما وقر في ضمير المجتمع الدولي والداخلي تجيز ذلك التأجير وكل ما يقوله سيادته أن السيناريو يستهدف الآن من خلال التقدم العلمي وثورة المعلومات توسيع دائرة الثقافة العالمية غير أنه من الضروري ألا يكون لذلك التوسع تأثيره السلبي باستسلاب هذه الثقافة لخصوصية الثقافة الإسلامية والعربية وإفتقادها لهويتها وذاتيتها ولا يخفي أن الثقافة الإسلامية لها كيانها ولا تغفل أن تقدم الإنسان نحو مزيد من الإنسانية لن يكون إلا بتفاعل حصاد الثقافات العالمية المختلفة وتبادل التجارب الفكرية ولن يتم ذلك إلا من خلال حوار حقيقي لا تتعارض فيه مصالح دول متقدمة مع مصالح دول فقيرة أو نامية . وهذا هو العرض السابق لسيادته من خلال منظور سيادته الإسلامي ورؤية اتفاقية الجات من سياق ما تقدم لا يخفي عن بالنا أن الثقافة الإسلامية لها كيانها ولا تغفل أن تقدم الإنسان نحو مزيد من الإنسانية لن يكون إلا بتفاعل مع الدول المتقدمة ولا يتصور أن ينص على برامج الحاسب الآلي كحق أدبي ومنع تأجيره في ضوء اتفاقية الجات كمبدأ أصيل وأساسي دون أن يكون له

دلالات ومضامين تستهدف بالدرجة الأولى محاولة تهميش بعض الثقافات أو عزلها رغم جذورها الثابتة في التاريخ[1].

ولعل الواقع الذي نعيش في ظله والدولة التى نعيش في كنف قوانينها لتلمس بالضرورة مكانة المؤلف وكيفية أنه قام بالتأليف وقدح زناد فكره في مؤلف لابد له من حمايته.

ولعل ذلك ليوضح لنا مدى الأهمية القصوى لحماية المصنفات الفنية أو الأدبية من أي اعتداء يقع عليها سواء أكانت هذه الحماية قانونية أم حماية بواسطة التقنيات ذاتها من العبور السري عبر البوابات الإلكترونية بما يسمى بالمواقع على اختلاف أنواعها وهو ما يجد المؤلفات الأدبية أو الفنية أو العلمية

(١) د / مصطفي احمد فؤاد " المرجع السابق " صـ ٦٩ ، ٧٠.

ولعلنا نجد ذلك سهلاً ميسوراً في ظل التقنيات العالية والحديثة ولعلنا نستطيع أيضاً أن نقول: إن الدعامات الحديثة من وسائط متعددة كمبيوتر، وإنترنت، ومحمول، ودش وغير ذلك .

مما سيستجد من دعامات عالية الجودة ليضرب لنا مثلاً أيضاً أنها تستطيع بدورها حماية المؤلف ولعلنا نجد كما قلت سابقاً أنه وإن كانت هذه الدعامات التقنية تستطيع حماية الحق المالي للمؤلف فإنها لا تستطيع حماية الحقوق الأدبية للمؤلف لأن هذه الدعامات تستهدف الربح ولا تفكر في مكانه المؤلف أو ما يحتويه التعديل أو التحوير أو التغيير في الإساءة للمؤلف فلا يعرف مدى الإساءة للحقوق الأدبية للمؤلف سوى المؤلف نفسه فالوسائل الحديثة هي عبارة عن آلات بترقيم (٠، ١) لا تعرف الأحاسيس ولا المشاعر ولا العواطف فهي آلات تستهدف الربح وفقط ولا سيما وإن كانت تقدر الحقوق الأدبية للمؤلف بالمال وهذه تعد كارثة بكل المقاييس ولا تنكر إنه من المفترض أن يؤدى استخدام الحاسب والإنترنت إلى جعل الحياة أكثر سهولة والأعمال أكثر كفاءة وهذا بالفعل ما يحدث ولكن هناك الكثير من الأشياء التي يجب أن نحميها خلال هذا التعامل كي نتمتع بحياة رقمية آمنة ومنها ما يلي[1]:-

(١) **حماية الأطفال** :- يمثل الإنترنت مصدراً مهماً من مصادر المعلومات لأطفالنا سواء خلال تعاملهم مع واجباتهم المدرسية أو خلال الأنشطة الترفيهية المتعددة التى يمكن أن يستمتعوا بها على الشبكة - يتعرض الأطفال أيضاً لمواقف يجب أن نبعدهم عنها وذلك من خلال التوجيه المستمر لهم وإرشادهم للأشياء التى يجب الانتباه إليها خلال تعاملهم مع الشبكة مثل عدم التعامل مع الغرباء وتجنب الدخول على المواقع التى لا يعرفونها .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية عدد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٣م، صـ ٢٦ (الحاسبات في سطور).

(٢) **حماية الحاسب :-** يتطلب منا تثبيت ثلاثة أنواع من برامج الحماية وهى :-

(أ) برامج مقاومة الفيروسات. (ب) برامج مقاومة البرامج التجسسية.

(جـ) برامج مقاومة القراصنة.

وهذه الأنواع الثلاثة ضرورية للمحافظة على الحاسب من المخاطر المتعددة التى يتعرض لها .

(٣) **حماية البيانات الشخصية (المعلومات) :-** التى نقوم بإدخالها على مواقع الإنترنت مهمة ويجب ألا نتعامل معها إلا من خلال المواقع الشهيرة والآمنة ليست فقط البيانات المالية مثل رقم بطاقات الائتمان ورقم حساب البنك ولكن أيضاً بياناتك الشخصية مثل الاسم والعنوان ورقم التليفون يجب الحرص عليها وخاصة عند التعامل مع أشخاص لا نعرفهم في مواقع الشبكات الاجتماعية مثل الفيس بوك وغيرها.

(٤) **الحماية من البريد الإلكتروني :-** مخاطر متعددة يمكن أن تصل إلينا من خلال البريد الإلكتروني ولعل من أهمها الفيروسات وبرامج التجسس. لا تقوم بفتح الملفات الملحقة بالرسائل إلا بعد التأكد تماما من الشخص الذي أرسلها وإنك تعرف ماذا يوجد بها فإذا ساورك الشك في أي رسالة إلكترونية فقم بإلغائها على الفور ولا تثق في أي رسالة تخبرك بفوزك بجائزة مهما كانت صياغاتها مغرية فلا توجد جوائز توزع عشوائياً على شبكة الإنترنت .

(٥) **حماية كلمة السر :-** حماية كلمات السر التي تتعامل بها مع مواقع الإنترنت مثل البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية وغيرها تبدأ بالاختيار الجيد لكلمة السر نحن ننصح ألا تقل كلمة السر عن سته حروف ويجب أن تمزج الحروف بالأرقام لكي تجعل كلمة السر أكثر صعوبة في توقعها لا تعطى كلمة السر لأي شخص آخر سواءً أكان صديقا أو زميلاً في العمل فتسرب كلمة السر قد توقعك في مشاكل كثيرة .

(٦) **خطة الطوارئ :-** وذلك إذا أصاب حاسبك فيروس على سبيل المثال يجب أن يكون لديك نسخة احتياطية من ملفاتك المهمة كما يجب أن تكون جاهزاً باسطوانة النوافذ إذا اضطررت إلى إعادة تثبيت نظام التشغيل . احرص أيضاً على وجود اسطوانات الوحدات الخارجية مثل الطبعة والاسكنر فقد تضطر إلى إعادة تثبيت برامج تشغيل هذه الوحدات.

من العرض السابق يتبين لنا أن الإنترنت والكمبيوتر شيئان لا يمكن إغفالهما ، ولا يمكن إغفال مدى تأثيرهما على الحقوق بصفة عامة ، وعلى حق المؤلف وإبداعاته الذهنية بصفة خاصة ولعلنا نقف عندما يسمى بالتعاقد الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت وهى التي تؤثر على المؤلفات الذهنية والإبداعات الفكرية للمؤلف .

فقد يتم بين المؤلف وبين ناشرين عالميين ما يسمى بالصفقة ذات التوقيع الإلكتروني التي كما قلت سابقاً: إن الإنترنت يستهدف الجانب المادي البحت دون الإحساس بالمشاعر أو العواطف أو غير ذلك من الجوانب الأدبية للمؤلف ، ولعل إبرام العقود ذات التوقيعات الإلكترونية أكثر أماناً وحماية للمؤلف أو لأي شخص آخر يقوم بإبرام مثل هذه العقود .

فما ماهية التوقيع عبر الوسائل الالكترونية ؟[1]

عرفه القانون (رقم ١٥ لسنه ٢..٤) في مادته الأولى فقره ج ما يوضع على محرر إلكتروني ويأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها .يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

من هذا النص يتضح إن التوقيع **عبر الوسائل الالكترونية** يختلف من حيث الشكل عن التوقيع التقليدي أو الكتابي فهذا الأخير يكون نتاج حركة يد الموقع في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة على وسيط مادي غالباً ما يكون

---

(١) مجلة روح القوانين مجلة علمية تصدر عن أعضاء هيئة تدريس كلية الحقوق جامعة طنطا الجزء الأول العدد ٣٧ إصدار يناير ٢٠٠٦ صـ ١٤.

دعامة ورقية على حين يتم التوقيع عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت فهو مجموعة من الإجراءات يعبر عنها بالكود على شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو شفرات أو حتى أصوات أو صور شريطة أن يكون لها طابع منفرد بصاحبها[1].

ونلاحظ أن من صور التوقيع **عبر الوسائل الالكترونية** ما يحدث الآن من استخدام بطاقات ممغنطة مقترنة برقم سرى لسحب النقود من أجهزة الصرف الآلي وشراء السلع والخدمات من بعض المحلات حيث تتم عملية السحب من خلال قيام العميل بإدخال بطاقته الممغنطة إلى جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال رقمه السري فإذا كان الرقم السري غير صحيح لم يستجب الجهاز لطلب العميل أما إذا كان الرقم صحيحاً فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح المقترنة بالجهاز ويعتبر هذا الرقم السري توقيعاً إلكترونياً من العميل على المبلغ المسحوب وبالتالي يكون من حق البنك أن يحتج به عليه .

من خلال السرد السابق لإحدى صور التوقيع **عبر الوسائل الالكترونية** فإنني أستطيع أن أقول: إنه قد يتم بين المؤلف وبين الناشر لأي دور نشر في أي بلد كانت ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني هذا ويتم ذلك من خلال الكمبيوتر والكاميرا المتصلة به والدعامة التقنية الأكثر منه وهى الإنترنت فقد يجتمع المؤلف والناشر ويتفقا فيما بينهما على إبرام صفقه بأن يقوم المؤلف ببيع مؤلفاته ويقوم الناشر بالتثبيت للدعامات التقليدية وترقيمها في صورة دعامات تقنية حديثة وذلك بعد إتفاقهما على المبالغ المالية التى يحصل عليها المؤلف من الناشر مقابل أن يعطيه مؤلفاته لتثبيتها وترقيمها وإذا اتفقا الطرفان على إبرام الصفقة فعندئذ يقومان بما يسمى بالتوقيع الإلكتروني سالف الذكر ويبرمان الصفقة .

---

(١) د / محمد حسين منصور الإثبات التقليدي والإلكتروني دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ ص٢٧٩.

والشريعة الإسلامية تتماشى أيضاً مع ما ذكر فعلماء الفقه الإسلامي يشترطون في الدليل الكتابي حتى يكون حجة في الإثبات شروطاً ثلاثة :- [1].

(١) أن تكون الكتابة واضحة أي ظاهرة مستبينة لا لبس فيها ولا غموض دونما نظر إلى اللغة التي تمت بها الكتابة وتقدح الكتابة عندهم وتكون حجة بأي لغة يفهم المخاطب بها مقصودها .

(٢) أن تكون الكتابة ثابتة أي مدونة على مادة لا تحول دون الاطلاع عليها دونما نظر إلى الشكل الذي تتم به فتصح الكتابة بالحبر ونحوه كالنقر على مادة صلبة كما تصح على الورق وعلى كل سطح يثبت عليه الخط كالثوب والحجر والجلد.

(٣) أن تؤمن الكتابة من التزوير فإذا حدث للقاضي شك في نسبة الكتابة إلى المدعى عليه كان على المدعى أن يقيم بالبينة على أن الكتابة صادرة من المدعى عليه وإلا أهمل دليله .وبتطبيق الشروط الثلاثة على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يلاحظ أن الكتابة الإلكترونية ينطبق عليها الشرط الأول والثاني فالكتابة الإلكترونية كتابة واضحة كما أنها كتابة ثابتة لا تحول دون الاطلاع عليها .

أما الشرط الثالث: فلا ينطبق عليها ذلك لأنها على خلاف المحررات التقليدية حيث يمكن إحداث تغيير بها حذفاً أو إضافة دون أن يظهر لذلك أي أثر مادي يمكن ملاحظته وعليه يكون من حق القاضي في الشريعة الإسلامية أن يطلب من مدعى الإثبات إقامة الحجة على نسبة التوقيع الإلكتروني إلى المدعى عليه .

لأن القاعدة الفقهية تنص على أن " البينة على المدعى واليمين على من أنكر ".

---

(١) د / محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية رسالة دكتوراه صـ ٤١٨.

ولعلنا نصل بعد تحدثنا عن مجالات الخطورة الكامنة في الإنترنت من التعدي السافر على حقوق المؤلفين الذين افنوا زهرة أعمارهم في مؤلفات لابد لهم أن يحصدوا ثمرتها . وسؤال يتبادر إلى الذهن.....

من هو المراقب على تطبيق الحماية من عدمها ؟

إننا نحيا في ظل مجتمع إسلامي ولعل ما كتب في جريدة الشرق الأوسط حول مشروع قانون الملكية الفكرية يبين لنا الإجابة على هذا السؤال(١).

فقد أكد علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة القانون أن الشريعة الإسلامية تحذر أن يُنسب أي فكر أو ابتكار لغير صاحبه، وان التعدي على حقوق المؤلف المادية أو الأدبية لتقليد نتاجه الفكري أو سرقة مصنفه العلمي من الأمور المنهي عنها شرعاً لأنها أكل لأموال الناس بالباطل ، وأشاروا إلى أن الفقه الإسلامي يحمى الحقوق ويحدد الواجبات ، ومن الحقوق التى يكفل لها الحماية ثمار الفكر البشري. وأن منطق الحماية المكفولة للملكية الفكرية يُبعث من القاعدة الشرعية المستمدة من قول النبي صلي الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار ".

وطالبوا خلال المناقشات التي دارت أخيراً في ندوة " الملكية الفكرية : الحماية الشرعية والقانونية " التي نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بضرورة إطلاق وتشجيع روح الإبداع والابتكار لدى الباحثين والمفكرين من أبناء الدول الإسلامية حتى تتعاظم مساهماتهم في مجالات الملكية الفكرية بالإضافة إلى سند ومراجعة القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس " " trips " المنبثقة عن اتفاقية الجات " gatt " لدى جميع الدول الإسلامية واقعاً يقيد المقنن الوطني بعد تطبيقها وأثارت مناقشات الندوة جدلاً ساخنا بين الفقهاء وخبراء القانون حول مشروع قانون الملكية الفكرية

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الأحد ١٥ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ - ٢٦ مايو ٢٠٠٢ العدد ٨٥٨..

الذي كان مطروحاً أمام مجلس الشعب المصري " البرلمان " حيث اعترض البعض[١] على بعض بنود جاءت في مشروع القانون مثل البنود الخاصة بحماية حقوق المؤلف حيث ورد في بنود القانون عبارة " حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة " وليس هذا من الفقه الإسلامي حسب تعبير سيادته ولكنه من الفقه الانجلوسكوني ، وطالب بمراعاة صياغة القانون في مجلس الشعب صياغة صحيحة وبألفاظ واضحة ؛ حيث وردت عبارات غير مفهومة في سياق مشروع القانون . والبعض يرى[٢] أن مشروع القانون جاء متكاملاً وشاملاً لحماية كل حقوق الملكية الفكرية فيما عدا الأسماء التجارية، وأن هذا القانون الهدف منه التيسير والتبسيط ليس فقط على أصحاب حقوق الملكية الفكرية وإنما أيضا على القائمين على تطبيق هذا القانون .

وقال البعض[٣]: أن مشروع القانون قد أُعد إعداداً جيداً بهدف تعظيم الاستفادة من الإيجابيات التي تضمنتها هذه الاتفاقية حماية للمبدع والمبتكر المصري والتخفيف إلى أقصى درجة ممكنة من الآثار السلبية التي قد تترتب على تطبيق اتفاقية " التربس " TRIPS " وأثار أن الإسلام فرض على الحاكم أو السلطة المنوط بها الحفاظ على فكر الأمة وتراثها أن يتخذ من التدابير والوسائل التي تمكن صاحب كل مصنف أو عمل علمي أو فني أو إيماني من حماية حقوقه عليه ولم يلق بأعباء ذلك على المؤلف وحده لأن الفكر الصحيح المصون عن العبث والسرقة يؤدى إلى صلاح الأمة حتماً ويشجع على الابتكار والإبداع بينما اعترض البعض[٤]على التعديل الذي أدخل على مشروع القانون الجديد لما ينطوي عليه من عدوان على المؤلفين ولما فيه من إطلاق سلطات ممثل السلطة التنفيذية وهو وزير الثقافة على المؤلفين دون مبرر يرتضيه

---

(١) الدكتور صوفي أبو طالب رئيس البرلمان الأسبق.
(٢) الدكتور " حسام بدراوى "جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٦ مايو عام ٢٠٠٢م.
(٣) الدكتور " محمد عبد الحليم عمر " مدير مركز صالح كامل الاقتصادي الإسلامي بنفس الندوة المذكورة.
(٤) أستاذنا الدكتور " محمد حسام لطفي ".

المنطق الفعلي السليم . ولعلنا نصل بذلك إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء والبرلمان وهو مجلس الشعب هما اللذان يحظيان بالحماية المنشودة للمؤلف.

والبرلمان هو المراقب على تطبيق هذه الحماية . ونجدأن الانتهاكات التي تقع على المؤلفين انتهاكات صارخة لأن هذا الزمان الصعب الذي نعيشه والذي يحاول فيه الكبار وكبار الكبار في هذا العالم أن يستخدموا لأنفسهم على كل شيء ولا يتركوا لنا ولأمثالنا إلا الفتات . هذا الزمان أمكن تلخيصه في شعار واحد تفجر عندما قرر الزعيم " نيلسون مانديلا " أن يتحدى هؤلاء الكبار وأن يتحدى منتجي الدواء الذين أنتجوا دواء لعلاج الإيدز وحجبوه عن الفقراء ثمنه ثلاثون ألف دولار قرر أن يتحداهم كما تحدى التفرقة العنصرية تحداهم ولم يعترف بحقوق الملكية الفكرية لهذا الدواء فرفعوا عليه دعوى قضائية وفيما كانت محكمة " جوهانسبرج " تنظر القضية تظاهر الفقراء هاتفين " الأرواح قبل الأرباح "[1].

يفهم من ذلك أن القانون هو الذي قنن هذا الحق، وأن القانون هو الذي يحدد نطاقه فيوسع فيه ما شاء أو يضيق ويسلبه من بعض المؤلفات ويعيد منحه لها فانه للتعرف على طبيعة هذا الحق القانونى ووزن أحكامه ينبغي معرفة البيئة التى وجد فيها والمؤثرات والدوافع والأهداف في صياغة أحكامه . إن القوانين المنظمة لهذا الحق في العالم الإسلامي استنسخت من القوانين الغربية وهذه الأخيرة وجدت في بيئة النظام الرأسمالي وفي هذه البيئة تلعب المنفعة المادية والقيمة المحسوبة مالياً الدور المهم . وفي ضوء هذا المعنى تفسر مقاصد وأهداف وسلوك البشر المحكومون بمقتضيات ومؤثرات تلك البيئة وفي هذه البيئة لا يدخل في الحساب والاعتبار أن مؤلفا يبذل جهده في التأليف لا يبتغى إلا وجه الله ويطلب الجزاء الإلهي لقاء نفع الخلق ويؤدى واجب الجهاد باللسان والقلم ويستجيب لله في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعتقد أنه لأن يهدى الله به رجلاً واحداً خير له من حمر النعم وأن العلم النافع صدقة

---

(١) د / رفعت السعيد مجلة المحيط الثقافي فبراير ٢٠٠٢م.

جارية إلى يوم القيامة . وأن ما عند الله خير وأبقي وأجل من أن يستعيض عنه ثمنا بخساً دراهم معدودة. ويقتصر أن ما عند الله إنما ينال بإخلاص النية ورفض أن يشابه بحظوظ النفس الفانية وأن تعاظم حجم العمل وتأثيره في نفوس المتلقين إنما يكون بقدر ما يضع الله فيه من البركة وله من القبول وذلك إنما يكون بالإخلاص الذي لا حظ للنفس فيه ولذلك كان أصعب شيء على النفس كما قال الإمام " الجنيد " رحمه الله(١).

ونلاحظ وجود ما يسمون بحيتان الثقافة وهم من يطلق عليهم الناشرون الذين يقومون بالسيطرة على حقوق المؤلف وابتكاراته العلمية والفنية . ومن منطلق ذلك فليس غريباً أن نجد أحد المثقفين يقول " لا نبالغ إذا قلنا أن الصواريخ التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية لتحمل سفن الفضاء لم تكن لتغادر قاعدة كيب كافاريفال لو لم يكن الخوارزمي قد وضع الأساس للمعادلات الرياضية التى بدونها يستحيل تصميم الصاروخ أو المركبة الفضائية . هذا القول لا يحمل أي مبالغة إذا أخذنا في الاعتبار أن أهم خاصية للعلم والثقافة أنها تراكمية وتشبه في بنائها الطبقات الرسوبية التي تحمل بعضها بعضاً ويعتمد فيها اللاحق على السابق(٢).

من ناحية أخرى فإنه من المشروع تماماً كما مر بنا أن يحصل المبدعون على مردود عادل لأعمالهم وإبداعاتهم .

لكن السؤال هو هل ستوفر اتفاقية " التربس " إمكانية إعطاء الحق لأصحابه ؟

وهل تقدر على حماية مصالح الغالبية من الموسيقيين والمؤلفين والكتاب والممثلين والمصممين والرسامين والمخرجين ؟

---

(١) موقع الإسلام وقضايا العصر " الثقافة والفكر " تحت سؤال هل للتأليف الشرعي حق مالي الشيخ " صالح الحصين " ٢٠٠٥/١/٦م.
الدكتور / سعد هجرس سرقة علنية وعولمة كاذبة – مجلة المحيط الثقافي صـ ٧٢ القاهرة ٢٠٠٠م.

(٢) د / رفعت السعيد مجلة المحيط الثقافي فبراير ٢٠٠٢.

إننا نشاهد حالياً معركة حتمية على صعيد الاندماج في حقل الثقافة على النحو الذي رأيناه في اندماج شركتي أمريكا أون لاين وشركة تايم وارز العملاقتين وأن يؤدى ذلك في المستقبل القريب إلى تحكم حفنة من الشركات بحقوق الملكية الفكرية في كامل النتاج الفني تقريباً في الماضي والحاضر .

ويثار فى الأذهان تساؤلاً حول مدى إعتبار تصميمات المهندسين المعمارين وحساباتهم وآرائهم التقنية من قبيل المنتجات؟

بداية ليس هناك ما يمنع من إعتبار مثل هذه الأعمال من قبيل الأموال حيث إن لها قيمة مالية فضلاً عن أن أخطاء التصميم تؤدى عادةً إلى عيوب فى التصور من شأنها الإضرار بسلامة العقار وبالتالى تسبب أضراراً للأشخاص والأموال.

ومع ذلك لا يمكن معاملة هذه الأخطاء على ضوء قواعد المسئولية الجديدة لأن المشرع الفرنسى يرتب مسئولية المهندسين المعمارين بشأن تصميماتهم وحساباتهم وآرائهم الفنية طبقاً لحكم المادة ١٧٩٢ من القانون المدنى الفرنسى فضلاً عن أن عمل المهندس له طبيعة ذهنية وبالتالى لا يمكن اعتبار هذا العمل من قبيل المنقول الملحق بالعقار حيث أن الإلحاق له طبيعة مادية وليست معنوية "ذهنية" وعلى ذلك فإن المهندس المعمارى لا يعد منتجاً فى مفهوم قواعد المسئولية الجديدة ولكننا نجد مسئوليته ذو طبيعة خاصة(١).

ماهية الملكية المعنوية

قبل التطرق لتعريف الملكية المعنوية يحضرني سؤال ألا وهو:-

هل لهذه الملكية جذور أم أنها وليدة حديثاً ؟

فبالبحث نجد أن لهذه الملكية الفكرية جذوراً قديمة إلى حدٍ ما . وقد كان الحكام في الماضي يعرضون أحياناً مكافآت على الأشخاص الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة وجميلة. بينما كان النظر إلى مثل هذه المكافآت يمثل حافزاً

---

(١) د/ محمد محى الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور ، المرجع السابق ص٣٩، ٤٠.

شخصياً للإبداع إلا أنها كانت في بعض الحالات تؤدى إلى اقتراب لأي مخترع أو مصمم أو مبدع من دائرة اهتمـــام الحاكم.

وفى نهاية القرن الثالث قبل الميلاد كتب المؤرخ الإغريقي فيلاركوس؛ أن حكام المدينة الإغريقية سيباريس (Sybaris) قد أصدر ما يشبه البراءات لأطعمة جديدة. وكان الاتجـــاه المتبع بالنسبة لتشجيع الابتكارات والتقدم ينحصر في عرض الجوائـــز والعطايا للمبتكرين .وكان الإغريق القدامى يعملون مسابقات لتقديم المكافآت والجوائز الخاصة بالإنجازات المتميزة في العديد من المجالات.

وتمثل الألعاب الأوليمبية إحدى تلك المسابقات إضافة إلى مسابقات الأداء التي كان الإغريق يقومون بها مثل(العزف على الفلوت- الغناء- التمثيل والخطابة- إلقاء شعر هوميروس الرقص إلى غير ذلك[1].

فحماية الابتكارات سواء أكان ذلك من خلال براءة الاختراع أم عن طريق المعلومات غير المفصح عنها في مجال حقوق الملكية الفكرية وفروعها المختلفة لم يحدث فجأة وإنما جاء ثمرة لجهد دءوب من المجتمع الدولي ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا التطور نبت منذ أن بدأت الصناعة والتجارة بالظهور والتطور وذلك بحكم أن الطبيعة والفطرة الإنسانية تهدف إلى الاستئثار بالأشياء وحمايتها أو على الأقل أن الإنسان كان حريصاً على حماية بعض المعلومات والأسرار التجارية الخاصة بصناعته ويشعر عند الاعتداء عليها أن هناك ضرراً فادحاً لحق به مما يجعله ينشد باستمرار جبر الضرر الذي لحق به.

وتُعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من الدول الرائدة والسباقة في حماية الأسرار التجارية حيث عرفت المملكة المتحدة أول قضية تتعلق بأسرار التجارة عام ١٨٤٩م وهى القضية التي طلب فيها الأمير ألبرت حماية رسوماته التي تعدى عليها لأحد مالكي دور الطباعة وأصدر

(١) د/على عبد الرحمن على، حماية حقوق الملكيـة الفكرية الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، نوفمبر ٢٠٠٥م، والمعد/ م./ محمد طلعت زايد ص١٦، ١٧.

يومها مجلس اللوردات حكماً أكدت فيه أن تلك الأعمال تنتهك مبادئ العدالة والثقة وقانون العقد، وفى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٣٧م كانت قضية vick v welch وقضت فيها المحكمة العليا بأن العقود التي تفرض شروطاً يهدف منها الحفاظ على السرية للمعلومات التجارية لا تُعد قيداً غير قانوني على التجارة[١].

فمع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة؛ مما أدى إلى التقدم العلمي والتكنولوجي. وقد واكب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة حيث تدفق الإنتاج وزادت المبادلات التجارية بين الدول وكان لذلك أثر في ظهور علاقات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ مما دفع التشريعات المقارنة إلى زيادة الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي ومن ثم تمتع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم الفنية والأدبية.

وكان الدافع لذلك أن الدول المتقدمة صاحبة نصيب الأسد من الاختراعات المصدرة وجدت أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لحقوق الملكية الفكرية لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالحها؛ لأن الحماية كانت محددة فنطاقها لم يتجاوز الحدود الجغرافية للدول التى تعترف بهذه الحقوق وهذا دفع الدول المتقدمة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى العمل الجاد من أجل بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التى تكون محل إلزام للدول الأعضاء[٢].

---

(١) د/ فارس مصطفى محمد المجالى حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٨ ص٩، ١٠.

(٢) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن" حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي"دار الفكر الجامعي، الازريطة الإسكندرية ٢٠٠٩ص٩ وما بعدها.

أما عن الوقوف على ماهيتها فبالبحث والتحرى عن حقيقة الملكية المعنوية لم نجد تعريفاً لها ولكننا نرى تفصيلات على مدلول الملكية المعنوية منها : أنها حقوق ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها الاستئثار بنتاجه الذهني بصفة عامه أياً كان نوعه بحيث ينسب إليه ما أنتجه كالإنتاج الفني والأدبي كما تجعل له كذلك الحق في أن يستغل ما أنتجه استغلالاً مالياً[١].

وهو ما يعنى أن لمالك الحقوق المعنوية سلطتي الاستعمال والاستغلال مما يعني أن له ما يسمى بالحقوق الأدبية والحق المالي . والملكية الذهنية هي التى ترد على أشياء غير مادية ولا تدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد وإنما تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص ومنها حق المؤلف،حيث يرد في المقام الأول منه على شئ غير مادي وقد اصطلح على تسمية هذه الأشياء "الملكية الأدبية والفنية " وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة[٢].

فحقوق الملكية الفكرية هي حق المؤلف والمبتكر والمفكر والمخترع في منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم .

فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستك أو معدن أو ورق أو خامة كيميائية بل فيما تضمنه السلعة من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقته.وترتيباً على ذلك فإن الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن

---

(١) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ٨٦ ، ٨٧.

(٢) د/رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ٢٠٠١م، دار الجامعة الجديدة للنشر ص١٢، ١٣.

مصنفات مدركة حماية" الملكية الفنية والأدبية " حقوق المؤلف أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية" الملكية الصناعية"[1].

وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وثمرة فكره ومبتكراته هي الملكية التى تتصل بذاته وتتجسد فيها شخصيته ومن المعروف أن حق الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً. من ذلك يمكن أن نقرر بأن الحق المالي للمؤلف يدخل ضمن نطاق الحقوق العينية الأصلية، ويعتبر حقاً من حقوق الملكية الخاصة[2].

والمتأمل للقانون المدني القديم يجد نص المادة ٨٦ مدني تنص على الأشياء غير المادية بقولها " الحقوق التى ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة والشيء غير المادي هو الذي يدرك بالفكر المجرد ولا يدرك بالحس " فهذه الأشياء هي الأفكار والآراء المستحدثة والمخترعات بمعنى كل ما ينتج عن الفكر الإنساني يكون محلاً لمثل هذه الحقوق . ويشمل هذه الحقوق أيضاً الملكية الصناعية وهى الخاصة بحقوق الاستئثار الصناعي التى تخول لصاحبها أن يستأثر قبل العامة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[3].

ولا شك أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التى يفرزها لتشارك بدورها في تغير هذا المجتمع أي أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التى يستحقها، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهى نتاج الذهن لها من القوى في إحداث التغير في الوقت الحالي أكبر من أي فترة زمنية أخرى سابقة بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع بحيث يمكن القول أن الملكية الاقتصادية هي من المصادر الرئيسية للقوى الاقتصادية في عالم اليوم.

ولا غرو أن تمتلك الدول المتقدمة زمام المبادرة في ميدان الملكية الفكرية نظراً لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والاختراع ويؤازر

---

(١) د/على عبد الرحمن، المرجع السابق.

(٢) د/ عبد الرزاق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية)، ص١٣ ،١٩٧٥.

(٣) د / لاشين الغاياتى، المرجع السابق صـ ١٨٣.

ذلك ببنيان اقتصادي متقدم فضلاً عن الإنفاق المتزايد على البحوث والتطوير. كل ذلك وغيره أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها أو مؤسساتها. وتوجد ثمة ارتباط بين زيادة حجم الإنفاق على البحوث والتطوير وزيادة حجم قطاع الملكية الفكرية ومن ثم زيادة حجمها في التبادل الدولي الأمر الذي يترتب عليه مواجهتها لعدد من المشاكل عند عبورها الحدود الدولية تمثل الغش التجاري وعدم وجود حماية كافية[١].

وقد ذهب البعض[٢] إلى أن الحق يقال في بعض الأحيان أنه إما مادياً أو غير مادي وهذا القول لا أساس له لأنه ذهب إلى أن الحق يكون دائماً غير مادي والمادي هو الشيء محل الحق ، أما الحق فهو معنوي أي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس . وكل من الحق العيني والحق الشخصي وهما الحقان اللذان يقعان على الشيء المادي هو معنوي ولا يمكن أن يكون مادياً . فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز والحقوق الشخصية جميعها سواء أكان محلها نقل حق عيني أو كان عملاً أو اقتناعاً من عمل معنوية لا مادية وإن كانت تتعلق بأشياء مادية فالحقوق معنوية دائماً والشيء المادي هو محل الحق وليس الحق ذاته .

فالحقوق المعنوية على رأى البعض تعتبر هي الحقوق وما عداها من حقوق مادية تُعد هي محل الحق وليس الحق ذاته . والحقوق قديماً كانت تقسم على حقوق عينية وحقوق شخصية ويعود هذا التقسيم إلى القانون الروماني في القدم . والذي واجه مشكلة نسخ المؤلفات محاولة منه إلى حماية المؤلف بل واقتراح بعض الحلول التى تحمى المؤلف وحقوقه.

---

(١) د/على عبد الرحمن على، المرجع السابق ص١٨، ١٩.
(٢) د / عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق صـ ٢٥٤.

إلا أن **الحقوق المعنوية تنقسم إلى مجموعتين مختلفتين :-**

- **المجموعة الأولى :** هي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويقصد بها الحقوق التى تكفل للمصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشأته الصناعية أو التجارية كالحق في الاحتفاظ بالعمل والحق في براءات الاختراع : النماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري .

- **المجموعة الثانية :** تشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف وهى الحقوق التي ترد على كل إنتاج ذهني مبتكر سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون على أن يكون هذا الإنتاج قد خرج من كوامن النفس والفكر إلى حيز التعبير الخارجي "[1].

وهذه المجموعة الثانية هي الممول عندنا في هذا البحث القائم على حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنه فالحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره فتنفصل عنه وتتجسد في صورة ما ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته ومكانته وقدراته[2].

فالحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية توجد على الخلف الإبداعي الذهني للشخص الذي يبدع ويؤلف ويمكنه هذا الخلف من الاستغلال الأمثل لمؤلفه ولإبداعه كيفما يشاء فإذا ألف كتاباً له وحده سلطة التعديل والتغيير والتحوير في هذا المؤلف، وله وحده الحق في نسبة هذا المؤلف إليه وحده كما له وحده سلطة إتاحته للجمهور لأول مرة وله أيضا أن يقوم بسحبه من السوق أي من المتداول بعد نشره وهذه المكنات تسمى بالحقوق الأدبية.

كما للمؤلف وحده استغلال هذا المؤلف سواء بالاتفاق مع ناشر على نشره مقابل جعل مالي أو الاتفاق على طبعه نظير مبلغ معين من المال أو غير

---

(١) د / حمدي عبد الرحمن احمد ، رضا عبد الحليم عبد الحميد مبادئ القانون – الكتاب الثاني – النظرية العامة للحق ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ صـ ١، ٣.

(٢) د / نعمان جمعه – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ ص ٣٧٥.

ذلك فالخلاص أن لمالك الحقوق المعنوية الحرية الكاملة في مصنفه ومؤلفه له وحده الاستعمال والاستغلال والتعرف وهى خصائص الملكية العادية أيضا دون تأثير من أحد عليه .

ولقد اشتد الجدل على طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية . فقد بلغ التحمس بفريق أن عدو حق المؤلف لاحق ملكية فحسب. بل هو من اقدس حقوق الملكية . وملكيه الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية. كي يقول هذا الفريق هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسم فيها شخصيته وهى أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية التي تقتضي حتى أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله . وكان هذا التحمس ضرورياً حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر وهو شيء غير مادي يخرج عن العالم المحسوس فلا تحويه إليه ولا تتعلق به الحيازة يمكن أن يكون كالشيء المادي محلاً للملكية. وترددت أصداء هذه الدعاية في جميع النواحي حتى نجحت في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية الفكرية وعندما اصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس سنه ١٩٥٧ ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع وصف هذا الحق بأنه " حق ملكية معنوية مانع ونفاذ بالنسبة إلى الناس كافه . وهناك رأى آخر يري أن المقصود بعبارة "حقوق الملكية الفكرية "تأكيد أن للمؤلف حقاً في الحماية كما يستحقها حق المالك. وأن الحق إذا دفع على شيء غير مادي لا يختلف في طبيعته إذا دفع على شيء مادي[١].

فقد كان الخلاف حول الملكية الفكرية لأنه قد جرى فقه القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية على أساس أن هذا التقسيم يشمل كافة أنواع الحقوق المالية المعروفة ولكن بعد ذلك ونتيجة التطور

---

(١) د / السنهوري، المرجع السابق، صـ ٢٥٧.

في الفكر الإنساني ظهر نوع جديد من الحقوق التى ترد على نتاج الذهن، ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les drois intellectuells.

فالحقوق الذهنية : هي تلك الحقوق التى ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته. وهذه الحقوق الذهنية لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين يلتزم بمقتضاها المدين بأداء شئ أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن والحق الذي يرد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أي على شئ مادي وذلك على العكس من الحقوق الذهنية التى ترد على أشياء غير مادية لذلك كان منطقياً أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية[1].

فينبغي علينا عدم الخلط بين الحقوق المالية والمعرفة الفنية والحقوق الذهنية فالأولى هي تلك الحقوق التى يمكن تقويمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل.

أما عن المعرفة الفنية – بعناصرها المتعددة- تشكل حقاً مالياً هاماً يدخل في تكوين رأس مال المشروع المالك بل إنها تعد أهم مكونات رأس مال المشروعات المنتجة للتكنولوجيا والمصدرة لها على اعتبار أن التكنولوجيا هي- بصفة عامة- مال من الناحية الاقتصادية .والمعرفة الفنية باعتبار عناصرها المتمثلة في مجموعة من المعارفConnaissance والمعلومات-

---

(١) د/ شحاته غريب شلقامى" الملكية الفكرية في القوانين العربية" دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ الأزاريطة الإسكندرية ص٢، ٣.

تعد من قبيل الحقوق الذهنية أو الفكرية ولذا فقد أوردها المشرع في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢..٢(المواد من ٥٥ ـ ٦٢) تحت تسمية المعلومات غير المفصح عنها.

لذلك ينبغي عدم الخلط بين هذه الطبيعة المعنوية أو الفكرية للمعرفة الفنية وبين السندات المادية التى تنصب فيها بمختلف صورها والتي تمثل مجرد مستندات تفرغ فيها كافة عناصر المعرفة الفنية كالدفاتر والمعامل والرسومات والتصميمات وأجهزة الكمبيوتر....الخ .

ذلك أن هذا الخلط تظهر أهميته في صدد الحماية القانونية المقررة لكل منهما والمعلوم أن حماية هذه السندات المادية يتم عن طريق قانون الملكية أي باستخدام قواعد الملكية التى تعنى بتنظيم البيع والتأجير والقرض، وغيره من صور التعامل التى يمكن أن ترد عليه[1].

فالحقوق الذهنية : هي سلطات مخولة لشخص على شئ غير مادي سواء أكان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اخترعها أو أي ميزة معنوية أخرى.

وهذا النوع من الحقوق له جانبان: جانب مالي وجانب غير مالي .

والمشرع المصري لم ينظم حماية هذه الحقوق إلا منذ عهد قريب حيث بدأ في تشريعات سابقة ينتظم الحقوق الذهنية الواردة على أشياء غير مادية ذات صيغة أدبية أو فنية أو علمية في القانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف وقد لحق هذا القانون بعض التعديلات بالقانون رقم ١٤ لسنه ١٩٦٨ الخاص بالتزام مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات بإيداع عشر نسخ منها بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة .

فمن العرض السابق يتبين أن نواتج الفكر الإنساني يتعرض لها القانونان : التجاري والمدني فما منها يحتفظ بالمعاملات التجارية كالاسم والحق في

---

(١) د/ ذكرى عبد الرازق محمد" حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء التطورات التشريعية والقضائية دار الجامعة الجديدة الازاريطة الاسكندرية ٢٠٠٧ ص٨٠، ٨١.

براءة الاختراع وغيرها فينطبق عليها ويطبق القانون التجاري، اما إن كان ابتكاراً ذهنياً فيطبق عندئذ القانون المدني .

ولكننا في النهاية نرى أن الملكية المعنوية لاذت بكافة الحقوق لها من قبل الفقهاء في الشريعة الإسلامية وأيضاً من قبل المشرعين للقانون المدني وهذا يعنى أن للملكية المعنوية أهمية قصوى لدا القانون والشريعة على حد سواء فكل إنسان مفكر مبدع يستحق حماية القانون والشريعة كما ألف وكما أبدع وهذا واضح في تعريفات الفقهاء الشرعيين والقانونيين للملكية المعنوية .

وكان قديماً الإشارة إلى الأموال التي ترد على شيء غير مادي وليس الإشارة إلى الملكية الأدبية والفنية ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ قديماً اقترحت أن يستعاض في المادة ٨٦ " عبارة الملكية الأدبية والفنية والصناعية " ولكن اللجنة أبقت المادة ٨٦ بعبارة " الأموال التى ترد على شيء غير مادي . لأنها أشارت إلى أن الأشياء التي ترد على شيء غير مادي قد تكون في غير الثلاثة " الأدبية والفنية والصناعية " فأبقتها دون تغيير مع الإشارة إلى كلمة " الأموال التى ترد على أشياء غير مادية " بدلاً من كلمة الأشياء "[1].

ولعلنا نجد أن الملكية الأدبيـــة والفنية والصناعية أو الملكية المعنوية بصفة عامه قديمة النشأة وليست وليدة عصرنا الحاضـــر ولكن العصر الحاضر نظر إليها نظرة شاملة لكي يجعل لها الحريـــة الأكثر أمنا لحقوق المؤلف ولابداعاتة الفكرية . فالمشرع نظر إلى حمايـــة المؤلف وحقوقـــه وأيضا نظـــر إلى إثراء الثقافة العامة في المجتمع فالمشرع وازى بين المصلحتين المصلحـــة الخاصـــة للمؤلف والمصلحة العامة للمجتمع.

ولا يغيب عن بالنا أن الملكية المعنوية قد تأثرت كثيرا بالتطورات الحديثة التى وسعت كثيرا من مجال تطبيقها فبعد أن كانت حقوق المؤلف

(١) د / محمد كامل مرسي باشا الحقوق العينية الأصلية الجزء الثاني ١٩٩١ المطبعة العالمية صـ ٣٠٦ ، ٣٠٧.

تقتصر فيما مضى على حماية الكتب والأفلام السينمائية وبرامج الإذاعة والتليفزيون أصبحت تشمل اليوم التسجيلات الصوتية الفونوجرام والتسجيلات السمعية البصرية الفيديو جرام فضلاً عن العديد من المصنفات التى تتسم الوسائل المستخدمة في حياتنا بقدر من الغموض والتعقيد كبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت(١).

فنجد أن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوى العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن . كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التى تكفل لهم الطمأنينة والاستغلال في عملهم الخلاق . فقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصراً هاماً في بناء الأمم وتقدمها فان الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرصاد الأسس لجميع صور التقدم . حتى أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بحدي ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التى تتوفر للإبداع الفكري الوطني . وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف . كما تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والاقتصادي . فضلاً عما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلى والدولي(٢).

فنجد أن الملكية المعنوية تخول لصاحبها المؤلف أو المخترع أن يتمتع بمؤلفاته بأقصى ما يمكن من سلطات على إبداعه فله وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وله أن يدخل على ما ألف وأبدع ما يراه من تعديلات

---

(١) د / نصر أبو الفتوح فريد حسن – حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء – رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٦ صـ ١١٠.

(٢) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٥.

وتغييرات. وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه ووصف حق المؤلف " بأنه حق ملكية يحتج به في مواجهه الكافة " " قانون ١١ مارس ١٩٥٧ م "(١).

فالنظام القانوني القائم يعترف لحقوق الملكية الفكرية بالنموذج الصناعي الشمالي للابتكار. ولم يعترف بنظام الابتكار غير الرسمي والجماعي والذي بواسطته يستطيع الجنوب أن ينتج ويختار ويطور ويربى سلالات نباتية وحيوانية.

وهذا يرجع إلى الاختلاف الجوهري في تعريف نظم المعرفة لذا هناك اقتراح بأن يتم تحديد" الابتكار" الجماعي والملكية الفكرية للجماعات الوطنية على أنه ملحق للنظام القائم. وهذا التحديد يعترف بمثل هذه المعرفة أياً كانت طريقة تسجيلها رسمية أو غير رسمية(شفوية أو حسب الحالة....... الخ).

وهو ما يأخذ في الاعتبار الجماعات في العالم الثالث التى قد لا تكون قد دونت تقاليدها أو ثقافاتها. ولقد صيغت كلمة ملكية بطريقة تستبعد نظم المعرفة لدى الجماعات. إن حقوق الملكية في مصطلح" حقوق الملكية الفكرية" كما هو مفهوم حالياً، يتضمن التسليم والتملك على نحو خاص لأغراض التبادل التجاري بصفة أولية. هذا بينما لا يمكن تسليم العلاقة بين الجماعة ومعرفتها ويتم تملكها والاشتراك فيها على نحوِ جماعى. لذا فإن مجموع المعرفة ذات القيمة التي يتم تملكها على نحو جماعي (والتي ليس من الضروري أن تثمن) يمكن أن يطلق عليها مصطلح " الحقوق الفكرية الجماعية"(٢).

ويثور تساؤل:-

في حالة اشتراك أكثر من شخص في مؤلف كأن يدعى الشخص الذي قبل المؤلف الحقيقي مشاركته في نسبة المصنف إليه أن له حقوق المؤلف سالفة البيان وتشهد له القرينة بذلك وحينئذ يتحمل المؤلف الحقيقي إثبات ما ينقض هذه

---

(١) د / مصطفي عبد الحميد ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا العبد مبادئ القانون تؤيد الحق المرجع السابق ص١، ٣.

(٢) د/ السيد أحمد عبد الخالق" حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب" تعريب للمؤلف فاندانا شيفا، مراجعة د/أحمد بديع بليح، ص١٧٦، ١٧٧.

القرينة وله ذلك بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً فيثبت أنه وضع اسم خصمه على المصنف مجاملة ولا ينال من ذلك أن يكون هذا الخصم قد راجع المصنف أو أدخل تعديلات على تبويبه طالما لم يشارك ذهنياً في عملية إنشاء المصنف.

وقضت محكمة النقض بأن تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب- محل النزاع- استناداً إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر وهى في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلاً في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.

نقض٤/١/١٩٦٢ طعن ١٣٤ س٢٦ ق[1].

ونجد من سياق البحث والعرض السابق سؤالاً يتبادر للذهن ألا وهو الملكية الفكرية في الإسلام حقيقة أم غير ذلك ؟

أقول كان العرب قبل الإسلام ينسبون الأشعار إلى قائليها ولا ينسبوها إلي غير قائليها وبعد الإسلام جاء النسخ وكان الناسخ يؤلف هذه أو ينسخ الكتب وينسبها إلى قائليها ولذلك حذر العلماء من أن ينسب هذا الشيء لغير كاتبيه فقالوا إنه الوراقون هو نسبة هذا الشيء لغير صاحبه أو غير ذلك فالشريعة الإسلامية راعت هذه الحقوق لأصحابها ، مثلاً الحديث النبوي هو ما ينسب إلى النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . وحاول البعض أن يدعى أحاديث موضوعه وينسبها إلى بعض الوضاعين وغير ذلك لكن جاءت الشريعة الإسلامية لتحرير هذه الأمور والوقوف أمام الوضاعين وتنقية هذه النصوص العلمية النبوية ونسبتها طبعاً .وللملكية الفكرية لو نظرنا على فلسفتها

(١) د/ أنور طلبه" حماية حقوق الملكية الفكرية" حماية حق المؤلف. المصنفات العلمية والأدبية والفنية. براءات الإختراع.نماذج المنفعة. الدوائر المتكاملة. المعلومات غير المفصح عنها. العلامات التجارية. التصميمات والنماذج الصناعية. الأصناف النباتية. المحل التجاري المكتب الجامعي الحديث الازاريطة- الإسكندرية ص١٤.

وحقيقتها وجدناها تنطلق من المصلحة الشخصية للشخص أو للمؤسسة أو للشركة من حيث تحقيق الأرباح والفائدة لهؤلاء الناس ولكن نجد أن الملكية الفردية تقترن المصلحة الشخصية أيضاً والرأسمالية الغربية والفكر الرأسمالي لكن هذه القضية نستطيع أن ننقيها ونستطيع أن نستخرج منها الشوائب ونطبقها تطبيقاً سليماً في المجتمع الاسلامى. فالملكية الفكرية في المجتمع الإسلامي تنطلق من أساس العقيدة الإسلامية فكل ما في هذا الكون مخلوق لله تبارك وتعالى والإنسان مستخلف فيه ويستثمره بما يحقق الفائدة والنفع للمجتمع فإذاً من حيث الفلسفة نستطيع أن ننقي القوانين والأنظمة ونطبقها في المجتمعات الإسلامية فلا ضير في ذلك[1].

وإذا نظرنا إلى نفاذ حقوق الملكية الفكرية فبالرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية منذ زمن بعيد على المستوى الدولي إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية التربس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع أحكام موضوعية لإعمال الحماية على المستوى الدولي دون وضع القواعد والأحكام التى تكفل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بل الأكثر من ذلك الاتفاقيات القليلة التى تناولت موضوع الإنفاذ لم تتناوله بالتفصيل ولكن تناولته بشئ من الإيجاز على نحو يتسم بالقصور أما اتفاقية التربس فقد أفردت لموضوع الإنفاذ حيزاً كبيراً منها على نحو مكنها من تناول أحكام الإنفاذ على نحو مفصل بوضع القواعد والإجراءات المناسبة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية سواء من خلال الإجراءات القضائية والجزاءات المدنية أو الإدارية والتدابير الحدودية والإجراءات الجنائة التى أحاطت بكل فروع الملكية الفكرية[2].

ويحضرنا سؤال ذكر لمجمع الفقه الإسلامي وأجيب عنه برقم إفتاء ٤٧٦ والسؤال هو :-

---

(١) برنامج الشريعة والحياة قناة الجزيرة لقاء مع الشيخ محمد عثمان بشير أستاذ الفقه وأصوله – بجامعه قطر ٢٠٠٦/٥/٧.

(٢) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن المرجع السابق ص٢٩.

ما هي ضوابط الملكية الفكرية في الإسلام أو حقوق الطبع كما يقولون من حيث إن هذه الأمور مستحدثة في الإسلام من كتب وأشرطة ؟

جاء في القرار رقم ٤٣ (٥/٥) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي :- أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١ – ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التى دارت حوله قرر ما يلي :-

أولاً :- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً :- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفي الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً :- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها والله أعلم[1].

من منطلق ذلك فالحكم الشرعي له جانبان فردى وجماعي.

بالنسبة للجانب الفردي :- كحق المؤلف والمبتكر والمكتشف فهذا حق فردى

أما الجانب الجماعي :- ويتمثل في الشركات التى تستأثر بهذه الملكية الفكرية وتحتكرها وغير ذلك فبالنسبة للأمر الأول الشريعة الإسلامية أقرت للفرد المؤلف المبتكر المخترع هذه الحقوق وأعطت حقين :-

---

(١) قرار رقم ٤٣ (٥/٥) مجمع الفقه الإسلامي ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م.

(١) **الحق الأدبي** :- أن ينسب هذا الابتكار إليه.

(٢) **الحق المالي** :- وهو المعاوضة عن هذا الأمر وأخذ المقابل المادي عن هذا الأمر فيجوز في الشريعة الإسلامية أن يأخذ الإنسان المقابل أو العوض عن ثمار تفكيره سواء ظهر في شكل مؤلفات أو شكل براءة اختراع أو في شكل ناحية تجارية وقد أقر مجتمع الفقه الإسلامي مثل هذا الأمر واعتبره حقا خالصاً لأصاحبه أما الحق الجماعي فيتمثل مثلاً في أن تشترى شركة أو مؤسسة براءة اختراع من فرد لاشك فتستغلها وتصنعها لتعرض المنتج بأسعار مرتفعه وباهظة فعلى سبيل المثال ثمن دواء مرض الإيدز يصل إلي ثلاثين ألف دولار كما نوهت في الصفحات السابقة فمجمع الفقه الإسلامي بحث هذه القضية واعتبر هذه الحقوق حق التأليف حق براءة الاختراع حق الاسم التجاري حقوق مملوكة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال كما يجوز لأصحابها التصرف فيها بالبيع والهبة وتورث عنه لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية عدم وجود ضُرر أو غش أو محرم يتناقي مع الشريعة الإسلامية التى أقرت الحقوق المعنوية والملكية الفكرية واعتبرتها حقوقاً شرعية تراعى وتحمى ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس[١].

ويظهر لنا كاتب ينفي وجود الملكية الفكرية تماماً في الشريعة الإسلامية ولا يعنى ذلك عدم وجود الملكية الفكرية فالملكية الفكرية موجودة في الشريعة الإسلامية وثابتة بالدليل النقلي وهو قول الحق تبارك وتعالى " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يري "[٢].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل توجد ملكية فكرية في المؤلفات الشرعية ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن هناك اتجاهين :- الاتجاه الأول :- اتجاه يتبنى عدم أخذ المقابل المالي على نشر الكتاب بأي حال من

---

(١) برنامج الشريعة والحياة الشيخ " محمد عثمان بشير " التأصيل السابق.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩ – ٤٠.

الأحوال وذلك لأن الحق المالي أو الأخذ للمقابل المالي على نشر الكتاب يتنافي مع نشر العلم الشرعي، ويؤدى إلى كتمانه فلا ينشر الكتاب إلا بمقابل مالي وقد نهى الإسلام عن كتم العلم الشرعي قال تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ". وأيضاً قال النبي صلي الله عليه وسلم " من سئل عن علم ثم كتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة " فكتمان العلم الشرعي محرم شرعاً ونشره يُعد قربي من القربات مثل الصلاة والصيام .

الاتجاه الثاني :- يري عكس الاتجاه الأول أنه يجوز أخذ المقابل المالي على هذه المؤلفات الشرعية واستدلوا لذلك بأن العرف العام اعتبر حق المؤلف حقا مالياً مكتسباً له فلا يجوز أن يعارض عليه ويجوز له أن يأخذ المقابل المالي أيضاً فالشريعة الإسلامية اعتبرت المنافع أموالاً يعنى المنافع التى تترتب على الإنسان مثل العمل وغير ذلك هذه تعتبر من قبيل الأموال. الأمر الثالث قوله صلي الله عليه وسلم :-

" إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " فالإنسان يدرس كتاب الله ويأخذ أجراً عليه فأيضاً في المقابل إذا نشر كتاباً في التفسير وفي الحديث فله أن يأخذ أجراً عليه أو عوضاً مالياً[١].

وإنني أرى أن هذه المسألة لا تترك على إطلاقها بعدم جواز أخذ المقابل أو جواز أخذه ولكننا نرى إن كانت هناك مصلحة للمسلمين في نشر العلم والمعرفة لتعليم المسلمين أمور دينهم فإن مصلحة المسلمين تقدم على المصلحة الخاصة وهى نيل المقابل المالي وهذا فيه أثم كبير إن كتم العلم صاحبه وإلا فيجوز أخذ العوض والمقابل المالي ولا شئ في ذلك لأن الجهد الذهني كالأموال سواءً بسواء والله أعلم.

وسؤال يفرض نفسه:- هل الجهد الفكري في التأليف يورث صاحبه في ميزان الشرع أي اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق ؟

---

(١) برنامج الشريعة والحياة لقاء الشيخ محمد عثمان بشير التأصيل السابق.

والجواب :- نعم بل لا نعلم في هذا القدر خلافاً ومن أبرز ما يدل على ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير مصدره بل كانت الشريعة ولا تزال قاضية بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجرها قد تنطوي عليه من خير وليتحمل وذر ما قد تجره من شر . بل قد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه فقد روى الغزالى أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال :- لا بل يستأذن ثم يكتب . إذن فالتأليف يورث صاحبه حقا يتعلق بعمله الذي ثمرة جهد فكرى أو علمي[1].

ولكننا نجد أن هناك تكتلات من بعض الدول وذلك للاستيلاء على حقوق الأفراد بل وعلى حقوق الدول ككل ، وهذا واضح على الساحة الدولية فالقوى يأكل فيها الضعيف والقوى يستأثر على حقوق الدول الأقل منه قوة ويؤيدنا القول الدكتور بركات محمد مراد في مؤلفه " القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية " بقوله " وتحتاج الدول النامية خاصة منها العربية والإسلامية إلى تكوين تكتلات اقتصادية قادرة على المواجهة في الساحة الدولية التى تعمل بقانون البقاء للأقوى كما أنها في أشد الحاجة إلى تطوير تشريعاتها القديمة لتواكب التشريعات الدولية الحديثة في هذا المجال فقوانين العالم العربي والإسلامي قد وضعت منذ زمن طويل ولم تعد قادرة على تنظيم وملاحقة التغييرات الجديدة في مجالات الملكية الفكرية نتيجة للتطورات التكنولوجية الهائلة ولثورة المعلومات والاتصالات على الرغم من أن الفقه الإسلامي في مجال التشريعات المتصلة بالحياة يمكنه أن يواكب كل التطورات المستحدثة من خلال منهج الاجتهاد الفقهي الذي طوره العلماء المسلمون عبر قرون عديدة؛ ولذلك لابد من تطوير القوانين

---

(١) حقوق الإبداع الفكري بأنواعه في حكم الشريعة الإسلامية منتدى كلية الهندسة المعلوماتية على الإنترنت.

العربيـــة فـي مجـال الملكيـة الذهنيـــة والفكريـــة خاصـــة وان التجـــارة الدوليـــة لم تعـــد تقتصـر على المـواد الماديـة التقليديـة بل أصبحت مجـالات حقـوق الملكيـة الذهنيـــة هـي مـن أهـم المجـالات الآن جـذباً للاستثمـــارات وللتبادل الدولي في ظل العولمة[1].

ويحضر في أذهاننا سؤال وهو كيف تضمن الشريعة الإسلامية الملكية الفكرية من الجانب الديني ؟

ويجيب على هذا السؤال الشيخ محمد عثمان بشيـر بقوله عادة يجب على الكاتب أو المؤلف تأكيد عبارة " لا يجوز نسخه أو الاقتباس منه أو تخزينه بـأي طريقة من الطرق على الورق أو إلكترونياً إلا بإذن خطى من المؤلف أو الناشر " إذا وجدت هذه العبارة فينبغي احترامها . والإســلام لا يحـرم النسخ للناحية الشخصيـة. والانتفـاع بـالعلم جـائز مـا دام للغايـة الفرديـة ولكن النسخ مـن أجـل التجـارة والمتـاجرة بهذا المخطوط أو الكتـاب أو النسخـــة محـرم شـرعاً ويعد سـرقة وإضـراراً. ويشير إلـى ذلـك القـانون بقولـه " مـع عـدم الإخـلال بحقـوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نـشر مصنفه أن يمنـع الغيـر مـن القيـام بـأي عمـل مـن الأعمـال الآتيـة :- **أولاً** :- آداء المـصنف فـي اجتماعات داخل إطـار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليميـة مـا دام ذلك يـتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيـا :- عمـل نـسخة وحيـدة مـن المـصنف لاسـتعمال الناسـخ الشخـصي المحـض وبـشرط ألا يخـل هـذا النـسخ بالاسـتغلال العـادي للمـصنف أو يلحـق ضـرراً غيـر مبـرر بالمـصالح المشروعة للمؤلف أو لأصـحاب حق المؤلـف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نـشر مصنفه أن يمنـع الغيـر مـن القيـام دون إذنه بأي من الأعمال الآتية :-

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

---

(١) الدكتور بركـات محمد مـراد " القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكريـة " المرجع السابق.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي[1].

ولكن في حالة إذا لم توجد على المصنف الفكري أي عبارة تحذير أو قسم خطى فهذا يعتبر تخلياً عن حقوق الملكية الفكرية .

ولذلك يجوز للشخص أن يستخدم هذا الكتاب وينتفع منه .ويمكن تطبيق الشريعة فعلياً من خلال عبارات تخدم النسخ غيرالشرعي مثل ما نراه على الأقراص المدمجـة الآن أو الاسطوانات أو السي دى (CD) .

كعبارة أقسم بالله العظيم أن هذه النسخة أصلية ولا يتم تحميل هذه المادة الموجودة على القرص المدمج إلا بالضغط على هذه العبارة فهي طريقة وقائية من النسخ غير القانوني لأغراض الربح والمتاجـرة بملكية الغيـر .

إذا الإنسان استخدم هذا الـ (CD) وهو منسوخ غير أصلي وأقسم فالمسئولية تقع عليه أنه حلف يميناً غموساً وهو اليمين الذي يكون على كذب.[2]

ولعل ما يبين أيضاً أن الأفكار الذهنيـة ذات صيغـة ماليـة وتحتاج إلى حماية وهذا ما أيدته الشريعة الإسلامية وهـذا ابلغ رد على الأستـاذ كامل النجار الذي يدعى عـدم وجود الملكية الفكرية في الإسلام.

تذكرت قصة من واقع القصص الذي أخبرنا به الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هـو إلا وحي يوحي قصـه " الواهبة " .

فعن سهل بن سعـد رضي الله عنه قـال " أتت النبي صلي الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فنظـر إليهـا ثم انصرف عنها فجلست. فقال رجل يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجـة فزوجنيها قال عليه السلام هل عندك ما تصدقها ؟ فقال والله مـا عندي إلا إزاري هـذا فقال عليه السلام: ما تفعل بإزارك إن أخذته. بقيت ولا إزار لك. فالتمس شيئا فـذهب ثم رجع فقـال لم أجـد فقال عليه السـلام :التمس ولو خاتماً من حديد.

---

(١) المادة ١٧١ فقرة ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م، بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الباب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢) الشيخ محمد عثمان بشير برنامج الشريعة والحياة " التأصيل السابق ".

فقال لم أجد فقال عليه السلام هل تحفظ شيئاً من القرآن الكريم قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن[1].

فقد جعل النبي صلي الله عليه وسلم تعليم بعض آيات من القرآن الكريم مهراً للزوجة ومن المعلوم أن المهر لا يكون إلا مالاً متقوماً .

فثبت بذلك أن التعليم يعوض عنه بالمال شرعاً ولا ريب أن الجهد المبذول في تحفيظ بعض آيات من كتاب الله عز وجل لا يضارع مستوى الجهد العقلي المبذول من العلماء مع ما يتميز به من الابتكار والتجديد ولئن كان التعليم جهداً متقوماً بالمال فان ما يبذل من ذلك في التأليف والابتكار النافع يكون من باب أولى .

(١) لقد جعل المصطفي صلي الله عليه وسلم فداء الأسير أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ومن هنا يعلم اعتبار الجهد في التعليم معادل للحصول على أموال الفدية .

(٢) إن المنافع المشروعة تعتبر من قبيل الأموال متى كانت متقدمة في عرف الناس ومن ثم تكون محلاً للملك وتجوز المعاوضة عنها تبعاً لذلك.

ولا ريب أن الإنتاج الفكري المشروع يمثل منفعة معتبرة في نظر الشارع لما للعلم من أهمية في حياة الأمة لهذا جعل الشارع طلبه فريضة على كل مسلم كما قال صلي الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجة باب فضل العلم والحث عليه .

وذلك فضلاً عما جرى به العرف العام من اعتبار الإنتاج العلمي ذا قيمة بين الناس ومن ثم فإن إنتاج الفكر المشروع قد تحقق فيه المناط الشرعي لاعتباره مالاً وهو بذلك يكون محلاً للملك وتجوز المعارضة فيه شرعاً وذلك هو ما يستتبع القول بشريعة الحق المالي للمؤلف.[2]

---

(١) صحيح البخاري كتاب (فضائل القرآن) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه حديث ٤٦٤١.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد بن احمد الصالح أستاذ الدراسات العليا حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية التأجيل السابق.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لكل صاحب حق سلطات على حقه وتختلف هذه الأخيرة تبعاً للمحل الذي يرد عليه الحق فإن كان شيئاً مادياً فإن لصاحب الحق الإمكانية في الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشئ المادي ولكن لأن ملكية المؤلف ترد على أمر معنوي هي الفكرة فملكيته تجاه حق ملكية معنوية أو ملكية فكرية؛ لذلك تتباين وتختلف الحقوق أو المكنات التي تثبت للمؤلف على محل ملكيته وهو " المصنف" لما له من طبيعة تختلف عن طبائع الأشياء المادية فأدى ذلك حتماً إلى اختلاف الحقوق التي ترد على كل منهما لذلك تقسم القوانين والنظم في غالبية الدول حق ملكية المؤلف إلى حقوق أدبية، وأخرى مالية، بل وتخرجها من القواعد المطبقة على ملكية الأشياء المادية(1).

وإنني إذ أتحدث عن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف أود الإشارة إلى أن الحق المالي من حق المؤلف حق عيني أصلي وهو مال منقول أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو ليس بحق عيني أصلي وليس بمال أصلاً بل هو حق من الحقوق الشخصية محل تفكير الإنسان وابتكاره ٠والمصنف الناشئ عنهما يكون جزءاً من شخصية المؤلف يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فالمصنف من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصية المؤلف وهو حق أدبي بحت محله الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها المصنف٠ وكما أن الأب له حق الأبوة على ابنه كذلك المؤلف له حق الأبوة على مصنفه ثم إن الحق المالي للمؤلف يخضع لأحكام تتناسب مع طبيعته فالحق المالي يجوز النزول عنه وهو حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من

---

(١) د/ محمد بن براك الفوزان" نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية" شرح ودراسة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص٤٥.

موت المؤلف وهو قابل للتصرف فيه والانتقال للغير ويورث ويوصى به وله حرمة الملك ويدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمؤلف.

أما الحق الأدبي فعلى العكس من ذلك ؛ فهو لا يجوز النزول عنه ولا الحجز عليه ولا يكون له قيمة مالية ولا يُعد من عناصر الذمة المالية. فهو ذو طبيعة شخصية تتوافر له جميع خصائص الحق الشخصي لذلك فإن الرأي السائد فقهاً وقضاءً هو تكييف حق المؤلف على أنه حق مركب من حقين هما : حق مالي أو مادي وحقوق معنوية أو أدبية[1].

وهذا ما سوف نراه ونقوم بعون الله وتوفيقه بالتفصيل والتوضيح في الباب الأول من هذا البحث مفرداً مبحثاً مستقلاً لكل منهما للتوضيح والوقوف على ماهية كل حق من الحقوق ، فنجد أن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف يثار به عدة مشكلات على حسب الاختلاف الفلسفي فالمدرسة الأنجلو أمريكية تنظر إلى المصنف على أنه مثل غيره من السلع والبضائع المادية فإن تحديد هذه الطبيعة القانونية لديها فيه قدر من الوضوح الذي يجعلنا نتفق على أنه حق ملكية. ولكن الأمر ليس كذلك لدى المدرسة اللاتينية إذ هناك حالة ضبابية تلازم هذه المدرسة لا تبارحها منذ نشأتها بخصوص حق المؤلف ، فإذا كانت تعترف بأن المصنف هو امتداد لشخصية المؤلف مما يؤدى إلى القول بضرورة حماية شخصية المؤلف قبل المصنف نفسه فإنها على الجانب الأخر قد اعترفت بوجود الحق المالي للمؤلف على مصنفه. بمعنى أن حديثها عن حرية الإبداع المطلقة مناط فكرة المؤلف وحديثها عن المصنف باعتباره تعبيراً عن رأى المؤلف ورسالته التي يريد أن يخاطب بها الناس لم يمنعها من القول بوجود هذا الجانب المالي الذي يخول للمؤلف أن يحصل

---

(١) د/ عبد السند يمامه حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية العدد العاشر السنة الخامسة أكتوبر ١٩٩٦ص٥٢٦، ٥٢٧.

على عوائده المالية الناتجة عن استغلال المصنف، فهنا نحن بصدد حالة تثير الحيرة والتردد أحق المؤلف حق ذا طبيعة إنسانية وشخصية بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف؟ أم أنه حق مالي كغيره من الحقوق بالنظر إلى الجانب المالي الذي يحققه المصنف الأدبي عندما يتم طرحه في الأسواق؟[1].

ولقد ترتب تأثير حاسم على اعتراف القضاء الفرنسي بالحقوق ذات الطابع الشخصي للمؤلف "الحق الأدبي" التي طورها القانون ووضع الأساس الفلسفي لها ذلك الأساس الذي يتمثل في أن المصنف إنما هو قبس من شخصية المؤلف أو انعكاس لها، فالحق ينبع من فعل الخلق والإبداع والعلاقة بين المؤلف والمصنف إنما يعززها اتساع مدى الامتيازات الممنوحة للمبدع وسلطة اتخاذ القرار الممنوحة له التي تمنع المصنف من الانسلاخ – بشكل تام – عن شخصيته. أما منح حق المؤلف الأصلي إلى أشخاص آخرين بخلاف المبدع فهو أمر ليس مسموحاً به إلا في ظل أوضاع استثنائية حيث من المستبعد الاعتراف بحقوق المؤلف لأصحاب الحقوق المجاورة[2].

ونلاحظ أن المشرع لم يهتم في غالبية الدول بما فيها مصر بل ولا المشرع الدولي بمسألة تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية مكتفياً بتحديد ما يتضمنه هذا النوع من الملكية من حقوق وامتيازات لصاحبها. ويؤيد البعض هذا الموقف من جانب المشرع ادعاءً منهم على غير الحقيقة بعدم أهمية هذا التحديد، والواقع أن تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية لهو أمر في غاية الأهمية حيث يتوقف عليه تحديد الأساس للعديد من المسائل التي يغفلها أو يأبى أن يتعرض لها المشرع بالتنظيم.

---

(١) د/ فاروق الأباصيرى المرجع السابق ص٩، ١٠.

(٢) د/ دليا ليبزيك" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ترجمة/ محمد حسام لطفي ١٤٢٤هجرية ص ٤٨.

من ذلك على سبيل المثال المسألة الهامة التي سنعرض لها لاحقاً وهى المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في مجال الحقوق الذهنية٠ وبالنظر إلى تجاهل القوانين الوطنية والنصوص الاتفاقية تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية فقد ثار الخلاف حولها وانقسمت الآراء بشأنها في محيط الفقه والقضاء وذلك لأن هذا الحق يعانى على الأقل من صعوبتين:- **الأولى:** أنه لا يندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق. **الثانية:** أنه يشتمل على عنصرين متعارضين تماماً أحدهما مالي والآخر أدبي أو معنوي[1].

مما يعنى أن هذه الطبيعة مزدوجة : فلها من ناحية جانب أدبي أو معنوي ولها من ناحية أخرى جانب مادي أو مالي.

أ- الجانب الأدبي أو المعنوي(Moral): فهذه الحقوق تتصل بالصميم من نفس المبتكر فبالإبداع الفكري يشبع المبتكر رغباته ويحقق ذاته٠ والفكر لا ينفك عن الشخصية وهو جزء منها٠ لذا فإنها من هذه الناحية تدخل في زمرة حقوق الشخصية " Droits de personnalite" اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تقوم بالمال ولا يجوز التعامل فيها ولا تنتقل بالميراث ولا تسقط بالتقادم٠

ب- الجانب المادي أو المالي"Patrimonial" : فالمبتكر له حق استئثاري على نتاج فكره٠ فله وحده أن يستعمل اختراعه أو مصنفه الأدبي أو الفني وأن يستغله وأن يتنازل عنه للغير بعوض أو دون مقابل وأن يستفيد منه مادياً بكافة السبل٠ وحقوق الملكية الفكرية من هذا الجانب تُعد من الحقوق المالية التي تُقوم بالمال ويجوز التعامل فيها وتنتقل إلى الورثة وتتسم بعدم الدوام[2].

---

(١) د/ جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ص١٥٥، ١٥٦.

(٢) د/ على سيد قاسم " حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ٢٠٠٩ دار النهضة العربية القاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ص ٨.

ولكنني يحضرني حكم وقضاء محكمة السين المدنية موضحاً ومبيناً لهذه الطبيعة القانونية وذلك في حكمها الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ إذ قالت :-" بأن الفنان الذي يلقى في إحدى صناديق المهملات التي بالطريق العام البعض من لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألقاها في صندوق المهملات فإذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية"la proprite materielle" وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلفيات أو أن يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام إذ إنه بذلك يعتبر معتدياً على الحق الأدبي للرسام ٠ وأنه لمن العبث أن يستند على المادتين ٥٣٩ و٧١٣ مدني فرنسي اللتين تنصان على أن الأموال المتروكة تعتبر أموالا عامة٠ فهذا لا ينطبق على الفنان الذي يلقى بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها ويشوهها لأن نية الترك لم تنصب إلا على الشئ المادي وليس على المناظر نفسها والتي تعود إلى موهبته وذوقه ٠ هذا هو موجز ما جاء بحكم محكمة السين ٠فلو بحثنا في مضمون هذا الحكم لوجدناه يوضح ماهية الحق الأدبي للمؤلف ويعرف طبيعته.

فالحق الأدبي للمؤلف هو حق مطلق لا يسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنه وعلى ذلك يمكننا القول بأن حق المؤلف الأدبي هو مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف والتي لا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصية وحرية تفكيره في المجتمع. إذاً فكرة الملكية الأدبية تختلف عن فكرة الملكية على الأشياء وهذا هو ما دفع محكمة السين الفرنسية إلى استبعاد تطبيق المادتين ٥٣٩،٧١٣ مدني فرنسي بشأن الأموال المتروكة على واقعة النزاع التي عرضت أمامها كما ذكرنا في الحكم السابق٠ والحقوق الادبية ترتبط دائما بشئ مادي إذا لا يوجد كاتب بلا كتاب أو مقال أو بحث كما لا يوجد مهندس بلا تصميمات مرسومة وأفكار مدونة لذلك

يختلف هذا الشئ المادي باختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كل منهم وقدرته على الابتكار والتعبير[1].

فنجد أن حقوق المؤلف الذهنية تظل ملكاً له حتى بعد تمزيقه للرسومات أو اللوحات أو تمزيقه لقصة كتبها أو كتاب قام بتأليفه فإن أخذها إنسان من سلة المهملات بعد أن قام الكاتب والمبدع بتمزيقها وإلقائها فيها فإن الشخص الذي أخذها ليس له إلا الملكية المادية من الاستفادة من الوريقات وحسب وليس له الاستفادة من الخلق الإبداعي فإن هذا الإبداع ملك مبدعه فقط .

ولكننا مع ذلك نجد أن الخلاف قد احتدم في أوساط دوائر الفقه والقضاء حول التكييف القانوني لحق المؤلف وطبيعته القانونية[2].

فمنهم من ذهب إلى أنه حق ملكية "حق عيني " ومنهم من ذهب إلى أنه من الحقوق الشخصية ومنهم من ذهب إلى القول أنه حق ذو طبيعة مزدوجة.

فإذا تحدثنا عن الطبيعة القانونية إذاً نجد أنفسنا أمام حالة تثير الحيرة والتردد أحق المؤلف حق ذو طبيعة إنسانية وشخصية بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف؟ أم أنه حق مالي كغيره من الحقوق بالنظر إلى الجانب المالي الذي يحققه المصنف الأدبي عندما يتم طرحه في الأسواق؟

ونجد أيضاً الذي زاد من حالة القلق والترقب أن التشريعات المقارنة التي تنطوي تحت لواء المدرسة اللاتينية لم تقل كلمتها الصريحة في هذا الصدد ، قد يتصور أن التشريعات المقارنة في مجال حق المؤلف وإن لم تصرح بتكييف حق المؤلف إلا أنها قد قالتها ضمناً ، وذلك حيث أوردت نوعين من الحقوق وهى تلك الحقوق الأدبية والحق المالي متمثلة في الحق

---

(١) د/ أبو اليزيد على المتيت الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المرجع السابق ص ٢٣ ، ٢٤.

(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق ص ١٤.

في الاستغلال المالي لهذا المصنف٠ مما يؤدى بالتبعية لذلك إلى القول بأنها قد اعترفت بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف انطلاقاً من اعترافها بالحقين معاً٠ ولعل هذا هو ما دفع غالبية الفقهاء في مصر وفرنسا إلى تكييف حق المؤلف على أنه حق مزدوج وهذا ما سوف نراه بعد عرض لوجهة كل رأى[1]. فالنظام اللاتيني يتمثل محل حقوق المؤلف في الإبداع الفكري الذي تم التعبير عنه في مصنفات تتسم بالأصالة وبالطابع الشخصي وذلك بخلاف النظام الأنجلو أمريكي حيث يجوز أن تشمل الحماية المقررة أشياء" لا تندرج ضمن المصنفات الإبداعية٠ ويرى دى فريتاس(De Freitas) أن حكمة هذا التقسيم تتمثل في أنه كما في قانون سنة ١٩٥٦م لا ينطبق شرط" الأصالة" إلا على المصنفات الواردة في" التسجيلات الصوتية" مما اقتضى تخصيص طائفة مستقلة للمصنفات المندرجة في الآتي:-

- حق المؤلف هو حق ملكية يوجد مقرر على المصنفات الآتية:

١ - المصنفات الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية الأصلية٠

٢ - التسجيلات الصوتية والأفلام والبرامج الإذاعية والتي تبث سلكياً٠

٣ - الأشكال المطبوعة للمصنفات المنشورة٠

بينما أدرجت في طائفة خاصة بسبب طبيعتها الخاصة[2].

والذي دعي إلى هذا الخلاف أن المشرع سواء في اتفاقية برن المصدر الأساسي للملكية الفكرية أو في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية لم يتعرض لهذا التكييف.

---

(١) د/ حمدي عبد الرحمن مقدمة القانون المدني" الحقوق والمراكز القانونية" ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ص٢١٠.
د/ عبد الرشيد مأمون " الحق الأدبي للمؤلف" النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص٨٦.
د/ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٩، ٤٧١.

(٢) د/ دليا ليبزيك" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ترجمة/ محمد حسام لطفي ١٤٢٤هـ ص٥٠.

فالطبيعة القانونية تختلف من رأى لآخر حسب وجهة كل رأى فمنهم من ينظر إلى هذه الطبيعة على أنها حق عيني فيجعلها كالعقارات التي يمتلكها الشخص له التصرف فيها كيفما يشاء فكذلك نتاجه الفكري ورأى آخر ينظر إلى هذه الطبيعة على أنها حق شخصي ينظر فيه إلى شخص المؤلف وما أبدع وما ألف ورأى أخير ينظر إلى هذه الطبيعة على أنها ذات طبيعة مزدوجة أي بين هذا وذاك على النحو الآتي :-

فمن ذهب إلى أنه حق عيني:-

فقد ذهب جانب من الفقه إلى حقوق الملكية الفكرية لا تعد حقوق ملكية فحسب بل هي من أقدس حقوق الملكية حيث إن ملكية الإنسان لنتائج ذهنه وتفكيره ومبتكراته العقلية هي الملكية التي تتصل بالنفس وتتجسم فيها شخصيته، وهى أولى بكثير بالحماية من الملكية المادية التي تتطلب أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج فكره.

ويضيف أنصار هذه النظرية بأن كل من الحقين الذهني والعيني يمثلان سلطة مباشرة لشخص على شئ ولا يوجد خلاف بينهما إلا في الشئ الذي تنصب عليه السلطة المباشرة في كل منهما فهو في الحقوق العينية شئ مادي وفى الحقوق الذهنية شئ غير مادي ويضيف أنصار هذه النظرية بأن الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية لها نفس خصائصها من حيث إمكانية التصرف فيها والاحتجاج بها على الكافة. وواقع الأمر أن الفكرة الحديثة للملكية لا يجب أن تقتصر على الأشياء المادية فقط فيجب أن تتسع لتشمل الأشياء غير المادية مثل الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية[1].

---

(١) د/ عصام أحمد البهجى المرجع السابق ص٢٨.

ويستند هؤلاء إلى أن الحقوق الفكرية أو الذهنية هي حقوق واردة على أشياء وإن كانت غير مادية أي معنوية (العمل المبتكر ذاته المنشور في صورة كتاب أو غيره) وذلك باعتبار أن موضوعها أو محلها وارد على شئ وبالتالي فهي تتضمن ما تفترضه الحقوق العينية من خصائص ومميزات. ويجد هذا الاتجاه تأييده في بعض أحكام القضاء الوطني التي ذهبت إلى أن الحقوق الفكرية تعد بمثابة حق عيني وبالذات حق ملكية" droit de propriete" وارد على أشياء غير مادية. ويترتب على هذا التكييف للحقوق الذهنية عدة نتائج من أهمها اعتبار ما يبتكره العامل أثناء عمله لدى رب العمل ملكاً لهذا الأخير لارتباط العامل معه بعلاقة عمل[1].

يسود هذا الرأي في البلاد ذات الأنظمة القانونية الأنجلو أمريكية التي ترى أن حق المؤلف حق ذو طبيعة مالية بحتة أي أنه حق قابل الاستغلال الاقتصادي فهذه الأنظمة لا تعترف للمؤلف بفكرة الحق المعنوي كفكرة عامة[2].

وذهب هذا الرأي إلى ما جاء بمحكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها:-

" أن الحقوق الذهنية لها نفس الطابع القانوني لحقوق الملكية " أي أن حق المؤلف هو حق عيني وارد على شئ . وأطلق المشرع الفرنسي على هذا الحق "قانون حماية الملكية الأدبية والفنية. وفي الفقه المصري ذهب البعض[3] إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية وذلك استناداً إلى أنه يتوافر له عناصر الملكية الثلاثة وهم " الاستغلال والاستعمال والتصرف". وقد رأى البعض بأنه أقرب الأنظمة القانونية

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص١٥٦، ١٥٧.
(٢) د/ رشا علي الدين" النظام القانوني لحماية البرمجيات" دار الجامعة الجديدة الازاريطة – الإسكندرية ٢٠٠٧، ص١٥٤.
(٣) د / جميل الشرقاوى المرجع السابق ص ٢٥٨.

المتجهة إلى حق المؤلف هو حق الملكية وكل ما هنالك أنه يوجد اعتبارات تدعو إلى أن يخص المشرع الملكية الأدبية والفنية بتنظيم قانوني مستقل وذلك نظراً للاعتبارات الخاصة بها وهى كون هذا الحق محله شئ غير مادى • فليس هناك ما يمنع ورود هذا الحق العيني على مال معنوي. والأمر الذي لا خلاف حوله أن المؤلف له سلطات المالك وهى الاستغلال والاستعمال والتصرف[1].

وآخر رأى أن القانون يعطى للفرد حق ملكية على الأشياء غير المعنوية، وإن لم تكن نتاجاً ذهنياً مثل الحقوق الواردة على المحل التجاري من اسم تجارى وسمعة تجارية وثقة عملاء إلا أنه أطلق عليها اصطلاحاً "الحقوق المتعلقة بالعملاء[2].

وقد اعترض كثير من الفقهاء على تشبيه الحقوق الذهنية بحقوق الملكية لأن معنى ذلك هو اعتبارها حقوقاً مالية مع أنهم يلاحظون أن الحقوق الذهنية تتضمن عنصراً معنوياً يتصل أوثق الاتصال بشخص صاحب الإنتاج الفكري أو الفني بما يؤدى إلى تميزها عن حق الملكية العادي والوارد على الأشياء المادية ويرى هذا الفريق أن المؤلف على سبيل المثال حين يتنازل عن كل حقوقه المالية على مصنفه يظل محتفظاً مع ذلك بحقه الأدبي عليه بما يسمح له بأن يوقف نشر هذا المصنف في حين أنه لو كان يتنازل عن حق ملكية عادية لكان هذا التنازل نهائياً وشاملاً ولجرده بالتالي من كل مكنات المالك[3].

وأضاف رأى آخر من الفقه بأن الملكية للأشياء المادية تؤتى ثمارها بالاستئثار والاستحواذ عليها واستعمالها • في حين أن حقوق الملكية الفكرية لا تؤتى ثمارها إلا بالانتشار وبالانتقال من

---

(١) د/ حسن كيره" المدخل لدراسة القانون" منشأ المعارف عام ١٩٧٦ ص٤٨٢.
(٢) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم الحماية الدولية لحق المؤلف لعام ١٩٩٢ ص٤٨، ٤٩.
(٣) د/ محمد شكري سرور " النظرية العامة للحق" دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٩ ص١٠٤

شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى ثماره[1].

ومنهم من ذهب إلى أنها حق شخصي أي أنه ذو طبيعة شخصية:-

وذلك لأنه نتاج فكرى وذهني لما قام بالإبداع أو الابتكار فقوامه الابتكار والأصالة رغم أنه يتضمن شقين أحدهما مالي والأخر معنوى.

فالشق المالي ليس إلا استعمالاً لهذا الحق، ولا حقاً له في نشأته ويولد بعد نشر المصنف ويظهر هذا الاستعمال في صورة إفراغ المصنف في صورة مادية متمثلة في الورق أو الأشرطة أو دعامات إلكترونية ومن ثم فإن الجانب الشخصي يظل لصيقاً بالمؤلف ومن ثم حقه أن يطلق عليه بالحق الشخصي أو إسباغ الطابع الشخصي على حق المؤلف ويعتبر القانون الألماني أكثر القوانين صبغة في إطلاق الحق الشخصي على حق المؤلف[2].

فينطلق أصحاب هذا الاتجاه الفكري من النظر إلى محل الحقوق الذهنية وهذا المحل هو الفكرة والإبداع ،وهذا الفكر والإبداع يرتبط بشخص صاحب الحق ارتباطاً وثيقاً لا ينفصل عنه وبالتالي يعتبر جزء من شخصية المبدع والمفكر؛ وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره يكونان جزءاً من شخصيته ولا ينفصلان عنها[3]. فيركز أنصار هذا الاتجاه على أصل نشأة الحق ويذهبون على خلاف الاتجاه السابق إلى إلحاق حق المؤلف بطائفة الحقوق الشخصية" droits de la persoalite" لكون هذا الحق من نتاج فكر وذهن مبتكر العمل وهو لصيق ومكمل وغير قابل للانفصال عن شخصيته أما الجانب الاقتصادي المتعلق باستغلال هذا الحق تجارياً(في صورة كتاب أو اسطوانة"logiciel" أو

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق ص٢٥٨.
(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق ص ١٤.
(٣) د/ رمزي رشاد الشيخ" الحقوق المجاورة لحق المؤلف" رسالة دكتوراه جامعة طنطا ص٧٠.

غيرها فهو ليس إلا استعمالاً للحق ولا ينبغي أن يؤثر على الطبيعة المعنوية وبالتالي الشخصية له٠وتؤيد بعض القوانين الوطنية في الواقع هذا الاتجاه٠كما تتجه صوب ذات التكييف بعض الأحكام القضائية الوطنية ومن الناحية التاريخية كان تكييف حق المؤلف على كونه من الحقوق الشخصية على حد تعبير البعض" حقيقة واقعية".

أما عن النتائج المترتبة على هذا التكييف فمن أهمها:-

١- أن حق المؤلف يّعد حقاً لصيقاً بشخص صاحبه الذي ابتكره قبل النشر ويظل الأمر كذلك حتى بعد نشر العمل الذهني الذي قام به بل ولو تنازل عن ملكيته لشخص آخر(كالناشر) في مقابل مبلغاً معيناً.

٢- أنه لا يجوز بالنظر للنتيجة السابقة لدائني المؤلف المطالبة بنشر عمله الذي لم ينشر بغية اقتضاء حقوقهم من حصيلة البيع[١].

وعلى ذلك فإن الإبداع والاختراع ليس مالاً في ذاته وإنما هو أفكار عبّرعنها مبدعها في الشكل الذي أراده وهذه الأفكار تكون جزء من الشخص الذي تصورها وتستمد منه الأفكار حرية كالتي للشخص نفسه[٢] ، والذي دفع البعض إلى القول بأن حق الملكية حق شخصي ما ذكر من أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في أحكامها الحديثة أن الحق المعنوي للمؤلف يندرج ضمن طائفة حقوق الشخصية وإن كانت تختلف عنها في بعض الأوجه ويظل للمؤلف بالتالي اللجوء إلى القضاء للاعتراض على أي تزوير أو تعديل في محتوى عمله المبتكر[٣]. ووفقاً لهذا الرأي تعد الحقوق الأدبية أساس حق المؤلف فالملكية الفكرية وحقوقها هي نتاج فكر وذهن من ابتكر العمل الإبداعي٠ أما استغلال هذه الحقوق على الصعيد الاقتصادي فما هو إلا استعمال لهذه الحقوق٠ فالمصنف

---

(١) د/ جمال محمود الكردي حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ص١٥٦، ١٥٧.
(٢) د/ نواف كنعان المرجع السابق ص٦٧.
(٣) د/ أشرف وفا تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص٥٠.

باعتبـاره نتاج شخصيـــة المؤلف يُعد حقاً متعلقـاً بشخصيتـــه إذن شخصيـــة المؤلف هــي جوهر هــذا الحق[1]. ولم يسلم أصحــاب هذا الفكر من النقد حيث إنهم يجعلون الحقوق الفكريـــة والذهنيـــة مستغرقـة في فكره أكثر اتساعـاً هي الشخصية الإنسانية. ومما لا شك فيه أن الحقوق الفكريـــة والذهنيـــة تختلف عن الحقوق اللصيقـــة بالشخصيـــة الإنسانيـــة.

كـما أن القول والربط بين الحقوق الذهنيـــة وشخص صـاحب الحق يجعـل من المتعذر على الدولـــة خضوع هـذه الحقـوق الذهنيـــة لفكـرة الترخيص الإجبارى. ولا شك أن هذا الربط الوثيق بين المبدأ والأفكار فيه قدر كبير من المغالاة لأن الإبـداع عندما يـرد على مظهر مـادي خارجـي فهـو ينفصـل عن شخص المبـدع ولا يعبر عن شخصيـــة المبـــدع أو المختـــرع إلا في اللحظـــة التي أظهـره فيهـا[2].

أنه حق ذو طبيعة مزدوجة: أحدهما ذو شق أدبي والأخر ذو شق مالي :-

فهـذا الرأي يرى اعتبـار حق المؤلف "حق ذو طبيعة مزدوجة" شخصياً فيما يتعلق بالجـانب المعنوي منه وعيني فيمـا يتعلق بالجـانب المالي غير أن الجــانب الأدبي أو المعنوي يظل لدى أنصار هـذا الرأي هو الأكثر أهميـة ويتفوق على الجانب المـالي وذلك بالنظـر إلى كون المصالح التي يحميهـا(فكر المؤلف) هي من نوع يعلو كثيـراً على الحصول على قـدر من المـال لقاء استغـلال الفكرة وهى السلطة التي يخولهـا الشق المالي لصـــاحب

(١) د/ رشا علىّ الدين" النظام القانوني لحماية البرمجيات" دار الجامعة الجديدة الازاريطة – الإسكندرية ٢٠٠٧ ص ١٥٤.

(٢) د/ عصام أحمد البهجى" حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا" دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثياً في ضوء اتفاقيتي التربس- الويبو وفى ضوء قوانين مصر- الأردن- أمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثياً دار الجامعة الجديدة الازاريطة الإسكندرية ٢٠٠٧ ص ٢٨.

د/ عصام أحمد البهجى"حماية الحق في الحياة الخاصة دار الجامعة الجديدة الطبعة الثانية جامعة طنطا ٢٠٠١.

العمل والواقع أن تكييف الحقوق الفكرية على كونها حقوق عينية (على نحو ما ذهبت إليها إحدى فرق الاتجاه الأول) إذا كان يصلح في الدول الأنجلو سكسونية التي لا تعترف بالحق المعنوي للمؤلف كنظرية عامة.

بيد أنه لا يصلح في غيرها من الدول وخاصة تلك التي تعترف به بل وتمنحه من الأهمية ما يفوق الجانب المالي كما هو الحال في مصر وغيرها من الدول العربية والأوروبية كفرنسا وألمانيا وبالتالي فإن هذا التكييف لا يتفق مع الدور الخلاق الذي يقوم به المؤلف في مثل هذه الدول[1].

وهذه الطبيعة المزدوجة طبيعة ثنائية تخول صاحب الحق حقين: أحدهما مادي أو مالي والآخر أدبي ومعنوي وبهذا يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على الأخذ بفكرة ازدواج واختلاط صاحب حق الملكية الفكرية وبهذا ينقسم حق الملكية الفكرية إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي وبهذا يتمتع صاحب الحق في الملكية الفكرية بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته على حقه في استغلال هذا الحق ويعطيه المنافع المالية المترتبة على استغلال هذا الحق ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلاً للتنازل عنه أثناء حياته كما أنه ينتقل إلى الورثة بعد وفاته[2].

وكان أول من دعي لهذا الاتجاه الفقيه بيكار وقد أخذ المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون حق المؤلف الصادر في ١٩٥٧/٣/١١ " يوجد داخل حق المؤلف حقوق ذات طابع معنوي، وكذلك حقوق ذات طابع مالي " وهذا يعني أن حق المؤلف حق شخصي وحق عيني في ذات الوقت أي أن المشرع الفرنسي اعترف بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف وكذلك التشريع المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص١٥٩، ١٦٠.

(٢) د/ حسن جميعي" مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام بالتعاون مع وزارة الإعلام بالبحرين بالمنامة في ١٦ يونيو ٢٠٠٤ ص٣.

حماية حقوق الملكية الفكرية جاء النص في المادة ١٤٣ ط يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ٠كما جاء نص المادة ١٤٤ منه:-

" للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح المصنف للتداول أو سحبه...إلخ النص. كما جاء نص المادة ١٤٧ كذلك " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي... الخ النص".

كل هذه النصوص تفسر الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف فله طابعه الأدبي في جانب وطابع مالي مقابل له في جانب آخر[1]. وهكذا تفادت نظرية ازدواج الملكية الفكرية واختلاط الحقين المالي والأدبي أوجه النقد التي وجهت سلفاً إلى نظرية الملكية ونظرية حقوق الشخصية وعلى أثر ذلك اتفق غالبية الفقه على ضرورة اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوقاً ذات طبيعة مزدوجة ومختلطة وأنها تحتوى على الحقين المالي والأدبي[2].

وإنني أرى أن الخلق الذهني حق عيني بحت ينصب على الشئ المملوك للشخص وأيضاً ينطبق عليه الجانب الشخصي لشخصية مؤلفه فلا يعطى الخلق الإبداعي الذي هو ملك لمؤلف لشخص أو مؤلف آخر، فمن أبدع شيئا فالقانون يخول له وحده الاستفادة من إبداعاته فنجد أن الخلق الذهني هذا ذو حقين حق عيني وهو الملكية المادية الملموسة أي الكتاب أو الرسومات أو المخطوطات وذلك بالنسبة للخلق الإبداعي وحق شخصي وهو استفادة المؤلف وحده مما أبدع وألف فإنني أسير مع الجانب الأخير وهو أن المؤلف والمبدع له حق مزدوج ، ذلك لأن الحق العيني وحده لا يصلح ؛ لأن حق المؤلف هو حق ملكية يتعارض مع محل الحق فالملكية لا

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق ص٢٢.
(٢) د/ توفيق حسن فرج المرجع السابق ص٥٤٤.

تــرد إلا على أشيــاء ماديــة محسوســة بخلاف الخلق الإبـــداعي فهـو ذهنـــي إلى جـــانب أنه محسوس أيضـــاً فإذا أخذنا على أنهـــا ملكيـــة محسوســة وفقط لأهدرنـــا الجـــانب الشخـصي وهـو المؤلـف الـذي هـو ومـا أبـــدع صـنوان لا ينفصلان عن بعضهما البعض حتى بعـد وفـاة المؤلف فإن إبداعاتـــه الفكريـــة تظـل لـه وحـده دون غيـره ومـا يـؤول إلـى ورثتـــه الاسـتغلال المـالي وفقـط والجانـب الشخـصي وحـده يـّعد قاصــراً لأن المؤلـف لا بـد أن يمتلـك الـشيئ المـــادي أولاً ثم الهيمنـــة والإشراف علـى الشيئ الـذي يمتلكــــه ثانياً فالاستفادة من الخلـق الإبداعي تعقب الاستفادة الماديــة والمالية من طبـع ونسخ المؤلـف وكيفيـــة الاستفادة ممـــا كتـب وأبدع وكيفيـــة احتساب القيمـــة الماليـــة من مؤلفـــه لـذلك فـإنني أرى أن الاسـتفادة مـن حقـي المؤلـف العينـي والشخـصي يخولان له الاستفادة الكاملة والمنشـــودة من مؤلفه وفى ذلك كله حمايـة للمؤلـف وحمايـة أيضاً لإبداعاتـه الفنيـــة وحماية أيضا للصالح العـام فإذا رأى المؤلـف أن حقوقـــه مصانـــة فإنه سيبـدع أكثـر وأكثـر على العكس من ذلك إذا رأى أن حقوقـه وخلقه الإبـــداعي مهـــان ومسروق فإنه سيتقاعس عن الإبداع مما يـرى مـن امتهـــان لمؤلفاتـه وإبداعاتـه التـي قـــدح فيها زنـــاد فكره وعقلـــه ويحاول بحثـــاً عن منـــاخ وبلـــد آخـر يرى فيه ملكاتـــه العلميـــة مصانـــة، ومؤلفاتـــه تقدس وتحترم وحقوقـــه يأخذها كاملـــة مكملة· ولكننا مع كل ذلك نجـد أن الخلق الإبداعي لا يكون في جميع الأحـــوال إبداعـاً فردياً بل قـد يكون إبداعاً جماعياً ، ولعل المثل الحـي أمامنـــا من الإبداع الجمـــاعي وهذا الخلـق الإبـــداعـي الجمـاعـي الـذي قـد يشتـــرك فيـــه أكثـــر مـن شخص ألا وهـو " الـصحيفة" فإننـا نلاحظ أن الـصحيفة كمصنف ذهنـي نتيجـة جهود العديـد مـن الأشخاص الذين يساهمون معـــاً تحت إشراف وتوجيـــه إدارة الصحيفـــة التـي تقـوم بتنظيـــم هـذه الجهـود والتنـسيق بينهـــا · ولتحديـد الطبيعـــة القانونيـة للـصحيفـــة فإنه يلزم التمييز بين ثـلاث صـور مـن المصنفات التي تتكون من

مساهمات العديد من الأشخاص وهي : المصنفات المشتقة والمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية[1].

فالمصنف المشتق :- هو ذلك المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق "المادة ٦/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ويعرفه المشرع الفرنسي في المادة ٢/١١٣ من قانون الملكية الفكرية بأنه ذلك المصنف الجديد الذي يندمج فيه مصنف سابق الوجود دون مشاركة من مؤلف هذا الأخير.

ولا تثور صعوبة للقول باستبعاد المصنف الصحفي من عداد المصنفات المشتقة إذ بينما يقوم هذا المصنف على اشتراك العديد من الأشخاص من صحفيين ومحررين وغيرهم في وصفه فإن المصنف المشتق يقوم على فكرة اندماجه في مصنف سابق عليه دون مشاركة من مؤلف هذا المصنف السابق فيه؛ ومن ثم لا وجود لفكرة الاشتراك أو تعدد المساهمات في وضع المصنف المشتق .

بيد أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لكل من المصنف المشترك والمصنف الجماعي حيث يتفقان في أن كلا منها يتم بمساهمة العديد من الأشخاص ومن ثم فقد تدق مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للصحيفة بينها ؛ لذا يتعين تحديد ما إذا كان المصنف الصحفي يُعد من قبيل المصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية ومن ثم تسرى عليه أحكامه وتبدو أهمية هذا التحديد على وجه الخصوص إذا ميزنا بين المصنفات الصحفية المطبوعة من جهة والمصنفات الصحفية السمعية البصرية من جهة أخرى.

ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف ككل ليس من قبيل الترف الفلسفي العلمي ولكن لهذا التحليل أهميته من عدة نواحي

---

(١) د / أشرف جابر سيد" الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف" دار النهضة العربية ٢٠٠٦م ص ٥٢، ٥٣.

نبرزها على النحو التالي:- **الناحية الأولى :** يذهب البعض إلى أن دراسة التكييف القانوني لحق الإبداع الذهني وهو حق المؤلف يترتب عليه فائدة مزدوجة :-

الأولى: تتضح في أن الدراسة العلمية تستوجب الوقوف على طبيعة هذا الحق وماهيته.

والثانية: تتمثل في فائدة علمية أساسها أن التعرف على هذا الحق يتوقف على اختلاف طبيعته.

الناحية الثانية : القول بأن هذه الدراسة لها أهمية قصوى في تحديد القانون الواجب التطبيق سواء على المؤلف ذاته أو الحق الذهني الناتج عن الابتكار والأصالة لهذا المؤلف فقد اكتفت المادة ٢/٥ من اتفاقية برن بالإحالة للقانون الوطني المحلى في تقرير حماية حق المؤلف وكما أن حق المؤلف باعتباره من الحقوق الذهنية له جانب مالي ومعنوي كما سبق القول فهل لكل جانب قانون يخضع له. وهذه مسألة لها أهميتها القصوى في دراسة تنازع القوانين في هذا الصدد مما يخرج عن نطاق هذا البحث. حيث لا تتسع مساحته لتفصيلات حول ماهية القانون الواجب التطبيق على الحقوق الذهنية للمؤلف[1].

مما يعنى أن هذه الطبيعة القانونية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على هذا الخلق الإبداعي وعلى المؤلف ذاته ولعلنا نجد ذلك في التحليل الظاهري للأحكام القانونية أنها لم تخالف المبدأ التقليدي الذي يحكم نظرتها للمصنف، ألا وهو كونه انعكاساً مباشراً لشخص مؤلفه مما يؤكد ويرسخ نمط الأحكام القانونية الواردة عليه والتي تستهدف حماية المؤلف الشخص أساساً أكثر من اهتمامها بالغير المتعامل مع مصنفه ، ويبقى الغير بالتالي خاضعاً وفقاً للتصور التقليدي في ممارسته لما يعترف له به القانون لإرادة المؤلف المطلقة والتي يمكنها تفعيل أو

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق ص٢٥،٢٤.

تعطيـل أو تعديـل أى مـن ممارسـات الغيـر علـى المصنف بحسب الأصـل غيـر أن التوجيـه الاتحـادي وإن حـافظ على سلطـات المؤلف الإستئثـارية المطلقـة من حيث المبـدأ. بيد أنـه سعى إلى الخروج عليهـا بشأن بعض ما يمكن للغير القيام به بحيث تتقيـد إرادة المؤلف بشأنها فلا يستطيع بشكل كامل سلب الغير من خلال وسائل تقنية قدرته على الاستفادة من الأحكام القانونية التي تتيح أعمالاً محددةً بعيداً عنه متى وردت على المصنف.

إن المؤلف يمكنه فقط أن يعدل من نمط الممارسات القانونية المتاحة للغير وليس له أن يحرمه تماما منها مما يعنى أن قدراته العقدية تقلصت أو انتقصت فهناك هدف تعمل النصوص على الوصول إليه وهو تأكيد قدرة الغير على القيـام بأعمال محددة وهى لا تصلح محلا للتراضى على سلبها في حين أن كيفية الوصول إلى هذا الهدف ما زال محلا مشروعا للعقد فالغاية مؤكدة والوسيلة متنوعة فى أساليبها حسبما يتراءى للمؤلف ، وقد تعامل التوجيه الأوروبي الذي يشير إلى الموقف الذي ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذه بشأن حقوق المؤلف ونطاقها وما يقابلها من أعمال متاحة لغير المؤلف على المصنف المنشور بما يشير إلى تسليمه بصعوبة تغيير المفاهيم والأطر القانونية السائدة لدى الدول الأعضاء المخاطبة بهذا التوجيه وما يستهدفه[1].

ونجد أنه لطبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية جدال كبير في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية ، فقد بلغ التحمس بفريق أن عدوا حق المؤلف لا حق ملكية فحسب بل هو من أقدس حقوق الملكية وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية ،كما يقول هذا الفريق هي الملكية التي تتصل بالصميم

(١) د/ خالد حمدي عبد الرحمن حقوق غير المؤلف على المصنف دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ص ٨٤، ٨٥.

من نفسه وتتجسم فيها شخصيته وهى أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية التي تقتضي حتما أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله. وكان هذا التحمس ضرورياً حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر وهو شئ غير مادي يخرج من العالم المحسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية. وترددت أصداء هذه الدعاية في جميع النواحي حتى نجحت في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية الفكرية وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع وصف هذا الحق بأنه حق ملكية معنوية مانع وناقد بالنسبة إلى الناس كافة. أما في مصر فإن قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد حل محله قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد تجنب عمداً أن يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية مؤثراً عدم الخوض في هذه المسألة التي يجدر تركها للفقه والقضاء يبحثان فيها مقتضيات التطور. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور" وقد رؤى في المشروع المطروح عدم التقيد بنظرية معينة ، وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه خاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور جماعة الإنسانية ذاتها[1]. ونجد أن الإبداع الفكري يـُعد اختراعاً وخلقاً إبداعياً لمؤلفيه فقد كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يعتبر الشريعة العامة لحماية براءات الاختراع من حيث شروط منحها وسلطة صاحبها عليها والترخيص الإجباري بإستعمالها. ثم صدر القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية كما سبق أن ذكرنا.

---

(١) د/عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق ص٢٥٧.

وجاء نص المادة الثانيـــة منـــه تلغى القوانين الآتيـة :-

أ..... ب القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ..... الخ النص.

ومن ثم فإن المعول عليه في تنظيـم براءات الاختـراع هو القانون ٨٢ لسنـة ٢٠٠٢ سالف البيـان وباستعراض نصوص هذا القانون الأخير نجد أنـه ورد فـي الكتـاب الأول منـــه " البـاب الأول : بـــراءات الاختـراع ونمـــاذج المنفعـــة ومخططـــات التـصميمات للدوائـــــر المتكاملـة والمعلومـــات غيـر المفصح عنهـا٠ وقـد تنـاول المـشرع هـذا البـاب فـي المـــواد مـن ٢٨/١ منـه بالحمايـــة القانونيـــة لبراءات الاختـــراع وشروط منحها وحـالات الترخيص الإجبـاري باستغلالهـــا ونـزع ملكيتهـــا للصالـح العـــام وذلك في المـادة ٢٥ منه أيضا وطرق التعويض عن نزع هذه الملكيـة،تعويضاً يراعـى فيـه القيمـــة الاقتصاديـــــة لهـذه البراءة٠ كمـا خول المشرع إمعاناً منـه في حمايـة مالكي بـراءات الاختراع في المـــادة ٨/٢٤ من ذات أحكـــام القـانون سـالف الذكـــر الحق في الحصول على تعويض عـادل مقابل استغـلال اختـــراعه كمـــا بين المشـــرع فـي كل الأحوال طـــرق الاعتـراض علـى التعويض سـواء عنــــد إصــدار التـرخيص الإجباري أو نـزع الملكيـــة وطـرق التقاضي بشأنه٠ وفـى جملة القول نجد أن المشرع قـد أحـاط حمايـــة هـــذه الحقوق المعنويـــة بسياج من الشرعية القانونية لضمان حقوق مالكيهـــا والـذي دفـع المشرع إلـى نـزع ملكيـــة هذه الحقوق المعنويـــة رغم أنهـا ليست عقاراً أو حقاً عينياً عليـه هـو الثورة التكنولوجيـــة الحديثـة التي أدت إلى ظهور العديد من الاكتشافـــات التـي لهـا قيمـة اقتـصادية فـي مطلـع القـــرن الحـادي والعشرين فـاعترف للأفـــــراد بحقوق معنويـة متمثلـة فـي الحقوق الأدبيـــة والفنيـــة علـى مـصنفاتهم وتملكهم أيضا العلامـات التجاريـــة وبراءات الاختـراع[1]. ولكننـا نـرى فريقاً آخـر ينكـر على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية ويتحمس هو أيضاً في الإنكـــار

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام "نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة" دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ ص ١٧، ١٨.

وإذا كان المقصود بعبارة "حقوق الملكية الفكرية " هو تأكيد أن حق المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها حق المالك فهذا صحيح وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً عندما استعملت هذه العبارة للدعاية والكفاح في سبيل حماية حق المؤلف، أما إذا كان المقصود أن حق المؤلف والمخترع هو حق ملكية حقيقي وأن الحق إذا وقع على شئ غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شئ مادي فهذا أمر في حاجة إلى إمعان في النظر. ذلك أن الشئ غير المادي هو شئ لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد فهو حتماً يختلف في طبيعته عن الشئ المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه فإذا خطونا خطوة أخرى وتصورنا أن هذا الشئ غير المادي هو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره أدركنا المدى الواسع الذي يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة فالمادة تؤتى ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها أما الفكر فعلى النقيض من ذلك يؤتى ثمراه بالانتشار لا بالاستئثار وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى حقا ثماره. صحيح أن الفكر يحتاج إلى مجهود عقلي والمجهود العقلي لا شك في أنه عمل مضن شاق ولكن جزاء المجهود ليس حتما هو الملكية بل إن جزاءه هو الأجر شأنه في ذلك شأن أي عمل أخر مادي أو فكرى ولا أحد ينكر على المؤلف أو على المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله ولكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التي تتنافى طبيعتها مع طبيعة الفكر بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكار استثمار فكره ما دام حياً ولمدة معقولة بعد وفاته.

وتتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين:- الناحية الأولى:- أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف حتى أن يبيع حقه المالي للناشر

أن يعيد النظر في فكره وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف ولو مقابل تعويض والحق الأدبي للمؤلف على النحو الذي بسطناه ليس حق ملكية أو حقاً عينياً بل هو حق من الحقوق الشخصية يجب تمييزه بدقة عن الحق المالي الذي نبحثه هنا وحده لنتبين طبيعته٠

والناحية الثانية :- أن الفكر كما قدمنا حياته في انتشاره لا في الاستئثار به وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره فالإنسانية شريكة له من وجهين وجه تقتضي به المصلحة العامة إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات فهو إذا كان قد أعان منه لحقه فقد استعان بمن سبقه ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادية وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصي على التأبيد بل هي تقتضيه كما سنرى فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مؤبداً ، بل لابد فيه من التوقيت٠ من أجل ذلك يجب أن ننفى عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية فالملكية حق استئثار مؤبد في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت وقد أحسنت محكمة النقض الفرنسي عندما نفت منذ عهد بعيد عن حق المؤلف صفة الملكية وكيفته بأنه " حق امتياز احتكاري لاستثمار موقوت"٠

وإذا اعترض على هذا القول بأنه أقرب إلى الوصف منه إلى التكييف وبأنه لا يحلل حق المؤلف ولا ينفذ إلى طبيعته أمكن أن يضاف إلى ما قالته محكمة النقض أن حق المؤلف هو أولا حق كسائر الحقوق وخصيصته أنه يقع على شئ غير مادي وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية ويبتعد به عن أن يكون حق ملكية ٠ولكن ذلك لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه فهو سلطة تنصب مباشرة على شئ معين

وإن كان شيئا غير مادي وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة. وحق المؤلف أو المخترع هو في الواقع من الأمر أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية لولا أنه يبقى بعد موت صاحبه لمدة موقوتة.

ويخلص من ذلك أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستغل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة . وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شئ غير مادي .

وقد انقسم الفقه في مصر في هذه المسألة :-

ففريق يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقية إذ إن فيه مقومات حق الملكية وإذا نقصه التأييد فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الفريق من أن يكون حق الملكية غير مؤبد. وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحق ليس بحق ملكية ولكنه احتكار للاستغلال في الجانب المالي وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي[1].

وأجد نفسي واقفاً عند التمييز بين المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف كأن يكتب مؤلف جزءاً ومؤلف جزء آخر ثم يضم هذا الجزء إلى ذاك ويوضع في مؤلف أو كتاب إلى غير ذلك لنقف على الطبيعة القانونية للتعدد ونضرب مثلاً في هذا المضمار إلى الصحافة المطبوعة فالمصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه، أولم يمكن[2] .

أو هو بحسب القانون الفرنسي في المادة ٢/١١٣منه هو أنه ذلك المصنف الذي يتم بمساهمة أكثر من شخص طبيعي وقد يبدو للوهلة الأولى أنه يمكن اعتبار المصنف الصحفي المطبوع مصنفاً مشتركاً لتوافر عنصر الاشتراك بين أكثر من شخص في وضعه وهو ما ذهب إليه البعض من أن

---

(١) د/عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة ١٣٨ الفقرة رقم ٥.

الصحيفة المطبوعة يمكن أن تُعد مصنفاً مشتركاً لأن فكرة التعاون والتشاور بين القائمين على النشر غير مستبعدة ويتحقق ذلك من خلال هيئة التحرير التي تقرر في مجموعها الموضوعات التي يتم نشرها وطريقة تناولها والموضع المتفق عليه لكل منها في الصحيفة وأسلوب معالجتها.

وقد انساقت بعض أحكام القضاء الفرنسي وراء هذا الظن فقضت باعتبار الصحيفة المطبوعة مصنفاً مشتركاً.

ولكننا نعتقد أنه مما يبدد هذا الظن انتفاء أهم مقومات المصنفات المشتركة عن المصنف الصحفي وهو أن المساهمات التي تتكون منها هذه المصنفات تقوم على حد تعبير البعض على وحدة الإلهام أو الفكر وهو ما لا وجود له بالنسبة للصحيفة إذا لا يكون هناك بين المساهمين في وضعها ثمة تشاور أو تنسيق فالصحيفة عبارة عن مجموعة عناصر متباينة منفصلة يمكن للمرء أن يميز فيما بينها.

أما المصنف الجماعي[1] . فهو الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إرادته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

ويعرفه القانون الفرنسي في مادته ٢/١١٣ من قانون الملكية الفكرية بأنه ذلك المصنف الذي يوضع بناء على مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشره وإذاعته تحت إدارته وباسمه وتندمج فيه المساهمات الشخصية لمؤلفيه المساهمين في إعداده بحيث لا يكون من الممكن أن يخول أي منهم حقاً متميزاً على مجموع المصنف. **ولا شك في أن المصنفات الصحفية تدخل في عداد المصنفات الجماعية وفقاً لهذا المفهوم وهو ما يتبين من استعراض العناصر التي استلزم كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي توافرها لقيام المصنف الجماعي وهى ثلاث:-**

---

(١) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة ١٣٨ الفقرة رقم٤.

أولها: تعدد المؤلفين المساهمين في وضع المصنف والمؤلف المساهم هو كل شخص طبيعي قدم عملاً ذهنياً مبتكراً في سبيل تكوين المصنف فلا تنسحب هذه الصفة على الشخص المعنوي إذ لا يتصور الابتكار سوى من الشخص الطبيعي.

الثاني: هو أن يتم هذا المصنف بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بحيث ينشر باسمه وتحت إدارته ويُعد هذا الشرط هو جوهر المصنفات الجماعية لذلك تلزم محكمة النقض الفرنسية محكمة الموضوع عند التعرض لتكييف المصنف بالبحث عن مدى توافر هذا الشرط وضرورة الإشارة إليه في الحكم بل وأكدت على أن المصنف يجب ألا يكون ناشئاً عن عمل متفق عليه ويدار بواسطة العديد من المؤلفين كما يجب ألا يكون ناشئاً عن تعاون المساهمين لمصلحتهم جميعاً إذ يُعد المصنف في مثل هذه الأحوال مصنفاً مشتركاً لا جماعياً. ولا خلاف بين التشريعين المصري والفرنسي في مضمون هذين العنصرين إنما الخلاف في مضمون العنصر.

الثالث: وهو المتعلق باندماج أنصبة المساهمين في المصنف الجماعي فبالنسبة لهذا العنصر الأخير يشترط المشرع المصري ضرورة اندماج عمل المؤلفين في المصنف الجماعي بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة أما المشرع الفرنسي فلم تعتنق هذا المفهوم لاندماج عمل المؤلفين بل اقتصر على اشتراط هذا الاندماج بحيث " لا يكون من الممكن أن يخول أي منهم حقا متميزا على مجموع المصنف والفارق بين الصيغتين واضح فالتشريع المصري يستلزم لقيام المصنف الجماعي استحالة الفصل بين أنصبة ومساهمات المؤلفين بينما في التشريع الفرنسي ليس هناك ما يحول دون إمكان الفصل بين أنصبة ومساهمات المؤلفين بل يجوز ذلك مع مراعاة ألا يكون لأي من المساهمين في وضع المصنف الجماعي حق متميز له دون غيره على مجموع المصنف ولذلك فالعبرة في التشريع الفرنسي في وضع معيار مميز للمصنف الجماعي ليست

إمكانية أو استحالة الفصل بين أنصبة المساهمين وإنما بعدم اكتساب أحدهم حقاً متميزاً على مجموع المصنف وبالتالي فليس هناك ما يحول دون استغلال كل مساهم نصيبه استغلالاً عن المصنف الجماعي(١) .
ولإعداد الصحيفة صفة الشراكه بين الصحفيين ٠
فنجد أن هناك سؤالا يطرح نفسه ألا وهو:-
طبيعة المساهمة المانحة لصفة الشريك:-

أي إذا كان الإبداع الفكري لا يكون فردياً فقط فإنه قد يكون إبداعاً وخلقاً جماعياً كما أشرت قبل ذلك فنجد أنه يعتبر البحث في طبيعة المساهمة من الأمور الأولية التي يجب أن نلتفت إليها عند تحديدنا للمؤلف الشريك لأنه عن طريق هذه المساهمة يمكن أن نكشف حجم الدور الذي يؤديه كل مشارك لفصل إلى الفصل بين الأدوار الرئيسية التي يقوم بها البعض وتؤثر على المصنف في لزومها وفاعليتها والأدوار الثانوية التي يقوم بها البعض الأخر ولا يتعدى أثرها مجرد اللزوم دون الفاعلية٠

ولا شك أن المساهمة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار هي المساهمة المبتكرة التي تظهر المصنف على نحو يميزه عن غيره من المصنفات واشتراط عنصر الابتكار في المساهمة هو أمر منطقي يتفق مع القواعد العامة لحقوق المؤلف التي تربط بين فكرة الحماية ومعيار الابتكار كما تستخدم مصطلح المؤلف أو المبدع أو المبتكر كمترادفات لمعنى واحد٠

ولكن متى انتهينا إلى أن المساهمة المبتكرة تمثل شرطاً ضرورياً لإسناد صفة الشريك للقائم بها يظهر التساؤل حول المقصود بالمساهمة المبتكرة. فعلى الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية إلا أن الملاحظ على هذه القوانين أنها لم تضع له تعريفاً محدداً وإنما عمدت إلى أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده٠

---

(١) د/ أشرف جابر سيد المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها.

وحسناً فعلت هذه القوانين فالابتكار مفهوم نسبى يختلف باختلاف الأزمنة وظروف الحال فما يعتبر إنتاجا فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق كما أنه ليس غريباً ألا يظهر الابتكار دائماً بنفس الحالة التي يبدو عليه إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه فالابتكار قد يكون في الإنشاء والتكوين كالمصنف الذي يُعالج فيه صاحبه موضوعاً لأول مرة.

وقد يكون في التعبير كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظراً لما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار الكلمات الأكثر ملاءمة للفقه والأدق تعبيراً عن فكره.

وحقيقة الأمر أن هذه النسبية التي تظهر على مفهوم الابتكار لم تقف عائقا أمام الفقه والقضاء عند وضعهما للإطار العام لهذا المفهوم لكن ما يسترعى الانتباه هو أن الاختلاف فلسفة الحماية في التشريعات التابعة لأنظمة قانونية متباينة استتبع اختلافاً في تحديد هذا الإطار العام لمفهوم الابتكار الأمر الذي يفرض علينا إيضاحاً لهذه الملاحظة أن نعقد مقارنة بين موقف الفقه والقضاء في النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسونى كتطبيق نموذجي لهذا الاختلاف.

فبالرغم من وجود العديد من المبادئ والأحكام المتفق عليها بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسونى فيما يرتبط بالفكرة محل البحث كاشتراط عنصر الابتكار لحماية المصنفات أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو قيمتها وتمييز الابتكار كمعيار لحماية المصنفات الفكرية في مجال الملكية الأدبية والفنية اللازمة لحماية براءات الاختراع والرسوم والعلامات التجارية وغيرها من القواعد المرتبطة بالملكية الصناعية فضلا عن الاتفاق حول ضرورة ظهور الفكرة المبتكرة إلى حيز الوجود في شكل

محسوس وهو يعنى أن يّحسه الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس ويّعد تعبيراً أفضل من التعبير الأكثر شيوعاً وهو الوجود المادي الملموس.

نظراً لأن الاقتصار على الوجود المادي يضيق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات التي تتم عن طريق الأداء العلني " كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم التي ليس لها وجود مادي" ويضاف إلى ذلك أن تعبير الوجود المحسوس للفكرة يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى التعبير عن المصنف الذي يعنى الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة. على اعتبار أن الحماية لا تنصب على الأفكار المجردة في ذاتها وإنما تنصب على التعبير عن هذه الأفكار إلا أن تحديد مفهوم الابتكار لا يزال يقف حجر عثرة في العلاقة بين هذين النظامين[1].

فنجد أن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف كما رأينا تختلف باختلاف أنصار كل رأى على حده فمن يرى أن حقوق المؤلف تندرج ضمن الحق العيني يرى أن الحقوق الذهنية تندرج ضمن الأشياء المادية كالعقارات والسيارات... الخ فيجعل الحقوق الذهنية مثل الغقارات أي الأشياء المحسوسة ومن يرى أن الحقوق الذهنية شخصية يجعلها تندرج على الأشياء الذهنية وفقط فلا تشتمل على الأشياء المادية أي تتمثل على الحقوق الأدبية دون الحق المالي في الاستغلال للمصنف كيفما يشاء ومنهم من يرى أنه حق ذو طبيعة مشتركة بين هذا وذاك كما نوهت وأشرت.

ومن خلال العرض السابق للطبيعة القانونية لحق المؤلف نجد أنه قد أثار الكثير من الجدل على المستويين المحلى والدولي ويرجع الكثير من رجال الفقه والقضاء الصعوبات التي واجهتهم في تحديد الطبيعة

---

(١) د/ محمد سامي عبد الصادق حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة المكتب المصري الحديث ٢٠٠٢ ص ١٨ وما بعدها.

القانونيــة لهـذه الحقوق إلى كونهــا لا تندرج في التقسيم التقليــدي للأموال والحقوق من جهــة وإلى كونهـــا تشتمل على عنصرين متعارضين :-

أحدهما مادي والآخر أدبي من جهة أخرى يُضـاف إلى ذلك صعوبــة أخرى نابعة من كون هذه الحقوق تشترك مع حقوق الشخصيــة في بعض الخصـــائص وتختلف عنها في خصائص أخرى الأمر الـــذى يضفي عليهـا طبيـــعة خاصــــة يـصعب تعريفهـــا وتحديـــدها. وقد تبـددت حيـــرة الفقـــه والقضـاء وتردده في تكييـف هـــذه الحقوق وفى موضعهـا بين الحقوق في الاختـــلاف على تسميتها فعرفها تارة باسم " الملكية الأدبية أو الفنية " وعرفها حينـاً باسـم " الحقـوق المعنويــة أو الأدبيــة " وعرفهـا أخيـراً باسـم " الحقـوق الذهنية" وهذه التسمية الأخيـرة هي التي كتب لهـا الشيوع والرواج في الفقــه الحديث باعتبـارها أقدر من غيرها على تجليــة طبيعة هذه الحقوق.

ومن هنا يلاحظ أن الكثير من القوانين المقارنـة والاتفاقيـات الدوليــة الخاصة بحماية حق المؤلف أحجمت عن إعطـاء تكييف محـــدداً طبيعة حق المؤلـف والاكتفـــاء ببيـان حقوق المـؤلفين علـى مـصنفاتهم وإعطـاء أمثلــة للمصنفات المشمولة بالحمايـة أوردتها على سبيل المثـال وليس الحصر.

ومـن أمثلـــة القوانيـن المحليـــة في هـــذا المجال ما أوردته المذكـرة الإيضاحيــة للقانون المصري لحمايـة حق المؤلف حول هذا المفهوم بالقـول "وقد رؤى عدم التقييد بنظريـــة معينــة وعدم إيراد نـص لتعريف طبيعـــة حق المؤلـف القانونيــة علـى أن يتـرك ذلـك لاجتهـــادات القـضاء ورجـال الفقـــه وخاصــــة وأن مثل هذه النظريـــات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعــة الإنـسانيــة ذاتها ومع ذلك فقد عنـى مشروع القـانون بـإبراز حـق المؤلف في صـوره المعنويــة والأدبيــة وكذلك فـي صـوره الماديــة مراعيـاً فـي كل ذلـك اعتباريـن أساسين لا يمكن اغفالهما وهما :-

حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة[1].

ولعل وجودنا في عالم مفتوح بالمعلومات من خلال الشبكة الدولية الإنترنت وما يتبع ذلك من مقالات وأخبار ومؤلفات والإطلاع عليها من زمن بعيد صعب المنال ٠ بيد أنه من خلال شبكة الإنترنت أصبحت سهلة وميسورة لذلك أجدنى أتحدث عن طبيعة البريد الإلكتروني باعتباره أحد الدعامات الحديثة فنجد أيضاً مسألة التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني قد أثار خلافاً كبيراً في الفقه القليل الذي تناول هذا الموضوع مرده على ما نعتقد هو التكوين الفني للعنوان ذاته فقد رأينا حالاً أن العنوان يتشكل في الغالب من اسم المستخدم ولقبه متبوعاً بالرمز @ ثم اسم الخادم المضيف الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى محاولة تشبيه العنوان بأحد عناصر الشخصية القانونية أولاً في حين اعتبرته بعض الآراء مثل رقم التليفون أو كود الدخول في خدمة المينى تل ثانياً ٠فمن بين عناصر الشخصية القانونية التي يمكن أن تقدم أوجهاً للتشابه مع العنوان نذكر الاسم والموطن فهل يعتبر العنوان الإلكتروني حقيقة صورة جديدة للاسم المدني أو للموطن ؟

فإذا لاحظنا القسم الأيسر من العنوان البريدي لوجدنا أنه يتكون من اسم المستخدم ولقبه وهو ما يدفعنا والفقه إلى محاولة تشبيه العنوان الإلكتروني بالاسم خاصة وهما يتفقان من حيث الوظيفة بمعنى أنه إذا كان الاسم عبارة عن علامة يتميز بها الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع فإن العنوان الإلكتروني أيضاً يفرد المستخدم ويميزه عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت٠ ولكن السؤال هو مع أية صورة الاسم يتشابه العنوان الإلكتروني هل يشبه الاسم العائلي أم الاسم المستعار ؟

في حقيقة الأمر ما عدا التشابه في الوظيفة فإن الاختلاف بين العنوان الإلكتروني واللقب أو اسم العائلة يظل قائما وواضحا لأن هذا الأخير يميز الأسرة عن غيرها من الأسر داخل المجتمع في العالم الحقيقي أما العنوان

---

(١) د/ نواف كنعان المرجع السابق ص ٥٨ ، ٥٩.

فهو وإن كان تسميته للمستخدم فهو لا يعينه وسط جماعة حقيقية وإنما داخل مجموعة افتراضية من مستخدمي شبكة الإنترنت .

كما أن الاسم العائلي يتميز بحسب الأصل بالثبات وعدم التغيير وذلك في مصر وعلى خلاف الوضع في القانون الفرنسي حيث يمكن تغير اللقب ولكن بإجراءات قانونية أكثر تعقيداً من تلك المتطلبة لتغيير الاسم الشخصي حيث تبدأ كما هي الحال في تغيير الاسم الشخصي بإثبات وجود المصلحة المشروعة فإذا سمح للشخص بالتغيير فإن ذلك يتم بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وفى خلال شهرين من النشر يكون لمن يهمه الأمر أن يعترض على ذلك أمام مجلس الدولة فإذا لم يعترض أحد في خلال هذه المدة أو اعترض ورفض اعتراضه تم التغيير وأنتج آثاره في مواجهته أولاً والمستفيد الذين يقل سنهم عن ثلاث عشرة سنة أما أولئك الذين يزيد سنهم عن ذلك فيلزم رضاؤهم الشخصي في حين يتسم عنوان البريد الإلكتروني بالتأقيت والتغيير إذ يترتب على مجرد تغيير مورد الخدمة تعديل العنوان . كذلك فإن تكوين هيكل العنوان سواء في حالة المنح أو الاختيار ينبع من مسلك إرادي من جانب المستخدم على عكس الحال بالنسبة لاسم الأسرة أو العائلة الذي يخضع في اكتسابه لقواعد قانونية محددة تفرض على الشخص تطبيقاً لقواعد النسب.

ولكن إذا كان عنوان البريد الإلكتروني ليس اسماً عائلياً كما رأينا فهل يمكن تكييفه على أنه اسم مستعار طالما أن للمستخدم الحرية في تكوينه ؟ الحق أن أوجه الاتفاق والشبه بينهما كبيرة فالاسم المستعار يعرف بأنه اسم خيالي يجعله الشخص على نفسه ليستر شخصيته الحقيقية عن الجمهور وذلك في ممارسة نشاط معين عادةً ما يكون أدبياً أو فنياً . وقد بدأ الاسم المستعار يستعيد أهميته مع ظهور شبكة الإنترنت حيث تنهض وتعتمد في نجاحها على ما توفره لمستخدميها من ضمانة الخفاء وعدم التعرف على هويتهم فكل مستخدم لهذه الشبكة يختار له اسماً خيالياً يستر به

شخصيته عن الآخرين لذلك فلا عجب من وصف بعض الفقه للشبكة بأنها عالم الأقنعة[1] .

من العرض السابق يتضح لنا أهمية البريد عبر الوسائل الالكترونية ومدى خصوصيته للفرد وكيفية أن هذا البريد عبر الوسائل الالكترونية يخول لصاحبه الهيمنة الكاملة حيث أنه يّعد ملكاً لصاحبه وله وحده فتحه وقراءة الرسائل الموجودة فيه وإرسال أي شئ من خلاله وحده دون غيره.

مما يعني أن الدخول لهذا البريد الإلكتروني يّعد انتهاكاً لصاحبه يستوجب العقوبة المقررة قانوناً لانتهاكه حرمة وحرية الغير فإذا قام شخص بالدخول باستخدام اسم أو رمز مقلد للدخول فإنه يستوجب رفع دعوى تقليد ضده أو يقوم صاحب البريد الإلكتروني الذي اعتدى عليه برفع دعوى منافسة غير مشروعة كوسيلة للحماية وهذه الدعوى تتميز بأنها سهلة ومفتوحة والقانون الفرنسي نص عليها في المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي وقد نص عليها في القانون المدني المصري بنص المادة ١٦٣ بمعنى أن الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري يكون مكوناً لمنافسة غير مشروعة وهذا يعني حماية المشرعين المصري والفرنسي للبريد الإلكتروني للشخص باعتباره ملكاً له وحده دون غيره .

فقد اختلف رجال الفقه القانوني في بيان الطبيعة القانونية لحق المؤلف فقد ظهرت اتجاهات عديدة في تكييف الحقوق الذهنية فقد ذهب البعض للقول بأن حق المؤلف صورة من صور الحقوق العينية فهو يرد على أشياء معنوية وأشياء مادية كحق الملكية الأدبية أو الملكية الفنية أو الملكية الصناعية أو الملكية التجارية.

---

(١) د/عبد الهادي فوزي العوضى الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني دار النهضة العربية ص ٣١ وما بعدها.

والبعض الآخر ذهب للقول أن مزايا حق الملكية لا تتوافر في حق المؤلف الذهني إذ إن حق الملكية مقصور على صاحبه " صاحب الشئ " في حين أن حق المؤلف الذهني لا يمكن أن يقتصر على صاحبه بل يكون الإنتاج الفكري للمؤلف تحت تصرف الكافة ليتداوله الناس فيما بينهم وبذلك يعتبر حق المؤلف أحد عناصر الملكية وهى سلطة الاستعمال الفردي.

هذا بالإضافة إلى أن حق الملكية الذي يرد على الأشياء المادية يتميز بالتأبيد والدوام في حين أن حق المؤلف في استغلال نتاج ذهنه موقوف دائماً بزمن يحدده القانون كما أن حق المؤلف " الحق الذهني" يتضمن جانباً معنوياً غير مالي يتصل بشخص صاحب الإنتاج الفكرى.

والرأي السائد في الوقت المعاصر بين رجال الفقه القانوني اعتبار أن حق المؤلف "الحق الذهني" هو حق من نوع خاص ذى طبيعة مزدوجة وينطوى على جانبين جانب معنوي أو جانب أدبي وجانب مالي وقد أقر هذا الرأي المشروع في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حق المؤلف حيث أوضح بجلاء عن هذه الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف.

ويترتب على الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف أن خصائص الحق تتنوع وتختلف باختلاف جانب الحق إذا كان مالياً أو إذا كان معنوياً[1] .

فالخلاف الثائر بين أواسط الفقه حول طبيعة الحقوق الواردة على أشياء غير مادية أي الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشخص ونتاج فكره.

الرأي الأول :- ملكية الشخص لنتاج فكره :-

يقول أصحاب هذا الرأي أن الأفكار هي نتاج الفكر وكل ما ينتجه الإنسان يملكه ولذا فالمؤلف أو المخترع يستأثر بكل إنتاجه العقلي ، وخلاصة نشاطه الذهني وإذا كان المشرع يحيط حق الملكية الوارد على أشياء مادية

---

(١) د/ نبيلة رسلان د/ محمد الصباحي د/ مصطفى أبو عمرو المرجع السابق ص٦٢، ٦٣.

بسياج من الضمانـــات ويوفر لـه الحماية فإن ملكيـة الإنسان لنتـاج فكره أولـى بالحماية إذ هي تتصـل بشخصيتـــه وذاتـه٠

وعلــى ذلـك يتمتـع المؤلـف أو المختــرع بأقصـى مــا يمكــن مــن سلطـــات على إبداعـه فلـه وحده حق استعمالـــه واستغلالـــه والتصرف فيه وله أن يدخل عليه ما يراه من تعديلات وتغييرات٠

وقد تأثر المشرع الفرنسـي بهذا الاتجاه ووصف حق المؤلف " بأنه حق ملكية يحتج به في مواجهة الكافة " قانون ١٠ مارس ١٩٥٧ ٠

وتركزت الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي في النقـاط الآتية :-

(١) أن الملكية تعني الاستئثـار بشئ مادي أما نتاج الفكر فيحتاج إلى الذيوع والانتشار فما فائدة استئثار المؤلف بفكـره أو إبداعه دون أن يخرجـه إلى حيز الوجود فالاستئثار أو الاستحواذ مضاد للانتشار والذيوع٠

(٢) أن حق الملكية بطبيعتـه حق مؤبد أما نتاج الفكر وما يرد عليه من حقوق فمن طبيعتـــه التوقيت فالأفكار والمخترعات ليست ملكاً خالصاً وإنما تشارك فيها الإنسانية فالموسيقى مدين لمن سبقـه من البشر كمبتكر الآلة الموسيقية التـي يعزف عليهـا ومن وضع السلم الموسيقى والمخترع لا يستطيع أن يصـل إلى اختـراعـه إلا بالاعتمـاد علـى جهود السابقين والمعقول هو أن يثبت للشخص على نتـاج فكره حق يمكنه من استثماره والحصول على مقابل مالي ما دام حياً ولمدة معقولة بعد وفاته٠

(٣) إن اصطلاح الملكية إنما ينصرف إلى كونه حقاً يرد على شئ مادي وبهذا يختلف في طبيعته عن الشئ الذي لا يدرك إلا بالفكر المجرد ويخرج عن عالم الحس[١].

---

(١) د/ مصطفى عدوى د/ محمد محي الدين سليم د/ رضا العبد المرجع السابق ص١٠٣ ، ١٠٤.

وذهب البعض إلى انتقاد هذا الرأي من زاويتين:-

الزاوية الأولى:- من حيث محل الحق ذهب أنصار هذا النقد إلى القول بأن حق المؤلف هو حق ملكية يتعارض مع محل الحق فالملكية لا ترد على أشياء مادية وليست معنوية وإطلاق لفظ الملكية الأدبية على حق المؤلف هو من قبيل المجاز.

وذهب هذا الرأي إلى القول أن محل حق المؤلف هو شئ غير محسوس أي شئ معنوى.

حيث يرى أن الأشياء المادية هي مثل الأرض والبناء والطعام أما الأشياء غير المادية هي مثل التأليف الأدبي والفني ولم يعرفها التطور الجديد إلا مع ازدهار عصر النهضة والتجارة وهناك فارق كبير كما يرون أن المصنف كفكرة هو خلق ذهني وفكري مستقل عن الوسيلة التي يعبر بها عن الخلق الفكري المتمثل في النسخة التي ينصب فيها هذا الخلق والإبداع(١)،(٢) .

الزاوية الثاني:- يذهب إلى القول أن وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية يناهض قاعدة أساسية في حق الملكية أنه حق دائم لا يزول على خلاف الحال في حق المؤلف في جانبه المالي أنه حق مؤقت ٠ فقد ورد النص على انتهاء الحماية لحق المؤلف بانتهاء المدة المقررة له.

وهذا هو ما أورده المشرع في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة ١٤٨ والخاصة بانتهاء حق المؤلف للمصنف الأجنبي إذا لم يترجم بواسطة المؤلف أو الغير في خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر له وكذلك من المادة ١٠ حتى ١٦٤ من ذات القانون والتي جعلت مدة الاستغلال مدى حياة المؤلف ولمدة

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق ص٢٥٤ وما بعده.

(٢) د/ حمدي عبد الرحمن أحمد المرجع السابق ص٣٣.

خمسين سنة تبدأ من تاريخ الوفاة ماعدا مؤلفي الفن التطبيقي لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر أو إتاحته للجمهور.

ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن المشرع خص الحق الأدبي للمؤلف بالأبدية حيث أنه لا يسقط بالتقادم في المادة ١٤٣ من ذات القانون سالف الذكر.

حيث إن الحق الأدبي حق ثانوي بالنسبة للجانب المالي وهو الأساسي في حق المؤلف. وإيذاء هذا القصور في أساس وتحليلات تلك النظرية وذهب البعض إلى القول أنه حق شخصي[(١)،(٢)] .

الرأي الثاني :الحق الذهني من الحقوق اللصيقة بالشخصية للإنسان منتج الفكر يتصل بالصميم وتتجسم فيه شخصية الفرد ويعتبر امتداداً للجوانب المعنوية لهذه الشخصية.

وانتقد هذا الرأي على اعتبار أنه يغفل الجانب المالي للحق الذهني إذ هو يعطى لصاحبه سلطات يتحقق بها مصلحة مالية كبيع الاختراع أو النشر والتوزيع.

أما الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا تقبل بطبيعتها التصرف فيها[(٣)].

وقد وجه إلى هذا الرأي العديد من الانتقادات نذكرها كما يلي :-

١ - قصور هذه النظرية في اقتصار حق المؤلف على الجانب الأدبي فقط دون الجانب المالي فالأخير هو الهدف المنشود للمؤلف من نشر مصنفه بالإنتاج الذهني .

فليس هناك في التشريعات الدولية أو المحلية ما يمنع أن يكون حق المؤلف له جانب مالى.

---

(١) د / جميل الشرقاوى المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق ص ١٧ ، ١٨.

(٣) د/ مصطفى عدوى ، د/ محمد محي الدين سليم ، د/ رضا العبد المرجع السابق ص ١٠٤.

فالحق الأدبي والمالي لحق المؤلف ينتهي نسبهما إلى مؤلف المصنف باعتباره ابتكاراً ذهنياً فلكل منها أثره البالغ على الآخر ،

٢- الأخذ بالطابع الشخصي لحق المؤلف يؤدى إلى الإضرار بمصالح المتعاملين معه والدولة أيضاً فالمؤلف يؤدى نفع خاص على حساب النفع العام متدثراً في عباءة الحق الشخصي الذي لا يجوز المساس به ،

فطالما أن حق المؤلف حق شخصي فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية في الدولة نزع ملكيته بالاستيلاء عليه عند الضرورة وهذا هو ما أورده المشرع المصري في خصوص براءات الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة ٢٥ من أحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

"يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة ٢٣ من هذا القانون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفى حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها .... الخ النص[1] .

الرأي الثالث : الطبيعة المزدوجة للحق الذهني ،

وهو الرأي الراجح في الفقه: حيث ينظر إلى الحق الذهني من جانبين:-

الأول: أدبي يخول للشخص سلطات يتحقق بها مصلحة أدبية كسلطة تقرير النشر وسلطة التعديل والإضافة ويعتبر هذا الجانب من حقوق الشخصية.

الثاني: جانب مالي يخول الشخص سلطات يتحقق بها مصلحة مالية كنشر مصنف مقابل مبلغ من المال ويعتبر هذا الجانب من الحقوق المالية.

ولكن إذا اعترفنا بالجانب المالي للحق الذهني فهل ينظر إليه كحق عيني أصلي بكافة مقوماته ؟

الواقع أن الحق الذهني في جانبه المالي كما يقول الأستاذ الدكتور السنهورى يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه فهو سلطة مباشرة

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢١.

تنصب على شئ معين وإن كان شيئاً غير مادي وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة إلا أنه يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة لأنه يقع على شئ غير مادي[1].

ومن خلال السرد السابق نجد أن المؤلف وحده صاحب العمل الإبداعي هو الذي يكون صاحب حق المؤلف على مصنفه دون أي شخص آخر. فلا توجد اعتبارات تعلو الاعتبارات الأدبية التي قادت المؤلف إلى إخراج هذا المصنف الذهني إلى الوجود الإنساني.

إذ يعبر المصنف الأدبي عن رؤاه وأفكاره ولا يتحقق له الكمال الذي ينشده المؤلف إلا بعد معاناة روحية ونفسية من جانبه.

كل هذه الاعتبارات الإنسانية والشخصية هي التى تكون في المقدمة وهى التي تؤدى إلى تقديم حق المؤلف على ما سواه من عناصر العمل الإبداعي الأخرى.

ويترتب على ذلك ضرورة حماية حرية المؤلف الشخصية على اعتبار أن المصنف الأدبي يشكل رؤاه وأفكاره الإنسانية.

لهذا تم اختراع فكرة الحق الأدبي كي تمثل الرباط الذي يشد المصنف إلى مؤلفه دواماً ولا ينفصل عنه واعطائها من الخصائص القدسية التي تكفل تحقيق هذه الوظيفة.

وبالتالى يتم الربط مصيرياً بين تلك الحرية وبين صفة المؤلف بحيث إذا غابت هذه الحرية لا يمكن أن يتمتع الشخص بوصف المؤلف[2] .

ولكننا إذا تأملنا المستوى الدولي لعرضه للطبيعة القانونية لحق المؤلف نجد أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية قد أغفلت لتعريف حق المؤلف ذاته وذلك لسببين :-

---

(١) د/ مصطفى عدوى ، د/ محمد محي الدين سليم ، د/ رضا العبد المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) د/ فاروق الأباصيرى " المرجع السابق ص٢١، ٢٢.

أولهما: أن حق المؤلف يتكون من مجموعة من الحقوق المعترف بها لمؤلف مصنف ما وأن المقصود بحماية حق المؤلف هو أن استعمال المصنف على أوجه معينة وفى حالات معينة لا يكون مشروعاً وجائزاً إلا إذا حصل بتصريح من المؤلف أو خلفه أي من تلقى منه الحق.

ثانيهما: أن فكرة حق المؤلف ذاتها تختلف من وجهة النظر الفلسفية والنظرية والعلمية باختلاف البلاد التي تأخذ بها ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بها . فضلاً عن تأثر هذه الفكرة بالمحتمل من المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية ولذلك فإن تعريف هذا الحق في صورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف يبدو أمراً صعباً أو مستحيلاً أحياناً.

وإذا كانت الصعوبات التي واجهت الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وانعكست على القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية هي التي دعت بعض الفقهاء إلى القول بأن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف لا يترتب عليه نتائج مفيدة ما دام أن القانون يحدد نطاق هذا الحق ومدته.

فإننا نجد بالمقابل أن البعض الآخر يرى عكس ذلك ويؤكد على أن تحديد طبيعة هذا الحق لا يخلو من الفائدة إذاً على أساس معرفة الطبيعة القانونية التي يمكن إسباغها على هذا الحق تكون درجة الحماية التي يخولها القانون لهذا الحق.

فضلاً عن أن مثل هذا التحديد يؤثر تأثيراً مباشراً على تحديد الأشخاص المشمولين بهذا الحق يضاف إلى كل ذلك أن بحث ودراسة التكييف القانوني لحق الإنتاج الذهني تترتب عليه فائدة مزدوجة أحدهما نظرية تتمثل في كون الدراسة العلمية تستلزم تحديد طبيعة هذا الحق وتعريفه والأخرى فائدة عملية قوامها أن تعريف هذا الحق يختلف باختلاف طبيعته[1].

---

(١) د/ نواف كنعان المرجع السابق ص ٥٩ ، ٦٠

أما الجانب المعنوي فمن خصائصه أنه أقرب ما يكون إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية بمعنى أنه لا يعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية ويمتنع التعامل عليه بنقله أو التنازل عنه أو الحجز عليه.

كما أنه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن كما أن هذا الحق المعنوي لحق المؤلف لا ينتقض بالوفاة وإنما ينتقل إلى الورثة وحماية الصالح العام.

ألزم المشرع كلا من ناشري وطابعي ومنتجي المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة من مصنفاته.

وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل مصنف ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام يعاقب الناشر أو المنتج حسب الأحوال على التخلف من القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه[1].

أما بالنسبة للجانب المالي فمن خصائصه أن يخول صاحبه استغلال المصنف بما يعود عليه من منفعة أو ثمار مالية وهو يّعد من قبيل الحقوق المالية التي تكون محلاً للمعاملات المالية.

فالمتأمل لطبيعة حقوق المؤلف القانونية يجد أن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية برن لم تشر إلى هذه الطبيعة وتركت الأمر للفقهاء والتشريعات الداخلية وبالرجوع إلى التشريعات وآخرها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

---

(١) د/ نبيلة إسماعيل رسلان، د/مصطفى أحمد أبو عمرو المرجع السابق ص٦٤

نجد أن الفقهاء قد أرجعوا هذه الطبيعة إلى ثلاث نظريات:-

أولهـا:- أن هــذه الطبيعــة ذات حــق عينــي أي أنـــه مثــل العقــارات والسيــارات وغير ذلك٠

وثانيها:- نظـرة إلى هــذه الطبيعــة على أنهـا حق شخصي متمثـل في صـاحبـه المؤلف٠

وثالثها:- قالت أن هــذه الطبيعــة ذو حق مــزدوج أي أنـــه حق عينــي وأيضـــاً حق شخصــي يثبت لصاحبــه الاستفــادة المالية والمعنويــة على حد سواء وهذا هو الرأي الراجح٠

الباب الأول

ماهية حقوق المؤلف

- تمهيد وتقسيم:-

مما لا شك فيه أن الشخص الذي يبدع ويقدح زناد فكره في مؤلف هو ذلك الشخص الذى لا بد ه من حقوق يخولها له القانون على ما ألفه وما أبدعه.

فبالنظر إلى القانون نجده يشير إلى المؤلف بأنه : **هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشراً أو منتجاً المصنف سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ،ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف**[1].

وبهذا النص نجد أن المشرع قد حسم الخلاف الذي قد أثير في تعريف من هو المؤلف كما ذكرت في الباب التمهيدي فقد يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وقد يكون المؤلف واضح الاسم،وقد يكون مجهول الاسم. فأما عن كون المؤلف شخصاً طبيعياً فهذا يتفق مع صفة الابتكار الأدبي أو العلمي للمصنفات عموماً فالحماية المبسوطة هي من أجل هذا الابتكار وفى مجال التأليف وبالتالي فالابتكار يكون للعقل البشرى الطبيعي في شخص الإنسان كما أن كون الشخص الطبيعي مؤلفاً يتلازم ويتفق مع ما يرد من أحكام في المادة ١٤٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من شمول حماية المصنف للمؤلف ومن يخلفه من الورثة أو الموصى لهم أو

(١) المادة ٣/١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

المتنازل لهم عن حقوق المؤلف. فقد استهل المشرع النص المشار إليه سالفاً "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف ....".

أما عن كون المؤلف شخصاً اعتبارياً فقد ذهب البعض في الفقه إلى عكس ذلك حيث إن الإبداع الفكري لا يتصور وجوده إلا مع كيان الإنسان الطبيعي الذي يتوافر له حق التعبير الفكري، والشخص المعنوي غير قادر على ذلك الإبداع[1].

فقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد، ويتطوى مضمون حق المؤلف على جانبين كل منهما يكفل له قدراً من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر والجانب الأول هو الجانب المعنوي أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف والذي يتمثل في حقه في نسبة مصنفة إليه وحقه في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحقه في منع تعديل المصنف وحقه في سحب المصنف من التداول، وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، وإذا وقع هذا التصرف كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً ،لأنها حقوق لصيقة بشخص المؤلف أما بالنسبة للجانب المالي لحق المؤلف فيعتبر من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذا الجانب المالي أو الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق المالية الأخرى[2].

---

(١) د / سعيد سعد عبد السلام الحماية القانونية المرجع السابق ص١٠.

(٢) د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٦ ص١١١، ١١٢ ٢
يطلق على حق المؤلف بالفرنسيةdroit d auteur ويطلق عليه بالإنجليزية copyright ومعناه الحرفي حق الطبع أو النسخ، وظهر هذا المصطلح في فترة زمنية كان النسخ هو الوسيلة الوحيدة للحصول على مزايا اقتصادية من وراء=

فنجد أن هذه الحقوق تشكل فرعاً رئيسياً من جوانب حقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من أنه قد جرى العرف بصفة عامة على استخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتطوير الأعمال التجارية ؛ إلا أنها توفر بعض الحقوق المعنوية أيضاً ويتم تحقيق هذا المفهوم أساساً في مجال حقوق المؤلف حيث يكون للمؤلفين الحق في ممارسة بعض أنواع الرقابة على أعمالهم لمنع الأفعال التي قد تضر بأسمائهم وسمعتهم وتشمل هذه الحقوق المعنوية على الحق في أن ينسب المصنف إلى المؤلف؛ أو منع إصدار العمل باسم آخر غير اسم المؤلف الحقيقى. بالإضافة إلى منع إجراء تعديلات في بعض الأعمال مما قد يضر بسمعة المؤلف ، حيث يكفل القانون حماية هذه الحقوق بطريقة أكثر تحديداً[1].

وهذه الحماية تكسب المؤلف الحق في منع النسخ أو التعديل غير المصرح به لأي عمل قام بتأليفه وتحمى حقوق المؤلف أعمال التأليف مثل المصنفات الأدبية سواء الدرامية أو الموسيقية أو السمعية البصرية أو أعمال الفنون المرئية وغالباً ما تكون الأعمال الأدبية في أشكال مألوفة مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الكمبيوتر إلى غير ذلك من الأعمال[2].

والواقع أن لحق المؤلف عنصرين يمثل كل منهما حقاً متميزاً ومستقلاً عن الآخر ولكل منهما تنظيمه القانوني الذي يتلاءم مع طبيعته وهما العنصر المادي أو المالي والعنصر الأدبي أو المعنوى.

=مصنفات أحد المؤلفين، وكان تعبيراً ملائماً لوصف حق المؤلف في الرقابة على نسخ الكتب أو المواد المطبوعة ولكن التعبير بمعناه الحرفي لم يعد مطابقاً لواقع الحال، لأنه ينطوي في الوقت الحاضر على مفهوم أوسع نطاقاً بكثير حيث يشمل الحق في توصيل المصنف للجمهور، وحق الأداء العلني، وأخذ نطاق الامتيازات الممنوحة للمؤلفين يتسع مع كل ابتكار جديد فظهرت برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات كمفرزات للثورة العلمية، وتكنولوجيا المعلومات. سينوت حليم دوس الاختراعات والمصنفات دار المعارف القاهرة ١٩٨٩ ص١٩ وما بعدها.

(١) د/على عبد الرحمن على المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) أستاذ / مصطفى الشافعي "ترجمة الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات" إيداع كلية الحقوق بالمنوفية ٢٠٠٧ ص ١٤٧.

والنظام الأوروبي يعترف بهذين العنصرين لحق المؤلف، بينما لا تقر الدول الأنجلو سكسونية للمؤلف سوى بالحق المالي فقط وتعتبر حق المؤلف حق ملكية قابل للاستغلال التجاري، وبالتالي فمن الطبيعي ألا توجد في هذا النظام الأخير، نظرية عامة للحق المعنوي وإنما توجد بعض التطبيقات الخاصة له بمقتضى بعض النصوص ووفقاً للأحكام القضائية الصادرة فيها. ومع ذلك يظل الفارق بين كلا النظامين جوهرياً فالحقوق المعنوية تصل أهميتها إلى درجة كبيرة في النظام الأوروبي وعلى رأسها بالطبع فرنسا؛ فتجعل هناك تفرقة بين الحقوق المعنوية والحق المالي بخلاف الدول الأنجلو سكسونية لا تفرق بين الاثنين وتجعل للمؤلف التنازل عن حقوقه لا فرق بين هذا وذاك[١].

ومن الملاحظ أن المشرع المصري كما ذكرت في الباب التمهيدي قد عبر عن المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ولفظه"شخص" في القانون تنصرف إلى الشخص الطبيعي والاعتباري ما دامت واردة على سبيل الإطلاق، في حين أن المعنى الذي يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن المراد هو الشخص الطبيعي لأن المشرع حدد دوره بأنه " من ابتكر المصنف" لأن الابتكار هو الإبداع والمبدع لا يملك إلا أن يصب خصائص نفسه فيما يبدعه[٢].

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص٢٣ وما بعدها.

(٢) د/ أسامة أحمد بدر " الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٤ دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية ص ٧٨، ٧٩

نقلاً عن مقالة بعنوان" مدينة الفكر كثيرة الأبواب" ل د/ زكي نجيب محمود يضمها مؤلف : قيم من التراث، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ١٩٩٩ ،ص٣٤٢ وما بعدها.

والفنان- كما يقال وبحق- سواء أكان أديباً أم نحاتاً أم موسيقاراً هو من نتاج المجتمع والبيئة والعصر الذي يحياه، فالقطعة الأدبية أو الصورة المرسومة هي من نتاج الحياة النفسية والاجتماعية للفنان.

=

والإبداع في حد ذاته ليس دون واقعة منشئة له ٠ ويمكن أن نفرق فيما يتعلق بمصدر الإبداع بين نوعين من المصادر: هما المصادر الذاتية، والمصادر الموضوعية وما المصادر الذاتية إلا منشئة للملكية الأدبية والفنية في حين تنبثق الملكية الصناعية عن المصادر الموضوعية حيث أنه من المحددات الأساسية لحماية براءات الاختراع توافر الجدية الموضوعية وليس الإبداع الذاتى هذا من جانب٠

ومن جانب آخر يرتبط الإبداع تارة بشخص المؤلف ٠ويتجسد تارة أخرى باعتباره نتاجاً لهذا المؤلف ٠وليس هذا من قبيل منح الألفاظ من الأهمية فوق ما للمعانى٠

من هذا العرض السابق سوف أقوم بعون الله وتوفيقه:-

بتقسيم هذا الباب إلى فصلين:-

=والفن هو التقاط موقف فرد مما يعج به العالم من حولنا، ولكن كيف يكون من يقول حقيقة عامة قريباً من الفن الرفيع؟

فالحقيقة التقريرية التي يقررها بيت الشعر الذي يقول:

السيف أصدق أنباء من الكتب
في حده الحد بين الجد واللعب

هل تتضمن فناً رفيعاً؟٠٠٠٠٠ يقال في ذلك بأن بيت الشعر السابق ما كان ليكون شعراً في الأساس، إذا لم تكن مفرداته قد صيغت في هذا النظام الخاص ، ووقعت في هذا الوزن الخاص ، فهذا وذاك يكونان الشكل الذي هو جواز المرور المبدئي لدخوله في دنيا الفن هذا من جانب.

ومن جانب آخر يلاحظ اختيار أبى تمام لقصيدته تلك البحر البسيط، وتلك من خصائص نفس هذا الفنان يؤكدها الثنائيات الواردة في البيت، السيف والكتب، حده الحد، الجد واللعب، فهي ثنائيات غنية بإيحاءاتها، فضلاً عن تآزر الحروف المتجاورة في إحداث النغم، مثل تجاوز السين والصاد، وتكرار حرف الحاء، وتجاور الدال والباء، وهكذا..

ويهدف سيادته بما سبق بيانه إلى إظهار "تفرد" المؤلف أو من يقال له حقاً بأنه مؤلف.. فكما تفرد أبو تمام في تركيب بنائه اللفظي يتفرد أي مؤلف وينطلق من خصائص نفسه الذاتية في التأليف الذي ينبغي أن يتضمن طابعاً إبداعياً من شأنه أن يسبغ الأصالة على المصنف.

الفصل الأول : حقوق المؤلف في القانون الوضعي

المبحث الأول: حقوق المؤلف الأدبية والحق المالي

المبحث الثاني:الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف

الفصل الثاني: حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:الحقوق الأدبية والحق المالي

المبحث الثاني:حماية الشريعة الإسلامية للمؤلف وحقوقه

الفصل الأول

حقوق المؤلف في القانون الوضعي

- تمهيد وتقسيم:-

إن حقوق المؤلف هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الفردي والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو سمعية – بصرية. وتعترف حقوق المؤلف لمبدع هذه المصنفات الفكرية بتمتعه بطائفتين من الحقوق- أو بالأحرى السلطات الاستئثارية عليها، النافذة المفعول في مواجهة الكافة[1].

فقانون حقوق المؤلف يُعد فرعاً معقداً من فروع القانون وإن كان قد تم تأسيسه على مبادئ بسيطة ،وإطلالة موجزة أمر متطلب هنا بالنسبة لأولئك الذين يريدون أن يصبحوا معتادين على هذا الفرع من فروع القانون. **والنقطة المركزية في قانون حقوق المؤلف هي:-**

من حيث تحديد الزمن فإن النسخة الأصلية في شكلها المعدل لا تُعد مستنسخة(وبالتالي لا تُعد منتهكة) حال صدورها دون تصريح.

فقانون حقوق المؤلف يهدف إلى حماية مبتكر النسخة الأصلية فإنه يحمى الأفكار والمعاني التي يتم تأطيرها في شكل مادي(كأن تكون قصة أو أغنية أو تصميم سجادة أو كود مصدر حاسوبى) ولكن هذه الحماية لا تمتد إلى الأفكار أو المعاني ذاتها.

لأن الأفكار كما ذكرت سابقاً لا تشملها الحماية فالحماية لكي تظل المؤلف بظلها لا بد من وجود مادي ملموس ،لذا فقانون حقوق المؤلف يتولى بالحماية المصالح المتميزة عن تلك الحقوق المقررة حمايتها بمقتضى

---

(١) د/ محمد حسام لطفي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأليف دليا ليبزيك ١٤٢٤هـ ص ٢١.

تشريعات براءة الاختراع التي تقرر حقوقاً أساسية لمخترعي المناهج والمعالجات الجديدة وكذلك تشريعات العلامات التجارية. فنلاحظ أن هناك اهتماماً قانونياً كبيراً بهذه الحقوق وكيفية حمايتها والحرص من المشرع على القبضة من حديد على كل من تسول له نفسه الاستيلاء على حقوق ومؤلفات المؤلفين والتواكب مع العصر في كل مستجداته[1].

وحقوق المؤلف تتسم بسمات مشتركة مع العناصر الأخرى التي تتكون منها المجموعة التي تسمى بحقوق الملكية الفكرية وهي: الطبيعة الاستئثارية والطابع غير المادي والنفاذ في مواجهة الكافة وقابلية حق الاستغلال للنقل إلى الغير. مع ذلك تتمتع باستقلال علمي من حيث إنها تتسم بمبادئ وحلول خاصة بها لحل مختلف المشكلات الأساسية في هذا المجال . وبناء على ذلك فإنها:-

١- تتعلق بنتاج الإبداع الفكري بغض النظر عن تطبيقاته الصناعية.

٢- يملك المؤلف- بناء على القرار الذي يتخذه بالكشف عن مصنفه- الحق في اشتراط ذكر اسمه الحقيقي أو المستعار في كل مرة يتم فيها استخدام استنساخ المصنف أو توصيله إلى الجمهور- أو في أن يكون مجهول المؤلف – كما يملك الحق في كفالة احترام سلامة المصنف الذي أبدعه وفى تغيير رأيه وسحب مصنفه من التداول.

ومن ناحية أخرى فإن الحق الأدبي (المعنوي) للمخترع ، متى اتخذ المخترع قراره بتسجيل براءة اختراع يتمثل أساساً في حق الاعتراف له بوصفه مخترعاً في براءة الاختراع أو في أي وثيقة رسمية أخرى مشابهة لها طبقاً للتشريع الوطني.

---

(١) د/ عمر محمد بن يونس " الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي " العدوان التقليدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت " المرشد الفيدرالي الأمريكي للاتهام في جرائم الملكية الفكرية" موسوعة التشريعات العربية ٢٠٠٥ ص٧٢، ٧٣.

٣- إن التمتع بالحق ينبع من عملية إبـــداع المصنف وليس من اعتراف السلطة الإدارية به[١] .

ولعل هذه المكنات المخولة للمؤلف من قبل القانون تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها نتاجه الذهنـي ويؤكد أبوتـــه على مصنفه ويكفل احترام هذا المصنف باعتباره امتداداً لشخصية المؤلف.

ولا تقتصر هذه السلطات على حمـاية حق المؤلف وخلفه فحسب بل تشمل هذه الحماية المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه وبالتالي فإن الاهتمام بحماية المؤلف وخلفه من خلال السلطات الأدبية التي سأقوم بسردها من خلال المبحث الأول تؤدى إلى حماية المجتمع من الناحية الثقافية والفنية والعلمية بحيث يعتبر أي اعتداء على سلامة المصنف إساءة إلى القيم الثقافية لهذا المجتمع.[٢]

وهذه الحقوق قد تكون أدبية وقد تكون مالية كما سنـرى في المبحث الأول فله وحده دون غيره سلطة التعديل والتحوير والتغيير ولـه وحده الأبوة المطلقة على مصنفه وله الحق في نسبة المصنف إليه كما أن له أيضاً الحق في كيفية الاستغلال لمصنفه بأي طريقة يراها في استغلال مصنفه كيفما يشاء سواء أكان هذا الاستغلال على دعامات تقليدية أم على دعامات إلكترونية حديثة.

وسنرى ذلك بالتوضيح في المبحث الأول ثم بعد ذلك نتناول حماية القانون لهذه الحقوق في مبحث ثاني.

---

(١) د/ دليا ليبزيك المرجع السابق ص٢٧، ٢٨.

(٢) د/ عاطف عبد الحميد " السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية" ٢٠٠٢ دار النهضة العربية القاهرة ص ٩٤، ٩٥.

المبحث الأول

حقوق المؤلف الأدبية والحق المالي

المطلب الأول

الحقوق الأدبية وطبيعتها القانونية

الحق الأدبي ليس له تعريف محدد فهناك من عرفه بأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على المؤلف في مواجهة معاصريه وفى مواجهة الأجيال الماضية، وكذلك المستقبلية[١].

ويرى آخر بأنه عبارة عن حق المؤلف سواء أكان كاتباً أو فناناً أو غير ذلك في أن يحترم فكره وبصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي. فعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية[٢].

فالسلطات الأدبية تهدف إلى استمرار التوافق بين شخصية المؤلف وبين أثره الفني كما تحول دون عبث الناشرين بالمؤلفات في سبيل الاستغلال التجاري وتحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف لأن في إباحة تعديل المصنف مساساً بهذا الاحترام. واعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتائج هذه الأفكار عندما تأخذ شكل مصنف مادى.

وتتصل السلطات الأدبية لحق المؤلف بشخص صاحب المصنف فهي تشكل جانباً غير مالي وإن كانت تتميز عن الحقوق اللصيقة بالشخصية بكونها عنصراً في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته.

ويترتب على ذلك أن تتحدد خصائص هذه السلطات التي سأذكرها تباعاً بعد سرد تلك المكنات والسلطات على ضوء هذين الاعتبارين فنظراً لأن هذه السلطات تعتبر لصيقة بشخص المؤلف فتشترك هذه السلطات مع

---

(١) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله- نظرية الحق سنة ١٩٧٨ مكتبة الجلاء المنصورة ص٦٤.

(٢) د/ عبد الرشيد مأمون الحق الأدبي للمؤلف دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ ص٢٠٢.

الحقوق اللصيقة بالشخصية في عدم جواز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا يرد عليها التقادم[1].

فالحق الأدبي للمؤلف يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه فللمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه ومن مظاهر ذلك هو الحق في الإذاعة والحق في نسبة المصنف إليه" حق الأبوة" والحق في السحب والحق في الاحترام ومنع كل ما يشوب تكامل مصنفه.

وقد تعرض الفقيهBallet إلى تعريف الحق الأدبي وأوضح أن الحق الأدبي هو حق سلبي أكثر منه إيجابي فهو يقتصر على حق الفنان في الدفاع عن تكامل مصنفه من ناحية الشكل أو الموضوع .

ومن ناحية المصنف ذكرBallet بأنه " لا يوجد حق أدبي وإنما يوجد تطبيق للحقيقة العليا في كل تشريع من أن حرية كل فرد يجب أن تكون محمية ضد كل الإهانات التي يمكن أن تكون محلاً لها.

والفقيه Ballet أسس الحق الأدبي للمؤلف على أساس تعاقديContractuelle فحماية الحق الأدبي للمؤلف لا تستند إلى نص المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسي والتي تنص على أن كل من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض ، لكن في الواقع حماية الحق الأدبي تستند إلى الالتزام Obligation الواقع على الناشرLediteur بضرورة احترام مصنف المؤلف وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقود Les Contrats[2] .

---

(١) د/ رمضان أبو السعود شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩، ص٤٥٦.
د/ نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون نظرية الحق ص١٢٣ وما بعدها.

(٢) فتأسيس الحق الأدبي على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف هو رأى أستاذنا الدكتور/ عبد الرشيد مأمون، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ما يؤكد تأسيس الحق الأدبي على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، فالمصنف سواء أكان أدبيا أو علميا أو فنياً هو ثمار تقدير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها، يعبر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف متصل اتصالاً بشخصيته، د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق ص٢١٠. =

ويُعد الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف أسبق من حيث وجوده في الحياة من الحق المالي .

إذ من غير المتصور أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزاياه المادية من مصنفه قبل أن يقرر نشره .

فتقرير النشر يسبق إذن الحصول على المزايا المادية والتي يصل إليها المؤلف في مرحلة تالية عندما يستعمل المؤلف حق من الحقوق التي يتضمنها الجانب المعنوي وهو حق النشر.

بل أن الحق الأدبي يستمر إلى ما بعد انقضاء الحق المالي فالاحترام القانوني للحق الأدبي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف[1].

فالحق الأدبي يعبر عنه بمجموعة من الميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والتي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبعثة عنه.

وتُعد انعكاساً لشخصيته فهذه الميزات التي تثبت للشخص ليست إلا العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاج نفسه .

ويتضمن حق المؤلف من هذه الناحية الأدبية عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها نتاجه الذهنى[2].

وهذه الحقوق تكون على المصنف سواء كان فردياً أو جماعياً لذلك يقال عنها بالحقوق الأدبية ، أما السلطات المالية المخولة للمؤلف فيعبر عنها بالحق المالي فهذه بصيغة الجمع وذاك بصيغة المفرد .

فهذه الحقوق من الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل حق الأبوة فهو يخول للمؤلف حرية التفكير والابتكار ثم حماية أفكاره التي أودعها مصنفه الفني أو الأدبي .

=د/ شحاته غريب شلقامى " الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي " دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الازاريطة الإسكندرية ٢٠٠٨ ص٣٥، ٣٦.

(١) د/ جمال محمود الكردى المرجع السابق ص٢١.

(٢) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق " صـ ١٠١.

فهو كما ذهب الفقيه الفرنسي " بوابيه " حق الفنان في الابتكار والإبداع وفي حماية أفكاره ".

ويترتب على كون حق المؤلف لاصقاً بشخص المؤلف أنه حق دائم وليس مؤقتا أي يبقي طوال حياة المؤلف وبعد موته أيضاً حيث يتولى الورثة مباشرته من بعده.

كذلك ينتج عن اتصاله بشخص المؤلف أنه لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه أو الحجز عليه وهذه هي المكنات المخولة للمؤلف تجاه مصنفه(١).

وبالتصاق الحقوق الأدبية بشخصية المؤلف يبدو لها تأثير على عقود الاستغلال في ناحيتين:-

الناحية الأولى: عندما يقرر المؤلف نقل مصنفه إلى الجمهور فيتعين أن يكون الرضاء صادراً منه شخصياً وليس من نائب قانوني أو اتفاقي لأن قراره في هذا الشأن ينطوي على استعماله حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه .

وعلى ذلك يكون من الملائم التوفيق بين أحكام القانون العام في الرضاء خاصة فيما يتعلق بنقص الأهلية وبين ضرورة الرضاء الشخصي.

الناحية الثانية : فإن المؤلف عندما يرغب في نقل مصنفه إلى الجمهور يجد نفسه في أغلب الأحيان مرغماً على الالتجاء إلى خدمات الوسطاء الأكفاء الذين يتولون نشر ما يبتدعه أو أداءه علنياً.

فنجاح المصنف يعتمد غالباً على كفاية الوسيط المهنية وهو يعتبر – على نحو ما- أميناً على فكر المؤلف ، ومكلفاً بنقله إلى الجمهور وهذا هو ما يدعو المؤلف إلى مراعاة الاعتبار الشخصي عند اختيار هذا الوسيط(٢).

---

(١) د / أسامة أحمد المليجى الحماية الإجرائية " المرجع السابق " صـ ١٠ وتنص المادة ٦ثانياً من اتفاقية برن على أن تظل الحقوق الأدبية محفوظة بعد وفاة المؤلف "وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية " ٠٠ ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ،نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفترة السابقة (الحقوق الأدبية) يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٢) أ/ غبريال إبراهيم غبريال المستشار المساعد بمجلس الدولة " مجلة إدارة قضايا الدولة العدد الثالث السنة السادسة عشرة يوليو سبتمبر ١٩٧٢٥ " حقوق المؤلف الأدبية وعلاقاتها بالنظام العام في القانون الفرنسي ص٧٠٣، ٧٠٤.

وهذه الحقوق تثبت للمصنف سواء أكان مؤلفه شخصا طبيعيا أو معنويا .وإن كان الاعتراف بصفة المؤلف للشخص الطبيعي أمراً وارداً. أما الشخص الاعتباري ففيه خلاف حيث لا يتصور فيه الإبداع الذهني وان كان القانون الفرنسي والمصري قد أطلق عليه صفه المؤلف فقرر صفة المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية وعلى الاختراعات التي ينجزها الموظفون العموميون أثناء آداء الواجبات الوظيفية في المرفق وكانت ذات علاقة مباشرة بنشاط ذلك المرفق[١].

فالأصل في أي عمل أدبي عنصر الابتكار. ولعل وجود هذا العنصر هو الذي يميز العمل الأدبي أو الفني ويضفى عليه الحماية المنشودة[٢].

ولعل الحكم السابق يبرز أنه إذا لم يتضمن المصنف أي قدر من الابتكار ، فلم يظهر الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، ولم تبرز فيه شخصية المؤلف بل اقتصر على تقليد المصنف الأصلي في الفكرة ذاتها أو في الشكل الذي تم التعبير به فإنه لا يصح أن يكون محلاً للحماية

---

(١) د / رجب محمود طاجن حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة " دراسة مقارنه " طبعه ، ٢٠٠٥صـ ١٢٢.

(٢) وقضتُ محكمة النقض في هذا الصدد، بأنه " مما لا نزاع فيه أن قصة الأرملة الطروب ، وهى قصة عالمية سقطت في الملك العام، دار حولها الصراع ونقل منها الكثيرون وسبق عرضها على مسارح مختلفة وفى جملة أفلام أجنبية قد اقتبس منها المرحوم أنور وجدي ، كما اقتبس منها بدوره حلمي رفله، ومحور الخلاف بينهما = في هذا الصدد هو هل ما قام به أنور وجدي من عمل يعتبر فكره ظهرت في لون جديد يستأهل الحماية عملاً بحكم القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وأن اقتباس حلمي رفله للقصة لا يعدو أن يكون سطواً على تلك الفكرة أم أنه عمل لا صلة له بعمل أنور وجدى. حيث أن هذه المحكمة ترى من مطالعة اقتباس الطرفين من القصة موضوع النزاع دون حاجة إلى تعيين خبير فني أن أحداً منهما لا يستمتع بالحماية المنصوص عليها في القانون إذا لم يأتيا بأية صورة يظهر اقتباسها في شكل جديد لأنه لا يكفى أن يتم التغيير أو الحوار من ثوب إلى آخر ومن لون غربي إلى لون شرقي كما هو الحال في هذه الدعوى ، بل يجب أن ينطوي التحويل أو الحوار على فكرة أدبية مبتكرة لا سابقة لها. لما كان ذلك ، وكان الحكم إذا قضى بخلو العمل الذي قام به المرحوم أنور وجدي اقتباسا عن الرواية الأصلية من الابتكار الذي يستأهل حماية القانون وبعدم وجود المتماثل بين ذلك العمل وبين اقتباس المطعون عليهم، قد أقام قضاءه بذلك على أسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.
(نقض مدني ١٩٦٥/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦، ص١٧٨، رقم٢٨).

القانونية .مثال ذلك المجموعات المختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها من الفنون أو العلوم أو الآداب لا تتمتع بطبيعتها بالحماية المقررة بمقتضى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لأن القائم بجمعها لم يبذل جهداً ذهنياً ينطوي على ابتكار وإنما اقتصر دوره على مجرد التجميع(1).

فإذا قام شخص بنشر نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وسائر الوثائق الرسمية فلا يعتبر أنه قد ابتكر مصنفاً ولا يكون لــه على هذه المجموعات المنشورة حقاً من حقوق المؤلف إذ اقتصر دوره على نقلها بحالتها. كذلك لا تشمل الحماية طبقاً لحكم المادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ولكن إذا تضمنت هذه المجموعات قدراً من الابتكار سواء في ترتيبها أو عرضها أو تبويبها أم في إبراز أي مجهود شخصي قام به المؤلف فإنها تتمتع بالحماية القانونية(2).

---

(١) د/ خاطر لطفي "قانوناً حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات" الطبعة الأولى،١٩٨٨، ص٣٩.
د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط "حق الملكية " الجزء الثامن الطبعة الثانية دار النهضة العربية ١٩٩١ ص٣٧٩.

(٢) د/ عاطف عبد الحميد" السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢ ص٣٤، ٣٥ " كانت المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الملغى ، قد قررت أنه" استثنت المادة الرابعة من بعض المجموعات من المصنفات التي تشملها الحماية وهى مجموعات الوثائق الرسمية ونصوص القوانين والاتفاقيات الدولية ن والمراسيم واللوائح والأحكام القضائية وغيرها فإنها لا تدخل بطبيعتها في نطاق المصنفات المحمية لأنها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع على أن الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة وراعى في جمعها الاختيار والترتيب حيث تبدو في صورة مصنف جديد فإنها تدخل عندئذ في نطاق المصنفات المحمية، وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها فإنه يجوز أن تشملها حماية هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب شأنها في ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها".

وبديهي انه لما كان الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية فإنه يكون لصيقاً بشخص المؤلف ومن ثم لا يجوز التصرف فيه ، ولا الحجز عليه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب، وأما أنه حق دائم فمعنى ذلك أنه يبقي طول حياة المؤلف ويبقي أيضاً بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما قيد الاستغلال المالي بخمسين سنه فهو باق حتى بعد انقضاء الخمسين سنه ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان ويتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذي ذكرناه ورثة المؤلف وخلفاؤه جيلاً بعد جيل ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ويمثلونه في مباشرته .

- وللحق الأدبي مضمون واسع فهو يشتمل على الحقوق الآتية :-

١- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

٢- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

٣- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

٤- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[١].

وتعبر السلطات الأدبية لحق المؤلف عن الصلة الوثيقة بين المصنف بما فيه من إنتاج ذهني وفكري وبين المؤلف الذي ابتكره وأبدعه إذ تعد هذه السلطات إحدى الجوانب الهامة والبارزة في حق المؤلف لأنها تسبق في وجودها السلطات المالية فلا يمكن للمؤلف أن يحصل على مزايا مادية لمصنفه قبل أن يقرر نشر هذا المصنف. وتعتبر السلطات الأدبية لحق المؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية نظراً لارتباطها الوثيق بشخص صاحب المصنف إذ تخول للمؤلف حماية أفكاره وآرائه التي أودعها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمى. ولذلك فإن المصنف سواء أكان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى " المرجع السابق "صـ ٣٦٩.

نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته[1].

ولاشك في أن هذه الحقوق ترد على التعبير عن الفكرة أي أن هناك فكرة تم إخراجها إلى حيز الوجود لكي يتم شمولها بالحماية القانونية لذا لا بد من المقارنة بين الفكرة والتعبير عن الفكرة[2].

فالفكرة هي التي تؤدى إلى نوع معين من المخترعات تحمى ببراءة اختراع في حين أن التعبير عن فكرة يجب أن يدخل في نطاق حق المؤلف

---

(١) د/ عاطف عبد الحميد المرجع السابق ص٩٣، ٩٤.

(٢) د/ أحمد صدقي محمود الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الطبعة الأولى ص٦٣ وهناك تطبيقات كثيرة على ذلك مثل قضية شركة يونيفرستى مع شركة أى٠دى٠أى وهى شركة هندسية بتسويق برنامج يقبل صيغ المدخلات طبقاً للمتطلبات المنشورة لبرنامج سبق تسويقه بمعرفة سينركوم كما شمل الأمر أيضاً كتيبات استخدام محمية بحق المؤلف وكان الموضوع الأصلي يتعلق بما إذا كان تتابع وتنظيم البيانات يمكن أن يحمى لصالح سينركوم، أي هل كانت أفكاراً أم تعبيراً. وقد قضت المحكمة بأن تتابع وتنظيم بيانات يعد فكـرة، لذا فلا يستحق الحمايـة بحق المـؤلف. برنـارد أ.جالر الملكية الفكرية وبـرامج الحاسبـات ص٢٣ وكذلك قضية "سيلدن" وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن "سيلدن" نشر كتاباً فصل فيه طريقة جديدة لإمساك الدفاتر،متضمنة بعض نماذج على بياض (وتحتوى على عناوين لأعمدة الخ) والتي تستخدم لتنفيذ الطريقة ونشر "بيكر " كتاباً مبنياً على طريقة مماثلة، ولكنه يتضمن نماذج شبيهة جداً وتمسك سيلدن بوقوع اعتداء على حق المؤلف،خاصة فيما يتعلق باستخدام نماذج مماثلة .
بيد أن المحكمة العليا ألغت حكم الاستئناف وأسست ذلك على النماذج المحررة على بياض لا تتمتع بحق المؤلف، وقررت أن تمتع الكتب - المرفقة به النماذج- بحق المؤلف لا يشمل النماذج وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى استخدام حماية حق المؤلف للحد من حق الجمهور في الاستفادة من الطريقة الواردة في الكتاب . وقد صدر هذا الحكم في ١٩ يناير ١٨٨٠. أشار إليه برنارد أ.جالر الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ص٢٥ .
وقضت محكمة الاستئناف الأهلية في هذا الصدد بأنه " ولا يمس المؤلفات صفة التأليف أنها عن موضوع مسبوق لأن الموضوع دائماً من الأملاك العامة فلكل شخص أن يتناول أي موضوع وينشئ فيه ما شاء من كتب . ولا يعتبر من المؤلفات ما كان منها عبارة عن مجموعة من أقوال الغير لا تربطها رابطة ولا يميزها عن غيرها طابع خاص وليس فيها أي ابتكار أو خلق جديد" محكمة الاستئناف الأهلية ١٩٣٧/٣/١١ المحاماة السنة ١٧ق العدد العاشر ص١١٩٥ رقم ٥٩٧.

ليستفيد من الحماية. وعلى ذلك فإن الفكرة قبل أن تحمى ببراءة اختراع لا تمثل اعتداء على حق الملكية ذلك أن توارد الأفكار مباح ولا يعد اعتداء على حقوق الملكية الفكرية. فلا حماية للفكرة التي يعوزها الإطار المادي الذي تتجسم فيه ويكون بوسع الجميع استعمال تلك الفكرة بغير قيد أو شرط .ويمكن التعبير عن فكرة واحدة بوسائل مختلفة دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق المؤلف فلا تكون الحماية إلا لوسيلة التعبير التي تجعل من الفكرة مصنفاً مبتكراً يدخل في حماية القانون. والتعبير المقصود هنا هو الإخراج المادي الذي تتجسم فيه الفكرة وتبرز إلى حيز الوجود الخارجي كأمر ملموس يدرك بالحواس . فلا تمتد الحماية للفكرة المجردة بذاتها وإنما لوسيلة التعبير عنها، فلا احتكار للفكرة وليس للمؤلف في الأصل أن يطالب بحماية الفكرة منفصلة عن وسيلة التعبير عنها وطبقاً لأحكام القضاء الأمريكي فإن الفكرة تعتبر دائماً في الملك العام IN PUBLIC DOMAIN فلا تتمتع بالحماية إلا من خلال المنظور المادي لهاCONCRETE FORM فالمحظور هو تكرار ذات الفكرة بنفس وسيلة التعبير وبغير أن تنطوي على شئ من الابتكار إذ يعتبر العمل الثاني مجرد ترديد لسابقه(١).

---

(١) د/ مصطفى عبد الحميد عدوى الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية العدد الخامس السنة الثالثة إبريل ١٩٩٣د ص ٢٢١ وما بعدها فجاء بحكم محكمة ولاية نيويورك سنة ١٩٨٠ "أن الحماية تلحق بوسيلة التعبير عن الفكرة بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع شيئاً من شخصيته على المصنف كطريقة العرض وما أورده من تحليل للأحداث فإذا ذكر المؤلف عدة وقائع عن حياة هتلر وعلاقاته العاطفية وحقائق عن فترة حكم النازي فأن الحماية تلحق بذات المصنف وما تضمنه من أحداث وأفكار. بيد أن الحماية لا تمتد لتلك الأحداث أو الأفكار منفصلة عن وسيلة التعبير ومن ثم يجوز لأي شخص أخر استعمالها دون قيد وأن يعرض لها بالدراسة والتحليل وصياغتها بطريقة مبتكرة ٠وفرقت محكمة ولاية جورجيا الأمريكية بين المعلومات والأفكار التي تضمنها التقرير الإخباري وبين الشكل الخاص الذي قدمت به. فلا حماية للمعلومات أو الأفكار بذواتها وإنما لوسيلة التعبير وللشكل المبتكر الذي عرضت به.
وجاء بحكم محكمة ولاية ميزورى" بأنه على الرغم من تناول الكاتب لفكرة سابقة" عن هوليود مدينة السينما" إلا أنه قد صاغها بشكل جديد جعل منها عملاً مبتكراً=

فالفكر لكي يتم إسباغ الحماية عليه لا بد أن يخرج إلى حيز الوجود الذي تتجاوز به الأفكار مجرد كوامن النفس أو خبايا الفكر. ويتم التعبير عن الأفكار بوسائل متعددة تختلف باختلاف طبيعة المصنف فقد تكون الوسيلة هي الكتابة كما هو الحال في المصنفات العلمية والأدبية وقد يكون التعبير بالحركة كالرقص والتمثيل أو الصوت كالغناء والموسيقى أو بالرسم أو التصوير أو النحت. فوسيلة التعبير تتنوع إذن ولكن الشرط الأساسي يبقى هو ضرورة التعبير فعلاً عن الإنتاج الذهني أو الفني(١).

أولاً :- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

فالنشر يعني في لغة العرب الإحياء قال تعالى "ثم إذا شاء أنشره"(٢). أي أحياه كما يطلق على البسط قال تعالى " وإذ الصحف نشرت"(٣). أي انبسطت وكشفت بعد طويها بموت الإنسان(٤).

أما في اصطلاح أهل العلم فإن النشر كان قديماً يطلقون عليه لفظ " الوراقة" وهى تعنى: استنساخ الكتب وتجليدها وبيعها وهو نفس المعنى اللغوي للوراقة ويقول ابن خلدون(٥). الوراقة: وهى الكتب بالإنتساخ والتجليد والغناء والشعر وتعليم العلم وأمثال ذلك .

يتمتع المؤلف وحده بالقدرة على اتخاذ قرار عرض مصنفه على الجمهور فهو وحده الذي يحدد توقيت هذا العرض من خلال تقديره لمدى صلاحية نتاجه الذهني للنقل إلي الجمهور كما يتولى تحديد الطريقة التي ينقل بها عمله فإما بطريق مباشر من خلال التلاوة العلنية كما لو

=جديراً بالحماية"قضية أستوديو يونقيرسال ضد هولنج- نيويورك ١٩٨٠-٦١٨-٩٧٢ وحكم محكمة جو رجيا سنة ١٩٨٩- تليفزيون جورجيا ضد البرنامج الأخباري لا تلانتا ٧١٨-٩٣٩ ومحكمة ميزورى سنة ١٩٥٨ -١٧٢ - ٣٧

(١) د/ حمدي عبد الرحمن احمد ، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد مبادئ القانون " الكتاب الثاني "النظرية العامة للحق ٢٠٠٠-٢٠٠١ ص١١٥.

(٢) سورة عبس الآية ٢٢.

(٣) سورة التكوير الآية ١٠.

(٤) لسان العرب مادة نشر ٢٥٦/١٤. ط دار صادر، المصباح المنير مادة نشر ص ٣١١.

(٥) مقدمة ابن خلدون٤٠٠/١ط المكتبة التجارية.

كـــان المصنف قصيـدة شعـــرية تلقي في حفــل أو في الإذاعـة ،أو عمل مسرحي يعرض على النـــاس بالمسرح أو لوحة فنيـه تعــرض في معرض عام ويعرف هذا الطريق بالأداء العلني وإما بطريق غير مبـــاشر من خلال إعـداد نسخ للمصنف عن طريق الطباعة والتسجيـل(كما في حالـة الكتاب أو القطعـــة الموسيقيـــة التي تسجــل على شرائط) ويعرف هذا الطـــريق بالنشر وينتقـل حق تقرير نشر المصنف عند وفاة المؤلف من قبل أن يقرر النشر إلى الورثة من بعده[1].

فالمؤلف وحده هو الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلاً للنشر أو أنه غير قابل للنشر وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريقة هذا النشر، فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق بشخصه وقد لا يرضي عنه فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره .وقد ذكر في مؤلف أستاذنا الدكتور السنهورى أنه قد قضي " بأنه إذا مزق مصور صوره لم يرض عنها وألقي بها في الطريق فالتقطها أحد المارة وتملكها بالاستيلاء لم يجز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء المفرقة وينشر الصورة دون موافقة صاحبها[2].

ولا تقتصر سلطة المؤلف في تقرير نشر المصنف وإنما تشمل أيضاً هذه السلطة طريقة نشر المصنف، وتحديد وقت النشر . فالمؤلف يختار طريقة نشر المصنف إذ المصنف نتاج فكره ولصيق بشخصه فقد يختار المؤلف نشر المصنف بنفسه عن طريق تمثيله على مسرح أو تقديمه في فيلم سينمائي أو إلقائه في صورة قصيدة شعرية وقد يختار المؤلف أن يقدم المصنف للجمهور في شكل كتاب أو قصة مطبوعة أو مقال في مجلة أو جـريدة وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من النـاس بدلاً من عرضه على الجمهور .أيضاً يحدد المؤلف وقت النشر كأن يقرر أن يتم نشر المصنف في موسم معين أو في وقت معين كما هو الحال في اختيار أساتذة الجامعات نشر مصنفاتهم

---

(١) د/ أسامة المليجى " المرجع السابق " صـ ١٣ ، ١٤.
(٢) د/ عبد الرزاق السنهورى " السين ١٥ نوفمبر سنه ٢٧ داللوز ١٩٢٨ ".

المقررة على الطلاب في بداية العام الدراسي أو ينشر المؤلف الغنائي في أوقات الأعياد[1].

ويلاحظ أن قاعدة الحرية المطلقة للمؤلف في تقرير النشر من عدمه أو إعادة النشر ما هي إلا تعبير عن مبدأ حرية التفكير.

فطالما أن المصنف لم يتم نشره بعد، فإن خلجات المؤلف الذهنية تعتبر من الأمور الخاصة والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بحريته في التفكير.

وتثور المشكلة فيما لو كان المؤلف قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي ثم عدل بعد ذلك عن نشر مصنفه :

فهل يجوز للمتصرف إليه أن يطلب إجبار المؤلف على نشر مصنفه؟

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار المؤلف على نشر مصنفه،لما يتضمنه ذلك من مساس بحريته الشخصية وإن كان يجوز للقاضي أن يلزمه بدفع التعويضات المناسبة طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية[2].

بالإضافة إلى أنه إذا رضي عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره ، قد يري مثلاً أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض أو يقدمه لنيل جائزة أو يدمجه في مجموعة عند ظهورها أو ببيعه لشخص معين أو يهبه إياه وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار وقت النشر .

ولا أحد يستطيع أن يجبره على تقديم الوقت الذي يختاره أو على تأخيره وله كذلك أن يعين طريقة النشر فقد يختار أن تمثل مسرحيته دون أن تنشر في كتاب أو يأذن في تحويل رواية أو قصه قام بتأليفها إلى مسرحية دون أن يأذن في تحويلها إلى مصنف سينمائي أو دون أن يأذن في إذاعتها بالراديو أو التليفزيون وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع .

---

(١) د/ عاطف عبد الحميد حسن المرجع السابق ص٩٨
د/ عبد الحميد المنشاوى حماية الملكية الفكرية دار الفكر الجامعي ٢٠٠١ ص٣٧

(٢) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص ١٤، ١٥.

وقبل أن يقرر المؤلف نشر مصنفه لا سبيل لأحد على هذا المصنف لأنه لم يولد بعد كمصنف تام الخلقة ، ولا يستطيع دائن المؤلف أن يحجز عليه إذ في الحجز إرغام للمؤلف على النشر، وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية[1].

وما ذكرناه هو ما يعبر عنه بطريق الآداء العلني لتقرير نشر المصنف وقد يكون نشر المصنف بطريق غير مباشر من خلال إعداد لنسخ المصنف عن طريق الطباعة والتسجيل" كما في حالة الكتاب أو القطعة الموسيقية التي تسجل على شرائط "

ويعرف هذا الطريق بالنشر وينتقل حق تقرير نشر المصنف عند وفاة المؤلف من قبل أن يقرر النشر إلى الورثة من بعده[2].

ومبدأ تقرير نشر المصنف ليس حديثاً للمؤلف ولكنه مبدأ قديم والدليل على ذلك ما قضت به محكمة السين الفرنسية في حكمها الذي نشر بمجلة المحاماة المصرية بالآتي "أن القواعد التي تحمى من يؤلف كتباً علمية أو ألحاناً موسيقية يتمشى حكمها على من يضع شكلاً أو حركة من أشكال أو حركات الرقص.

فمن ابتكر طريقة من طرق الرقص كان له الحق في أن يعترض على كل صاحب مسرح أو ملهى يغير أو يضيف أو يحذف أو يشوه الطريقة التي ابتكرها.

كذلك يتمشى حكم هذه القاعدة على الراقص الذي يكلف بأن يرقص رقصاً معيناً بحركات معينة فيبدل ويغير في طريقة الرقص وحركاته الموضوعة ويشوه فكرة واضع طريقة الرقص[3].

وفي أغلب الأحوال لا يتم نشر المصنف من خلال المؤلف نفسه ولكن يعهد بالنشر إلى ناشر يتفق معه على نشر مصنفه .

---

(١) الدكتور عبد الرازق السنهورى " المرجع السابق " م ٨ صـ ٣٧٠.
(٢) الدكتور / أسامة المليجى " المرجع السابق " صـ ١٤.
(٣) مجلة المحاماة المصرية السنة السابعة حكم محكمة السين في ١٧ من فبراير سنة ١٩٢٦ ص٢٨٢ رقم ٢٢١.

وعندئذ يثور سؤالاً ألا وهو :-

ما هو أثر إلزام العقد للمؤلف بالنشر ؟[1].

قد يتعاقد المؤلف مع عميل أو ناشر بأن يرسم صورة أو ينحت تمثالاً أو يضع لحناً موسيقياً أو يؤلف كتاباً فما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر ؟

يلتزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد بالقيام به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاقد معه ولكن إذا اصطدم التزامه هذا بحقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الالتزام والحق.

ويجب التمييز هنا بين فروض ثلاثة :-

الفرض الأول :- أن تحول قوة قاهره دون أن يبدأ المؤلف العمل أو دون أن يتمه وعلى المؤلف إثبات القوة القاهرة .

وفي هذا الغرض يتحلل المؤلف من التزامه طبقاً للقواعد العامة ولا يكون مسئولا حتى عن التعويض .

الفرض الثاني :- أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه أو يتمه ولكنه لا يرضي عنه دون أن تكون هناك قوة قاهرة وفي هذا الفرض يكون للمؤلف الحق في ألا يسلم العمل للمتعاقد معه ولا يجبر على ذلك احتراماً لحقه الأدبي في تقرير النشر .

بل هو غير مكلف في أن يبدى الأسباب التي منعته من البدء من العمل أو منعته من التسليم بعد أن أتم العمل ويكفي أن يتذرع بحقه الأدبي .

وإذا كان المقصود أن حق المؤلف هو حق ملكية حقيقي فهذا أمر يحتاج إلى إمعان النظر ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد .

فهو حتماً يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه فإذا تصورنا أن الشيء غير المادي وهو الفكرة من

---

(١) الدكتور السنهوري المرجع السابق المجلد الثامن صـ ٣٧٠

حلق الذهن وابتكاره أدركنا المدى الواسع الذي يفصل بين عالم الفكر وعالم المادة.

وتتنافي طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من جهتين :-

الأولى :- أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم فقد وجب تقييد الفكر بهذا الاعتبار الأساسي .

وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف في أن يتصرف في مصنفه كيفما يشاء وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته المنفردة فيما سبق له إجراؤه من تصرف وأما من يتصرف في شيء مادي تصرفاً ثابتاً فليس له بإرادته وحده أن يرجع في هذا التصرف ولو في مقابل عوض .

الثانية :- أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به واحتباسه دون نشره فالإنسانية شريكة له من وجهين :-

الوجه الأول:- تقضي به المصلحة العامة .

الوجه الآخر:- يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين بفكره للإنسانية جمعاء . وهذه فقرة بعنوان المادة تؤدى ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها أما الفكر فيؤدى ثماره بالانتشار[1].

كما أن هناك فرضاً ثالثاً : وهو أن يتم المؤلف العمل على وجه يرضيه ولكنه يتخذ من حقه الأدبي مكنة لعدم التسليم ويثبت المتعاقد معه أن الذي دفع المؤلف إلى عدم التسليم هو انه مثلاً وجد صفقة أكثر ربحاً .فأثرها على الصفقة الأولي وتعاقد مع شخص آخر يعلم بسبق التزامه للشخص الأول فيكون مسئولاً عن التعويض بل ويمكن إجباره على التنفيذ العيني[2].

ولعل ذلك الحق يكون مقصوراً على المؤلف فحسب وهو الذي يختار الوقت ويحدد كذلك الطريقة ولا يجوز لأحد أن يجبره على نشر مؤلفه متى كان لا يرغب في ذلك.

---

(١) الشيخ صالح الحصين " الموقع الإلكتروني السابق " صـ ٥.
(٢) الدكتور السنهورى " المرجع السابق " صـ ٣٧١.

كذلك فإنه يترتب على كون أنه للمؤلف وحده/ حق تقرير نشر مصنفه أن يكون له تقرير ملاءمة النشر وطريقته ولذلك قد يعتري هذا التقدير تغيير في رأى المؤلف حول ما صدر منه من تقدير لتلك الملاءمة فيعدل عن إكماله، ويكون ذلك مما يوجب عليه تعويضه عن الأضرار المترتبة على امتناعه. لكن لا يتصور إمكانية إجبار المؤلف على إكمال هذا المصنف الذي تعهد بتسليمه لما في ذلك من اعتداء على حريته الشخصية. والحقيقة أن التزام المؤلف في هذه الحالة هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة وليس بذل عناية، لذلك فإن التزام المؤلف نحو الناشر بتسليمه العمل كاملاً يكون التزاماً أصلياً بذلك ، والتزاماً بديلاً بدفع التعويض إذا اختار ذلك[1].

---

(١) د/ مختار القاضي " أصول الحق ١٩٧٢ ص٦٣ وما بعدها
د/ نزيه صادق المهدى" المدخل لدراسة القانون ج٢ نظرية الحق ص٨٥٠ دار النهضة العربية القاهرة ، وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر النشر انتقل حق تقرير النشر إلى ورثته تنص المادة ١٨ من القانون المصري على أنه" بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية: حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة ٣٢ مدني في القضية رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٨٩ مدني كلى جنوب القاهرة، في ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٠،غير منشور) ب" رفض الدفع بمخالفة هذا النص لأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية وقانون الوصية إذ أن الأخير كان في ذهن المشرع وقت أن قرر حكم تلك المادة " وأكدت المحكمة أن هذا الحكم مقيد من ناحيتين أولهما أنه يمكن للمؤلف أن ينقل حقه المالي إلى أولى الناس بانتقال هذا الحق إليه ولا يصح القول في هذا الصدد أنه كان يكفى أن يعهد إلى هذا الشخص رعاية حقه الأدبي فالغرم بالغنم إذ أن المؤلف قد ألقى على من اختاره عبء رعاية حقه الأدبي فإنه من حق الأخير أن ينتقل إليه أيضاً الحق المالي فيصبح أشد يقظة في رعاية الحق الأدبي كما أن هذا الحكم أيضاً يمكن المؤلف إذا كان ورثته الشرعيون كثيرين وخاف أن يقع الخلاف فيما بينهم عند مباشرة استغلال المصنف أو كانوا غير صالحين لمباشرة هذا الاستغلال لبعدهم ثقافياً عن موضوع المصنف من تعيين شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص لمباشرة استغلال الحق عن طريق الإيصاء لهم به، الأمر الذي تخلص من المحكمة إلى أن الدعوى قد جاءت على غير سند من الواقع والقانون متعينة الرفض لا سيما وأن أياً من المدعين لم يشر من قريب أو بعيد إلى إنكار توقيع الموصى أو بطعن في=

ثانياً : حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه :-

للمؤلف وحده مكنة نسبة المصنف لنفسه وذلك بنشره باسمه أو باسم مستعار أو حتى دون اسم ، بل يستطيع أن يعود وينسب المصنف الذي نشر دون اسم لنفسه.وحقه في ذلك لا يتقادم ولا يسقط بعدم الاستعمال لاتصاله بشخصه[1].

فمضمون هذا الحق أن للمؤلف وحده دون غيره الحق في أن ينسب مصنفه إليه، ويكون ذلك عادةً بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس للتعريف بمؤلف المصنف، ويكون ذلك على كل نسخه من نسخ المصنف الذي يقوم بنشره بنفسه أو بواسطة غيره، وكذلك في كافة الإعلانات عن ذلك المصنف[2].

كما ينص القانون على هذه الخاصية من خصائص الحقوق الأدبية بقوله " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي :-

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه...."[3].

ويتضح من هذا النص أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخه من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفي جميع الإعلانات عن المصنف ويستتبع ذلك أن من يقتبس شيئاً من مصنفه في الحدود المسموح بها يجب عليه أن يشير إلى اسمه وإلى المصنف .

=الشروط الموضوعية والقانونية للوصية محل الدعوى(يتعلق هذا الحكم بوصية الأديب الكبير حسين توفيق الحكيم المعروف باسم توفيق الحكيم لابنته زينب) . وانظر في التأكيد على أن المشرع بإجازته نفاذ الوصية كلها في حق الورثة قد تأثر بالطابع الأدبي الغالب لحق المؤلف باعتباره مصنفه خلقاً ذهنياً نابعاً من شخصيته، فخوله حرية اختيار من يخلفونه في سلطاته الأدبية وحقوقه المالية على حدٍ سواء.

د/ محمد حسام محمود لطفي " حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء " دراسة تحليلية للقانون المصري الطبعة الثانية القاهرة ٢٠٠٠ص ٤١

(١) د / أسامة المليجي المرجع السابق الفقرة الأولى صـ ١٣.

(٢) د/ محمد شكري سرور النظرية العامة للحق دار النهضة العربية القاهرة ص٨٣.

(٣) المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ م.

ويستوى في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف أو أن يكون مشتركاً مع آخرين في تأليفه . وإذا كان المصنف عملاً فنياً كتمثال أو صورة فللمؤلف أن ينقش اسمه على هذا العمل الفني . وإذا إختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه فإن له الحق في أي وقت أن يكشف عن شخصيته أو أن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حق لا يجوز النزول عنه كسائر الحقوق الأدبية للمؤلف وإذا تعهد المؤلف بألا يكشف عن شخصيته كان تعهده باطلاً وجاز له في أي وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد[1].

ونسبة المصنف للمؤلف شيء أصيل لأن ذلك بمنزلة الأبوة وذلك بمعنى أن المصنف ابن لمؤلفه . فيمكن للمؤلف أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العملية وإذا اختار المؤلف نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو مجهول جاز له وحده أن يعلن عن شخصيته ويثبت صفته في الوقت الذي يراه مناسباً[2].

بيد أنه لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن أن ذلك يلزم المؤلف بنشر مصنفه باسمه الحقيقي إذ قد توجد العديد من الأسباب التي تدعوه إلى إخفاء اسمه. لذلك يجوز للشخص نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو حتى بدون اسم وان كان يشترط لذلك ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف[3].

لذلك للمؤلف أن يقدم نفسه للجمهور على أنه المؤلف إذا تعلق الأمر بعرض المصنف لا بنشره كما لو كان المصنف عرضاً مسرحياً أو مقطوعة موسيقية أو قصيدة شعرية ، ويتفرغ عن هذه المكنة قدرة المؤلف على أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق خاصة إذا حاول شخص نسبة

(١) د / السنهورى " المرجع السابق " م ٨ صـ ٣٧٤

(٢) د / مصطفي عدوى ود / محمد محي الدين سليم ود / رضا العبد المرجع السابق صـ ١٣١.

(٣) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص١٥.

المصنف إليه وللمؤلف أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه قد يؤدى إلي تشويهه[1].

ويقصد بهذه المكنة والسلطة أن للمؤلف سلطة الاستئثار بنسبة المصنف إليه ويمنع نسبته إلى غيره وبمقتضاها يحتفظ مؤلف المصنف الذي تم نشره بنسبته إليه سواء باسمه الحقيقي أو بأي اسم مستعار ويبقي له أن يثبت في أي وقت أن المصنف الذي تم نشره باسم مستعار هو من ابتكاره ، ومعنى ذلك أن لا يكون لأي شخص آخر أن ينسب ذلك المصنف إلي نفسه ويكون للمؤلف سلطة منع هذا الاعتداء إذا وقع . وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون على أن " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق "[2].

يفهم مما سبق أن المؤلف هو مبتكر التعبير الأصلي في المصنف حيث لا يصح أن يتم وضع اسم شخص ما على أنه المؤلف من قبيل المجاملة أو الاعتبارات الشرفية بغرض إكساب العمل مصداقية ما أو بوضع اسم أحد الخبراء في نفس المجال على المصنف أو لإظهار التقدير نحو أحد المشرفين.

وبالمثل فإنه من غير اللائق إغفال ذكر اسم أحد الأشخاص ضمن مؤلفي العمل على الرغم من مساهمته في ابتكار هذا العمل أو المصنف .وثمة قواعد قانونية مهمة تتعلق بنسب المصنف إلى مؤلفه الأصلي حيث لا يحق لأي شخص المطالبة بحق المؤلف بالنسبة لعمل ما- بصرف النظر عما قام به من تغييرات على هذا العمل دون تصريح من صاحبه ويحق للمؤلف الذي تم إغفال اسمه القيام بإجراء قانوني لتصحيح الوضع حيث أن النسب غير الصحيح للمؤلف يعرض عملية استغلال العمل للمشاكل[3].

---

(١) الدكتور / أسامة المليجى " المرجع السابق " صـ ١٤.

(٢) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحي ، د / مصطفي أبو عمرو " المرجع السابق " صـ ٥٦ ، ٥٧.

(٣) د / السنهورى " المرجع السابق " م ٨ صـ ٣٧٤.

يفهم من ذلك أن للمؤلف كامل الحرية في نسبة مصنفه إليه ،وألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف . ويظل المؤلف محتفظاً بحقه في الكشف عن نسبة المصنف إليه في أي وقت مهما طالت المدة فهذا حق متصل بشخصيته لا يسقط بالتقادم ويترتب على اعتبارهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية نتيجة أخرى هي أنه لا يجوز التنازل عنه وكل تنازل عن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام .

بيد أنه إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يقتضي الكشف عن أبوته الفكرية له في أي وقت كان فإن حماية هذا الحق تقتضي كذلك أن يكون له منع أي اعتداء يقع على حقه فيمنع كل سرقة أو نقل أو تقليد لمصنفه يقوم به الغير [١].

وقد أشار أيضاً القانون المدني القديم إلى هذه المكنة التي تكون للمؤلف بقوله يملك المؤلف وحده الحق في أن ينسب مصنفه إليه على الدوام (م /١/٩ مصري) فله حق نشره باسمه أو باسم مستعار أو بغير اسمه وفي الحالتين الأخيرتين يبقي له الحق في أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن وفي حالة نشر المصنف منسوبا إلى غيره عليه أن يثبت بكافه طرق الإثبات القانونية نسبة المصنف إليه حتى ولو كان النشر بهذه الصورة قد تم برضاه سابقاً [٢].

وللمؤلف أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه إلا أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلي مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية (م ٢/٩ من قانون حماية المؤلف).

وإذا قام أحد الناشرين باغتصاب اسم مؤلف معروف ونسب المصنف إليه كان للمؤلف الذي اغتصب اسمه أن يطالب برفع اسمه، والحصول على

---

(١) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ١٠٥ الفقرة الثانية .
(٢) د / لاشين الغاياتى " المرجع السابق " صـ ١٨٩.

التعويض من المعتدى. ولا يجوز للمؤلف النـزول عن الحق في الأبوة باعتباره لصيقاً بشخصه[1].

وتظل هذه المكنة لصيقة بشخص المؤلف لا تنفك عنه حتى بعد موته فإنه حق أبـدى لا يجوز التنازل عنه .

فالتنازل عن حق الأبوة يعد باطلاً حتى ولو تعهد المؤلف الذي لم يكشف عن شخصيته بأن يكشف عنها لاحقاً لأن التنازل وقع باطلاً ورغم هذا التعهد فإنه يحق للمؤلف أن يكشف عن شخصيته رغم ذلك التعهد ذلك أن مصلحة الثقافة والعلم تقتضيان الإعتراف بحق الأبوة وذلك من أجل نسبة الأفكار إلى أصحابها وحتى لا يحدث الخلط واللبس حول صور الأفكار في أذهان العامة بالإضافة إلى إمكانية ممارسة حق النقل على أسس قوية وسليمة لذلك كان من المنطقي عدم النزول عن هذا الحق والحقيقة كذلك أن المؤلف دون غيره هو الذي سيحدد قيمة مصنفه منذ اللحظة التي تكتمل فيها فكرة المصنف في ذهنه وحتى نشرها على الملأ، ذلك أن المصنف منسوب إليه، ويستمد المصنف قيمته من سمعة مؤلفه بين الناس والقيمة الفكرية والذهنية له[2].

ثالثاً :- حق المؤلف في رفع الاعتداء عن مصنفه :-

وهذا يستلزم أن يكون للمؤلف وحده الحق في القيام بالتغيير الذي يراه مناسباً سواءً أكان ذلك بحذف بعض أجزاء المصنف أو بإضافة أجزاء جديدة.

كما أن للمؤلف وحده أن يمنع من القيام بأي حذف أو تعديل ومن جهة أخرى فإن للمؤلف وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى[3]. وتنص المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه

---

(١) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا العبد " المرجع السابق " صـ ١٣٢.

(٢) د/ سهير حسن الفتلاوى حقوق المؤلف المعنوية دراسة مقارنة دار الحرية للطباعة بالعراق١٩٧٧ توزيع دار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان ص١١٤ وما بعدها.

(٣) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١٠٥ ، ١٠٦.

بــأي وجه من الوجوه وبخاصـــــة عن طريق النسخ أو الترجمـــة أو التحـوير أو التأجير أو الإعـــارة أو الإتاحــة للجمهور . كما تنص المادة ١٤٣ من نفس القـــانون علـى أن يتمتـع المؤلـف وخلفـه العـام علـى المصنف بحقـوق أدبيـــة أبديـــة وتشمل هذه الحقوق.

ثانياً :- نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً :- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً لـه ولا يعـد التعـديل فـي مجـال الترجمـة اعتـداء إلا إذا غفـل المتـرجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

ويتضح من هذه النصوص أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه كل هذا من حق المؤلف يباشره بنفسه أو بواسطة من يأذن له في ذلك فإذا فعل أحداً شيئاً من ذلك دون إذنـه كـان فـي هذا اعتداء على حقه الأدبي وكـان لـه أن يمنـع هذا الاعتداء فيمنـع أي حذف أو تغيير يقع بغير إذنـه[1].

نشير بذلك أن للمؤلـف وحده حق دفع أي اعتداء يقع على مؤلفه ولـه وحده إدخال مـا يـراه مناسباً لمصنفه من تعديلات أو تحويرات أو تغيير على المصنف وله وحده إضافة أجزاء لمصنفه أو جعله في جزء واحد .

وهذا يفيد أن للمؤلف وحده إدخال ما يراه من التعديل أو التحوير على مصنفه وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التعليق على المصنف بأي صورة تظهره بشكل جديد إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلي لغة أجنبية في ترجمـة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تـاريخ أول نـشر للمصنف الأصلي أو المترجم .

---

(١) د /عبد الرزاق السنهورى " المرجع السابق " م ٨ صـ ٣٧٥.

وتظهر الصعوبة في الحالة التي يقوم فيها المؤلف بإدخال تعديلات على المصنف بعد التعاقد على نشره بما قد يخل بالمضمون المتفق عليه مع الناشر أو إخراجه بصورة مغايرة للأصل المتعاقد عليه .**ونفرق في هذا الصدد بين فرضين :-**

الفرض الأول: إذا كان التغيير جوهرياً جاز للناشر فسخ العقد مع التعويض عما أصابه من ضرر .

الفرض الثاني: إذا كان التغيير طفيفا لا يخل بالمضمون المتفق عليه لم يجز للناشر المطالبة بفسخ العقد إعمالاً لمبدأ حسن النية على أن ذلك لا يخل بحقه في المطالبة بالنفقات الناشئة عن التعديل[1].

وقد أقرت المادة السابعة من النظام السعودى لحماية حقوق المؤلف رقم ١١ في ١٤١٠/٥/١٩. هجرية هذه المكنات فنصت على أن للمؤلف الحق في :-[2].

(أ) نسبة مصنفه إلي نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه وله كذلك الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو تغيير لمصنفه أو أي مساس آخر بذات المصنف ويكون ضاراً بشرفه وسمعته . (ب) نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط أو قيود . (جـ) إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف من مصنفه. (د) مسحباً مصنفه من التداول .

وتعد هذه الخاصية من الخصائص المميزة للحق الأدبي عن الحق المالي فهو من الحقوق الأصلية للمؤلف أن يدخل ما يراه من تعديل أو تحوير على مصنفه الفكري سواء بالحذف أو التغيير أو التلخيص أو الشرح أو التعليق عليه أو ترجمته إلى لغة

(١) د/ مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين ، د / رضا العبد " المرجع السابق " صـ ١٣٤ ، ١٣٥.

(٢) د / أسامة المليجى " المرجع السابق " صـ ١٢

أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر أي شيء من ذلك إلا بإذن منه أو ممن يخلفه[1].

ولكن المشرع أوجد استثناء على حق المؤلف في التعديل في حالة الترجمة إذ يري المشرع أنه إذا حدث الحذف أو التغيير في ترجمه المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية[2].

وإذا كان هذا الحق خاصاً بالمؤلف وحده فإن القانون يبيح للغير أن يباشر هذا الحق بدلا منه إذا صدر من المؤلف أو ممن يخلفه الإذن بذلك كتابة (مادة ٣٧) .

وعلى ذلك فإنه ليس لمن صار اليه حق استغلال المصنف مثلاً أن يقوم بأي تعديل أو تحوير فيه دون إذن من المؤلف على هذا النحو .

فللمؤلف الحقيقي أن يقف في سبيل أي تعديل أو تحوير يمكن أن يقوم به الناشر مثلاً في المصنف[3].

فأجاز المشرع الترجمة والتي تعد اعتداءاً وتحويراً للمصنف ولكن ذلك شريطة شريطين اثنين روعي فيهما مصلحة المؤلف وهما :-

(١) شرط ذكر موطن الحذف أو التغيير.

(٢) شرط ألا يكون من شأنهما المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية .

رابعاً :- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :-

فقد يري المؤلف أن استمرار تداول الجمهور لمصنفه يسيء إلي سمعته العلمية والأدبية أو الفنية تقديراً منه أن المصنف لم يعد متماشياً مع تقديم الفكر

---

(١) د / لاشين الغاياتى " المرجع السابق " صـ ١٩٠.

(٢) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحي ، د / مصطفي أبو عمرو " المرجع السابق " صـ ٥٦ ، ٥٧

(٣) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١٠٦.

والمرتبة أو أصبح تافهاً لا قيمه له لذلك أعطاه القانون الحق في سحب مصنفه بعد نشره ، حتى ولو كان قد تصرف في الاستغلال المالي لمصنفه بشرط الحصول على موافقة القضاء إذا وجدت أسباب خطيرة تدعوا إليه وبشرط تعويض من تم التصرف إليه ففي حق الاستغلال المالي من القانون [1].

فقد رأينا أن للمؤلف سلطة نشر أو عدم نشر مصنفه وما دام كان القانون يعترف له بهذا الحق فإنه ينبغي أن يعترف له كذلك بالحق في سحب هذا المصنف من التداول بعد نشره لأنه قد يري أن في استمرار تداوله بين الجمهور ما يسيء إلي سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية ، أو قد يري انه لم يعد يتفق مع الأفكار والاتجاهات الحديثة السائدة في الجماعة التي نشر فيها المصنف ولما كان استعمال هذا الحق يؤدى إلي الأضرار بالمتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي للمصنف لذلك كان لابد من موافقة القضاء على هذا الإجراء الذي يقوم به المؤلف والقضاء لا يوافق على مثل هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك أسباب خطيرة تدعو إليه على أن يراعى تعويض المتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً [2].

يفهم من ذلك أن المؤلف له سلطة وإشراف كاملان على مصنفه. وله الحرية الكاملة في سحب أو طرح مصنفه في السوق كيفما يشاء فالمؤلف له سلطة تقديرية في ذلك .

فإذا نشر المصنف الأدبي أو العلمي أو كان يعرض على الجمهور (كما لو كان رواية تمثل أو لوحة تعرض أو قطعة موسيقية تعزف) فللمؤلف أن يوقف نشره ويسحب نسخه من أماكن البيع أو التوزيع أو يوقف عرضه في أي وقت يشاء كما للمؤلف أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو إجراء التحوير أو الحذف اللازمين له . ويتم كل ذلك بإرادته المنفردة إذا لم يكن قد

---

(١) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحي ، د / مصطفي أبو عمرو " المرجع السابق " صـ ٥٦ .

(٢) د / توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ١٠٦ ، ١٠٧ .

تصرف في حق الاستغلال المالي للمصنف فلا يشترط لسحبه أن توجد أسباب أو مبررات تسوغ هذا السحب(١).

وتنص المادة ١٤٤ من قانون حقوق الملكية الفكرية على ما يأتى:-

- " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وإلا زال كل اثر للحكم "

ويتضح من هذا النص أنه كما أن للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره ويجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب جدية أي أسباب يكون من شأنها أن تبرر السحب لا إلى أسباب وهمية أو إلى أسباب ترجع إلى المزاج والملاءمة ؛ ذلك أن المصنف بعد نشره تتعلق به عادة حقوق للغير كالناشر فسحب المصنف والأضرار بهذه الحقوق يجب أن يبرره حق أدبي للمؤلف أقوى من الحق المالي الذي للغير وإذا وقع خلاف في جدية الأسباب أو في كفايتها تولى القضاء " المحكمة الابتدائية " حسم النزاع في ذلك.

وقد يكتفي المؤلف بدلاً من سحب المصنف بإدخال التعديلات الجوهرية التي يري ضرورة إدخالها عليه(٢).

ونظراً لأن السحب إجراء خطير فهناك ثلاثة قيود عليه :-

(١) وجود أسباب خطيرة تدعو إلى سحب المصنف من التداول كالتحول الجوهري فى أفكار المؤلف أو في القواعد العلمية المعروفة أو إلغاء

---

(١) د / أسامة أحمد المليجى المرجع السابق صـ ١٤.
(٢) د / السنهورى م ٨ المرجع السابق صـ ٣٧٦ ، ٣٧٧.

القانون الذي يتناوله المؤلف بالشرح ويرغب في التعليق على القانون الجديد من خلال هذا المصنف.

(٢) حصول المؤلف على ترخيص بالسحب ، أو بإدخال تعديلات جوهرية على المصنف وذلك من خلال المحكمة المختصة مقابل تعويض عادل لصاحب حق الاستغلال المالي للمصنف تحدده المحكمة وتحدد آجال دفعه.

(٣) ضرورة قيام المؤلف برفع دعوى التعويض الذي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، لصاحب حقوق الاستغلال المالي وذلك قبل سحب المصنف من التداول، وإلا سقط حقه في السحب وزال كل أثر للحكم[1].

وتماشياً مع نص المادة السابقة يشير القانون القديم في المادة ٤٢ بقوله " للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم ..

وسلطة المؤلف في سحب مؤلفه من التداول قد تكون بسبب أنه يري أن استمرار تداول الجمهور لمؤلفه يسيء إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية وهذا راجع لمحض سلطته التقديرية كأن يكون المصنف لم يعد مسايراً لتقدم الفكر الحديث أو أصبح تافهاً لا قيمه له لذلك أعطاه القانون سلطة سحب مؤلفه مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٤٢ السابقة من تعويض من آل إليه حق الاستغلال[2].

وقد تضمنت المادة ٤٢ السابق بيانها عدة ضوابط لممارسة المؤلف سلطته في سحب المصنف من التداول هي :-

---

(١) المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي " مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية" ٢٠٠٥ الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص٩، ١٠.

(٢) د / لاشين الغاياتى المرجع السابق صـ ١٨٩.

- وجود أسباب خطيرة تبرر طلب سحب المصنف.
- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه.
- أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم[1].

وقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه والاطلاع على آراء النقاد فيه أن المصنف قد احدث آثراً سيئاً أضر بسمعته أو بمكانته الأدبية من الناحية الدينية أو الناحية الأدبية أو الناحية الفنية أو أية ناحية أخرى فيرى من الضروري أن يسحب المصنف أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية ومتى اقر المؤلف على سحب المصنف قدر تعويضاً عادلاً للناشر أو للغير الذي تعلق له حق مالي بالمصنف ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدماً قبل سحب المصنف بالفعل وقد يحدد القاضي آجلاً للدفع ، وقد يطلب كفيلاً يضمن المؤلف فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الآجل المحدد زال اثر الحكم القاضي بالسحب ويعود المصنف مره أخرى إلى التداول ويسري حكم السحب على أي مصنف توجد أسباب مبررة لسحبه كما إذا كان تمثالاً أو صورة فنية ولاحظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيباً فنياً يحط من منزلته ومكانته فمن حقه أن يسترده من المشترى ويرد إليه الثمن الذي تقاضاه منه مع التعويض أن كان له مقتضى كما أن من حقه دون أن يسترده أن يصلح العيب الذي لاحظه فيه دون أن يطلب مقابلاً لذلك من المشترى[2].

فنلاحظ من السياق السابق عرضه أن نص المادة ٤٢ من القانون المشار إليه سابقاً محل نظر للاعتبارات الآتية :-
- أن المشرع لم يضع معياراً محدداً للخطورة التي تبرر طلب السحب.

---

(١) د / مصطفي عدوى د / محمد محي الدين سليم د / رضا العبد المرجع السابق صـ ١٣٤.
(٢) الدكتور السنهورى م ٨ " المرجع السابق " صـ ٣٧٧.

- أن المشرع جمع بين الحق في سحب المصنف لأسباب خطيرة وبين إدخال تعديلات جوهرية عليه رغم أن التعديل أثر من آثار السحب.
- أن المشرع قد علق الحق في السحب على دفع المؤلف تعويض مقدم إلى من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه ، وهو أمر مجحف لمن لا تتوافر لديه القدرة المالية للوفاء مقدماً[1].

يفهم من ذلك أن للمؤلف وحده الإشراف والهيمنة الكاملين على مصنفه.

خصائص الحقوق الأدبية والطبيعة القانونية لها :-

لما كان هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فانه يترتب على ذلك نتائج نجملها فيما يلي :-

١- لما كان الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فانه يترتب على ذلك أنه لا يصح التعامل فيه بنقله أو التنازل عنه كما قرر القانون كذلك بطلان تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل (مادة ٤.)

وإذا ما تنازل المؤلف عن حقه المالي في استغلال المصنف يبقي له دائما على هذا المصنف حقه المعنوي الذي لا يصح التنازل عنه.

فالهدف من الحماية هو استمرار التوفيق بين شخصية المؤلف وبين أثره الفني والحيلولة دون عبث الناشرين بالمؤلف في سبيل الاستغلال التجاري والحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف . ذلك أن المصنف هو بمثابة الابن للمؤلف وبالتالي لا يمكن له التنازل عن أبوته لهذا المصنف.

ولذلك فإن التشريعات المعاصرة تنص على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة وحق البنوة بحيث يترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم في شأنها[2].

---

(١) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين سليم " المرجع السابق " صـ ١٣٤.
(٢) المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص١١٨.

٢- كذلك فإنـــه لا يجوز الحجـــز على هـــذا الحق وإن كان من الجائز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشــره فالذي يجوز الحجز عليه في صــدد حق المؤلف بصفــة عامه هو النسخ الموجـودة من المصنف بعـد نشــره وهى أشيــاء ماديــة ذات قيمة ماليــة ولا جـدال في هــذا ويرجع السـر في عــدم جـواز الحجز على هـــذا الحق الأدبي إلـى أن المؤلف وحــده هو الــذي يملك تقرير نشر أو عدم نشر مصنفه ولا يستطيـع دائنـوه مباشــرة ذلك الحق بـدلاً منه ولهذا فان الحجز عليه بقصد بيعه ثـم نشره على الرغم منه لا يجوز.

٣- لا يسقط الحق الأدبي للمؤلف بالتقــادم أو بعدم الاستعمــال مهمــا طالت المــدة وهذا يختلف عن حق الاستغـــلال المالي الــذي سنتكلم عنه في حينـــه فإذا كان حق الاستغلال المالي يسقط بانتهاء المــدة التي يحـــددها القانـون فان الحق الأدبـي يظل مع ذلك قائماً للمؤلف وينسب المصنف إليه وحده[1].

ومـع ذلك توجد عـدة قيود واردة علـى السلطات المخولـة للمؤلـف بمقتضي حقـــه الأدبي :-

(١) ليس للمؤلف بعد نـشـــر مـصنفـــه أن يمنع إيقاعـــه أو تمثيلـــه أو إلقاءه في اجتمـــاع عائلي أو في جمعية .... إلى آخره ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مادى .

(٢) إذا قــام شخص بعمـــل نسخـــه واحـــدة من مصنف تم نـشــره وذلك لاستعمالـــه الشخصـــي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعـــه من ذلك .

(٣) لا يجـوز بعـد نـشـــر المـصنف حظـــر التحليلات والاقتباســـات القـصيـــرة إذا قـصد بهـا النقض أو المناقشـــة أو الأخبـــار مـا دامت تشيـــر إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفـــاً.

---

(١) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١٠٨ ، ١٠٩.

(٤) يجوز للصحف أو النشرات الدولية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفه .

(٥) للصحف والنشرات الدولية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحذر من النقل صراحة .

(٦) يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والإجتماعية والدينية والسياسية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

(٧) في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

(٨) للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى[1].

---

(١) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محيٰ الدين سليم ، د / رضا العبد " المرجع السابق " صـ ١٣٦ ، ١٣٧، ١٣٨
والدليل على ذلك من أنه اشترى رجل الأعلام تيد تيرنر في مارس ١٩٨٦ شركة مترو جولدوين ماير، التي كانت يوماً ذات نفوذ لكنها أصبحت استديو لإنتاج الأفلام الخاسرة، اشترها من رجل الأعمال كيرك كير كوريان مقابل ١،٦ بليون دولار وخلال ثلاثة أشهر أعاد تيرنر لكير كوريان عمليات الإنتاج والتوزيع لشركة متروجولدوين ماير بالإضافة إلى رمزها الشهير الأسد الذي يزأر في مقدمة الأفلام وقام ببيع معمل استديو الأفلام والعقارات وقد حققت هذه السلسلة من العمليات التجارية لتيرنر استثماراً قيمته ١،١ بليون دولار في أصل واحد من الأصول المالية. وهو مكتبة أفلام متروجولدوين ماير التي تضم أكثر من ٣٦٠٠ فيلم تشمل العديد من=

فمعنى ذلك أن الحقوق الأدبية ذات طبيعة قانونية أبدية لا يجوز التنازل عنها فهي والمصنف صنوان لا ينفصلان عن بعضها البعض ولا يجوز الحجز عليها أو غير ذلك من الأمور التي تهدر مكانة المؤلف العلمية .

وتتميز طائفة الحقوق المعنوية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الحقوق فهي:

=المصنفات الكلاسيكية الشهيرة مثل " كازا بلانكاCasablanca" وذهب مع الريح Cone with the wind، والساحر أوز The wizard of oz ويتحكم تيرنر_ من دون الكتاب أو المنتجين أو المخرجين بجانب شركة مترو جولدوين ماير _ في حقوق المؤلف على كل هذه الأفلام. وعندما عرف تيرنر أن بعض المهندسين قاموا مؤخراً بتطوير تقنية جديدة بمساعدة الحاسب لتحويل الأفلام الأبيض والأسود إلى أفلام بالألوان الطبيعية – يقول بعض النقاد لأنها طبيعية أكثر من اللزم - امتدح هذا التلوين باعتبار أنه قد ينفث روحاً جديدة من الناحية المالية في العديد من الأفلام الأبيض والأسود الموجودة في مكتبة متروجولدوين ماير ،وكانت الفكرة أن مشاهدي التليفزيون سوف يقومون بتحويل قنواتهم عند عرض فيلم أبيض وأسود على الشاشة، في حين أنهم سيستمرون في المشاهدة لو كانت نسخة الفيلم ملونة. وكان قرار تيرنر بتلوين أحد الأفلام الموجودة في مكتبة متروجولدين ماير وهو فيلم "غابة الأسفلت " The Asphalt Jungle" لجون هيوستون، والترخيص للقناة الخامسة للتليفزيون الفرنسي بإذاعة الفيلم إلا أن هذا القرار أوقعه في صدام مع قانون حق المؤلف في فرنسا حيث تختلف لديهم الفكرة الأساسية عن حقوق مخرجي وكتاب الأفلام وغيرهم من الفنانين بشكل واضح عن التصوير الشائع في الولايات المتحدة. فيحمى قانون حق المؤلف الفرنسي حقوق المؤلف- سواء أكانت نصاً أو قطعة موسيقية أو فيلماً أو أي مصنف أصلى آخر ويضمن الفقه الفرنسي للحق الأدبي للمؤلفين استمرار السيطرة على ما أبدعوه، ومنع أي شخص حتى لو كان الناشر من تغيير مصنافتهم بأي شكل قد يؤثر في سمعتهم الفنية وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين الفرنسيين بقوله إن الحق الأدبي الذي يتبناه قانون حق المؤلف الفرنسي يهدف إلى كفالة" الصلة الحميمة القائمة بين العمل الأدبي أو الفني وشخصية مؤلفه". وحين قامت أحد المحلات الفرنسية الكبرى بتغيير بعض المشاهد في لوحة فنية لهنرى روسو تم استنساخها لعرضها في واجهة المحل كسبت حفيدة هذا الرسام القضية التي رفعتها ضد هذا المحل، وتتخذ الدول الأوروبية الأخرى – وفى الواقع معظم دول العالم- نفس هذا الموقف على اختلاف في المنهاج مستمدة ذلك من مفاهيم القانون المدني المطبق فى العديد من الدول.

د/ محمد حسام محمود لطفي وسليمان قناوى" حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونوجراف الآلي الفضائي ترجمة للمؤلف بول جولدشتايا ص١٤١، ١٤٢.

١- من الحقوق الطبيعية"doroit naturel" التي لا يتصور أن يتمتع بها سوى من ابتكر العمل الذهنى.

٢- حقوق لصيقة بشخص صاحبها"porsonnelle" لأن كل مصنف من خلق الذهن البشرى هو جزء من فكر الإنسان وعقليته وملكاته ويحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية مؤلفه.

٣- ولذلك لا يجوز التنازل أو التخلي عن الحقوق الأدبية، بل إن هذه الحقوق لا تقبل التقويم بالمال ولا يصح أصلاً التعامل فيها."م٣٨ من التشريع المصري لحق المؤلف" ويلاحظ اختلاف النظام الأوروبي عن الأنجلو سكسوني فيما يتعلق بهذه الميزة حيث لا يسمح للمؤلف في القانون الفرنسي مثلاً إلا بالتنازل أو التخلي عن الحقوق ذات الطابع المالي دون سواها بينما تسمح الولايات المتحدة الأمريكية للمؤلف الحقيقي بإمكانية التنازل - عن طريق التعاقد - عن كل الحقوق والامتيازات المترتبة على حق المؤلف دون تفرقة بين حقوق مالية وأخرى معنوية.

٤- حقوق أبدية فلا تسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال مهما طالت المدة بل ولا تسقط بوفاة المؤلف وإن سقط الحق المالي بانتهاء المدة التي يحددها القانون.

ويرجع تأبيد الحق الأدبي في الواقع إلى كونه يعبر عن قيمة إنسانية واجتماعية يتعين الحرص عليها، فلا شك في أن نسبة المصنف إلى صاحبه وما يتبع ذلك من مظاهر السيطرة الأدبية والقانونية عليه لهى مسائل لا تحتاج إلى جدل.

والملاحظ اختلاف الدول بشأن هذه الميزة كذلك حيث تسوى قوانين العديد من الدول فيما يتعلق بمدة الحماية المقررة لهذه الحقوق والحقوق المالية "أمريكا وإنجلترا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا" في حين يقرر البعض الآخر دوام الحماية لطائفة الحقوق المعنوية دون قيد" فرنسا وإيطاليا وأسبانيا".

٥- لا يجوز الحجز عليها (م١٠ من التشريع المصري لحق المؤلف) وإن جاز الحجز على نسخ المصنف المنشورة.

٦- كل اعتداء عليها ينشئ حقاً للمؤلف في دفع الاعتداء والحصول على التعويض المالي لجبر ضرر الاعتداء والحصول على التعويض المالي لجبر ضرر الاعتداء بل وينتقل الحق في حراستها إلى الورثة للدفاع عن شخصية المؤلف وأفكاره حتى بعد وفاته.

(م١٩ من التشريع المصري لحق المؤلف) [1].

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص٢٣، ٢٤

قضية كازينوبولا – فيستا

وتتحصل وقائع الدعوى في أن مدير كازينو(Bolla Vista) قد اتفق مع الشركة المدنية الفرنسية للمؤلفين والملحنين-ساسم- على سداد مبلغ نظير الأداء العلني في الكازينو للمصنفات الموسيقية الخاصة بأعضاء الشركة المدعية للأعضاء في ساسم- من الساعة السادسة مساءً حتى منتصف الليل وأيام الآحاد من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً، دون تفرقة بين الصيف والشتاء.

وقد اتفق كذلك على أن يقدم المدير كشفاً بالبرامج الموسيقية التي يؤديها عادةً في منشأته وأن لا يفسح من شأنه لأي حفلات موسيقية يقيمها الغير إلا بعد الحصول على إذن ساسم ونظير سداد مبلغ قدره عشرة جنيهات عن كل حفل.

ورفعت جمعية ساسم دعواها إلى القضاء مطالبة بمبلغ ٩٦٠ جنيهاً قيمة الحفلات الموسيقية التي تمت طبقاً للعقد وعشرة جنيهات عن كل حفل موسيقى أقامه الغير في منشأة المدعى عليه.

وقد حكم ضد الكازينو المذكور ، وألزم بسداد مبلغ ٩٦٠ جنيهاً إلى المدعى عليه لتعويضهما عما لحق بهما من أضرار تأسيساً على الالتزام التعاقدي بينهما في شأن احترام حقوق المؤلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد وسواء كان ذلك في الصيف أو الشتاء.

وفيما يتعلق بالضرر الذي أصاب المدعى جمعيو ساسم فالعذر المادي ثابت أما العذر الأدبي المتحصل من سعى المدعى إلى حث متعهدي الحفلات على رفض سداد حقوق الأداء العلني في كل الأحوال وليس فقط في الحالات المماثلة لحالته المعروضة فضلاً عن عدم تقديم المدعى إلى ساسم كشوفاً بالمصنفات الموسيقية التي تؤدى في منشأته، وهو ما يتطلب إلزامه بسداد قيمة الشرط الجزائي كاملاً طبقاً لنص المادة١٨١ من التقنين المدني المختلط وقدره أربعون جنيهاً.

راجع حكم محكمة الإسكندرية الجزئية ٢٦ يناير ١٩٣٢ في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٢ق المحاكم المختلطة.

قضية مسرحية فاطمة رشدي =

أما بالنسبة للتصرف في الحقوق الأدبية فإنه يقع باطلاً أي تصرف من شأنه أن يجرد المؤلف من حقوقه التي أفنى فيها عمره ووقته وجهده.

فقد نص المشرع في المادة ١٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحقوق المؤلف على:-

" يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية. المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القانون[1].

=وتتحصل وقائعها في أن المؤلف Henry Bemstein كان قد طالب الممثلة المصرية الراحلة فاطمة رشدي ومدير مسرح Perntania بسداد مبلغ ٧٥٠ جنيهاً مصرياً لتعويضه عما لحقه من عرض مسرحياته سبع مرات دون إذن كتابي منه.
وقد تمسك المدعى عليهما بعدم حماية المصنفات الأجنبية في مصر بموجب أي قانون وطني أو اتفاقية دولية وأن المسرحية أعدت استناداً على ترجمة عربية من وضع الأستاذ/ أحمد رامي، وتمسك المدعى عليه الثاني بأنه مجرد مؤجر للمسرح، وأن المسئول هو المستأجر وهو ما رد عليه المؤلف بأن المؤجر يعمل ريجسير ويتقاضى جزءً من الأجر نظير هذا العمل،
وقضت المحكمة للمؤلف بما طلب وأكدت أن التحوير الذي قام به الأستاذ/ أحمد رامى والتمثيل والعرض الذي قام به المدعى عليهما يبرز الاعتداء المزدوج الذي تعرض له المؤلف وهو ما يستلزم تعويض المؤلف طبقاً لقواعد العدالة بمبلغ ٢٥ جنيهاً مصرياً وألزمت المدعى عليهما بسداده بالتضامن،
راجع حكم محكمة القاهرة الدائرة الأولى في ٢٠ يناير ١٩٣٠ منشور في الجازيت المحاكم المختلطة لسنة ٢١ رقم ٣٥ ص٣٥.

(١) والتي تنصان على الآتي:-
المادة ١٤٣ يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي:-
أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة،
ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه،
ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.
وتنص المادة ١٤٤ على الآتي:-
" للمؤلف وحده- إذا طرأت أسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

المطلب الثاني

الحق المالي وخصائصه القانونية

اتفقت أغلب الأنظمة القانونية – على خلاف الجانب الأدبي لحق المؤلف – على أن الحقوق المادية لحق المؤلف هي حقوق معترف بها للمؤلف. وحاول جانب من الفقه وضع تعريف لهذا الجانب المادي فذهب إلى أنه " حق المؤلف أو ورثته في استغلال مصنفه الأدبي سواء بشخصه أو عن طريق نقله إلى شخص آخر(١).

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه" التعويض أو المقابل لما بذله المؤلف من جهد في ابتكار مصنفه، وهذا الحق يخول لمؤلفه مباشرة الاستغلال المالي للمصنف سواء بنفسه أو بالتنازل عن ممارسة هذا الحق للغير. ويمكن التصرف في الحق المالي بأي صورة مناسبة يراها المؤلف(٢).

وللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيرة مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه والحكمة من هذا الحكم واضحة . فالمصنف هو ثمرة من ثمرات ذهن المؤلف وبالتالي يكون له الحق في ثمرات هذا الذهن . علاوة على أن تشجيع هذا الحق المالي يعمل على نمو الابتكار والإنتاج والاستنباط(٣).

فالمؤلف يتمتع باحتكار استئثارى على كل متحصلات استغلال مصنفه بكل الطرق(٤).

---

(١) د/ محمد مختار القاضي المرجع السابق ص٦٠.

(٢) د/ إبراهيم احمد إبراهيم المرجع السابق ص٣٦.

(٣) د/ لاشين الغاياتى المرجع السابق ص١٩٠.

(٤) تنص المادة ٨٢ من قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على إعفاء أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا ما يكون ناتجاً من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية وأرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم من مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزع على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وأرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر: =

فهذا الحق يخول المؤلف سلطه الاستئثار وحده بثمرات عرض المصنف أو تقديمه للجمهور والنظر إلى حق المؤلف من هذه الناحية هو الذي يبرر اعتبار هذا الحق من الحقوق المالية .

ومن العدل أن يكون لصاحب الإنتاج الفكري مقابل مالي يعوض عليه ما أنفق أو بذل في سبيل هذا الإنتاج، ويكفل له وسائل العيش الذي يمكنه من مواصلة إنتاجه لذلك درجت الدول الحديثة على الاعتراف لصاحب الإنتاج الفكري بحق تقاضي شيء من المال في مقابل نشر مصنفه وإتاحة التمتع به لمن يتذوقونه فالأديب أو العالم يطبع كتابه ويبيع نسخه إلى من يرغبون فيها .

= انظر في شرح ذلك كله أستاذنا د/السيد عبد المولى " المعاملة الضريبية لعوائد حق المؤلف منشور في كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون ص٨٤ وما بعدها وانظر أيضاً د/ رأفت شفيق بسادة الجوانب الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية" أمثلة من نشاطات قطاع الثقافة منشور في كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون ص٨٤ وما بعدها. ونؤكد مرة أخرى في هذا المقام على أن المادة ٥٥ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية(الجريدة الرسمية رقم ٢٩ في ٢٠من يوليو سنة ١٩٧٨) المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية رقم ١١ في ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠) قد ألغت صراحة الإعفاء الضريبي الذي كان مقرراً بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإعفاء ٢٥% من الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من الضريبة على المهن غير التجارية والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ المتعلق بسريان الإعفاء المنصوص عليه في القرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ على المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف مع ذلك فما زالت المطابع الأميرية تنشر هذين القانونين ضمن طبعتها المعتادة لقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف التي تنشر مقرونة بعبارة"وفقاً لآخر التعديلات (انظر على سبيل المثال الطبعة الثالثة الصادرة عام ١٩٨٧ المودعة في دار الكتب تحت رقم ٨٧/٣٣٤٧) وجدير بالذكر أن جُل طبعان المطابع الأميرية للقوانين مشوبة بأخطاء مماثلة رغم الإشارة إلى إعداده بمعرفة الإدارة القانونية بالمطابع ينشر عليها تحت مسمى "أعده وراجعه"؟ ولا نملك إلا أن نشير إلى هذه المأساة التي قد يترتب عليها صدور أحكام قضائية وفتاوى قانونية مخالفة للقوانين المطبقة، وهنا نتساءل عن مدى مسئولية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عما يقع فيه القضاة والمحامون والمتقاضون من أخطاء قد تكون " مدمرة" نتيجة اعتمادهم على طبعة- غير صحيحة- صادرة لقانون ما من هذه المطابع المنوط بها إصدار الجريدة الرسمية والوقائع المصرية د/ محمد حسام محمود لطفي " حقوق المؤلف " في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري الطبعة الثانية القاهرة ٢٠٠٠ ص٤٥، ٤٦

والروائي يصنع مسرحياته ويسندها إلى جماعة من الممثلين أخرجها للجمهور في مقابل أجر يدفعه الراغبون في مشاهدتها والموسيقي يصنع اللحن فيعزفه للجمهور في مقابل أجر يدفعه المستمعون والمغنى يسجل أغانيه في اسطوانات أو (شريط فيديو كليب ويعرضها للبيع ... الخ) [1] .

وتقضي المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليـاً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ويتضمن حق المؤلف في الاستغلال :-

أولا :- نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :-

- التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعي للكلام أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام .

- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجمعة عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي [2].

---

(١) د/ نبيلة رسلان ، د/ محمد رفعت الصباحي ، د/ مصطفى أبو عمرو المرجع السابق ص٥٩.

(٢) قضت محكمة النقض ، بصدد دعوى تتعلق بتلاوة القرآن الكريم بصوت أحد المقرئين بأنه " لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فإنه يكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالي في استغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق في النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في التلاوة إذ أن محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه. فإذا تنازل الشخص عن=

وتقضى المادة ١٤٩ من نفس القانون بأن للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق المالية المبينة في هذا القانون[1] .

ويخول الحق المالي لصاحبه ميزات متعددة متنوعة تمكنه من الاستئثار بثمرة مجهوده، ونتاج ذهنه من الناحية المالية هذه الميزات تختلف فيما بينها بحسب طبيعة المصنف، بل إن من هذه الميزات ما يقوم بالنسبة لأنواع من المصنفات ولا يمكن أن يتصور بالنسبة لغيرها كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لحق الترجمة الذي يثبت لصاحبه إذ هو يتصور بالنسبة للمصنفات الأدبية كما ذكرنا ولا يتصور بالنسبة لأنواع أخرى من المصنفات كالصور والنماذج والموسيقى وقد بين القانون أن للمؤلف وحده استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال، وأنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وهذا في الواقع أمر تقتضيه العدالة إذ المصنف ثمره مجهوده، ولهذا فان له وحده أن يستأثر به ويحصل على ما يخوله له من مزايا مادية كانت أو أدبية[2].

وتتفق غالبية النظم القانونية الوطنية على الاعتراف بالحق المالي للمؤلف وهو حق قصري يتمتع به وله حق استغلاله وحده. بل أن القضاء الوطني قد أكد على هذا الحق في بعض الدول حتى قبل صدور القانون الخاص بحق المؤلف فيها. فللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبأية طريقة من طرق الاستغلال. هذا ولأهمية هذا العنصر من عناصر حق المؤلف فقد تشدد العديد من المشرعين بشأنه وحظر على غير المؤلف أن يباشره إلا بإذن كتابي سابق منه ومع ملاحظة أن الكتابة هنا شرط انعقاد وليست للإثبات. بل إن جانباً منهم كالمشرع المصري قد استوجب حال التصرف صراحة وبالتفصيل

=حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل " نقض مدني ١٩٨٤/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٥ق ص٦٤٠ رقم ١٢١.

(١) د / السنهورى م ٨ المرجع السابق صـ ٣٣٠ ، ٣٣١.

(٢) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١١١ ، ١١٢.

محل التصرف ومداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وتجب ملاحظة أن تصرف المؤلف في النسخة الأصلية لمصنفه لا يعتبر تنازلاً من جانبه عن حقوق الاستغلال المالي لهذا المصنف .فإذا رسم فناناً لوحة معينة وباع نسختها الأصلية لشخص ما فليس معنى ذلك تنازل المؤلف عن حقوق الاستغلال المالي أو أنه قد نقلها إلى المتصرف إليه بحيث يسمح لهذا الأخير بعرض اللوحة على الجمهور مقابل مبلغ من المال[١].

فبديهاً أن الشخص الذي قدح زناد فكره في مصنف أيـــاً كان نوعه فنياً أو علمياً أو أدبياً أو غير ذلك فان له وحده ثمرة جهـــده الذهنيـــة في الاستغـــلال الأمثل لمصنفـــه فالحق المـــالى يمثل الجانب الآخر من حق المؤلف وبمقتضاه يستطيع المؤلف استغلال مصنفه استغلالاً مالياً فالكاتب أو القصاص يضع أفكاره ونتاج ذهنه في كتاب أو قصـــه يبيعهـــا إلى المهتمين بالآداب والثقافة والمطرب يضع أغنيته وإبداعه الفني في شريط مسجل أو اسطوانة تعرض للبيع والملحن يضع الألحان وتعزف للجمهور مقابل أجر فالطبيعي أن يحصل المؤلف على الفوائد الاقتصادية لنتاج عقله وثمرة فكرة.

الفرع الأول.

طرق الإستغلال المالي للمصنف

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه (م ٢/٥ من قانون حماية حق المؤلف)[٢]

فنجدُ أن القوانين السابقة قد نصت على هذا الحق للمؤلف ويرجع ذلك إلى أنه من المنطق أن يستغل المؤلف ثمرة نتاجه الفكري وينتفع من العائد المالي الذي يأت من وراء نشره للجمهور وفي ذلك ما يشجع الكتاب والمفكرين والعلماء على الإبداع والخلق والابتكار .

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص٢٤ وما بعدها.
(٢) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا السعيد " المرجع السابق " صـ ١٤١ ، ١٤٢.

لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المصري لحماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ م والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٢ م على أن للمؤلف " وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه يتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

وأكدت المادة (١٢٢) من القانون الفرنسي أن حق استغلال المصنف يخص المؤلف وحده لذلك يعرف الحق المالي للمؤلف بأنه حق استغلال مصنفه (ثمرة فكره وعملة) استغلالا ماليا [(١)].

من سياق ما ذكرت يتبين أن نطاق الحق المالي للمؤلف يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها وهذا هو الغالب كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالآداء العلني وللمؤلف أن يتصرف في حقه المالي للغير ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر .

فنجد أن الجانب المالي لحق المؤلف يشتمل على حقين أساسين هما:-

١ - الحق في النسخ.

٢- الحق في التقديم والعرض.

١- **الحق في النسخ :** لا يمكن للمصنف أن يظهر للنور دون إرادة المؤلف فهو وحده الذي يحدد وفقاً لهذا الحق النسخ التي يريد نشرها ومن يتولى هذا النشر

٢- **الحق في التقديم والعرض:** ويكون للمؤلف وفقاً لهذا الحق الحرية في تحديد الطريقة التي يراها مناسبة لعرض مصنفه على الجمهور فهو الذي يحدد وسيلة عرضه سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

وأكدت محكمة النقض المصرية على هذين الجانبين للحق المالي موضحة أهمية الحق المالي كجانب من حقوق المؤلف.

---

(١) د / أسامه احمد المليجى " المرجع السابق " صـ ٢٣.

فالحق المالي إذن يعد جانباً هاماً اتفقت أغلب الأنظمة القانونية على أهميته[1].

تصرف المؤلف في حقه المالي :-

تنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف فالمؤلف إذن أن يتنازل عن حقه المالي في استغلال مصنفه بما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالي من الحق في النشر وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي وفي الأداء العلني إلى الغير بمقابل أو بغير مقابل فإذا تنازل عنه بمقابل وهو مبلغ من النقود كان هذا بيعاً لحقه المالي وإذا تنازل عنه بغير مقابل كان هذا هبة وللغير الذي تلقي الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء بمقابل أو بغير مقابل[2].

يفهم من ذلك أن المؤلف هو الذي يملك الاستغلال المالي لمصنفه بأي طريقة يراها وله أيضاً أن ينزل عنها لأي شخص يريده .

ويشترط لتمام التصرف في الحق المالي للمؤلف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

مما مفاده أن العقد الذي يبرمه المؤلف مع من يتنازل له عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجب أن يكون مكتوباً، والكتابة هنا شرط للانعقاد

---

(١) د/ رشا علي الدين" المرجع السابق ص١٥١، ١٥٢.
(٢) د /عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صـ ٣٣١ إلى صـ ٣٥١ .

وليست وسيلة للإثبات ومن ثم تكون الكتابة ركن في العقد فلا يوجد إلا بها وطالما أن الكتابة ليست وسيلة للإثبات ولذلك لا يقوم مقامها الإقرار بالتعاقد ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للمؤلف بشأنه إذ تكون غير منتجة ولو نكل المؤلف عن أدائها ولا يترتب على هذا النكول استكمال العقد لأركانه لأن مفاد النكول قيام الدليل لا تحقق ركن العقد. وطالما كانت الكتابة شرط للانعقاد فتكون هي أو ما يقوم مقامـها، كالإقرار أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بالبينة وسيلة الإثبات ولو لم تتجاوز قيمة العقد نصاب البينة، فإن فقد أحد الطرفان نسخة العقد الخاصة به كان له أن يقيم دعوى مبتداه أو يبدى طلباً عارضاً في دعوى قائمة[1].

ونجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه: هـل هنـاك حق مالي " حق الاستغلال " للأشخاص المعنويـة العامـة ؟

إن الاعتراف للأشخاص المعنوية العامة بحقوق الملكية الفكرية يقتضي الاعتراف لها بحق استغلالها والحصول على عائد مالي من ذلك الاستغلال سواء في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية أو في مجال حقوق الملكية الصناعية ويقصد بالحق المالي حق الشخص المعنوي العام في الحصول على نصيب من استغلال المصنف أو الاختراع الذي يملك عليه حقوق الملكية الفكرية وهذا الحق المالي هو الذي يقابل الحق الأدبي أو المعنوي لصاحب الحق فنجد أن المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنص على " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص .... "

ويبدو من هذا النص تعدد صور الوسائل التي قد يلجأ إليها صاحب الحق المالي لاستغلاله وينطبق هذا بطبيعة الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة وفي ذات الإطار المنطبعة على أشخاص القانون الخاص طبيعيين واعتباريين، وبالنسبة لجهة الإدارة فإنها قد تستغل الحق المالي بنفسها أو عن طريق الغير

(١) د/ أنور طلبه المرجع السابق ص٧٧.

أي بطريقه مباشرة أو بطريقه غير مباشر فمن جانب تستطيع الإدارة أن تستغل مباشرة حقوقها المالية المترتبة على الاعتراف لها بصفة المؤلف[1].

" بالنسبة لمصنفات الموظفين العموميين " أو في الحالات التي يعترف لها بسلطة ممارسة حقوق المؤلف " كما هو الحال في ظل قانون حماية حق المؤلف " وتحصل المقابل المالي في حالة ترخيصها الغير بالحق في الإنتاج بالنسبة لصور المصنفات التي لها الحق عليها وقد يكون الاستغلال غير مباشر عن طريق إبرام عقود مع مستخدمي المصنفات الأدبية والفنية المملوكة للشخص المعنوي العام وهذا العقد يخضع بطبيعة الحال لقواعد القانون الخاص وتسعى الإدارة من خلاله إلى تحقيق الربحية وإن كانت تستعمل أملاكاً عامة أيضاً مملوكة لها ملكية خاصة وتخضع لقواعدها بل فالحق المالي للمؤلف يتضمن إمكانية استغلاله على أي صورة من صور الاستغلال وقد نص على ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي الجديد أن للمؤلف أن يستغل حقه المالي على مصنفه أما بصورة مباشرة " حق التمثيل " واما بصورة غير مباشرة " حق النسخ " وهاتان الطريقتان نصت عليهما المادة السادسة من القانون المصري لحماية حق المؤلف في القانون المدني القديم كما نص عليها أيضاً القانون المدني الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢..٢ حيث أوردت الفقرة الأولى أن نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة يتم بأي صورة خاصة إحدى الصور الآتية :-

" التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام " وتنص المادة السابعة (ب) من

---

(١) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحي ، د / مصطفي أبو عمرو " المرجع السابق صـ ٥٩ ، ٦٠.

النظام السعودي على حق المؤلف في نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته أو تقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود .

ويلاحظ أن المؤلف ذاته مقيد عند نقل مصنفه – كما في حالة نقل الصور الفوتوغرافية – بأن يحصل على إذن من الغير الذي قام بتصويره إلا إذا تم ذلك في مناسبات علنية أو كان أصحاب الصور من الشخصيات الرسمية أو ممن يتمتعون بشهرة عالمية[1].

وقد أكد القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ على أهم الطرق لتقديم الإنتاج الفكري إلى الجمهور الذي يتم استغلال حق المؤلف من أجله وأهمها :-

(١) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :-

" التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون".

وهذا ما ذكره القانون المدني المصري القديم في المادة السادسة سالفة الذكر.

(٢) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور . ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير . ولا يجوز لغير المؤلف أن يقوم بأى شئ من ذلك دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

وإذا كان للمؤلف أن يستغل حقه المالي بأي طريقة يراها فإن له أيضاً أن يتنازل عن هذا الحق إلى الغير وهذا ما نصت علية المادة (١/٣٧) " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض

---

(١) مادة ١٢ من النظام السعودي .

منه ومدة الاستغلال ومكانه (م ٢/٣٧). والكتابة لازمه هنا للانعقاد وليس للإثبات ولا يشترط شكل معين للكتابة (ما لم يكن التصرف هبه مباشرة) وتصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء أكان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية (م ٣٩) .

وفي جميع الأحوال يمتنع على المؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف إليه (٣/٣٧) كما لو قام بإعادة نشر المصنف بعد أن تصرف في حقه .ونصت م ٤. من قانون حماية حق المؤلف على أنه :-

" يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي "[1].

وهذا يعنى أن للمؤلف أن يتصرف في إنتاجه بأي طريقة يراها وله أيضاً أن يتنازل عن هذا الحق.

بيد أن القانون يبطل أي تصرفات مستقبلية على الإنتاج الفكري .وجملة ما تقدم أن الحق المالي يخول للمؤلف سلطة الاستئثار وحده بثمرات عرض المؤلف أو تقديمه للجمهور وهذا هو ما يبرر اعتبار هذا الحق من الحقوق المالية وبذلك يكون محلا للمعاملات المالية وقد اشترط القانون لانعقاد التصرف من قبل الغير في حق الاستغلال أن يكون ذلك ثابت بالكتابة وان يحدد ذلك صراحة وبالتفصيل لكل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (م ٣٧ مصري) كذلك قد يقوم المؤلف بالاستفادة من مصنفه عن طريق نشر ترجمته ونشره بلغه أخرى ولا يجوز للغير أن يقوم بهذا العمل دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه في ذلك[2].

ونلاحظ أن التقنيات الحديثة لها تأثير كبير على الملكية الفكرية لما لها من تقنيات عالية من حيث التفاعلات وإدخال مدخلات كثيرة من أنماط مختلفة أو أنماط متشابهة فنجد أن ترميم المصنف يعد نسخاً له لان تحويل

---

(١) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا السعيد " المرجع السابق " صـ ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) د/ لاشين الغاياتى المرجع السابق ص١٩٠.

المصنف من دعامة حديثة يعد من الخطورة بمكان وهذا ما أكدته التطبيقات الدائرة في باريس في الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٦ م والذي جاء به أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك " .

ووقائع هذه القضية أن طالبين في المدرسة الوطنية العليا قد أوجدا بشكل رقمي على صفحاتهما " web " مصنف موسيقي محمى من قبل قانون حماية المؤلف وذلك دون تصريح من قبل الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف ولكن الذي يعنينا ما أثبته الأمر القضائي من أن الطالبين قد نسخا المصنف الموسيقي (لجاك بريل) وقد يسرا الاستعمال الجماعي له وهو يتمتع بحماية حق المؤلف وذلك دون تصريح من المؤلف الأصلي أو المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي .ويعد هذا التطبيق القضائي السابق مظهراً رائداً لبيان أن هذا التداول الإلكتروني الرقمي للمصنفات المحمية من قبل حق المؤلف عبر الإنترنت باتت تهدد الاستغلال المالي للمؤلف وهذا التداول يحد من هذه المكانات بشكل غير مسبوق[١].

ونجد أيضاً أن البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية له تأثير على الحقوق المخولة للمؤلف على مصنفه والمتمثلة في الاستغلال المالي ولكن ما يعنينا في هذا الصدد هو تحديد الجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف المالية فنجد أن الخلاف يثور بشأن تحديد الجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف هل هي محطة الإذاعة الأصلية ؟ أو الجهة المسئولة عن التابع الصناعي غير المباشر ؟ أو الجهة القائمة بتوزيع الإرسال على الجمهور ؟

فنجد أن الجهة المسئولة عن البث الإذاعي المباشر الرأي ينعقد على جعل هيئة الإذاعي الأصلية مسئولة في مواجهه المؤلف عن احترام حقوق المؤلف الناشئة عن تضمين مصنفاته وإرسالها المباشر الموجه إلى الجمهور .

---

(١) د / أسامة بدر " المرجع السابق ".

أما الجهة المسئولة عن البث الإذاعي غير المباشر يثيرها هنا المشكلة بشكل أكثر تعقيداً لتعدد الجهات المهيمنة على المراحل السابقة على وصول البث الإذاعي إلى الجمهور فنجد هيئة الإذاعة الأصلية " الهيئة الحاقنة" وهيئة التوزيع " الهيئة الموزعة " . وهنا يثور التساؤل أيهما تلتزم في مواجهه المؤلف باحترام حقوقه الأدبية والمالية نجد رأيين :-

الأول :- يذهب إلى أن الإذاعة الأصليـــــة هي المسئولــــة.

الثاني :- يقول إلى أن هيئـــة التوزيع هي المسئولـــة[1].

ولكن الأصح أن الهيئتين معاً مسئولتان عن حقوق المؤلف جنباً إلى جنب فنجد إنّ التقنيات الحديثة قد شكلت اعتداداً ملحوظا على الملكية الفكرية ذلك لأن هذه التقنيات قد تتضمن عدداً من المصنفات المحمية ودمجها مع بعضها البعض وهو ما يسمى " بالوسائط المتعددة " وهذا ما سوف نشير إليه في الباب الثاني عن الانتهاكات الصارخة لحقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة في ظل التقنيات العالية من الكمبيوتر والإنترنت والتوابع الصناعية وما دام المؤلف يملك المؤلف وله الهيمنة الكاملة في طريقه استغلاله مادياً فإن له أيضاً أن ينزل عنه إلى أي شخص يريده وهذا ما نوهت عليه سابقاً وهذا النزول يتمثل في النشر وفي الاشتقاق من المصنف الأصلي وفي الآداء العلني إلى الغير بمقابل أو بغيــــر مقابل فإذا تنازل عنه بمقابــــل هو مبلغ من النقود كـــان هذا بيعـــاً لحقه المالي وإذا تنــــازل عنه بغيــــر مقابــــل كان هذا هبه وللغير الذي تلقي الحق من المؤلف أن يتنـــــازل عنه بدوره لمن يشاء بمقابــــل أو بغير مقابــــل .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً والكتابة هنا ركن في الانعقاد لا مجرد وسيلة للإثبات وذلك ما لم يكن التصرف هبه مباشرة .

فيجب أن تفرغ في ورقة رسمية وفقاً لأحكام الهبــــه ويجب أن يحــــدد في العقد في صراحة وبالتفصيل كل حق نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مدى

---

(١) د / محمد حسام لطفي " البث الإذاعي المرجع السابق صـ ٢٤ وما بعدها.

الحق المنقول للغير والغرض منه ومدة الاستغلال إذا كانت لا تستغرق مدة الحمـــاية المقررة في القانون ومكان الاستغلال إذا كان مقصوراً على بلـــد دون آخر وكل ذلك حتى لا تجيء عبارات التصرف عامـــة مجملـــة .

فيقع فيها من الإبهـــام والغموض ما يضـــر بالمؤلف والنـــزول عن حق لا يستتبع النـــزول عن حق آخر . ولذلك وجب التفصيـــل الذي تقدم بيانه فنـــزول المؤلف عن حقـــه في النشر لا يستفـــاد منه نـــزوله عن حقـــه في الاشتقـــاق أو عن حقه في الأداء العلني ونزوله عن تحويل مصنفه إلى مسرحيـــة لا يستفـــاد منه نزولـه عن تحويلـه إلى فيلم سينمائي . ونزولـــه عن حق ترجمتـــه إلى لغة معينـــة لا يستفـــاد من نزولـه عن ترجمتـــه إلى لغة أخرى غير اللغة المتفق عليهـــا وهكذا[1].

مما يعنى أن صاحب الحق في المصنف هو المؤلف وحده لا غيره وهو الذي يملك الهيمنة والإشراف الكاملين لمصنفه ونزل عن أي جزء يريده من مصنفه.

الفرع الثاني
خصائص الحق المالي للمؤلف

نلاحظ أن الحق المالي للمؤلف يخول له سلطات واسعة وهذه السلطات تمكنه من استغلال المصنف بما يعود عليه من منفعة أو ثمار مالية وهو يعد من قبيل الحقوق المالية التي تكون محلاً للمعاملات المالية .

وتلخص خصائص الجانب المالي (الحق المالي) في الآتي :-[2]

ولكن المصنف إذا انقضت مدة حمايته يصبح ملكاً للمال العام وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

---

(١) د /عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق صـ ٣٥١ ، ٣٥٢

(٢) د / نبيلة رسلان ، د / محمد الصباحي ، د / مصطفى أبو عمرو " المرجع السابق " صـ ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦.

٨ـ **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب " فيجوز لمؤلف المصنف الجديد أن يتمسك بكل حقوق المؤلف إذا توافر في هذا المصنف عنصر الابتكار(١).

أولاً :- قابلية الحق المالي للتعامل والتصرف : (٢)

---

(١) د/ أنور طلبة المرجع السابق ص ٧٨،٧٩
ولا يعتبر الناشر نائباً عن المؤلف في المصنفات المكتوبة بالنسبة للتصرف للغير في حق النشر إذ يقتصر ذلك على المؤلف وحده ،
وقضت محكمة النقض بأن المؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به وبالتالي عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم .نقض ٢٦/١٠/١٩٦١ طعن ٤٧١ س٢٥ق٠ وبأن حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولما ينقض. نقض ٧/٧/١٩٦٤ طعن ١٣س٢٩ق. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون.فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته.وطرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ولا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهمة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيها ما دام كتابه ما زال مطروحاً للبيع في السوق .نقض٧/٧/١٩٦٤ طعن ١٤ س٢٩ق.

(٢) وقد أكدت محكمة الاستئناف الأهلية على هذا المعنى في دعوى تتمثل وقائعها في أن دار الكتب طبعت تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة وقالت أن هذه الطبعة مستقاة من عشر نسخ خطية روجعت على بعضها البعض وصحح ما فيها من تحريف بالاسترشاد بالكتب التي نقل عنها المؤلف وعني بضبط الألفاظ ووضع الحواشي والهوامش وصدرت الطبعة بفهرس أعد خصيصاً لها وبمقدمة من وضع الأستاذ السيد محمد البيلاوى نقيب الأشراف ومراقب إحياء الآداب العربية بدار الكتب وأن المستأنف عليه استغل هذه الجهود لمصلحته الشخصية فأخذ صورة=

حق الاستغلال المالي كغيره من الحقوق المالية الأخرى يجوز التصرف فيه و هذا الحق يثبت للمؤلف فيكون له أن يتنازل عنه إلى الغير وقد يكون تصرفه نهائياً أو مؤقتا بمدة معينه وقد يكون كاملاً أو جزئياً وله أن يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته[١].

واشترط القانون في هذه الحالة لقيام التصرف " أي لانعقاد " الكتابة وليس للإثبات .

ويجوز للمؤلف التصرف في مجموع إنتاجه الفكري مستقبلاً وبمجرد انتقال الحق إلى المتصرف إليه يمتنع المؤلف عن مباشرة المؤلف أي عمل من شأنه تعطيل الاستعمال على أنه يشترط لتصرف المؤلف في مصنفاته الفكرية أن يتم ذلك بطريقة الكتابة المفصلة والمحددة لأنواع الاستغلال والتصرف[٢].

وذلك لانعقادها ولإثباتها كما ذكرت .

من السرد السابق يتبين أن للمؤلف أن ينقل حقه إلى الغير في مباشرة كل أو بعض حقوق الاستغلال مع ملاحظة أنه يبطل كل تصرف يقوم به المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي فيكون للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بإحدى صورتين:-

الصورة الأولى : الاستغلال عن طريق المؤلف أو ورثته بعد وفاته.

الصورة الثانية : هي صورة انتقال حق الاستغلال إلى شخص آخر غير المؤلف مقابل الحصول على عائد مادى.

بالزنكوغراف من الجزء الأول وطبعه وباعه للجمهور ووضع اسمه بدل اسم دار الكتب ، فقضت المحكمة بأنه" إذا أجهدت الدولة نفسها بواسطة موظفيها الذين يأخذون مرتباتهم من خزانتها العامة في تأليف كتاب جديد أو تصحيح قديم(وخصوصاً إذا كان مخطوطاً في عشر نسخ قديمة) وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ورتبته ووضعت مقدمة وفهرست له فإن كل ذلك يعتبر ملكية أدبية لا يصح معها لفرد أن يستغل هذا المجهود استغلالاً تجارياً لنفسه خاصة بدون أي مقابل من جهته". (محكمة الاستئناف الأهلية، ١٩٤٢/١/١١، المحاماة السنة ٢٢ق العدد الثامن والتاسع والعاشر، ص٦٦٧ ، رقم ٢٣١٠).

(١) د/ توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١٨٥.

(٢) د/ الأشين الغاياتى " المرجع السابق " صـ ١٩٥.

ويلاحظ أن المشرع قد يستلزم في مثل هذه الصورة الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه على أن يتضمن الإذن طريقة ومدة الاستغلال[1].

ثانيا :- جواز الحجز على حق الاستغلال المالي :-

أجاز المشرع المصري الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته ويتضح من هذا النص أنه يجوز الحجز على الجانب المادي في بعض الحالات التي نص عليها القانون عكس ما هو الجانب الأدبيّ إذ لا يجوز الحجز عليه فالجانب المالي كما أشرنا يختلف عن الجانب الأدبي سالف الذكر .

ومما يوضح ذلك نص المادة ١. من قانون حماية حق المؤلف على أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعه انه استهدف نشرها قبل وفاته .

كما تنص المادة ١٥٤ من القانون الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢..٢م

" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفي صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته "

فقد أجاز المشرع الحجز على حق الاستغلال المالي حال حياة المؤلف كما اشترط أيضاً ذلك بعد وفاته حتى ولو لم يتم النشر بشرط إثبات موافقة المؤلف على نشر مصنفه بعد وفاته .

ويلاحظ أن الحجز لا يقع على حق المؤلف دائما على حق الاستغلال المالي للمصنف وهكذا فرق المشرع بين أحكام الحجز حال حياة المؤلف وبعد وفاته ونرى أن علة التفرقة تكمن في انه في الحالة الأولى يجوز للمؤلف

---

(١) د/ رشا عليّ الدين " المرجع السابق ص١٥٢.

الرجوع في قرار النشر ولا يتأكد قرار النشر إلا مع النشر الفعلي وتداول المصنف، أما في الحالة الثانية " وفاة المؤلف " فلا سبيل لهذا الرجوع وبالتالي لا يجوز الحجز إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف لنشر مصنفه قبل وفاته. (١)

ويرى جانب من الفقه القانوني أن المشرع حين حظر الحجز على حق المؤلف المصري كان يقصد الحقوق المالية لاختلاطها بالحقوق الأدبية اللصيقة بالشخصية والتي تخرج بطبيعتها عن نطاق القابلية للحجز والقانون إذا أجاز الحجز على حق المؤلف في-الاستغلال- فكان ذلك لإرغامه على تقرير النشر عن طريق تمهيده بالحجز وذلك خلافاً لمقتضيات الحق الآدبى.

وهذا الرأي له وجاهته ولا سيما وأن الحق المالي لا يقبل الحجز عليه إلا بعد استعمال المؤلف له وهذا ما جعل المشرع يجيز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ويحظر الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته الأمر الذي يقطع بأن مناط توقيع الحجز هو الحق المالي نفسه بعد استخدام الحق الأدبي(٢).

وإن كان الأولى أن حق المؤلف في الاستغلال المالي غير قابل للحجز ولكن إذا تم نشر المصنف في الأسواق فإنه يجوز لدائني المؤلف الحجز على ما قد يكون موجوداً من هذه النسخ ضماناً لسداد حقهم في ذمة المؤلف وهذا بديهي ومنطقي لأن صاحب الحق له أن يتتبع حقه سواء أكان لمؤلف أو غيره: (٣).

فنلاحظ أن القانون قد أباح الحجز على نسخ المؤلف ما دامت تستغرق ديون المدين فلدائني المدين " المؤلف " تتبع مصنفاته وجواز الحجز عليها .

---

(١) د / مصطفي عدوى ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا العبد " المرجع السابق " صـ ١٥١ ، ١٥٢.

(٢) د/عبد الفتاح بيومي حجازي " حقوق المؤلف في القانون المقارن" الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص١٣٦

(٣) د / إسماعيل شاهين (المدخل لدراسة العلوم القانونية) طبعة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤.

ثالثا :- انتقال الحق المالي إلى الورثة وتوقيته :-

أجاز المشرع في القانون على انتقال الحق المالي استناداً إلى أن الحق المالي للمؤلف يعتبر مالاً من الأموال وعنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف

لذلك فهو ينتقل إلى الورثة في حالة وفاته شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى .

غير أن هذا الحق ليس بالحق المؤبد إذ نص القانون على انقضائه بعد مدة معينة وهى خمسون سنة على وفاة المؤلف[١].

فنلاحظ أن الجانب المالي لحق المؤلف هو حق مؤقت بطبيعته لأنه يعد مالاً من الأموال وعنصراً من عناصر الذمة المالية .

وقد أجمعت كافة الشرائع على تأقيت هذا الحق ويتم حساب هذا التأقيت من وقت وفاة المؤلف وينقضي بانتهاء حق الورثة في احتكار استغلال المؤلف، وحكمه هذا التأقيت هي ما تقتضيه المصلحة العامة من تيسير نشر إنتاج العقل البشري[٢].

هذه هي القاعدة العامة التي أوردها المشرع بشأن حق الاستغلال العادي للمصنف والاستثناءات التي ترد عليها .

وينبغي أن يراعى في هذا الصدد أن المشرع قد نص على أنه في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون فإن بدء حساب المدة يكون من أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر فالعبرة إذن بنشر المصنف لأول مرة . ومع ذلك فإذا كانت إعادة نشر المصنف قد اصطحبت بتعديلات جوهرية .

وكان هذا بمثابة تغيير للمصنف الأول بحيث يظهره في صورة مصنف جديد، فإن المادة في هذه الحالة تحتسب من تاريخ إعادة النشر[٣].

---

(١) د / نبيلة رسلان " المرجع السابق " صـ ٦٥.
(٢) د / لاشين الغاياتى " المرجع السابق " صـ ١٩٥.
(٣) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ١٢٢.

ويؤيد ذلك نص المادة ١٦ .:- " تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف "

رابعاً : تأقيت الحق المالي:-

فالحق المالي للمؤلف ليس من الحقوق المؤبدة كالحقوق المعنوية كما ذكرت بل هو محدد بأجل وإذا انتفى هذا الحق سقط حق المؤلف في الملك العام وأصبح المصنف مشاعاً لكل من يرغب في استغلاله. والحكمة من ذلك تتمثل في أنه إذا كان من مصلحة المؤلف أن ينتفع طوال حياته بنتاج فكره وثمرته ومن مصلحة ورثته من بعده، والاستفادة من عوائد هذا النتاج الذي انتقل حق استغلاله إليهم وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المصلحة العامة تفرض عدم تأبيد هذا الحق خاصة وأن المصنفات المختلفة تظل محتفظة بقيمتها رغم مضى المدة باعتبارها جزءاً من تراث الأمة وثروة المجتمع الفكرية. ويتفق ذلك مع ما قرره المشرع في حماية هذا المصنف خلال حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته[1].

فهذا الحق مؤقت لا تأبيد فيه ومقيد بخمسين سنة بعد الوفاة وذلك باستثناء بعض الحالات التي أطال فيها المشرع المدة أو خفضها من ذلك:

١- المصنفات الفوتوغرافية السينمائية ينقضي الاستغلال المالي فيها بمرور خمسة عشرة سنة.

٢- المصنفات التي تنشر بدون اسم أو باسم مستعار والمصنفات الجماعية إذا كان مؤلفها شخصاً اعتبارياً حيث خفض المشرع فيها مدة الحماية بأن جعلها تبدأ من تاريخ أول نشر ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته فتخضع للقاعدة العامة.

٣- المصنفات المشتركة أطال المشرع فيها مدة الحماية بأن جعلها تبدأ من تاريخ وفاة آخر مؤلف اشترك فيها.

---

(١) د/ منصور مصطفى منصور المدخل للعلوم القضائية نظرية الحق القاهرة ١٩٦٢ ص٩٢.
د/ محمد مختار القاضي حق المؤلف طبعة ١٩٨٥ ص٥٥.

٤- المؤلفات التي تنشر بعد وفاة صاحبها تبـدأ مدة الحمايـة من تاريخ وفاة المؤلف[١].

ويؤيد هذه الاستثناءات اتفاقية برن حيث نصت على:-

"كقاعـدة عامة على نفس الحماية وهى طوال حياة المؤلف وخمسين سنة ميلادية لاحقة لوفاته. ويعطى النص المذكور دول الاتحـاد - أعضاء الاتفاقيـة- الحق بالنسبة للمصنفات السينمائيـة في أن تنص على أن مدة الحمايـة تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متنـاول الجمهور بموافقـة المؤلف . وفى حالة عـدم تحقق هـذا الحدث خلال خمسين عاماً من تـاريخ إنجـاز مثل هذا المصنف فإن مدة الحماية تنقضي بمضـي خمسين سنـة على هذا الإنجاز وترك المشرع لدول الاتحاد حق تحديد مـدة حمايـة مصنفـات التصوير الفوتـوغرافي والفن التطبيقي بالقـدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنيـة على ألا تقل هذه المدة عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف[٢].

خامساً: يقبل الحق المالي النقل للجمهور:

وذلك بطريقـة مباشرة من جانب المؤلف بإلقـاء القطعة الموسيقية أو المسرحية أمـام الجمهـور أو عـن طريـق المسـرح أو فـي الإذاعـة أو التليفزيون(يطلق عليها الفقه بحقُ الأداء العلني) وهو كما ذكـره قانـون حقوق المؤلف في المادة "١٣٨ فقرة ١٥"

- وهو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصـور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً.

وقد يكون ذلك بشكل غير مباشـر بطبع عدد معين من نسخ المصنف وجعلها في متناول الجمهور عن طريق النشر[٣].

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص٢٦ وما بعدها

(٢) د/عبد الفتاح بيومي حجازي " حقوق المؤلف في القانون المقارن" الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص١٣٣ اتفاقية برن المادة ٧ أولا/٤.

(٣) م٦/١، ٢ من التشريع المصري لحق المؤلف ، م١١/٢برن.

المبحث الثاني
الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:-

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بشكل واضح من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، ومن هنا فان الازدهار الفكري لكل إنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات.. كما تبرز أهمية هذه الحماية من ناحية أخرى من حيث كون حق المؤلف على إبداعه الذهني من الحقوق الأساسية للإنسان، الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه ما دام يعمل في حدود النظام العام والآداب.. فالمؤلف حر في أفكاره، يؤلف كما يريد ومتى يريد لأن هذا حق طبيعي له.. وفى كل ذلك فائدة تنعكس على الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون قبل أن تنعكس على مبدعي هذا الإنتاج من أدباء وعلماء وفنانين[1].

لقد ذكرنا أن المشرع قد جعل الحماية القانونية للحقوق الأدبية أبدية لا يجوز الحجز عليها ولا التصرف فيها بخلاف الحقوق المالية فجعلته كما ذكرت خمسين عاما بعد وفاة صاحبة وذلك لان هذه الحقوق تتسم بالتأقيت على عكس الحقوق الأدبية التي تستمر حمايتها بصفة أبدية على اعتبار أنها حقوق لا تسقط بمضي المدة ولا تسقط بوفاة المؤلف.

بيد أن الملاحظ على بعض قوانين الملكية الفكرية أنها خرجت على هذا الأصل فمنها ما كان حتى عهد قريب يقر بدوام الحقوق المالية فلا يضع حدا لاحتكار الاستغلال ومنها ما يزال حتى وقتنا الحاضر يتمسك بتأقيت الحقوق الأدبية فيسوى بينها وبين الحقوق المالية في مدة الحماية[2].

فقانون حق المؤلف لا يحمي سوى مؤلفي الأعمال الذهنية المبتكرة، حيث يحمي طريقة الصياغة للعمل الذهني وليس الفكرة نفسها، أي حتى لو

---

(١) د/ مختار القاضي المرجع السابق ص ٢٥، ٢٦.

(٢) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق المرجع السابق صـ٤٥٠.

كانت الفكرة التي تقوم عليها الأعمال الذهنية نفسها غير جديدة. ويعني ذلك أنه إذا قام مؤلف ما بابتكار عمل ذهني معين معتمداً على فكرة معينة وقام آخر بتأليف عمل ذهني آخر يقوم على الفكرة نفسها ولكن بصياغة مختلفة تميز العمل عن غيره ويتضح فيه الإسهام الذاتي للمؤلف، وليس فقط استبدال كلمة بأخرى فإن المصنفين تشملهما الحماية. وتختلف فكرة الابتكار في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية أي حق المؤلف عن فكرة الجدة في مجال الملكية الصناعية أي براءة الاختراع حيث تحمي الأولى طريقة الصياغة، بينما تحمي الثانية الفكرة الجديدة نفسها غير الموجودة من قبل للاختراع. وتسمى المصنفات في صياغتها الأولى بالمصنفات مطلقة الابتكار والتي لم يسبق المؤلف إليها أحد أما المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة مثل الاقتباسات والمحاكاة الساخرة لمصنف موسيقى موجود من قبل وسوف أفرد لهذه المصنفات الباب الأخير للإشارة إليها بالتفصيل. وهذه المصنفات تسمى بالمصنفات نسبية الابتكار وكلاهما تشملهما الحماية القانونية.(١)

فوفقاً للمفهوم التقليدي السائد في حماية حق المؤلف فإن قانون حماية حق المؤلف يقتصر على السماح للغيرِ بالاطلاع على المصنف الأدبي ولا يتيح لهم إستعماله.

ولكن وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الحاسب" التقنيات الحديثة" وباعتباره مجموعة من الأوامر والتعليمات التي توجه إلى الحاسب ليقوم بمعالجة البيانات التي يتم تغذ بها بهدف إنجاز العمل المطلوب(إتمام عملية حسابية على سبيل المثال) فإن البرنامج يندمج مع الجهاز ليكونا أداة متكاملة لمعالجة هذه البيانات. وفى ضوء اعتبار برنامج الحاسب من قبيل المصنفات الأدبية فإن حماية حقوق المؤلف تقتضي بطبيعة الحال الحصول على موافقته المسبقة قبل قيام أي شخص باستعمال هذا المصنف. وقد كان ذلك المنطق هو

(١) د/ فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق المرجع السابق ص٥٠، ٥١.

الدافع لتضمين القانون نصاً يقتضي الموافقة المسبقة لمؤلف البرنامج على قيام الغير باستعماله(١).

فتحمى حقوق المؤلف النشاطات الإبداعية التي يتجسد التعبير عنها في هيئة مصنفات أدبية أو موسيقية أو علمية أو فنية بالمعنى الواسع وتنشأ مع نشأة المصنف نفسه كنتيجة لعملية الإبداع وليس بسبب الاعتراف بها من إحدى السلطات الإدارية، حتى وإن كان من الجائز في بعض الأحيان استيفاء بعض الإجراءات الشكلية من أجل تحقيق أغراض محددة(مثل توفير دليل الإثبات، أو تكوين وإثراء المحفوظات والمكتبات العامة أو غير ذلك من الأغراض). ويعد نظام التسجيل " المنشئ" لحقوق المؤلف الذي بمقتضاه يكون لصاحب هذه الحقوق، حقوق استئثارية في مواجهة الكافة على المصنف، بمجرد استيفاء إجراءات التسجيل التي حددها القانون(٢).

والحق أن حماية الإنتاج الذهني حق من حقوق الإنسان. وترتد آثار هذه الحماية على المؤلف نفسه إبداعاً وانتفاعاً بثمار فكره، كما تنعكس على المجتمع تقدماً وازدهاراً في مجال الفنون والآداب.

بيد أن القانون نهض لتنظيم قانوني لحماية حقوق المؤلف على مبادئ ثلاثة:

المبدأ الأول: الحماية تتعلق بالشكل الذي يفرغ فيه المصنف

وهو المظهر المرئي للعمل الذهني والثوب الذي تكتسبه عملية الإبداع. أو هو القالب الذي تصاغ فيه الأفكار، ويجرى التعبير عنها من خلاله. والشكل مهما كانت صورته أو طريقة التعبير عنه، هو مناط الحماية القانونية لحق المؤلف لأنه أداة تثبيت الأفكار التي اختمرت في ذهن المبدع.

---

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعى " عقود برامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨ ص١٨٧، ١٨٨.
(٢) د/ دليا ليبزيك المرجع السابق ص٢٤.

المبدأ الثاني:أن يكون الشكل أصيلاً:-

والأصالة لا تعنى جدة العمل أو الأفكار أو الشكل، وإنما يراد بالأصالة هنا أن يكون المصنف الفني ممهوراً ببصمة المؤلف الخاصة، أو مدموغاً بطابع شخصي يضفي عليه وصف الابتكار.وتقول محكمة النقض الفرنسية أن العمل الفني يجب أن يكشف عن الجهد الذهني الذي قدمه مؤلفه.

المبدأ الثالث: لا أهمية لقيمة العمل أو مضمونه أو أهدافه:

وهو ما يعنى أن الحماية تشمل العمل ما دام اتخذ شكلاً مميزاً له، ومتسماً بالأصالة بصرف النظر عن أهميته أو مضمونه أو قيمته ولا يسمح للقضاء بالتدخل لتقدير القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية للعمل[1].

ولكن قبل التعرض لهذه الحماية وكيفية الحماية التي شملها القانون من حماية مدنية وجنائية يحضرني سؤال ألا وهو:-

هل حق التأليف حق خالص للفرد أم أن للجماعة فيه نصيباً ؟[2]

نجد أن للجماعة نصيباً في حق المؤلف، وسبب ذلك أن المؤلف مدين في نتاجه الفكري ونشاطه العقلي للجماعة التي يعيش بينها والبيئة التي نشأ فيها، فلا ينبغي أن ينفرد بثمرة هذا النشاط.

كما يبرر حق الجماعة في حق المؤلف بنظرية محاربة الاحتكار وهو ما حدا بالتشريعات المنظمة لحق المؤلف بوضع قيود على استغلال هذا الحق، كأن يتيح نشر مقتبسات أو مختصرات من المصنف إذا كان ذلك بغرض التحليل والدراسة أو في نشر الأخبار، كما يجوز نقل المقالات أو المحاضرات أو الأحاديث الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية أو الاجتماعية إذا كانت محل اهتمام من الرأي العام. كما يجوز نقل مقتطفات قصيرة لمصنفات منشورة في الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم.

---

(١) د/ على سيد قاسم حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ٢٠٠٩ دار النهضة العربية القاهرة ص٢٢١ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين "حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية " وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م ص٣٠ وما بعدها.

هذا بالإضافة إلى جواز نقل أو اقتباس أو نسخ صورة من المصنف بغرض الاستعمال الخاص أو الشخصي وسحب ذلك على برامج الحاسب الآلي أو بنوك المعلومات. وقد نصت المادة ١٧٢ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي ألغى قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على ما يلي:" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، ويشترط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية[1].

---

(١) وتنص المادة١/١٤ من قانون ١٩٩٦ السوداني ،كما أشارت المادة ١٧١ من قانون الملكية الفكرية الجديد إلى كثير من الاستثناءات التي ترد على حق التأليف من ذلك أنه لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من:

٦- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة لأغراض التدريس،

٧- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان لأغراض التدريس

١- أداء المصنف في الاجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب في منشأة تعليمية

٢- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي،

٣- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي،

٤- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه،

٥- النسخ من المصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية،

٨- تصوير نسخة وحيدة من المصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزون رقميا.

=

وهذه القيود الواردة على حق المؤلف على مصنفاته الهدف منها هو إتاحة الفرصة أمام المجتمع للاستفادة منها ومنع احتكارها من قبل المؤلف وبخاصة إذا تعلق الأمر بأعمال تهم الجماعة أو طوائف منها وتؤدى هذه القيود إلى تحقيق الوظيفة الاجتماعية لحق التأليف.

والحماية لحقوق المؤلف لم تشمل الكتب فحسب بل شملت ما هو أبعد من ذلك شملت برامج الحاسب الآلي فقد نص المشرع على اعتبار برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تدخل في المصنفات المحمية وفقاً لهذا القانون سواء أكانت مقروءة من الحاسب أو من غيره وبذلك يكون المشرع قد التزم بنصوص الاتفاقية وعدل تشريعه بما يتلاءم مع التشريعات الأخرى وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً[1]

=٩- النسخ المؤقتة للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزون رقميا.

ويحمد للمشرع المصري في القانون الجديد توسيع من دائرة الاستثناءات التي ترد على حماية حق التأليف وذلك بغرض الاستفادة من المصنفات المختلفة التي يكون أصحابها أجانب أو واردة إلينا من الخارج حتى يساعد على البحث العلمي والابتكار من ناحية وتوسيع دائرة المعرفة العامة من ناحية أخرى سواء أكان ذلك في المؤسسات التعليمية أو في الأماكن العامة أم كان على المستوى الفردى.

(١) وقد نصت المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري "على أنه تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢- برامج الحاسب الآلي.
٣- قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
٤- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت(البانتوميم).
٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة.
٧- المصنفات السمعية البصرية.
٨- مصنفات العمارة.
٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي. =

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- الحماية المدنية لحق المؤلف.

المطلب الثاني :- الحماية الجنائية لحق المؤلف.

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف

لقد نص القانون المدني في المادة ١٦٣ على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " فهذا النص يقرر أنه يلزم لقيام المسئولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث هذا الخطأ ضرراً للغير، وأن يكون الضرر نتيجة مترتبة على الخطأ. وهكذا تقوم المسئولية المدنية للمتعدى على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية بحسب القواعد العامة على أساس توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[1].

=

١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

١٤- وقد نص قانون حماية خق المؤلف الأردني على حماية حق مؤلف برامج الحاسوب بالمادة ٣ من القانون حيث نصت على:-

١- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

٢- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحرمة وبوجه خاص:.........٨- برامج الحاسوب

وقد نص قانون حق المؤلف السعودي في المادة الثانية من الفصل الأول على اعتبار برمجيات الحاسب الآلي من المصنفات المتمتعة بالحماية وخاضعة لقانون حق المؤلف.

د/ خالد مصطفى فهمي" الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية ٢٠٠٥ ص٣٧، ٣٨.

(١) د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق صـ ٥٠٠

وهذا يظهر جلياً بالنسبة لأي اعتداء على حقوق الغير بما فيهم المؤلف فما دام قد وقع اعتداء وانتهاك على حقوق ومصنفات المؤلف ننظر إلى ما حدث الضرر هل ارتكب اعتداء أم لا ؟وهل هذا الاعتداء سبب ضرراً بخطأ مرتكبه؟ وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر عندئذ تقوم المسئولية.

(١) **عنصر الخطأ:-** يتصور هذا الخطأ في المسئولية العقدية في مجال حقوق المؤلف عموماً أن يمتنع المتعاقد معه عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه وهذا في مثل حالة عقد النشر فلو امتنع الناشر الذي يرتبط المؤلف أو خلفه العام بعد وفاته فعقد النشر للمصنف في خلال ستة أشهر من تاريخ العقد ومضى تلك المدة دون النشر أو نشر عدداً من النسخ يزيد على المتعاقد عليه مع صاحب حقوق المؤلف أو نشرها في وقت غير لائق إضرار بصاحبها كل هذا الفعل من الناشر يشكل خطأ عقدياً وقد اشترط البعض لقيام هذه المسئولية العقدية توافر ثلاثة شروط وهى:-

(١) أن يوجد عقد يربط المسئول بالمضرور.

(٢) أن يكون هذا العقد صحيحاً

(٣) الاخلال بالالتزام التعاقدي: تخلف أحد هذه الشروط فلا قيام للمسئولية العقدية[1].

أما عن الخطأ التقصيري فيمكن أن يظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف ويمكن إعطاء الأمثلة التي جرى الفقهاء على تسميتها بـ "القرصنة الفكرية "فعلى سبيل المثال يحدث في كثير من الأحيان أن يقوم مؤسسات النشر أو دون العرض التي تربطها بالمؤلفين أية رابطة عقدية باختيار بعض المصنفات الأدبية أو الفنية التي يتزايد إقبال الجمهور عليها فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها أو يعرضونها ليحصلوا بذلك على أرباح مالية ضخمة تجنبهم مخاطر الخسارة التي يمكن أن يتعرضوا لها فيما لو قاموا بالحصول

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام " الحماية القانونية المرجع السابق صـ٢١٢، ٢١٣

على حق استغلال مصنف بالطرق المشروعة كذلك في حالة قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المالية بغير إذن منه فضلاً عما يحدث كثيراً في الواقع العملي من سرقات للأبحاث أو الرسائل العلمية خصوصاً تلك المنشورة عبر شبكات الإنترنت الخ[1].

أو عبر التوابع الصناعية أو غيرها من التقنيات الحديثة.

٢- عنصر الضرر :- فلا يكفى وقوع الخطأ في حد ذاته وإنما يتعين إثبات وقوع ضرر من جراء هذا الخطأ ويقصد بالضرر كما ذهب البعض أنه كل ما يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية. وقد قضت محكمة النقض " أن مجرد فوات الفرصة يعد ضرراً مرتباً للتعويض أياً كانت احتمالات الربح ويشترط الفقه جملة شروط لتوافر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف وهي:-

١- أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتاً على وجه اليقين.

٢- أن يكون الضرر مباشراً أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدى.

٣- أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2].

القواعد العامة في المسئولية تلزم المدعى (المضرور) بإثبات ما أصابه من ضرر سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً وهو في سبيل ذلك يستطيع الاستعانة بكافة طرق الإثبات ! ولكن إذا كان إثبات المؤلف للضرر الناتج عن الاعتداء على حقوقه المالية لا يمثل أدنى صعوبة فان الأمر يدق بالنسبة لإثباته للضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على الحقوق الأدبية.

٣- علاقة السببية :- وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، يعنى ضرورة ترتب الضرر على الخطأ، حتى يكون المخطئ مسئولاً عن تعويضه وهو بشرط بديهي لقيام المسئولية مستمد من المادة (١٦٣) من القانون المدني وكذلك من المادة (١/٢٢١) من ذات القانون التي تتناول

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق صـ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق صـ ٢١٩،٢١٨،٢١٧.

علاقة السببية ببان معناها في حالة الإخلال بالالتزام حيث تؤكد على أن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي يعتبر " نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به " ولا خلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق[1].

وبعد أن ذكرنا نص المادة ١٦٣ من القانون المدني التي تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وبينا على عجالة كلا من الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ونلاحظ أن الاعتداء على حق المؤلف خطأ مدني يجيز للمؤلف المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية بالإضافة إلى وقف الاعتداء وإزالة أثره فيجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف المصنف الذي نشر أو أعد نشره بما يتضمن اعتداء على حق المؤلف وكذلك نسخة أو صورة والمواد التي استعملت لإعادة نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول (م٤٥).

ويقتصر حق المؤلف على التعويض دون سائر الجزاءات الأخرى في حالتين :-

(١) إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين، ابتداءً من تاريخ صدور الحكم.

(٢) ترجمة المصنف إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من أول نشر (م٢/٤٥)[2].

وإذا طرح النزاع على المحكمة فهي التي تقرر ما إذا كان هناك اعتداء أم لا وإذا ثبت لها الاعتداء كان لها أن تقضى بإزالته عينياً عن طريق إتلاف نسخ

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق " المرجع السابق " صـ ٥٠٥، ٥٠٨،٥٠٩.

(٢) د/ مصطفى عدوي، د/ محمد محي الدين سليم " المرجع السابق " صـ ١٥٤،١٥٣.

أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع على نفقة المعتدى واستثنى المشرع من الإتلاف حالة ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو كان المصنف عبارة عن رسومات وتصميمات لمهندس معماري لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالإتلاف وإنما تكتفي في شأنها بتعويض المعتدى على حقه. وفى جميع الحالات التي يحكم فيها بالتعويض النقدي للمؤلف المعتدى عليه، وجعل المشرع دين التعويض من الديون المعتادة وجعل له اجتيازاً على المبالغ الناتجة عن صافى بيع الأشياء وجعل مرتبة الإمتياز بعد المصروفات القضائية والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة هذه الأشياء[1].

ونلاحظ انه إذا اعتدى على حق المؤلف ونتج عن هذا ضرر فإنه لابد من وقف هذا الاعتداء عملاً على إشارة، والحكم بتعويض عادل، وللتعويض المقضي به امتياز على صافى ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة(م٣/٤٥ مصري).

كما تقضى المادة ٤٥ ذاتها بجواز أن تأمر المحكمة بناء على طلب المؤلف بإتلاف نسخ أو صور المؤلف أو تغير معالمها وكذلك المواد المستعملة إلا أن هناك ثلاث حالات مستثناة من هذا الحكم الذي أتت به المادة ٤٥ مصرى.

(أ) حالة ما إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد أقل من سنتين من تاريخ الحكم فانه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإتلاف أن تحكم بالتعويض، مع بقاء الحجز التحفظي قائماً وعدم المساس بالحق الأدبي للمؤلف.

(ب) الحكم بالتعويض وتثبيت الحجز التحفظي في حالة ما إذا كان الاعتداء يمثل ترجمة لمصنف إلى اللغة العربية دون إذن المؤلف في خلال خمس سنوات من أول نشر المصنف.

(ج) حالة الاعتداء على حق المؤلف المعماري بإنشاء مبان استعملت فيها تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع، حيث لا يجوز الحجز على

---

(١) د/ نبيلة رسلان، د/ محمد الصباحي، د/ مصطفى أبو عمرو "المرجع السابق" صـ٦٧، ٦٨.

هذه المباني أو الحكم بإتلافها بل يحكم بالتعويض للمعماري فقط[1].

ونلاحظ أن المادة ٤٦ قد استثنت المباني من الأشياء التي يجوز توقيع الحجز عليها أو إتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي يعتدي على تصميماته.

وجعلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ الدين الناشئ عن التعويض ممتازاً بالنسبة لصافى بيع الأشياء وللمبالغ المحجوزة ولا يسبق هذا الامتياز في الترتيب سوى امتياز المصاريف القضائية والمصاريف التي تنفق لحفظ وصيانة هذه الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ[2].

والقانون جعل للدين الناشئ عن التعويض امتيازاً ولم يسبق امتيازه سوى امتياز المصاريف القضائية لا غيرها. فنجد أن القانون يسوى بين طبقات المجتمع ككل فجعل القانون لحفظ المجتمع فمن له حق على المؤلف من " الناشر والمنتج " فالقانون يحمى له حقه وأما إن حدث اعتداء على حقوق المؤلف فإن القانون يوقف هذا الاعتداء وإزالة كل أثر لهذا الاعتداء ولو بإعدام النسخ أو المواد والأدوات التي استخدمت في نشر المصنف كما أن المحكمة المختصة تحكم بتعويض المؤلف أو ورثته عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الاعتداء.

ولكن نظراً لما حدث من تطورات تقنية مذهلة تأتى بكل ما هو جديد وكأن العالم كرة صغيرة ولذا كان لزاماً أن يري المشرع ذلك ويوفر الحماية اللازمة للمؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة.

فنجد المشرع قد فطن في القانون الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢..٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية فنجد أن الترميز الرقمي ثمة اعتداء على حق المؤلف وهو ما يعنى نقل المصنف من الدعامة التقليدية إلى الشكل التقني الحديث.

---

(١) لاشين الغاياتى المرجع السابق صـ٢٠٧.

(٢) د/ مصطفى عدوى، د/ محمد محي سليم، د/ رضا العبد المرجع السابق صـ ١٥٤.

ونجد أيضاً المصنف الجماعي وهو ما يعنى المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده[1].

فالمشرع في المادة ١٧. مدني أباح للقاضي إذا لم يستطع وقت الحكم في الدعوى أن يحدد بصفة نهائية التعويض النهائي. فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في هذا التقدير خلال مهله معينه. ولكن الملاحظ في مجال التطبيق القضائي أن يحكم القاضي دون مراعاة تغير هذه الأضرار فيما بعد. وهنا نقع في حظر يمنع المضرور من المطالبة بكل حقوقه لجبر الضرر. وهى أن هذا الحكم يصير حائزاً لقوة الأمر المقضي به ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. ويقتصر على الضرر المباشر فقط إذا كنا بصدد المسئولية العقدية. [2].

فالطريق المدني لحماية حقوق المؤلفين يتمثل في شيئين :-

أولهما :- التنفيذ العيني، وثانيهما :- التعويض

لذا سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول

التنفيذ العيني

ينص القانون على[3]:- لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضي أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب :-

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

---

(١) د / أسامة احمد بدر المرجع السابق صـ ٢٣ وما بعدها.

(٢) سعيد سعد عبد السلام المرجع السابق صـ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) المادة ١٧٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والخاص بحقوق المؤلف .

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونه المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ويتضح من هذا النص المفصل أن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على هذه الحقوق وقد ينتظر طويلاً وقد تضيع عليه الفرصة وهو في هذا الانتظار[1].

فالتنفيذ العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء والتنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدى إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلاً من إعطاء المؤلف مبلغاً من المال في الأحوال التي يتعذر معها محو هذا الضرر.

والتنفيذ العيني يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، وهو دائماً ما يكون في العلاقة بين المؤلف والمتنازل إليه عن حق الاستغلال فمثلاً إذا قام الناشر بنشر المصنف دون الإشارة إلى اسم المؤلف أمكن لهذا الأخير اللجوء

(١) د / السنهورى " المرجع السابق " م ٨ صـ ٣٨٢.

إلى القضاء وإلزام الناشر بوضع اسمه على المصنف مع دفع مبلغ من المال على سبيل التعويض إذا كان لذلك مقتضى وكذلك إذا تأخر المنتج في عرض المصنف البصري أو طرح برنامج الحاسب الآلي بهدف تفويت فرصة عرضه أو طرحه في اللحظة المناسبة إضراراً بالمؤلف جاز لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتنفيذ العيني مع حصوله على تعويض من جراء تأخر تنفيذ الالتزام..... الخ[١].

وهناك إجراءات تحفظية تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي قد يقع على حق المؤلف فعلاً وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف.

(١) توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو على نسخه (كتباً كانت أم صوراً أم رسومات أم اسطوانات أم ألواحاً أم تماثيلاً أو غير ذلك).

(٢) توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض والذي تم حصره بمعرفة خبير انتدب لذلك إذا اقتضى الحال.

(٣) يمكن فضلاً عن الإجراءات السابقة اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف لديه حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الغير والمؤلف.

هذا ويمكن المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية سالفة الذكر أو إحداهما سواءً تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف أم بالاعتداء على الحق المالي[٢].

وتنص المادة ١٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتي :-

" انه لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر

---

(١) د / عبد الرشيد مأمون، د / محمد سامي عبد الصادق " المرجع السابق " صـ ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) د / أسامة احمد المليجى " المرجع السابق " صـ ٤٨، ٤٩.

المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع "

يتضح من هذا النص أن من نسب إليه المؤلف الاعتداء على مصنفه ولم يكن قد سمعت أقواله وقت أن استصدر المؤلف أمراً من رئيس المحكمة بالإجراءات التحفظية المتقدمة الذكر يجوز له أن يتظلم من هذا الأمر أمام رئيس المحكمة نفسه وبعد أن يسمع رئيس المحكمة أقوال كلا الطرفين يصدر حكماً في التظلم المرفوع أمامه على أحد الوجوه الآتية :-

(١) تأييد الأمر السابق الصادر بالإجراءات التحفظية.

(٢) إلغاء الأمر السابق في كل الإجراءات التحفظية التي صدر بها أو في بعض هذه الإجراءات.

(٣) العدول عن الأمر السابق إلى طريقة وضع الحراسة على المصنف محل النزاع ويعين رئيس المحكمة في هذه الحالة حارساً يقوم بإعادة نشر المصنف واستخراج نسخ منه أو إعادة عرضه وما ينتج من الإيراد يودعه الحارس خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم الصادر في التظلم حكماً قضائياً حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف[1].

وقد أقر القانون المدني السابق مثل هذه الأمور فنصت المادة ٤٤ بأنه يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وبعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغاؤه أو تعيين حارس[2].

---

(١) د / السنهورى م ٨ " المرجع السابق " صـ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) د / لاشين الغاياتى " المرجع السابق " صـ ٢٠٦.

الفرع الثاني

التعويض.

يعتبر التعويض جزاء المسئولية بنوعيها عقدية أو تقصيرية. وقد جعله المشرع جزاء على المسئول لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل المسئول وإحداث ضرراً بالمضرور كالمؤلف أو خلفه العام. وقدر المشرع المصري كما ذهب البعض أن التعويض يجب ألا يجاوز قدر الضرر وألا يقل عنه وهذا هو قصر على بيانه من أن التعويض يكون لجبر الضرر جبراً متكافئاً لا يزيد علية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتعويض وفقط،ولم يقل بالتنفيذ العيني بل أنه على الرغم من عدم القول بذلك إلا أنه قد قسم التعويض إلى قسمين منوهاً على التنفيذ العيني على أنه قسم من أقسام التعويض.

وعلى أية حال فما يتبادر إلى الذهن هو أن حقوق المؤلف لا بد أن تكون مصونة وإذا وقع عليها اعتداء وجب إزالة هذا الاعتداء وبعد ذلك التعويض عما لحق المؤلف من ضرر فلا يتصور أن يحكم للمؤلف بتعويض والضرر مازال قائماً.

وهذا هو ما أورده المشرع المصري في عجز المادة ٢/١٧١ مدني "ويقدر التعويض بالنقد..... الخ "

وبطبيعة الحال فإن الذي يتولى تقديره هو القاضي عملاً بما جاء في المادة ١٧. مدني " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور..... الخ.

وهذا التعويض النقدي في غالب الأمور أن يكون محدداً بمبلغ من المال. ويجوز أن يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً إذا كانت هذه الطريقة هي انسب الطرق لإزالة الضرر. وننوه بداءةً إلى انه في مجال حقوق المؤلف. فإن التعويض النقدي المقسط أو في صورة إيراد هو انسب الطرق لجبر هذه الأضرار. فقد يكون مبلغ التعويض لو كان إجمالياً ما يكون فيه إرهاق للمدين ربما يصبح معسراً فلا يمكن استيفاءه منه.

والتعويض يختلف عن التنفيذ العيني فهناك أمور يصح فيها ويجوز إعادة الحال إلى ما كان عليه أما إذا استحال جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بمبلغ من النقود على المتعدى كجزاء غير مباشر.

ومن الأمثلة التي يلجأ فيها القضاة إلى التعويض :-

حالة ما إذا انتشر المصنف محل الاعتداء وأصبح من غير المتيسر الحصول على النسخ المتداولة وإتلافها أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها وكذلك حالة ما إذا أذيع المصنف وتم بثه بحيث لم يعد يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء.

وتحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المتعدى يختلف تبعا للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية :- فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره[١].

فالتعويض النقدي يتمثل في قيمة مالية تحكم بها المحكمة من جراء الاعتداء على حقوق المؤلف سواءاً كانت حقوق أدبية أو حقوق مالية.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

فنجد أن القانون قد حمى المؤلف بجانب الحماية المدنية المتمثلة في التنفيذ العيني والتعويض قد قرر بجانبهما الحماية الجنائية والجريمة التي نص عليها القانون في هذه الحالة تسمى " جريمة التقليد " وقد جرم القانون أي صنف من الأصناف التي تشكل اعتداءاً على حقوق المؤلف فقرر عقوبة لجريمة التقليد في القانون القديم تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرة

---

(١) د / عبد الرشيد مأمون، د / محمد سامي عبد الصادق " المرجع السابق " صـ ٥١١، ٥١٢

جنيهات ولا تزيد عن المائة وتقوم الجريمة المنصوص عليها في الحالات الآتية:-

(١) حالة نشر المصنف أو استغلاله أو إدخال تعديلات عليه دون إذن من المؤلف أو ممن يخلفه.

(٢) حالة بيع مصنف مقلد أو إدخال مصنفات منشورة في الخارج إلى داخل البلاد دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه على أن تكون هذه المصنفات مما تشملها حماية القانون.

(٣) حالة التقليد الذي يقع في مصر لمصنفات منشورة بالخارج وبيع هذه المصنفات أو تصديرها أو تولى شحنها إلى الخارج. هذا وقد نص القانون على تشديد العقوبة في حالة العود. كما أجاز للمحكمة أن تقضي بعقوبات تبعية أخرى كغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو مصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[١].

وقد عدّل المشرع من العقوبات الواردة في القانون ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ فنصت المادة ٤٧ المستبدلة بالقانون ٣٨ لسنه ١٩٩٢ على انه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

أولاً :- من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها.

ثانياً :- من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام القانون.

ثالثاً :- من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع عمله بتقليده.

---

(١) د/ توفيق حسن فرج المرجع السابق ص١٢٦، ١٢٧.

رابعاً :- من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدّره أو شحنه للخارج مع علم بتقليده وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس أو الغرامة والتي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد عن ستة أشهر(1).

ثم فطن المشرع بعد ذلك إلى تشديد العقوبة لكي تكون رادعة لكل من تسول له نفسه إلى اقتراف مثل هذه الجرائم فقد نص في القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ م في المادة ١٨١ على الآتي :-

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً :- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

---

(1) د / مصطفي عدوى، د / محمد محي الدين سليم، د / رضا العبد " المرجع السابق " صـ ١٥٤، ١٥٥.

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً :- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً :- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً :- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

يمكن القول بأن المشرع قد أصاب حينما قرر جزاء جنائياً حال الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية وعلى الحقوق المجاورة إلا أنه لم يكن موفقاً حينما لم يحدد قواعد انطباق هذا الجزاء حال ارتكاب الجريمة من قبل

أحد الأشخاص المعنوية، خصوصاً وإن الإستثمار في هذه المجالات يتطلب إمكانيات مالية وتقنية كبيرة جداً مما لا يملكها في الغالب إلا الشركات الضخمة التي تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن أن تقرر أن الجزاء هنا يمكن أن يقتصر على غلق المنشأة فهذا مما يتطلب النص الصريح خصوصاً وأنه لا يمكن إعمال القياس في المسائل الجنائية كما أن الشركة قد تمتلك فروعاً كثيرة سواء في مصر أو في الخارج مما لا يجدي معه جزاء الغلق. وما الحل إذا تم إغلاق أحد الفروع في مصر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ثم عادت الشركة إلى ارتكاب الجريمة في فرع آخر؟ :- هل ستطبق قواعد العود ؟

وكيف يكون ذلك ؟ الأمر بلا شك يتطلب تدخلاً تشريعياً لتحديد القواعد الواجبة التطبيق في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الشخص المعنوي لان الأمر لا يرتبط بالشخص المعنوي بقدر ما يرتبط بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إرادة الشخص المعنوي ويتصرفون باسمه ويعملون لحسابه(١).

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل فتح أيضاً الطريق الجنائي وأصبحت الأفعال الواردة بالمادة ١٨١ من القانون جنح يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يشترط القانون في هذه الجرائم قصداً جنائياً خاصاً وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام(٢).

فالمشرع حمى المؤلف وحقوقه من جراء الاعتداء والانتهاك على مؤلفاته وجعل لها حصيناً منيعاً ولم يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانوناً ولعل ذلك فطن وذكاء من المشرع أن غلظ العقوبة عن سابقتها في القانون المدني السابق وجعل عقوبة ذلك الحبس والغرامة.

---

(١) د / رجب محمود طاجن " المرجع السابق " صـ ١٥٨، ١٥٩.
(٢) د /عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق صـ ٣٨٥، ٣٨٦.

فنجد أن العقوبات التي شرعها المشرع من جراء الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية قد تنوعت إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية.لذا سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة وهنا ما نص عليه المشرع في المادة سالفة البيان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.... "

لما كان الفعل المؤثم طبقا لمبدأ الشريعة الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فقد جرم الفعل بأنه اعتداء على حق المؤلف وحدد له صور يتم بها النموذج الإجرامي للفعل. وجعل جزاء هذا الفعل عقوبة الحبس في حد أدنى لا يقل عن شهر وغرامة في حد أدنى خمسة آلاف جنية لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وفي خصوص العقوبات الأصلية لا يفوتنا أن نشير لما قد أثير من جدل حول تحديد الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانوناً والتي يحكم بها القضاء على المعتدى على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة له حيث تسار جدل كبير بين أعضاء مجلس الشعب المصري خلال مناقشات المجلس المنعقدة على هامش تعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ بموجب التعديل بقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٢ فقد ذهب بعض أعضاء المجلس إلى أن قيمة الغرامة بعد زيادتها أصبحت تتناسب فعلياً مع التغييرات التي طرأت على المجتمع المصري في حين على العكس من ذلك رأى البعض الآخر أن قيمة الغرامة بعد تعديلها تظل ضئيلة على أساس أنها لا تغطى على حد تعبيرهم حالة ما إذا سرق المعتدى حقوق مؤلف بما يعدل مليون جنيه أو

---

(١) د / سعيد سعد عبد السلام " الحماية القانونية المرجع السابق صـ ٢٣٣، ٢٣٤.

أكثر، ولذلك اقترح أنصار هذا الرأي ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وقد أحسنت الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس في ذلك الوقت الرد على هذا الرأي الأخير بالتأكيد على أهمية التمييز بين الغرامة كعقوبة جنائية والتعويض كجزاء مدني فتوقيع الغرامة لا يمنع المؤلف المعتدى عليه من أن يطالب بالتعويض عن المليون جنيه التي خسرها من جراء الاعتداء، إذن ليس هناك إهدار لحقوقه(١).

فالمشرع في العقوبات الأصلية حدد حدود دنيا للحبس والغرامة. ولم يجعل حداً أقصى للحبس لأن القاعدة العامة في القانون العقابي أن الحد الأقصى للحبس لا يزيد على ثلاث سنوات. فلا داع للنص عليه كما هو الحال في حالة الغرامة بوضع حد أقصى لأنها لا حدود لها. ثم خول المشرع القاضي سلطة جوازيه عملاً بالمادة ٥٥، ٥٦ عقوبات وفي توقيع العقوبتين أو إحداهما. ولكن المشرع إيماناً منه في مواجهه انحراف المعتدين على حقوق المؤلف استدرك الأمر وشدد العقاب في حالة العود. فسلب من القاضي السلطة التقديرية في توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة، بل شدد الحبس في رفع الحد الأدبي للمدة وهى لا تقل عن ثلاثة أشهر بدلاً من أن كانت شهرا ورفع كذلك الحد الأدنى للغرامة وجعله عشرة آلاف جنيه بعد أن كان خمسة آلاف جنيه ورفع الحد الأقصى إلى خمسين ألف جنيه بعد أن كان عشرة آلاف جنيه(٢).

فنجد أن العقوبات الأصلية تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة المنوط عنهما نظرا لأن الإعتداء على حقوق المؤلف لابد أن يحاط بسور وحصن منيع وكل شخص تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق عندما يعلم أن جراء اعتدائه سيعاقب عما اقترفت يداه بالحبس والغرامة فإنه سيفكر مراراً و تكراراً قبل أن يقدم على الإعتداء على هذه الحقوق ولعل الحبس في حده الأقصى المشار عنة في القانون العقابي الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات ليجد ردعاً كبيراً لكل من تسول له نفسه اقتراف هذا الفعل

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق " المرجع السابق " صـ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) د/ سعيد سعد عبد السلام الحماية القانونية المرجع السابق صـ٢٣٤.

بل أنني أجد أن عقوبة الحبس تعد رادعة عن عقوبة الغرامة لأن الغرامة تكون مالاً بخلاف الحبس فإنه يُعد تقيداً للحرية وهو أردع من الغرامة.

الفرع الثاني

العقوبة التبعية

فنجد أنه إلى جانب العقوبات الأصلية سالفة الذكر من الحبس والغرامة الموضحة سابقا فقد أفرضت المادة ١٨١ الفقرات الثلاث الأخيرة لبيان العقوبات التبعية التي يحكم بها القضاء على المحكوم عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تمثلت فيما يلي:-

أولاً :- وجوب الحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصله منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ثانياً :- جواز الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر في حين يكون الغلق وجوبياً في حالة العود للجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً وهما المتعلقان بجريمة التقليد للمصنفات المنشورة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً :- الحكم بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر من الجرائد اليومية حسبما ترى المحكمة في ضوء السلطة التقديرية المتاحة لها[١].

فنجد أن رغبة من المشرع في حماية الإنتاج الفكري وتشجيع المبدعين وحفاظاً على التراث الثقافي واجه بكل حزم وشده هؤلاء المعتدين على حقوق المؤلف. فنجد أن فرض عقاب صارم من الناحية الجنائية قرن ذلك بعقوبة وجوبيه على المحكمة عند نظر الموضوع وأخرى جوازية فأما عن العقوبة التكميلية الوجوبيه وهي :- المصادرة للمصنف المعتدى عليه والمعدات

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، د/ محمد سامي عبد الصادق " المرجع السابق " صـ ٥٢٥، ٥٢٦ .

والآلات المستخدمة في الجريمة نجد أن المشرع تناولها في النص سالف الذكر:- "........... وفى جميع الأحوال يحكم بالمصادرة..........." الخ النص ففي كل حالة يحكم فيها بالإدانة أو البراءة يتم الحكم بالمصادرة لأن صياغة النص بعبارة " وفى جميع الأحوال " وهى عقوبة تكميلية وجوبيه بنص القانون. وتأتى عقوبة تكميلية وجوبيه أخرى خاصة بحالة حكم الإدانة فقط وهى نشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وبرر البعض عقوبة النشر التكميلية هنا أنها بمثابة تعويض عيني فمن خلال النشر في الصحف يتم معرفة العامة بالمجرمين والاحتراز منهم وكشف حيلهم بالاعتداء على حقوق الغير وسلبها دون وجه حق. وتأتى عقوبة الغلق الوجوبية كعقوبة تكميلية في حالة العود لارتكاب إحدى صورتي التجريم الواردتين في البندين ثانياً وثالثاً. وهى جريمة تقليد المصنفات مع العلم بذلك وتبقى العقوبة التكميلية الجوازية وهى الغلق عند الحكم بالإدانة للمنشأة التي استخدمها المعتدى في ارتكاب الفعل الضار بالمؤلف أو خلفه العام أو صاحب الحقوق المجاورة لها.

ولكن المشرع أراد ألا يكون الغلق مؤيدا فحدده بمدة لا تزيد على ستة أشهر. ومما هو جدير بالذكر أن الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة لم يشتمل على العقوبات التبعية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يجعله باطلا[1].

كما تنص المادة ١٨٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ما يأتى :-

" يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأدوات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام " المرجع السابق " صـ ٢٣٥، ٢٣٦

عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أمر تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً ويتضح من هذا النص أن إيداع نسخة أو أكثر بما لا يجاوز عشرة من المصنف والتسجيل الصوتي والأداء المسجل والبرنامج الإذاعي واجبة على الناشر والطابع والمنتج بالتضامن فيما بينهم.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع أي إخلال بحقوق المؤلف وإنما يعاقب الناشر والطابع والمنتج بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع. وإذا نشرت مصنفات في صحف ومجلات دورية فتعفى من الإيداع إلا إذا نشر المصنف منفرداً. والقصد من الإيداع تمكين الدولة من مراقبة ما ينشر أو يذاع من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية.

ويقتصر الإيداع على المصنفات التي تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التسجيل أو أية وسيلة أخرى مشابهة ومن ثم فمن غير المقبول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجاً منه وقد أعفيت المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع فإذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الإيداع وتنص المادة ١٦٨ من القانون على أنه يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل

صوتي أو برنامج إذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة[1].

فنجد أن العقوبة التبعية تتمثل في المصادرة لأي شئ تم به انتهاكات حقوق المؤلف من كتب أو اسطوانات أو أشرطة أو غير ذلك وهذه نتيجة منطقية بجانب العقوبة الأصلية المشار إليها بالحبس والغرامة.

---

(١) د/ السنهوري " المرجع السابق " صـ ٣٨٧.

الفصل الثاني

حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:-

لقد أرست الشريعة الإسلامية حقوقاً للمجتمع ككل وذلك للمحافظة على الاستقرار داخل المجتمع الإسلامي . قامت بصون أهل الذمة وأموالهم وحقوقهم قبل صيانتها للمسلمين وقد كانت مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنهم يدفعون الجزية لنذب عنهم لا ليذبوا عنا " فقد صانت الشريعة الإسلامية حقوقهم وحقوق المسلمين على حد سواء فالشريعة الغراء قامت بحماية المسلمين وحقوق المسلمين ولا يخفي عن بالنا أن الحقوق الذهنية جزء من الكل الذي قامت بحمايته الشريعة الإسلامية ٠

فنجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بتقرير وصيانة الحقوق المشروعة وأمرت بوجوب احترام هذه الحقوق ولعل حماية الشريعة للحق لا يحتاج إلى نص خاص وعلى ضوء ذلك حقوق المؤلف مشمولة بحماية الشريعة الإسلامية ولو لم يوجد ويرد نص خاص بذلك[١] .

والشريعة الإسلامية شملت الحماية لحقوق المؤلف حتى بعد وفاته والدال على ذلك قول الرسول" صلي الله عليه وسلم " " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقه جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[٢].

فالعلم باقي حتى بعد وفاة صاحبه وله أجره وثوابه عند ربه عز وجل فيجازيه عن علمه وعمله : فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "[٣] .

وإذا تأملنا موقف الشريعة الغراء فنجدها تشيد بعمليه التأليف والتصنيف في مظهرها المتمثل في القراءة والكتابة ولعل المثل الواضح الجلي على

---

(١) د / حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ ٧٥.

(٢) صحيح مسلم و الترمذي في كتاب الأحكام والثاني في كتاب الوصايا.

(٣) سوره الزلزلة أية ٤.

ذلك العناية الفائقة التي تجسدت في أول ما نـزل من كتاب ربنـا العزيـز قولـه تعالى :- " اقرأ باسم ربك الـذي خلق خلق الإنسان من علق . اقـرأ وربـك الأكـرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مـا لم يعلم "[١] .

ولم يكتف الخطاب الإسلامـي بالقراءة والحث عليها بل انه عظم من شأن القلم الـذي هو وسيله الكتابة وبه يحفظ الإنسان الرصيد الكامن في ذهنـه فأقسم به والقسم في البيـان القرآني لا يكـون إلا بما هو جليل القدر عظيم الشأن حقيقة أن ينوه إليـه وان يدل عليه لأن فيه مصلحة الدين والدنيا .وقد تبـع هـذا التوجيه الإسـلامي أن إحتفـي الناظمـون والشعـراء بفـن الكتـابة والتسطير واتجهـوا بعنايتهم إلى سموهـا ورفعه شأنهـا فسجـل بعض الشعـراء ذلك فـي مقتطفـاتهم فقد أنشـد أحدهم قائلاً :-

لمحبـرة تجالسني نهـاري	أحب إلى مـن أنس الصـديق
ورزمة كاغد في البيت عندي	أحب إلى من عـدل الرقيـق
ولطمه عالم في الخد منى	ألـذ إلى من شرب الرحيق

وأنشد أخر قائـلا :-

نعم المؤنس والجليس كتاب	تخلو بـه إن ملك الأصحاب
لا مفشيا سراً ولا متكبراً	وتفاد منـه حكمه وصـاب[٢]

فنجـد اهتمـام العلمـاء البـالغ بالعلـم والعلمـاء حتـى أن أحـدهم أن يلطـم الشخص من عـالم أحب إليـه من شرب الرحيق أي العسـل .

فالشريعة الغـراء اهتمت اهتماماً بالغـاً بحقوق المؤلف وهـذا مـا ظهـر لنـا من قـول الشاعـر وقـول العلمـاء عامـه . وللوقـوف علـى أهميـة العلـم واهتمـام الشريعة الإسلاميـة لحقوق المؤلـف سـوف اسـتعين بـالله واقسم هـذا الفصـل إلـى مبحثين :-

المبحث الأول :- الحقوق الأدبية والحق المالي للمؤلف

---

(١) سورة العلق ١ : ٥

(٢) د/ محمد الشحات الجندي حماية حق المؤلف من منظور إسلامي مجلة روح القوانين صـ١، ٢ صـاب يعني المطر.

المبحث الثاني :- حماية الشريعة الإسلامية للمؤلف وحقوقه

المبحث الأول..

الحقوق الأدبية والحق المالي للمؤلف

تمهيد وتقسيم:-

فنجد أن حقوق المؤلف تنقسم إلى قسمين القسم الأول : الحقوق الأدبية المتمثلة في حق المؤلف في نسبه المصنف إليه وكذلك حقه في سحب مصنفه من التداول والتعديل والتغيير له وحده دون غيره والحقوق الأدبية حقوق غير مالية لان معانيها اكبر واسمي من أن تكون محلاً للتعامل بالمال وان المقصود منها ليس هو المال أصلاً بل حفظ معناها في حياة الناس.ويقول ابن قدامه رحمه الله(١).

والحقوق على ضربين:-

أحدهما : ما هو حق الآدمي **والثاني :**ما هو حق لله تعالى

وحق الآدمي ينقسم إلى قسمين :-

أحدهما : ما هو مال أو المقصود منه المال وهو محل المطلب الثاني في هذا المبحث.

والثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال "كحد القذف والحقوق الذهنية وغيرها.

فإنني سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : الحقوق الأدبية للمؤلف

المطلب الثاني : الحق المالي للمؤلف

(٢) د / عبد الله مبروك النجار الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنها صـ ٥٤ والمغنى لابن قدامه مجلد ٩ ص٢٣٧ .

المطلب الأول

الحقوق الأدبية للمؤلف

لقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتبار ذلك شرطا أساسياً للإبداع والخلق الذهني الذي يجب توفيره في العالم المبدع ولعل المثل الواضح على ذلك ما ورد في مقدمه ابن رشد من اشتراطه في العالم خمسة شروط[1].

هي " الذهن الثاقب، الشهوة الباعثة، العمر الطويل، الحدة، الأستاذية " وهى إن نظرنا إليها وجدنا أغلبها ضرورياً ولا يتوافر الإبداع والخلق الذهني للعالم أو المؤلف بدونها.

وقد أكد ابن المقنع على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني وأشار إلى ضرورة لجوء المؤلف إلى اختراع المعاني الإبتكار للأمور المحدثة التي لم يقع مثلها أو لم يسبق سابق إلى كتابتها.

وإذا تأملنا الشريعة الإسلامية نجدها ترغب وتحث على العلم والانتفاع به وتنظر إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال على ما يقول وما يبدع فتطلق عليه لفظ العالم حيث ورد تمجيده والإكبار من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فقال سبحانه وتعالى :-

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "[2].

وقال عز وجل " إنما يخشى الله من عباده العلماء "[3].

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعلم فقد جاء في الحديث الشريف " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة "

وقوله " صلي الله عليه وسلم " اللهم ارزقني علماً نافعاً "

---

(١) مقدمه ابن رشد الجزء الأول والثاني صـ ٣١.

(٢) سورة المجادلة الآية ١١.

(٣) سورة فاطر الآية ٢٨.

وقوله صلي الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :- صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له " وهذه الأحاديث النبوية الشريفة صريحة الدلالة في الحث على التعلم وعلى أن العلم مصدر الإنتفاع وأنه يبقي أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف لكي تنتفع به الأمة في الأزمان والعصور التالية وبه تزداد حسنات صاحبه وترتفع درجاته بعد موته[1].

وإذا تأملنا الحقوق الأدبية على مجملها نجدها حقوق لا تقوم بماله بل هي أعلى مكانه من المال وإذا وقع اعتداء أو ضرر على الحقوق الأدبية لابد من رفعه والتعويض الرادع الذي يجعل المعتدى يفكر مراراً وتكراراً قبل اقترافه الجرم المتمثل في الإعتداء على حق مؤلف ونسب مؤلفه هذا إليه.

فالشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بالمؤلف ورهبت من الإعتداء على حقوق المؤلف فكما قلت للمؤلف وحده حق التعديل والتحوير والتغيير كما له وحده حق نسبه المصنف إليه وحده وحق سحب مصنفه من التداول كما له وحده حق إتاحة مصنفه للجمهور.

ولكن سرقة المصنفات ليست بالشيء الغريب فالسرقة بصفة عامة معروفة ومجرمة قانوناً وفي الشريعة الإسلامية قال تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبت نكالاً من الله والله عزيز حكيم "[2]

وأيا ما كانت نسبة السرقة إلى المؤلفين مع اختلاف أزمانهم ورفعة مكانتهم فإن ذلك لا يمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستبين أمرها ويمكن حساب من يتورط فيها من الذين تسول لهم أنفسهم اقتراف جرمها.

وهذه الأركان تتمثل في أمرين :- [3]

أولهما : إهدار مبدأ الأمانة العلمية من خلال عدم نسبة العلم لقائله.

فكما ذكرت للمؤلف وحده حق نسبة العلم إليه فهو وحده المهيمن على ما كتب وما دون وله وحده سلطة التغيير والتحوير والتعديل. ويبدو أن العلماء

---

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٢١، ٢٢.

(٢) سورة المائدة الآيه٣٨.

(٣) د / عبد الله النجار نطاق الخطأ وتطبيقات في مجال انتحال المؤلفات صـ ٧٦ وما بعدها.

متفقون على ذلك فالذي يحرف كتاباً ينسبه إلى نفسه وهذا لن يأتي إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجاهله.

وهذا لا يدع مجالاً للشك في اتفاق العلماء على ذلك. ويدل على ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته " فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وأشار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا فيها الأصول القديمة وما أنا على ذلك بضنين وعمد إلى كتابي " المعجزات والخصائص " المطول والمختصر فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولو البصر وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلماً وعدواناً وما اقتصر ".

ثانيهما : السطو على مجهود المصنف.

فإنه يعتدي على ما بذله المؤلف من مجهود يتمثل في الرجوع إلى المصادر المتعددة والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثنايا مصنفه فإذا إستساغ شخص مثل هذا النوع من الانتحال فانه يعد منتحلاً لو نقل النصوص المأخوذة كمصادر للبحث عن المصنف المسطو عليه ونسبها لنفسه كما لو كان هو الذي قد رجع إليها وتجشم الصعاب في الوصول لأماكنها.

فالشريعة الغراء في هذا المضمار قد سمت الإخلال بنسبة المصنف لغير قائلة سرقة وكذلك السطو على مجهود المصنف مما يعنى معرفة الشريعة الإسلامية لمثل هذا النوع من الحقوق.

فقد يري الفقهاء أن الحقوق الذهنية عامه وحقوق المؤلف خاصة من الأمور المستحدثة[1].

فنجد المكتبة الإسلامية تخلو من تعريف لهذا الحق الأدبي بيد أن الفقهاء يرون انه على الرغم من عدم وجود كتابات مباشرة للحق الأدبي في الفقه الإسلامي إلا أن الشريعة الغراء تعرف بعض مظاهر الحق الأدبي فعلى سبيل المثال : وجوب إسناد العلم لصاحبه وهذا ما يعرف بالإسناد في الشريعة

---

(١) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون صـ ٢٨ وما بعدها.

الإسلامية وكذلك وجوب احترام أثار السابقين العلمية وعدم الاعتداء على إنتاج الغير ونسبته إلى النفس زيفاً وبهتاً فيما يعرف بالسرقات الأدبية.

ولعل المثل الواضح على قاعدة الإسناد في الشريعة الإسلامية قوله " صلي الله عليه وسلم " [٣] من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " فهذا دليلاً على أهمية الإسناد وضرورته وليس الإسناد قاصراً على الأحاديث النبوية فقط بل هو قاعدة عامه في الفقه الإسلامي يتضح ذلك من الشروط التي كان الفقهاء يشترطونها في المفتى حيث جاء في كتاب أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ما نصه " لا يجوز لمن كانت فقياه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى ويحصل له الثقة بما يجبره في نسخه غير موثوق بصحتها بأن يجده في فسخ عدة من أمثالها وقد تحصل له الثقة بما يجبره في النسخة غير الموثوق بها بأن يراه كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا يخفي عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجبره إلا في موضع لم يثق بصحته نظر :-

فإن وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتى به فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقل : قال الشافعي مثلا كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه هذا من العبارات.

وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله. فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق. فان سبيل مثله النقل المحض ولم يحصل له فيه ما يجوز له مثل ذلك ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى موضحاً بحاله فيه فيقول : وجدته في نسخه من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجـــدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما ضاهي ذلك

من العبارات والله أعلم[1].

فالشريعة الإسلامية كما ذكرت شرعت لحماية البشرية جمعاء، وإنني سأتناول هذه الحماية في مطلب مستقلا ولكنني أود أن أقول أن الشريعة الإسلامية لم تعرف الحق الأدبي وإنما نصت على مضمون ذلك الحق الأدبي أو أن شئت قلت الحقوق الأدبية فأهمية الإبداع الفكري تبدو في أنها تحفظ لكل مؤلف ثمرته على إبداعه ولعل ذلك بمثابة سجل رسمي لتاريخ نشر المؤلف ونسبته إلى صاحبه وهو الأمر الذي من شأنه مكافحة عمليه السرقة والتزوير ويكفل في ذات الوقت لأكبر عدد من الناس الإطلاع على المصنفات والاستفادة منها لان ذلك فيه ثراء للأمة العربية والإسلامية على السواء دون المساس بحقوق المؤلف الأخرى ولعل ذلك واضح في القانون الوضعي بأن يلزمه بوضع بعض النسخ في المكتبات العامة التي تفتح أبوابها لجماهير القراء على ثمرات المطابع.

وتجدر الإشارة إلى أن النهضة الفكرية الإسلامية في عصر الحضارة الإسلامية أثرت التراث الإنساني وأسفرت عن طفرة هائلة من الإبداعات سواءً كانت إبداعات أدبية أو فنية في كل المجالات الأمر الذي خلف ثروة فكريه وقت أن كانت أوربا تعيش صفية التعمر الفكري والغيبوبة العقلية وقد كان من أثر هذه النهضة الفكرة الإسلامية أن ابتكر المسلون نظام التخليد. فقد ذكر ياقوت أثناء حديثة عن احمد بن خيران الكاتب سلم أبي المَنصور الشيرازي رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد جزأين من شعره ورسائله واستصحابها إلى بغداد ليعرضها إلى الشريف إلمرتضي أبي القاسم على مكتبه دار العلم وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد ويستشير في تخلديها دار العلم آنذاك لينقذ بقية الديوان والرسائل إن علم أن ما أنقذه منها قد ارتضي واستجيد " .

---

(١) د / حسن حسين البراوى . المرجع السابق صـ ٧٦،٧٧ وآداب المفتى والمستفتى للإمام الحافظ المحدث أبى عمر و عثمان بن عبد الرحمن دراسة وتحقيق د/ موفق عبد الله عبد الله عبد القادر مكتبة العلم والحكمة عالم الكتب ١٩٨٦ صـ ١١٥ وما بعدها .

وبذلك الأجراء الذي سبق به المسلون غيرهم تبين أن السلطة الإسلامية قد فطنت إلى مخاطر السرقات الأدبية فقامت بواجبها نحو محاولة سد هذا الباب الخطر بتدابير تنظيمية تشجع الإبداع والابتكار عن طريق فحص العمل المقدم إلى دار العلم وتقرير قبوله قبل تخليده أو إيداعه فيها وهو أمر مفتقد في نظام الإبداع الحالي كما انه " أي التخليد " يحمى حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم من حيث نسبه العمل إلى مصنفه بالإضافة إلى انه يمكن العامة وطلاب العلم من الإطلاع والاستفادة من الأعمال الفكرية في شتى أنواع العلوم والمعارف والفنون الإيمانية(١).

وقد عرف علماء المسلمين النسخ كوسيلة وحيدة لإبراز مؤلفاتهم تخطه أيديهم على الورق فقد كان العالم " المؤلف " بعد أن يبذل جهداً في التفكير والكتابة وإعداد العداد والورق يقوم باستنساخ كتابة لإبرازه ونشره.

وقد عرف الكثير من علماء المسلمين في القرن الثالث للهجرة الذين اشتهروا بالنسخ والذين حفلت كتب التراجم بذكرهم وامتداح أصحاب الخط الجميل منهم حتى أن بعض الصحابة رضي الله اشتهروا بكتابة المصاحف.

فقد كان مالك بن دينار من أعيان كتبة المصاحف.

كما كان الكثير من العلماء والأدباء يحترفون النسخ ويمتهنون الوراقة والكتابة التي كانت تقوم على استنساخ الكتب وتصحيحها حتى لا يقع فيها تحريف وكذلك تجليدها والاتجار بها ومن أبرزهم ابن النديم حيث مكنتاه الوراقة والكتابة من سعة الإطلاع على النمط الموجود في كتابة " الفهرست "(٢).

ويري الفقهاء أن نسبة القول إلى صاحبة أو ما يقال عنه قاعدة الإسناد المنوه عنها سابقاً يقابلها في القانون الوضعي كما أشرت في الفصل الأول بحق الأبوة بل إن الإسناد يستمر بعد وفاة المؤلف كما يستمر الحق في الأبوة بعد وفاة المؤلف كما أشرت عن الحقوق في القانون الوضعي عملاً بحديث

---

(١) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ٢٥، ٢٦

(٢) د / نواف كنعان المرجع السابق " صـ ٢٢، ٢٣

المصطفي صلوات ربي وتسليماته عليه حديث الإسناد السابق " إذا مات بنى آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقه جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "(صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم).

فالإسناد سمه عملية بارزة من سمات العلوم العربية الإسلامية وتقليد من تقاليد الرواية[١].

ولعل نسبة المصنف إلى مؤلفه يعتبر مظهراً من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي حيث تقوم عليه دعامات المكانة الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه وبين أهله وذويه كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب بما يطمئن في الأخذ عنه والاستفادة منه. ويقابل هذا الحق ما يسمى بالأبوة في القانون الوضعي كما ذكرت. وهذا ما دفع الفقهاء إلى الحث على ضرورة الإسناد بل والأكثر من ذلك جعلوه أمرا لازماً لقبول الفتوى في بعض الحالات منها ما نقله ابن فرحون عن ابن الصلاح : أنه لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد الأعلى كتاب موثوق بصحته ويجوز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي.

ولعل ما ذكر ينطوي على تحديد لمفهوم الإضافة العلمية في النقل عن العلماء وهذه الأمانة من أهم مظاهرها ذكر المسألة منسوبة لمن قال بها ممن سبق المفتي.

ومثله من سبق في التأليف والكتابة في موضع معين وذكر المسألة منسوبة لصاحبها.

إذا كان موثوقا منه بأن كان الكتاب باسم مؤلف أي معروف مؤلف فحينئذ ينسب العلم إليه. وقد يكون في حكم الموثوق به كاشتهار القول بالمسألة لعالم معين حيث يجوز لمن يأخذ عنه أن ينسبها إليه[٢].

---

(١) حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ ٧٨.
(٢) د/ عبد الله مبروك النجار . الحماية المقررة المرجع السابق صـ ٨٥، ٨٦.

فنجد أن المؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه فالتعدي على حق المؤلف لا يقتصر على سرقة عبارته فحسب ولكنه يشمل مع السطو على العبارة السطو على مجهود المؤلف إذا نسب السارق لنفسه نقل الحواشي والمراجع من المسروق.

فالسرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط على المصنف كلية وقد تكون جزئية حين يتعرف السارق في المصنف المسروق فيتقطع منه أجزاء ينسبها لنفسه على نحو ما قيل من أن الخطيب البغدادي قد استفاء من كتب الصوري التي بدأ بها ولم يتمها فأكملها الخطيب ونسبها كلية إلى نفسه فان صح هذا الاتهام وما نظن انه بصحيح يكون الاتهام منصب على سرقة بعض مصنف وإكماله على أن المؤلف إذا أكمل مؤلفا بدأه غيره واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بمسح اسم المؤلف البادئ بالتصنيف على ما يخصه منه لا نكون بصدد جريمة وقد أكمل قاضي زامط ما بدأه الكمال بين الهام في فتح القدير من الفقه الحنفي والمجموع وشرح المهذب للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ ه وتكملته لتلقى الدين على بن عبد الكافي السبكى المتوفى ٧٥٦ه كما أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعى وغيرهم وقد نوهت إلى التعدي المصتف من باب الإشارة إلى المصنف وان كان مدار البحث يخرج عن هذا المضمار إلا أن المتأمل للتعدي ونسبة مصنف إلى غير مؤلفه لهى أيضا"مدار البحث ولا ريب في ذلك[1].

وهناك تعدى قد يظهر في صورة الاقتباس فان كان الاقتباس لا شيء فيه إلا أن التعدي يكون بالاقتباس غير المشروع والاقتباس إن كان الأصل منه إثارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة مثلما افعل في رسالتي هذه ومثلما يفعل الكثيرين إلا أن الاقتباس ينسب الشيء إلى غير صاحبه أو يأخذ أقوال علماء وينسبها لنفسه فان يعد متعديا. فالانتفاع بالمؤلف للعلم لا شيء فيه ولكن نسبة

(١) د/ عبد الله النجار . نطاق الخطأ المرجع السابق صـ٧٩، ٨٩.

أقوال علماء لغير مؤلفة يعد جريمة قال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[1].

وقد تحدث الفقهاء بأنه إذا كانت الشريعة تجيز للغير أن ينتفع بالعلم. بيد أنه لا ينبغي أن يصل إلى مرحلة الاعتداء على حقوق الغير ولا يجوز انتحال الكتاب جملة أو فصل من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه لأن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده كالاعتداء على عين من أموال سواء بسواء وهو محرم بالنص لقوله "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال إمرىء إلا عن طيبة من نفسه لذلك نجد كتبا كثيرة في التراث العربي والإسلامي تبرز مظاهر السرقات الأدبية وتحط من شأن السارق وتصفه بالخائن تعتبر هذا العمل بمثابة سرقة واغتصاب يحط من شأن فاعله.

ويمكننا القول مع جانب من الفقهاء المحدثين أن الشريعة الإسلامية التي تحث على العلم والتعلم وترفع العلماء إلى مرتبة ورثة الأنبياء تسمح قواعدها الكلية ومبادئها العامة للقول بوجود ما يسمى في القانون الوضعي بالحق الأدبي فالفقهاء يشيرون إلى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ولما كانت الشريعة تبنى على مصالح العباد في المعاش والمعاد فانه يجوز لولى الأمر في بلاد المسلمين أن يسن من القواعد والتشريعات التي تحافظ على حقوق المؤلف بشقيها المالي والأدبي لان هذا من شأنه أن يحافظ على حقوق المؤلفين ويشجعهم على الإبداع مما يساعد النقابة على نشر العلم النافع ديناً ودنيا[2].

ومعلوم في الإسلام تحريمه للزور في كل أحواله قولا أو فعلا لما فيه من الإفتئات على الحقيقة وتغير الثابت وفى القرآن "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور"[3].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.
(٢) د/ حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ ٧٨، ٧٩.
(٣) سورة الحج آيه ٣٠.

ومن خصال المؤمنين أنهم لا يملكون الزور ولا يسلكون طريقه قال تعالى "والذين لا يشهدون الزور"[١].

ومن ذلك نفسهم أن من يسرق فكر الآخرين وينسبه لنفسه هو مرتكب للزور ومغير للحقيقة والواقع وهو منتحل لعمل ليس له كذبا وبهتانا أو السلف الصالح قد انتهجوا منهجا رائعا ألا وهو التحري في مقولاتهم والصدق في مروياتهم[٢].

ونسبة المؤلف لمؤلفة يتحقق بحالتين[٣]:

الحالة الأولى : إذا كان المؤلف مشهوراً في الأوساط العلمية ومعروفاً لدى الباحثين والعلماء فيكفي بذلك ذكر الكتاب لأن الذهن يذهب إلى مؤلفة لا غير.

كأن يقول جاء في فتح القدير أو المغنى أو جاء في الأم إلى غير ذلك من العلماء المشهور كتبهم.

الحالة الثانية : إذا كان الكتاب غير مشهور ولم يعلم بضحته أركان حديث التصنيف أي لم يشتهر في الأوساط العلمية فهناك لابد من ذكر اسم المؤلف على الكتاب ليعلم مؤلفه والعلماء والباحثون كانوا لا يفتون بعلم لم يعلم صاحبه.

وقد يحدث تعدى على المؤلف كأمثال التعدي على عناوين المصنفات.

وذلك كأن يستخدم مصنف عنوان مصنف أخر على كتاب يؤلفه ابتغاء. إضفاء نوع من الشهرة على كتابه ويكون ذلك من صورتين[٤].

الصورة الأولى : أن يكون عنوان المصنف أقرب إلى بعضها البعض بالرغم عن اختلاف موضوع كلا منها وذلك مثل فتح القدير للشكوانى وشرح فتح القدير لابن الهمام لا الفقه الحنفي وإن كان ذلك لا يعد تعدياً لأمرين:

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٢.
(٢) د/ محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ١٨،١٩.
(٣) د / عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق ٨٧ وما بعدها.
(٤) د / عبد الله النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٨٢ وما بعدها .

١ - إختلاف موضوع المصنفين فالأول في التفسير والثاني في الفقه الحنفي.
٢ - لا يتصور قيام تقدمه الشوكانى على الكمال بن الهمام لان التعدي المقصود منه إلحاق ضرر بالشخص وهذا غير مقصور في مثل هذه الصورة.

الصورة الثانية : أن يكون عنوان المصنف متشابها مع عنوان مصنف آخر يتضمن موضوع المصنف الأول مثل كتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الشافعي ونفس الاسم للغراء والملاحظ بين الكتابين.

أولاً : أن هناك تشابهاً كثيراً بين الكتابين علاوة على اشتراكها في الاسم.
ثانياً : لا يقتصر التطابق في الاسم والعناوين بل توجد فصول كاملة متطابقة.
ثالثاً : أن التشابه بين الكتابين كبيراً في المراجع حتى إذا رجعت إلى الكتابين تجد أن مراجعها تكاد تكون متقاربة أو أن شئت قلت واحدة.

ولكننا بالتأمل في الكتب الخاصة بالعلم الشرعي نجد أن لها ذاتية خاصة بها ألا وهى الردع الأخروي بمعنى أن العلماء كانوا يجلون العلم الشرعي ويخافون من العقاب الأخروي ونظراً لأنها تتعلق بمصالح العالم الإسلامي الأمر الذي يخولها سلطه على هذه المصنفات بغرض تحقيق المصلحة الإسلامية ونشر العلم الإسلامي إلا أنها في كل الأحوال لا تخل بالحق الأدبي للمؤلف بالإضافة بالطبع الحق المالي الذي سأتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الآخر.

والمثل الواضح على ذلك أن حفظ القرآن الكريم جعل مقابلاً عن مهر الزوجة في عقد النكاح في حديث سهل بن سعد الساعدى في قوله (صلي الله عليه وسلم) للرجل الذي أراد الزواج ولا يملك مالاً زوجتكها بما معك عن القرآن " رواه الشيخان ".

وإذا كان معلوماً المهر مالها، كما يدل عليه قوله تعالى.. وأتيتم إحداهن قنطاراً "

أي من المال فيكون متقوماً بالمال ويجوز أخذ العوض عنه بالتالي مع أن المقابل من الشخص كما ورد في الحديث حقيقة على حفظ بعض آيات من القرآن لا أكثر وهى مهمة أيسر قطعاً من عملية التأليف التي لا يقدر على القيام

بها الكثير من حفظة القرآن الكريم ومن ثم يستحق المؤلف عنها أجراً. وكذلك : أن التأليف من كسب الإنسان ومن أشرف الكسب لأنه طريق غرس القيم وبناء الحضارات وقد جاء عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قوله " إن أطيب الكسب كسب المانع إذا نصح " رواه السيد طه والمؤلف يشترك مع البائع في انه يحول المادة الخام إلى منتج جديد عن طريق ما يدخله عليه من صفته وعمله وتفكيره وإذا كان ذلك كذلك فان المؤلف يفوق المانع في أن عمله ينطوي على دقه في الإبتكار والتناول وتنوع في التعامل على محتويات مصنعه وحيكة في الصياغة والتركيب وتحتاج إلى صانع من نوع خاص إذا صح التعبير بينما لا يتطلب المانع المادي إلا القدر العادي من المهارة وعمل يعتمد على النمطية والمحاكاة وهى إمكانيات اقل من المؤهلات المطلوبة للمؤلف[١].

ونجد بعض العلماء[٢]. يعلى من مرتبه الحقوق الأدبية فنجعلها تتصل بحفظ مقومات الحياة التي تتعلق بالمصالح الضرورية المعتبرة ومنها حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال ومن المؤكد أن حفظ حق الإنسان في الحياة من أن يمس به مساساً مادياً عن طريق التعدي عليه بالغش أو الضرب أو الجرح أو أن يمس به مساساً معنوياً عن طريق التعدي على الشرب والقذف والسب وغيرهم من كل ما ينال من شرف الإنسان واعتباره ويدخل في إطار حفظ مقومات الحياة حيث لا يستقيم لها معنى دون المحافظة ولهذا قررت الأحكام الشرعية ضمان التعدي على تلك الحقوق بما تستوجبه من عقوبة تقديريه وغير تقديريه وتعويض لما يسفر عنه التعدي عليها تلافياً لأثاره وتخفيفاً من أضراره.

فقد جعل الحقوق الأدبية أول مرتبة من الحق المالي وإذا تأملنا ذلك فإننا لا نخالفه فيما ذكره فالحقوق المعنوية حقوق متصلة بكيان المؤلف أو كيان الشخص فربما للحقوق الأدبية قد تؤدى بحياة الإنسان لانتهائه في التحوير والتغيير في أفكاره أو فيما ألف أو دون كأن نسب إليه أشياء أو أمور لا يقولها

---

(١) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ١٦، ١٧.
(٢) د / عبد الله النجار الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٦١، ٦٢.

أو تعديل كتابه أو مؤلفه أو سرقه مصنفه ونسبته إلى غيره مما يجعله ربما يتحسر على ذلك فيموت أو الحق المال فتختلف كليه وجزئية لأنه معروف القيمة التي فقدت فيعوض بمثلها.

ولكن التعدي على حقوق المؤلف الأدبية قد يكون من خلال الترجمة أيضاً.

فإذا تأملنا الترجمة للكتب العلمية فيه نفع كبير لإثراء الثقافة والاستفادة التي لا تقدر بثمن وذلك لإبلاغ الرسالة من خلال المؤلفات إلى الناس كافه بألسنتهم.

ولا يغيب عن بالنا أن الترجمة ما هي إلا تغيير للغة المكتوب بها المؤلف بمعنى أن المترجم يأخذ العبارات والكلمات هي على شاكلتها دون تغيير أو تبديل ويقوم بوضع اللغة التي يريد ترجمتها إليه وقد تكون الترجمة تقيدا للمؤلف وذلك إذا ترجم كتاباً للنفع العام فحينئذ يهمل الحق الأدبي للمؤلف الذي صنف الكتاب والمترجم ولكن الترجمة تتقيد بشرطين :- أولها : أن تتحقق نسبة المؤلف المترجم إلى مؤلفه، فيصرح المترجم انه يترجم كتاب فلان.

ثانيها : أن يكون المترجم آمين في الترجمة فلا يغير معنى من المعاني أو يمنع الأصل المترجم وإذا خالف المترجم شرطاً من هذه الشروط يكون متعدياً على حق المؤلف وإذا كان كذلك لا تكون الترجمة حرية بالحماية[1].

فالحقوق الأدبية تعد أموالا تستحق الحماية بل هي أقوى من الحق المالي وهذا واضح بقرار جمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٩٨٨ م / ١٤,٩ ه حيث اعتبر الحقوق المعنوية أموالاً مصانة يرد عليها التصرفات الشرعية التي ترد على الملكية ونص القرار على ما يلي[2].

أولاً : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها وأصبح لها في العرف

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٨٩، ٩٠

(٢) د / حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ ٨٠، ٨١.

المعاصر قيمه عالية لتمويل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل إمامتها بعوض مالي إذ انتفي الضرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

مما يعنى أن الحقوق الأدبية أشد جللاً من الحق المالي لما لها أساس بسمعه المؤلف وشرفه في كلمته وإعانته فيما يكتب فله وحده حق الهيمنة والإشراف الكاملين على ما كتب وما ألف والحقوق الأدبية للمؤلف ليست بحياة صاحبها فحسب بل هي تمتد إلى ما بعد وفاته ودليل ذلك حديث المصطفي (صلى الله عليه وسلم) السابق.. " إذا مات ابن آدم انقطع عمله...... الخ"

فقد بين أن العلم يبقي بعد موت صاحبه وبقاء العلم بعد الموت متفرع عن قاعدة الإسناد السابقة من نسبه وإسناد المصنف إلى مؤلفه وإلا ما كان للبقاء معنى. ونظراً لان الحق مصلحة تستوجب شخصاً تقرر له وذمه تضاف إليه. والميت لا وجود له كما أن ذمته قد ضربت بموته. فكان من مقتضى بقاء الحق بعد وفاته أن يسند الحق وفقاً لما تقضي به مبادئ التشريع الإسلامي من أن إسناد الأمر يناط لأولى الناس به. وأولى الناس بمعطيات الحق الأدبي للمؤلف صاحبه وذلك في حياته وبعد موته هم أهله وذويه مما يعنيهم استمرار هذه الحقوق.ولهذا كان ما يمس شرف مورثهم يعد مساساً لحياتهم وشرفهم ولذلك فانه من المقرر أن تنتقل إلى الورثة حيث أنهم يراقبون نسبه المؤلف لمورثهم ومنع الغير من السطو على ما تضمنه فكر مورثهم وعلمه مما قد يعد تغييراً ينال من دينه أو مكانته أو نظره الناس إليه[1].

حيث أن التغيير والتعديل والتحوير بيد صاحبه دون غيره فله وحده حق التبديل والتفسير لا غيره. وإننا نلاحظ أن المؤلف وحده هو الذي يعدل أو يغير

(١) د / عبد الله النجار – الحماية المقررة المرجع السابق صـ ٩١، ٩٢ .

ويبدل ولكن قد يحدث اعتداء على المصنف بما يعد تشويها للمؤلف ويقدح من سمعه مؤلفه الأدبية من خلال التشويه من طعن في الدين أو العقيدة ومثال ذلك : ما حدث بكتاب أبي منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩ ه بكتابه " فقه اللغة مصر العربية.. وهو كتاب جامع الأسرار للغة العربية وطبع هذا الكتاب ثلاث طبعات الأولى بباريس عام ١٨٦١ م ثم طبع في مصر بدرب الحجر سنه ١٣٨٤ ه ثم طبعته الجمعية السبوعية في بيروت سنه ١٨٨٥ م وهذه الطبعة الأخيرة انطوت على تشويه إلى المؤلف وصاحبه فقد حذفت الجمعية البيوعيه من الكتاب أموراً كثيرة واكتفت بكتابه.. انه وقف على تصحيح هذا الكتاب مضبطة أحد الأبار السبوعيه مدرس البيان في كليه القديس يوسف.

والحقيقة أنه تم تغيير أصول الكتاب فقد حذف من الكتاب اسم المصطفي (صلي الله عليه وسلم) واكتفي بقوله جاء في الحديث أو جاء في الخبر وحذف الأبيات القرآنية مكتفياً بقوله جاء في القرآن مدعياً أنه تم حذف مالا يليق أن يوضع في أيدي طلبة العلم والحقيقة أنه حذف كل ما يتعلق بالمسلمين والإسلام. وهذه الأمور كلها لا تليق وفيها امتهان واضح وصريح للمؤلف وسمعته الأدبية بل وحقوقه الأدبية ككل[١].

فقد أباح الناشر لنفسه سلطة التنقيح والتعديل وهى ليستا من حقوق فهذه الحقوق حقوق أصليه للمؤلف ولم ينوب عن المؤلف بل أن الورثة ليس لهم التعديل أو التغيير في المؤلف الذي كتبه مؤلفه إلا إذا كان المؤلف يقدح فيهم أنفسهم أما غير ذلك فليس لهم حق التعديل والتغيير فكل هذه الأمور أمور خطيرة قد انتهاكاً صارخاً لحقوق المؤلف الأدبية.

وإذا تأملنا الشريعة الإسلامية نجد الوصف القرآني يرشد المسلمين ألا ينحدروا من أمثال هؤلاء الأشخاص الذين يقولون على الآخرين أو يختلفون الأطباء أو يقلبون الحقائق أو يدلسون في التعامل، فواجب المسلمين أن يثبتوا ويتأكدوا من صدق ما يقولون أو يريدون أو ينقلون وإلا يأخذوا أقوالهم مأخذ

(١) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق ٩٠، ٩١.

الجد لئلا ينتقصوا حقوق المفترى عليهم أو يظلمون ويعتدون عليهم وهذا واضح بكتاب ربنا العزيز قوله تعالى :-

" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين : [١]

فهذا التوجيه القرآني يفرض على الجماعة المؤمنة ألا ترتضي الأخبار التي يقولها الكذبة المزورون لإظهار الحقيقة والانتصار للشريعة في أن نقول الحق وأن تروى الصدق. فإذا ما علم المدلسون ذلك الموقف الحاسم تجاههم عن العمل الرديء وانتهوا مما هم فيه وما أجد أن يتبع هذا الهدى القرآني مع اعز بنية لكتاب سواء أكانوا من الأفراد أو دور النشر الذين يغتصبون جهود وثمرة عمل المؤلفين والكتاب.

وقد التزم السلف الصالح في كتابتهم التحري في منقولاتهم والصدق في مروياتهم وكان ذلك على نشأة تربوا عليها وجلبوا عليها وبحكم ما شاهدوه في التنزيل القرآني واجتهدوا في احتوائه بالنسبة للبلاغ النبوي وقد انطبع فيهم هذا التحري والتوثيق لأنهم اعتبروه أساساً لعلاقة المعتقد والوصول للحقيقة وفهموا أن التخلق بهذا جعله في المؤمن وجزء من شخصيته المسلمة.

فالمسلم قد يكون بخيلا أو جباناً أو ضعيفاً ولكنه لا يكون كذابا لان الكذب اختلاف وهو مفتاح خطيئة ومظهر على خبث الشخصية وعدم الثقة بها.

وكان منهج الفاروق عمر بن الخطاب التدقيقه في الرواية إلى حد الشك في مرويات من أشخاص مشهورين بالصدق والدرع والحفظ لمجرد خلاف في الرأي بين الصحابة، ويروى عنه لما بلغه رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه " يروى مالا يعرف قال لتكفن عن هذا أو لألحقنك بجبال دوس "

ولا يقال أن هذا الموقف الحاسم منشؤه في الروايات الدينية فقط دون سواها فان هذه المقولة تنطوي على جهل وتحكم لان الصدق لا يتجزأ في

---

(١) سوره الحجرات الآية ٦ .

الإسلام، فلا فرق في وجوب التزام بين المسائل الدينية والدنيوية لان الكذب من خصال المنافقين وليس من خصال المؤمنين واجبنا به واجب في كل موضع[1].

والمتأمل للحقوق الأدبية يجدها بصدق عليها بالنسبة لورثة المؤلف بعد موته. معيار التشفى. وان كانت هذه الكلمة بعيده عن الذهن إلا أن الحقوق الأدبية أشبه بحق المطالبة كحد القذف. وذلك لان الحقوق الأدبية للمؤلف تشبه طائفة الحقوق التي تتعلق بالتشفي من ناحية أن يدفع المؤلف ضرراً يمكن أن ينال هذا الضرر من دينه كما رأينا في كتاب الثعالبى المتوفى ٤٢٩هـ وسمعته وشرفه واعتباره وهذا المعنى ظاهر في حالة حماية حق المصنف في التعديل والتغير ورفع يد الغير عن تلك المهمة فأن من الإضافات ما يصيب شرف المؤلف واعتباره في مقتل.

فهذه الحقوق وان كانت حقوقاً شخصية أي خاصة بشخص صاحبها إلا أن حق التشفي هذا ليس للمؤلف وحده وإنما يتعداه من يعنيهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون أبلغ التأثر بما ينال سمعة مورثهم وشرفه اذا أن للمؤلف حقاً حالياً على مصنفه يوجد بجانب الحقوق الأدبية ويكون وجوده أساساً لانتقال الحقوق الادبيه إلى الورثة على أساس البقية لهذا الحق.

وقد اشترط الفقهاء أصول الاحترام حق المؤلف ذكرها الإمام السبكى ضمن قاعدة المؤلفين وهو يقصد المصنفين الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة وتتمثل تلك القواعد فيما يلي :-

أولاً : يجب أن يكون الناقل صادقاً والمراد بالصدق في النقل هو العدالة فلا ينسب إلى المنقول عنه قولاً دون أن يكون قد نقل عنه فعلاً. وهذا ما دفع الإمام عمر بن الخطاب المقولة التي قالها لأبا هريرة السابقة.

ثانياً : ينبغي في النقل عن غيره من العلماء أن يعتمد اللفظ الذي ذكروه إلى مصنفاتهم وألا يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى وهذا الشرط

(١) د/ محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ١٩، ٢٠.

في غاية الأهمية لان الناقل اذا اعتمد اللفظ فقد يرى من العهدة وأدى الأمانة كي تلقاها ورآها[١].

وهذين الشرطان أساسيان في التنقل للأمانة العلمية من الناقل وحقاً للمنقول.

وتكمله للنقل من المصنفات بصدق فان ما ينتهجه بعض المؤلفين من نهج أساتذتهم ومعلميهم في مجال مصنفاتهم ومحاولة تقليدهم سواء في منهج كتابتهم أو طريقتها أو رسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مؤلفاتهم لا يعد سطوا على مصنف الغير.

ومثال ذلك ما نهجه أمير الشعراء أحمد شوقي في نهج البردة حيث نهج فيها منهج البوصيري في قصيدته المشهورة بالبردة وغير ذلك.

فالمعروف أن الأفكار لا تدخل في مجال الاختلاس لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها أما السطو يتمثل في نسبه ما كتبه المؤلف تعبيرا عن الفكرة ممن قام بسرقته أما نهج الأساتذة فلا يعد من هذا القبيل لان لكل من المؤلفين طريقه مبتكره في التأليف خاصة به وتستحق بذاتها الحماية لان ذلك يخلق عملين جديرين بالتقدير والحماية للمقارنة بينهما ويأتي في ظل إعلان من المؤلف اللاحق عن اتباعه لمنهج من سبقه ممن يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين فذلك مما يشرفه ولا ينقص من قدره وقد فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البردة وقد شاع هذا اللون من التقليد والاتباع في مجال الإبداع الأدبي دون إنكار يؤثر على ذلك ما دام وضح الاتباع وأفصح عنه المتبع[٢].

أما الضرر الأدبي الذي يستحق إلزام العقوبة هو السرقة أي نسبة مصنف إلى غير كاتبه أو انتزاع جلدة مؤلف وكتابه اسم آخر عليه دون بذل عناء أو مشقه .

---

(١) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة صـ ٩٤ : ١٠٠.
(٢) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٥٣، ٥٤ .

فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق بشخص سواء أكان في ماله أو اسمه أو عرضه أو عاطفته[١].

ولعل امتهان حقوق المؤلف بسرقة مصنفه الذي قدح فيه زناد فكره وبذل فيه من العرق والجهد لضرر ملحق به ومحقق ويستوجب رفعه وإعطاء المؤلف حقه. فهذا الضرر يعد ضررا لاحقاً بالمؤلف في ماله وذلك بالاستيلاء على نسخ مصنفه وطبعها لصالح شخص آخر لا يعد أصلاً مؤلفاً ويلحقه بأذى أيضاً في حقوقه الادبيه التي أول شيء فيها نسبه المصنف إلى مؤلفه وهذه أولى خاصية من خصائص الحقوق الأدبيه التي تكون للمؤلف وحده دون غيره.

فالضرر الأدبي لابد من رفعه وإزالته لكي تتحقق الفائدة المرجوة والمنشودة وهى حفظ حقوق المؤلفين بل وحفظ الأمانة العلمية وإعطاء كل ذي حق حقه. فلا يأخذ إنسان حق إنسان آخر بذل الجهد والعناء والمشقة في الوصول إلى مثل هذه المكانة العلمية والأدبية.

فالضرر الأدبي الذي نحن بصدده هو حق المؤلف المسلوب الذي لابد من رفعه وإزالته لكي يعطى لكل ذي حق حقه كما نوهت. ولكن قد يكون الضرر متسلسلاً وذلك كأن كان الشخص قام بسرقة مؤلف من صاحبه ثم بعد هذه السرقة قام بطبع ونسخ وقام بتوزيعها لحسابه الشخصي دون غيره إضراراً لحق المؤلف وقد عبر بعض الفقهاء على ذلك بقوله إذا ترتب على فعل ضرر فانه يسئل عن كل الأضرار إذا كان لفعله أثر فيها أما إذا انقطع أثر فعله بتدخل سبب آخر فإنه لا يضمن[٢].

فقد ذكر إمامنا الشيخ أن تسلسل الضرر عبارة عن جمله أفعال مترتبة بعضها على بعض فهذا واضح من سرقه المؤلفات وطبعها ونسبتها لغيره قائلا

---

(١) د / صبحي محمصاني . النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية جـ١ ص ١٦٩ وما بعدها طبعه.

(٢) الشيخ محمود شلتوت المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية صـ ٢٦ مطبعة الأزهر .

عندئذ لابد من الحماية والتعويض عن جملة الأضرار التي لحقت بالمؤلف وذلك في تعويض إزالة اسمه أولاً ثم التعويض عن كم النسخ التي تم طبعها أن عرفت وان لم تعرف ترك الأمر للقضاء لتقدير التعويض المناسب.

وإن كان في الحقيقة أرى أن امتهان حقوق المؤلف سواء الأدبية والمالية لا تقدر بثمن وبالأخص الحقوق الأدبية فالحق المالي يمكن تعويضه فما كان له مساوي وهو المال فتعويضه بقيمته فمن هدم مبني أو كسر سيارة فإن القاعدة الفقهية تقول من أتلف شيء فعليه إصلاحه والقاعدة القانونية المستمدة من هذه القاعدة إعادة الحال إلى ما كان عليه فإن الشخص الذي فعل مثل هذه الأفعال عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه الشيء الذي أتلفه.

فكذلك أيضاً سرقه المؤلفات وطبعها ثم نزع اسم مؤلفها كان طبع المؤلفات طبعه ثانيه أو ثالثه أو على ذات الطبعة دون إذن من مؤلفها قاصدا بذلك التربح المالي دون غيره فان في هذه الحالة لا يوجد انتهال لحقوق المؤلف الأدبية ولكن الحق المالي هو الذي تم التأثير عليه كما سأسرده في المطلب الثاني فإنه يضمن كل هذه الإنتهاكات.

بخلاف الحقوق الأدبية فإنها لا تقدر بمال فالتحوير والتعديل والتغيير في المؤلف بما ينسب للمصنف أموراً وأشياء لمن يتلفظ أصلاً بها وهذا واضح من الكتاب الذي قامت بطبعه الجمعية اليسوعيه للثعالبى الذي ذكرته حيث تم حذف كلمات الرسول (صلي الله عليه وسلم) وحذف الآيات القرآنية وغير ذلك مما يعد إفراغ للمصنف والمؤلف من مضمونه الثابت للإمام الثعالبى المتوفى ٤٢٩ ه باسم جامع " الأسرار اللغة العربية ".

فان كل هذه الانتهاكات أن قدرت ووزنت بالذهب لا تكفي لتعويض المؤلف عن كل هذه الانتهاكات فالحقوق الادبيه أرى أنها لا تعوض بالمال حتى وان بذل فيها الكثير والكثير من المال.

فإنني أرى أن الشخص الذي يمتهن الحقوق الأدبية للمؤلفين ينظر إلى مركزه المالي أولاً وعلى ضوئه أهيب بالمشرع أن يجعل تعويضاً باهظاً جداً لسرقة المؤلفات لأن من يقوم بنسبه مؤلف لنفسه يفكر مئات المرات بل آلاف

المرات قبل الإقدام على مثل هذه الأمور وإنني أقول الوقوف على المركز المالي للسارق لأن هناك شركات عمالقة تقوم بالسرقة والسطو على الحقوق الأدبية والحق المالي للمؤلفين وما دام النتيجة هو التعويض المالي الحالي فانهم يدفعونه لا يبالون به شيئاً لأنهم جنوا من ذلك الربح الكثير فلا يبالون بدفع مبلغ اقل ما يوصف بالنسبة لهم تافهاً. فلابد من وقفه جادة إلى حماية حقوق المؤلفين. للحد من مثل هذه الأفعال ولعل نسبه المؤلف لغير مؤلفه تعد شيئا ممتهناً لحقوق المؤلف كما ذكرت إلا أن سرقه المؤلفات لا تكون كلها على مثل هذا المنوال والانتهاكات للحقوق الأدبية ليست سرقه المؤلفات ونقص بل تشمل أيضاً نسبة أقوال وآراء لم تثبت من المؤلف فالأمانة تقتضي التقيد بلفظ المؤلف في النقل كما حكى الفقهاء إلا أنه إذا لم يعرف الناقل اللقط تحديداً كأن كان منقولاً شفافا دون كتابته فالعلم صيد والكتابة قيده فانه إن ذكره بمعناه دون أن غير من وجهة نظر قائله فإننا أرى أنه لا شيء في ذلك بخلاف إذا نقل عن المؤلف وجهه نظر مغايرة بمعنى أن المؤلف ذكر اتجاه شرقاً فذكر عنه اتجاه غرباً فهذا لا يجوز ويعد امتهاناً للمؤلف أيضاً والشاهد على ذلك / نقل سنه النبي " صلي الله عليه وسلم " حيث ذكروا أن رواية الحديث بنصه ترد عليها استثناءات يجوز فيها رواية الحديث بالمعنى. وقد وضح ذلك ابن حزم في الأحكام بقوله " وحكم الخبر الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم أن يورد بنص لقطه لا يبدل ولا يغير إلا في حاله واحدة وهى أن يكون المرء قد تثبت وفيه وعرف معناه يقينا فيسئل فيفتى بمعناه وموجبة، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبة فيقول حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا أو أمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا أو حرم كذا[1].

فقد وضع الفقه مقاييس علمية لمن يريد النقل والاقتباس عن العلماء المحققين والأئمة فلا يتم الاقتباس كيفما كان بدون قاعدة تحكمه وخاصة في نطاق نسبة الفكر إلى صاحبها أو الرأي إلى قائله فيجب أن يكون في النقل مدققاً

---

(١) ابن جزم الأندلسي الظاهري – الإحكام في أصول الأحكام جـ ٢ صـ ٢٠٥.

موقفا غير مزيف للفكر أو الرأي وعلى الناقل أن يمتنع عن التشويه أو التحوير في هذا الصدد.

وكما يقول القرافي ويجب اتباع بموجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض لأنه مقلدون لهم لا معترضون عليهم وحتى وجدنا فتاويهم وجعلنا مدركها نقلناها كي وجدناها لمن يسألنا عن المذهب فإنهم مقلدون لا مجتهدون ومناط ذلك الاتباع العارم هو بموجب النقل أو الاقتباس عنهم فيجب الالتزام في ذلك والأمانة فيه الحرص على النسبة أما التعليق على الرأي أو تبنى رأى آخر وإقامة الحجة على صحته فهذا مطلوب بل مرغوب.

ومستحب لان أبا حنيفة نفسه هو القائل " علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه " الإسلام يطبق مبدأ حرية الفكر الهادئ وأنه لا يحجر على الفكر.

فظاهرة السطو أو القرصنة الفكرية إنما تربو ويحصل لها الرواج من عصور الانحطاط والكساد الفكري حيث يقل المبدعون والمبرزون والمؤلفون ويكثر الطالحون الجهال ممن يعيشون على السرقات الأدبية أو الفنية تطلب إلى منصب أو طلباً لسمعة أو جاه كاذب(١).

فعلى الناقل أن يتحرى الألفاظ التى سمعها وينقلها كما هي عند بعض الفقهاء(٢). فقد رأينا أن النقل قد يكون بالمعنى شريفة أن لا يغير المعنى إلا أن هذا الرأي يرى أنه لابد من النقل لفظاً كما سمع لا يبدل حرفاً مكان أخر وان كان معناها ولا يؤخر آخر وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق وبرهان ذلك الدعاء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم البراء بن غازب دعاء وفيه نبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء أن يوصينا بذلك الدعاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ورسولك الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي أرسلت فأمره النبي صلى الله عليه وسلم : لا يضع لفظ "رسول" في موضع لفظ "نبي" وذلك حق لا يغيرلفظ للنبي صلى الله عليه

---

(١) د/ محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ٢٢،٢١.

(٢) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ١٠٢

وسلم فإن كان ذلك وارد في رواية الحديث فلأن يكون جائزاً في نقل رأى العلماء من المصنفات العلمية

والكتب من باب أولى. ويرى البعض[1].

أن النقل المعنى يتطلب من الناقل توافر ثلاثة شروط :-

١- أن يكون الناقل عالماً بمدلولات الألفاظ.

٢- أن يكون اللفظ الثاني مفيداً لما يفيده الأول.

٣- أن يكون مساوياً له في الجلاء والخفاء.

فإن من يرى بجواز نقل المعلومات من المؤلفين بالمعنى صار على منهج الرأي الأول أيضاً بمعنى أن الناقل لابد له من معرفة بمدلولات الألفاظ التي يقوم بنقلها وأن يكون اللفظين سواء الأول المنقول مرادفين لبعضها البعض ومساويان لبعضهم البعض أيضاً.

ويمكننا أن نوفق بين الرأيين فالأول قول المصطفى " صلى الله عليه وسلم " للبراء ونبيك الذي أرسلت وقيده باللفظ لأن لفظ رسول الذي أراد أن يطلق البراء لا يرادف لفظ النبي فلفظ الرسول أعم من لفظ النبي ويدخل في مهيته النبي بخلاف العكس فالرسول لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي علمه شديد القوى" جبريل عليه السلام".

فتعلم المصطفى "صلى الله عليه وسلم "الفصاحة والبلاغة فأراه " النبي صلى الله عليه وسلم " النبي الذي أرسل بخلاف العكس لا يستقيم له المعنى فالرسول مرسل أما النبي فانه ليس مرسل بمعنى أنه منزل عليه معجزات وأمور يظهرها على يد مدعي النبوة ولم يأمروه التبليغ بخلاف الرسول فأمره التبليغ.

فهذا يفهم أنه إن كان اللفظ الثاني مطابقاً للأول فلا شئ ورد المعنى لهذا اللفظ وهذا واضح في الأحاديث التي تنقل من الرسول صلوات الله وتسليماته عليه بأنها منقولة بالمعنى لا اللفظ.فالإسلام يعلم المسلم أن يثبت في النقل وأن

---

(١) د/ محمد محمود فرغلى بحوث شارع السنة المطهرة.دار الكتاب العربي ١ صـ٩.

يصدق في الرواية وأن يكون بيانه من وراثة فلا يقول إلا عن صدق ولا ينطق إلا بما هو حق ويقين أو يغلب على الظن والنصوص متضافرة في التأكيد هذا الاتجاه يقول الله عز وجل " ولا تقف ما ليس لك به علم "(١). والمعنى لا تتبع ما لا تعلم قال قتادة لا تقل رأيت وأنت لم تر وسمعت وأنت لم تسمع وعلمت وأنت لم تعلم وبالجملة فهذه الآية كما يقول القرطبي تنهى عن قوله الزور وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة.

ومن جهة أخرى بأن الوحي القرآني يرشد المسلمين أن يحذروا من أمثال هؤلاء الأشخاص الذين يتقولون على الآخرين أو يختلفون الأشياء أو يقلبون الحقائق أو يدلسون في التعامل فواجب المسلمين أن يثبتوا أو يتأكدوا من صدق ما يقولون أو يريدون أو ينقلون وألا يأخذوا أقوالهم مأخذ الجد لئلا ينقصوا حقوق المفترى عليهم أو يظلمون ويعتدون عليهم وهذا ما تفيده خطاب الآية الكريمة :-

" يا أيها الذين ءامنو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصبوا قوماً بجهالة له فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "(٢).

وبفرض هذا التوجيه القرآني على الجماعة المؤمنة أن ترفض الاخبار التي يقولها الكذبة المزورون لإظهار الحقيقة والانتصار للشريعة في أن نقول الحق وأن نروى الصدق فإذا ما علم المدلسون ذلك الموقف الحاسم اتجاههم عن العمل الردئ وانتهوا عما هم فيه وما أجدر أن يتبع هذا الهدى القرآني مع المزيفين لكتاب سواء أكانوا من الأفراد أو دور النشر الذين يغتصبون جهود وثمرة محل المؤلفين والكتاب(٣).

فإننا نهيب بالمشرع الوضعي أن ينتهج نهج الشريعة الإسلامية والقبض بيذ من حديد على من تسول له نفسه للاستيلاء على حقوق المؤلفين والمبدعين والمفكرين. فإننا نجد الخطاب القرآني يأمرنا بالتحري في صدق الروايات

---

(١) سورة الإسراء الايه ٣٦.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(٣) د/ محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ١٨، ١٩.

والوقوف على صدقها أو عدم صدقها أي معرفة الحقيقة حرصاً منه على صدق المؤلفين حتى لا تنقل صورة مؤلف بغير الصورة الحقيقية التي عليها وينسب له أقوالا لم يتلفظ بها أصلا.

والشريعة الغراء لا تنفى النقل من المصنف ولكن شريطة أن يكون الناقل أميناً فيما ينقل، حسن التصور حتى يستطيع أن يشرح ما نقله بعبارة واضحة لا تزيد عليه ولا تنقص منه وأن لا يغلبه الهوى فيلوى عنق الألفاظ مما نقله ليصل بها إلى المعنى الذي يصوره له هواه ويسلك به طريق الإنصاف.

واحترام حق المؤلف الأدبي يكون في حد ذاته أصول العلم النافع، الموثق بما يضمن اتصاله بموارد الثقة من علم السلف الصالح، يقول الحافظ ابن رجب: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً، وفى ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل"[1].

المطلب الثاني

الحق المالى للمؤلف

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحق المالي للمؤلف وعملت على حمايته مثلما تقوم بحماية الحقوق بصفة عامة ومن بين هذه الحقوق الحق المالى للمؤلف.

ولكن قبل الخوض عن هذا الحق الخاص بالمؤلف أرى أولاً لابد من معرفة حقيقة المال الذي يعد حقاً بصفة عامة ثم بعد ذلك معرفته بصفة خاص للمؤلف.

---

(١) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٠٥.

تعريف المال: [1].

في اللغة: عُرف بتعريفات عديدة:-

قال الأزهري : تمول مالاً اتخذه قنية وعند أهل البادية : النعم. وقيل في القاموس المحيط هو ما يملك من كل شئ فيشمل المنقول والعقار ذهباً أو فضة حيواناً أو نباتاً الخ....

شرعاً: عرفه الحنفية : إنه اسم لغير الأولى خلق لمصالح العباد وأمكن إحرازه والتعرف منه على وجه الاختيار.

وعرفه الجمهور: أنه كل ما يجرى فيه البذل والمنع.

فعلى قول الجمهور أنه يشمل الذهب والفضة ويشمل المنافع لساكني البيوت بخلاف الإمام أبى حنيفة الذي يرى إمكان توافر ركنيين في المال:-

الأول إمكان الإحراز والثاني إمكان الإنتفاع به.

والكلام والتحدث عن تعريفات المال كثيرة............... [2].

في اللغة كل ما ملكته من جميع الأشياء.

وقال البعض. هو ما يتحول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه[3].

وقال البعض : ما يقع عليه الملك ويستفيد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه[4].

وقيل : ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به[5].

وإننا نلاحظ الإنتاج الفكري ينطبق عليه وصف المال لأن المؤلف كما نوهت قبل ذلك يقدح زناد فكرة في المؤلف لابد له من حماية لهذا الحق فلا يعقل أن يبذل شخص العناء والمشقة ويحصد غيره تعبه ومشقته.

---

(١) د/ أحمد زكى عويس المرجع السابق صـ٣٢٧ وما بعدها.

(٢) ابن مقطور لسان العرب.

(٣) عبد الوهاب البغدادي المالكي .

(٤) الإمام الشاطبى في الموافقات.

(٥) الإمام الزركشي.

فنجد أن حق المؤلف من الأموال المتقدمة[1].

أ ى أنه مال مباح الانتفاع به شرعاً.

ولمال المؤلف قد قلت قد وصل إلى جهده أي مؤلفه بالعرف والجهد والتعب.

فالحقوق المالية : هي تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل[2].

فجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة يرى أن الحقوق المعنوية – ومنها حق المؤلف – من الأموال المتقومة. فيرى الشافعية أن المال " ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ولا يعد مالاً فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهى عن إضاعة المال. وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها.. أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة والنحل للعسل والعندليب للأنس بصوته والطاووس للأنس بلونه فيصح[3].

ويرى الحنابلة: أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وديدان لصيد سمك وطير لقصد صوته ،كبلبل، وببغاء... أما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم،كالخمر وما لا يباح إلا للضرورة كالميتة وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً [4].

فالشريعة الغراء تنظر إلى العرف السائد في تصرفات الناس فما يعد مباحاً فهو مباح وما لا يعد فهو غير ذلك والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً

---

(١) د/ حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ٧٠

(٢) د/ حسن كيره المرجع السابق ١٩٦٩ ص٤٣٩

(٣) الشيخ حسن الحسن الكوهجى " زاد المحتاج بشرح المنهاج " تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- دار إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الثانية – الجزء الثاني- ص١٢.

(٤) الشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى قاضى دمشق شيخ الإسلام" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"الجزء الأول ص٥٩.

حل حراماً أو حرم حلالا [١].

فنجد أنه من خلال السرد السابق أن الراجح لدى الفقهاء هو جواز أخذ المؤلف من إنتاجه الفكري وأن له حقاً فيما ألف. وأن هذا الحق ملك له شرعاً ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه وذلك شريطة ألا يتضمن المصنف الذي ألف دعوه إلى الفكر شرعاً أو أي خلاله تنافى شريعة الإسلام وإلا فانه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره[٢].

وقال البعض[٣] أن الشرع جاء بتحري الأمانة في إسناد الأموال والجهود ونسبتها إلى أصحابها فحرم انتحال الشخص قولا أو جهداً أو إنتاجاً لغيره على أنه هو الذي قاله أو إسناده إلى غيره من صدر منه تضيق لحق قائله وجعل هذا من الكذب الذي يستحق عليه صاحبة العقاب ومن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق ما ليس للمسبوق / فعن أسمر بن مضرس رضى الله عنه قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم..". فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له". رواه أبو داود وغيره إسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجري الإصابة والدليل على أن الشريعة الإسلامية أجازت الحق المالي للمؤلف وأجازت للمؤلف أن يأخذ عوضاً عن مؤلفه إلى الحجج الآتية:[٤]

---

(١) فالعرف في الشرع الإسلامي- بما هو مصدر من مصادر الشريعة- هو منشأ الحق هنا حيث لم يرد نص ما دام لا يصادمه نص خاص في موضوعه أو قاعدة قطعية أو إجماع ذلك لأن مستند العرف هو" المصالح الحاجية " التي هي من مقومات العدل في التشريع الإسلامي وهى تلي المصالح الضرورية من حيث الأهمية الذاتية ولكنها في الوقت نفسه تعتبر سياجاً منيعاً للمحافظة على أساسيات الشريعة من المصالح الضرورية الخمس المعروفة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال" راجع : مقاصد الشريعة الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبى تحقيق الأستاذ محمد عبد الله دراز ج٢ص٢ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد".

(٢) حقوق التأليف توصيات المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن ورثة التاسعة بمكة المكرمة ١٢ رجب م ١٤٠٦هـ.

(٣) د/ على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية مجلة الأزهر مقال بعنوان استفتاءات القرار الجزء الثاني لسنة ٨٣ صفر ١٤٣١هـ فبراير ٢٠١٠.

(٤) د/ نواف كفان المرجع السابق ص٢٣،٢٤، ٢٥.

- جواز أخذ الأجر عن تعليم القرآن والتحديث.

والدليل على ذلك ما رواه النجارى قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " أن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله" والدليل المطلق أيضاً على التحديث القياس على القرآن الكريم كما قال الإمام البخاري في فتح المغيث وإذا كان جواز العوض عن القرآن ففي السنة من باب أولى. وترتيبا على ذلك جواز العوض عن التأليف.

٢- حق المؤلف من الحقوق المجردة لا المقررة فالحقوق المجردة هي الحقوق التي تثبت لمستحقاتها أصلاً وابتداء مثل حق الزوج في استراحة عقد النكاح وحق السيد في تملك عبده.

فهو من الحقوق المجردة لأنة لم يثبت للمؤلف دفعاً للضرر وإنما ثبت له ابتداءً وأصلاً فلم يوجد المصنف إلا بجهد مؤلفه وتعبه ومعاناته.

٣- إن المؤلف يعتبر كالصانع ومصنفه بمنزلة المصنوع لان المؤلف بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وأعمال جهوده بفكره وبدنه ووقته وربما ماله. فيما يتطلبه التأليف من شراء المصادر وأدوات الكتابة وغيرها. كل ذلك يجعله كالصانع. فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً فكذلك يتمتع المؤلف بهذا الحق على مصنفه.

من ضوء السرد السابق يتبين لنا بالبرهان أن للمؤلف حقاً مالياً على مؤلفاته وان كان في الحقيقة لا يحتاج إلى نقاش إلا أن الأمانة العلمية تقتضي العرض لآراء العلماء في هذا المعنى فالحق المالي للمؤلف في ضوء الشريعة الإسلامية هو سلطة مقررة للشخص على الشخص الذي لا يدرك بالخواص كالأفكار والإقتراحات والعلامة التجارية[1].

وقيل أن الحقوق المعنوية تعتبر حقوقاً عينية لأنها أشبه بحق المالك في ملكه. إلا أن الحقوق المعنوية تفترق عنها لأنها غير قاصرة على الربح المالى فقط وإنما على الشهرة الفنية والأدبية فالحق المالي للمؤلف في ظل الآليات

(١) د/ إسماعيل شاهين المرجع السابق صـ ٢٥ ، ٢٦.

والتقنيات الحديثة الإنترنت تعد من قبيل الحقوق المالية المعنوية لأنها تعطى لصاحبها سلطة عليها وسيادته يرى أنها من الحقوق العينية لأن العلاقة إلى الحق العيني تكون بين شخص وشئ وهو أمر كان في عنصرية صاحب الحق وعمل الحق (المعلومات).

والتحدث عن الإنترنت وهذه الآليات التقنية الحديثة. أفرد لها المبحث الأخير المعنون بملاءمة الشريعة الإسلامية للأساليب الحديثة فأحيل إلى موضعها.

فالحق المالي للمؤلف معترفاً به في الفقه الإسلامي كما رأينا لأن العرف يجيزه ومن المسلم به عند علماء الأصول انه في حالة عدم وجود نص في الكتاب أو السنه أو عدم وجود وإجماع فان العرف يعد مصدراً تبنى عليه الأحكام[1].

فالحقوق المعنوية بصفة عامه ومنها حق المؤلف تدخل في معنى المال في الشريعة الإسلامية نظراً لكونها ذات قيمة بين الناس ويمكن الانتفاع بها شرعاً وعلى ضوء ذلك. يمكن أن تنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك[2].

والمتأمل للشريعة الإسلامية يجدها أعلت حقوق المؤلف والدليل على ذلك الدليل العكسي بمعنى انه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع بمنع المؤلف من أن يحصل على عائد مالي نتيجة لتأليفه. وإذا لم يكن هناك دليل على تحريم الشيء فتصبح القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة هي الواجبة التطبيق.

بالإضافة إلى أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية يقررون أن العرف العام يعد مصدراً تبنى عليه الأحكام ما لم يتعارض مع دليل أو أصل شرعي والعرف في معظم بلاد المسلمين جرى ومنذ فترة طويلة على جواز اخذ المؤلف عوضاً عن تأليفه.

---

(١) الشيخ محمد أبو رضوه أصول الفقه صـ٢٦١ وما بعدها .

(٢) د/ عبد السلام داود العبادى الملكية الشريعة الإسلامية ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة القسم الأول مكتبة الأقصى ١٩٧٤صـ ١٩٩.

وينتهى الفقه في ذلك إلى أن الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز اخذ المؤلف عوضاً عن تأليفه وهذا الحق ملك خالص للمؤلف يتصرف فيه كيفما يشاء ولا يجوز لأحد أن يسطو على هذا الحق بدون إذنه وذلك بشرط ألا يكون المصنف متضمناً ما يتعارض وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[1].

فالمسلم به عند علماء الأصول أنه في حالة عدم وجود نص في الكتاب أو السنة أو عدم وجود إجماع لأن العرف يعد مصدراً تبنى عليه الأحكام. ومعنى هذا أن الحقوق المعنوية- ومنها حق المؤلف – تدخل في معنى المال في الشريعة الإسلامية نظراً لكونها ذات قيمة بين الناس ويمكن الانتفاع بها شرعاً وعلى هذا الأساس يمكن أن تنتظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك[2].

قال الله عز وجل " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[3].

قال الإمام القرطبي في تفسيره عن هذه الآية " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمه محمد (صلي الله عليه وسلم) والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيه ضل في هذا : القماره والخداع والعضوب وجحد الحقوق ومن لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك...

وفي غصب حقوق المؤلف المالية بطبع ونسخ المؤلفات المملوكة للمؤلف يعد امتهاناً للمؤلف لأنه وحده هو الشخص المتصرف في مؤلفاته وله وحده طباعتها ونسخها والاتفاق على هذه الأمور لأنه هو المالك لكل هذه الأمور له وحده السيطرة والهيمنة الكاملين على مؤلفات. وفي اختلاس وسرقه هذه الحقوق تشبع بما لم يعط زوراً وكذباً.

---

(١) د / حسن حسين البراوى الحقوق المجاورة لحق المؤلف المرجع السابق صـ ٧٤ ، ٧٥.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة أصول الفقه-ص٢٦١ وما بعدها.

الشيخ/محمد مصطفى شلبى المدخل في الفقه الإسلامي – نظرية الملكية والعقد- الدار الجامعية –١٩٨٥ ص٣٣١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨.

والنبي صلي الله عليه وسلم يقول " المتتبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " متفق عليه " من حديث أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها. إضافة إلى ما في ذلك من التدليس على الناس وغشهم وخداعهم والنبي صلي الله عليه وسلم يقول " من غشنا فليس منا " رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وعلى ضوء ذلك في الحق المالي للمؤلف يتمثل له وحده في استغلال مؤلفه ومصنفه كيفما يشاء وكيفما يريد فقد جرى العمل على إجراء أنواع من التصرفات على المؤلفات تتمثل في الإعادة والوقف والهدية ونحو ذلك دون أن ينكر أحد هذه العمل وهذا دليل على مالية حق المؤلف.

ففي كتب السير كثير من الأخبار التي تدل على بيع الكتب والإتجار بها. ووقفها من الخلفاء والعلماء وإعادتها وعدم حبسها من أصحابها.

ومن المفاهيم الأخرى المرتبطة بالحق المالي للمؤلف والتي أكد عليها فقهاء الشريعة الإسلامية ضرورة تحقيق التوازن في الاتفاقات الخاصة باستغلال الإنتاج الفكري للمؤلف ووجوب تحديد مكافأة المؤلف عند استغلال مصنفه وتأقيت الحق المالي للمؤلف.

فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ " مقاربة التساوي بين البدلين وأكدوا على أهميته في تحقيق العدل في التعامل في الالتزامات المتقابلة. وهو مبدأ يمكن تطبيقه على عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر لاستغلال المصنفات ذلك أن تنفيذه يضمن التوازن بين التزاماتها المتقابلة مما يحقق مصلحة الطرفين. ولتلافي الإخلال بهذا التوازن في استغلال الإنتاج الفكري للمؤلف وهو مبدأ يقوم على العدل في المعاملات في التشريع الإسلامي – فقد رؤى لحسن تطبيقه تحديد مدة لحق الاستغلال هذا على أساس أن الأصل في المنفعة التأقيت[2].

---

(١) فتوى الدكتور على جمعه . مجلة الأزهر المشار إليها سابقا صـ ٢٦٥.
(٢) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٢٦

ويستنتج الفقهاء المحدثون" أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو "عينية " الشئ المادي بل منفعته وأثره بدليل قولهم:" إن ما لا منفعة فيه فليس بمال أي ولو كان شيئاً عينياً" وبناءً عليه فإن الإنتاج الذهني المشروع يعد مالاً في الفقه الإسلامى ومن ثم تجوز المعاوضة فيه شرعاً وهذا ما يؤدى للقول بشرعية الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي[١].

ولعل الاجتهاد كمنهج أساسي اعتمد على استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد وهو كالتأليف إذ أن الاجتهاد الذي ندب الشارع إليه إذا كان مثاباً عليه في ظل وجود النصوص المقدسة والثبوت القطعي والدلالة القطعية في نطاق التفسير والتطبيق على الوقائع المعروضة فانه يكون أولى بالجوار ويتطابق مع صحيح الشرع في العلوم والفنون التي لا يوجد بشأنها نص بل قد نقول أن الاجتهاد يضحى هو الطريق الوحيد لتطوير العلوم القرآنية والآيات القرآنية كثيرة التي تحث على سلوك هذا الطريق والثناء على أصحابه.

قوله تعالى " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون"[٢].

وقوله تعالى " وإذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "[٣].

وقوله تعالى :-

" إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب "[٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي ترفع أقدار العلماء وأرباب العقول وقادة الفكر في كل مجتمع وتخاطب فيهم أداه الفكر والعقلانية والاستدلال.

فالمغزى الذي يفصح عن مدلول هذه الآيات القرآنية هو تربية العقل المسلم على الجد والمثارة والمعاناة في تنمية كل علم والارتقاء بكل منه

---

(١) د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون المصري – مكتبة وهبه-١٩٨٨-ص١١

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(٣) سورة النساء الآية ٨٣.

(٤) سورة أل عمران الآية ١٩٠.

ويجعل الابتكار والأصالة خاصية للعلم النافع ويري أهل العلم على الملكة الناقدة المدققة التي تنبذ التبعية والتقليد وهو المنهج الذي إختاره العلماء والمسلمين الأوائل في العلوم الشرعية والعقلية والتجريبية وهذا المنهج يحذف من مفرداته من غير شك إسلوب الانحراف الفكري الذي يظهر في السرقة أو القرصنة الأدبية والفكرية وبقية بشدة لأنه على طرف نقيض منه إذ لا يستوفي في أي منطق فضلا عن منطق الابتكار والغش والأصل والتقليد والجيد والزائف فان القرصنة الفكرية ظلم وكذب وتلفيق وتزوير وهى مجرمه في كل الشرائع[1].

من الآيات التي تبين حقوق المؤلف المتمثلة في الحق المالي للمؤلف وجوب تحديد مكافأة للمؤلف عند إبرام عقود النشر لمصنفاته. وذلك أن عدم تحديد مكافأة المؤلف أو عدم تحديد مدة أدائها كما في حاله تقدير المكافأة على أساس عدد النسخ أو عن كل طبعه حيث يكون مثل هذا التقدير مرتبطا بمدى رواج الكتاب وكثرة تلقيه يجعل منال العوض ووقت أدائه مبهماً مشكوكاً فيه. وحينئذ تدخل مثل هذه الصورة في نطاق الضرر وبيع الضرر ورد فيه النهى الأكيد في الحديث الشريف فقد روى صحيح مسلم : نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الضرر ".

ويقول العلامة النووي في شرحه " أما النهى عن بيع الضرر فهو اصل عظيم من أصول كتاب البيع ولهذا قدمه مسلم وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما يقدر على تسليمه وما لم يمتلك البائع عليه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لأنه غرر.

بالإضافة إلى تأقيت المدة للمؤلف فيري بعض الفقهاء أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاه مورثهم وذلك قياساً على أقصي مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة باعتبار أن اصل هذا القياس هو كون الإنتاج الفكري نسبي

---

(١) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ١١ ، ١٢.

الابتكار لاعتماده على تراث السلف وهو حق عام للامه بمثابة الموقوف على جهة برغامة. وان الإنتاج الفكري بعد ذلك يصبح حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر العصور. ولعل ما قررته القوانين الوضعية من أن مدة الحماية خمسون سنه يتفق الشريعة الغراء في مضمونها وهدفها الذي يقصد منه صالح المؤلف على غير ذلك مع مدة الانتفاع في حق الحكر في الشريعة الغراء[1].

فالشريعة الإسلامية قد عرفت الحق المالي للمؤلف بل أرست قواعد على هديها يسير الضال فيهتدي بها فعلى الرغم من تباعد الأزمان وبساطة شكل الحياة في العصر الإسلامي الأول فقد أرسي الإسلام قواعده هادية تواضع على ضوئها العلماء وأرباب القلم على ميثاقه تعارفوا عليه ينظم لهم عملية الإنتاج الذهني والأدبي التزموا به وساروا عليه استلهموه من مباديء الإسلام ونظمه في التعامل مع أنبل رسالة وهى تسجيل الفكر والفنون التي تفجر الطاقات الخلاقة والمعطاءات الكامنة لذوى النفوس العالية والعقول الكبيرة.

وقد رسموا لذلك بعض المعايير التي يحتكم إليها المؤلفون وأصحاب الاختصاص فكانت سياجاً وافياً ضد الانحراف به عن مقاصده والبلوغ به إلى غاياته منها :-

١- التنبيه على شرف العلم ورفعته وهو ما ينبغي أن يعين كل من سلك طريقة بالتأليف وسبيله في ذلك المحافظة على قيمه : عدم مخالفة المبادئ الحاكمة له أو انتهاك القواعد التي تنظمه وقد وضع الغزالي مقياس ذلك في فائدة العلم وثمرته بأن يضعها الباحث نصب عينيه ويستهدف من وراء إبداعه أقصي نفع ممكن وأطيب ثمره يجنيها الناظر منها.

٢- يقينية العلم ووثاقة أدلته ولا يتأتي له ذلك تدقيقهم في المصطلحات التي انفرط عقدها وشاع استخدامها في كثير من المؤلفات والكتابات ومن ذلك

---

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٢٦ ، ٢٧.

أن الإبداع هو إيجاد شيء لا من شيء فيخرج الشيء من كم العدم بغير مادة. وسئل رسول الله صلي الله عليه وسلم من أول هذا الأمر ؟ فقال كان الله ولم يكن شيء من قبله أما الخلق فانه إيجاد الشيء من شيء كما خلق آدم من التراب وخلق الجان من مارج من نار[١]،[٢].

من منطلق ذلك فالحق المالي للمؤلف يثبت له وحده دون غيره وان انتحال الحقوق الفكرية والعلامات التجارية المسجلة من أصحابها بطريقة يفهم بها المنتحل الناس أنها هي العلامة الأصلية هو أمر محرم شرعاً يدخل في باب الكذب والغش والتدليس وفيه تضيع حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل.

ولا يجوز شرعاً أن يقوم أحد بفتح محلات تجارية ليخدع المشترين ويتاجر بهذه العلامات التي انتحلها زوراً وكذباً على أنها العلامة الأصلية.

كما أن كل عامل أو موظف يساهم بعمله في هذا التزوير والتدليس والغش للناس فعمله حرام.

لقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[٣].

ولا يجوز أن يتعامل الناس مع هؤلاء المنتحلين للعلامات التجارية بشراء هذه السلع منهم لان المسلم مأمور بإنكار المنكر وتغييره حسب استطاعته وسلطته ، وشراؤه لهذه السلع من هؤلاء يتنافى مع ذلك لأنه فيه أعانه لهم على باطلهم وظلمهم والنبي صلي الله عليه وسلم يقول " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال.. تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره " " رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ".

---

(١) سورة الرحمن الآية ١٥.
(٢) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ٩ ، ١٠.
(٣) سورة المائدة الآية ٢.

أما العقوبات التي تتخذ بشأن هؤلاء فالأصل أنها من باب ضمان المتلفات وتقدير الضرر الواقع على أصحاب العلامات الأصلية وهذا الضرر يحكم به القاضي تبعاً لتقدير الخبراء في كل واقعة بحسبها إضافة إلى ما يمكن أن يراه ولى الأمر في ذلك من عقوبة تعزيزية رادعة لمن تسول له نفسه عن الوقوع في مثل هذه الممارسات الجالبة للضرر الخاص والعام[1].

فالمؤلف وحده صاحب الاختصاص الأول والأخير في كيفيه الاستفادة من مصنفه سواءً أكان ذلك عن طريق الطرق التقليدية القديمة من الطباعة وغير ذلك أو عن طريق التقنيات الحديثة من البث الرقمي وأنماط مصنفه للجمهور عبر شبكات الويب " web " الإنترنت على غير ذلك من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المقروءة والمسموعة والمرئية والقاعدة الفقهية تقول أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا جائز ولا غبار عليه فتدوين المؤلف بأي طريقه كانت باعثاً على ثبوت حق للمؤلف تجاه هذا الشيء ولعله منذ وقت بعيد كان الرأي منعقداً على أن الدليل هو قوام حباط الحق ومعقد النفع منه وان الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء.

والدليل هو الذي يطمئن القلب ويثبت العقيدة والوجدان ولعل فيما روى عن سيدنا إبراهيم (خليل الله) وسيدنا موسى (كليم الله) عليهما السلام ما يؤكد هذا النظر. فقد طلب كل منهما من ربه الدليل على وجود الإله فكانت معجزة عودة الطيور مفردات بعد تقطيعها وتشتيت أجزائها وواقعة تجلى الله عز وجل للجبل وانهياره أدله قاطعه على وجود اله عظيم ينظم الكون ويسيطر على أرجائه المترامية باقتدار وإتقان[2].

وهذا يعنى أن لابد لكل شيء من دليل يدل عليه فالكتابة والتأليف هو أولى خطوات الحق المالي للمؤلف فالأفكار عبارة عن صيد والكتابة والتدوين

---

(١) الدكتور على جمعه فتواه السابقة صـ ٢٦٦ بمجلة الأزهر.
(٢) د / محمد حسام محمد لطفي الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية القاهرة ٢٠٠٢ صـ ١٤ ، ١٥.

هي القيد لهذا الصيد عندئذ نقول بأن هناك حق مالي يثبت لهذا المؤلف على هذا المصنف.

ولعل ما يؤكد ذلك ما ذكر عن أسد بن الفرات عندما أراد الرحيل إلى أفريقيا وما حدث لمؤلفاته كل ذلك يبرهن أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه كيفما يشاء.

فالإسلام أطلق حرية الفكر والتأليف واقر حق المؤلف على مصنفاته على اعتبار ملكيته لها واختصاصه وحده بها أو بمن أنابه أو استخلفه في التصرف فيها لأنه كما يقول القرافي فان الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط فالنقل ينقسم إلى ما هو يعوض في الأعيان كالبيع والقرض والى ما هو في المنافع كالإجارة والقراضي والجهالة والى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات فان ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

أما الإسقاط فهو إما يعوض كالعفو على مال والصلح على الدين وأي عوض كالإبراء من الديون وإيقاف المساجد.

ومفاد ذلك بالنسبة للمؤلف أن يتصرف في الحقوق المالية المتحصل عليها بواسطة استغلال مؤلفه عن طريق نقل حقه إلى الناشر بعوض وتمكين الغير من الانتفاع بمؤلفه بمقابل كما في الإهداء إلى الأصدقاء أو الإعارة لهم أو الوقف على المساجد أو طلاب العلم أو الجهالة للمتفوقين منهم أو التبرع إلى الجامعات أو المكتبات العامة والجامع في إجازة ذلك هو رضا صاحب الحق وإذنه ولا تتعارض الاتجاهات القانونية الحديثة مع اتجاهات الفقه الإسلامي في خصوص حماية الحقوق المالية والأدبية إلا أنها بحكم التطور الذي حدث في مجال الملكية الأدبية والفنية فصلت طبيعة هذه الحقوق ورتبت عليها النتائج في هذا الشأن.

فالحق المالي الذي ذو صله وثيقة بما نتحدث عنه فبالنظر إلى أن المؤلف يمتنع عليها باحتكار استئثاري على كل متحصلات استغلال مصنفه بكل

الطرق فهي تتمتع بخصائص أربعه هي على التوالي جواز التصرف فيها والتأقيت والقابلية للحجز عليها وخضوعها لتقدير القضاء عند التعسف في استعمالها من جانب المؤلف أو خلفه[١].

مما يعنى تماشي القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية فالشريعة لم تهدف سوى المصلحة سواء للفرد أو للمجتمع وتسعى إلى حفظ الحقوق ونبذ الاعتداء والسطو والنهب.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد قرروا أن التعدي يمكن أن يقع على الحقوق غير المالية ، وغالباً ما يتخذ ذلك التعدي صورة الغصب وقد ورد في تعريفهم للغصب ما يفيد أنه يمكن أن يرد على الحقوق غير المالية أيضاً التي تشتبه مع الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مؤلفه من ذلك ما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة في تعريف الغصب بأنه " الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عدواناً أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق حيث يشمل هذا التعريف في مجال التعدي الحقوق المالية والحقوق غير المالية كالاختصاصات الشرعية والحقوق الأدبية مثل اغتصاب الوظائف والولايات كما يدخل في هذا الإطار غصب المنافع وضمانها[٢].

وللحق المالي شرعية في الفقه الإسلامي للمؤلف :-

فالمتأمل والباحث في الشريعة الغراء يجدها تنظر إلى المؤلف ويؤازره على الإبداع والتأليف ولا شك أن ذلك يعد مشروعاً لأن الشريعة لا تقف بجوار أحد إلا إذا كان ذلك لمصلحة الشخص وللمصلحة العامة أيضاً وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالضرورة. وذلك يستند إلى الحجج الآتية[٣].

---

(١) د / محمد الشحات الجندي . المرجع السابق صـ ١٥ ، ١٦.
(٢) د / عبد الله النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٤٢ وما بعدها.
(٣) د/ حسنين البراوى المرجع السابق ص٧٢ وما بعدها.

أولاً : يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع المشروعة تعد مالا متى كانت متقومة[١].

والمعيار في جعل الشئ متقوماً من عدمه عند الفقهاء هو العرف "..فإنه جاء بتوسيع قابلية المحل للتقويم وهذه القابلية من شرائط الانعقاد العامة فجعل في ذلك عرف الناس هو الأساس في التقويم بينما كان أساسه في نظر فقهائنا هو حل الانتفاع شرعاً: فالخمر كانت تعتبر من الأموال غير المتقومة في حق المسلمين فلا ينعقد بيعها وشراؤها ولا يضمن متلفها فأصبحت في حكم هذه المادة مالاً متقوماً ومحلاً صالحاً للتبايع وسائر العقود[٢].

ثانياً: جعل الرسول "صلى الله عليه وسلم" تعليم آيات من القرآن الكريم بمثابة مهر مقبول، والمهر لا يكون إلا مالاً وفى هذا دليل على أن بذل الجهد للتعليم بمثابة المال ، فمن باب أولى أخذ الأجر على التأليف ولقد أجاز الفقهاء أخذ أجر على تعليم القرآن مع عظم أجر من يقوم بذلك فدل ذلك على جواز أخذ المؤلف للأجر يكون من باب أولى[٣].

ثالثاً: يفرق الفقهاء بين الحقوق المجردة والحقوق المقررة[٤].

---

(١) " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر" رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين – الجزء الرابع – دار الكتب العلمية – بيروت – ص٣.

(٢) د/ مصطفى أحمد الزرقاء الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- الجزء الثاني- المدخل الفقهي العام ١٩٦٨ فقرة ٣٨٩.

(٣) د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير الحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون المصري – مكتبة وهبه- ص٢٥.

(٤) الحقوق المقررة هي الحقوق المقررة شرعاً لدفع الضرر كحق الشفعة وحق القسم للمرأة وحق الحضانة وولاية اليتيم، وهذا النوع من الحقوق لا يجوز الاعتياض عنه لا عن طريق البيع، ولا الصلح والتنازل بمال؛ وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه.
د/ على محي الدين القرة داغي : الحقوق المعنوية دراسة فقهية مقارنة- ص٨.

ويجيزون الإعتياض عن الأولى دون الثانية وتعد الحقوق المعنوية – عامة – وحق المؤلف خاصة من الحقوق المجردة" وكذلك الحقوق المجردة كحق الشرب للأراضي وحق التعلي والركوب في طوابق البناء وكالديون في الذمم وكالامتيازات في بعض الحقوق القانونية الحديثة مثل حق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية للمؤلفين في الطبع والنشر وامتيازات إصدار الصحف الدورية من جرائد ومجلات.

رابعاً: لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع يمنع المؤلف من أن يحصل على عائد مالي نتيجة لتأليفه وإذا لم يكن هناك دليل على تحريم الشئ فتصبح القاعدة الأصولية التي تقضى بأن الأصل في الأشياء الإباحة هي الواجبة التطبيق.

خامساً: يقرر الفقهاء أن العرف العام يعد في الشريعة الإسلامية مصدراً تبنى عليه الأحكام ما لم يتعارض مع دليل أو أصل شرعي والعرف في معظم بلاد المسلمين جرى ومنذ فترة طويلة على جواز أخذ المؤلف عوضاً عن تأليفه. وينتهى الفقه من ذلك إلى الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز أخذ المؤلف عوضاً عن تأليفه وهذا الحق ملك خالص للمؤلف يتصرف فيه كيفما يشاء ولا يجوز لأحد أن يسطو على هذا الحق بدون إذنه وذلك بشرط ألا يكون المصنف متضمناً ما يتعارض وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية. .

سادساً: جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير الحقوق المشروعة وأمرت بوجوب احترامها وعدم الاعتداء عليها ولا يحتاج حماية الحق في الشريعة الإسلامية إلى نص خاص ؛ وعليه فإن حقوق الملكية الفكرية مشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية ولو لم يرد بذلك نص خاص ومن أراد أن يستبعدها من الحماية عليه إقامة الدليل على ذلك ولا دليل هنالك.

المبحث الثاني

حماية الشريعة الإسلامية للمؤلف وحقوقه

تمهيد وتقسيم:-

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد أرست مجموعة من القواعد والوسائل لحماية حق المؤلف على مصنفاته تنوعت هذه الوسائل ما بين وقائية، تحول بين الشخص وبين اعتداءاته على الملكية الفكرية والفنية والتي تمثل ضمانه هامة وأساسية للحد من السرقات الفكرية وتقلل منها قدر الإمكان وفى ذات الوقت لم تفضل الشريعة الوسائل العلاجية التي تكفل معالجة الآثار الضارة الناجمة عن عمل السالخ أو المزور عند ارتكابه جريمته[1].

فالتأليف بالمعنى الذي نحن عليه الآن من مؤلفات ومبتكرات إلى غير ذلك يّعد في الشريعة الغراء من الأمور المستجدة.إذ لم يتناول أحد من أئمة المذاهب الفقهية ولا من الفقهاء القدامى مسألة حماية الملكية الفكرية بالبحث الموضوعي المتعمق باستثناء أقوال مقتضبة للقرافى فضلاً عن آراء أخرى لبعض المحدثين الذين اكتفوا بإثارة المسألة بمناسبة حديثهم عن المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة.[2]

فقد ثار جدل ونقاش بين الفقهاء حول مدى حاجة هذا الحق إلى التنظيم والحماية وفى هذا الإطار سيطرت على الأذهان فكرة مؤداها أن هذا الحق وتنظيمه أمر وارد من الغرب بل وصفه البعض بأنه بدعه غربية وبالتالي لم يوجد الحماس نحو حمايته وتنظيمه إذ رؤى أن في هذه الحماية تحقيقاً لمصلحة العالم الغربي وتشجيعه على الاحتكار وقد وصل الأمر إلى حد المناداة بضرورة التخلي عن تنظيم الاستفادة من موضوعاتها للشرق[3].

---

(١) د/ محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ١٧

(٢) د/ فتحي الدرينى "حق الابتكار في الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ١٩٨٤ ص٧

(٣) د/ محمد عبد الظاهر حسين "حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية " وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣م ص٣٣

إذا تأملنا ذلك نجد أن مرجع ذلك هو الضمير الداخل الراسخ بداخل كل إنسان مسلم يعلم العلم وقام اليقين أن كل إنسان سيحاسب على أعماله " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "(١).

وأن كل إنسان يقترف جزاء ما ارتكب إن خيراً فسيرى وإن شراً فسيعاقب ويره قال تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة "(٢) وقال تعالى " بل الإنسان على نفسه بصيرة "(٣).

فالشريعة الإسلامية تحرص على رد الاعتداء ومنع الضرر وإزالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة نبية صلى الله عليه وسلم أما الكتاب الكريم فآياته في هذا المعنى كثيرة:

منها قوله تعالى " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "(٤).

وقوله تعالى " فلا تضاروهن لتضيقوا عليهم(٥).

وقوله تعالى "واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد "(٦).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".

وإذا تأملنا هذا الكم الكبير من الآيات القرآنية فعلم أن الشريعة الإسلامية كانت حرصت وستظل حريصة على حقوق المؤلف وتعمل على حمايته من أي اعتداء يقع عليه بل ورفعه وإزالته وإذا تأملنا الحديث السابق فانه يعد جامع للرسول وصلى الله عليه وسلم حيث أرسى قاعدة من أركان الشريعة الإسلامية وهى أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستعلاج في جلب المنافع ورد المفاسد.

---

(١) سورة الزلزلة الآية ٥،٦
(٢) سورة المدثر٣٨
(٣) سورة القيامة الايه١٤
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٥) سورة الطلاق الآية ٦.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢

ونص الحديث ينفى الضرر فيوجب منعه مطلقاً، كما أنه شامل لكل أنواع الضرر ومنه الضرر الأدبي بكل صوره وأنواعه ومنها الضرر الواقع على حق المؤلف على مصنفه. كما أن القاعدة المأخوذة من الحديث سند لمبدأ الاستعلاج في جلب المنافع ورد المفاسد فالحديث السابق ينفى الضرر فيوجب منعه مطلقاً وهو يشمل الضرر الخاص والعام ويشمل كذلك دمغه قبل الوقوع بطرق الوقاية المختلفة ورفعه بعد الوقوع وهذا الرفع هو الذي يتصل بحماية الشريعة الإسلامية لحقوق المؤلف الحديث فيه نفى للضرار أيضاً فلا يجوز نفى الضرر بمثله في الأموال لان فيه توسيعاً لدائرة الضرر الواقع وليس قيد ترميم فمن اتلف لك مالاً لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل لان هذا لا يتمشى مع المحكمة ولا المصلحة في شئ وانما يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر وينقل الخسارة إلى جانبه[1]. فالمصطفى صلوات ربى وتسليماته عليه قد نفى الضرر والضرار ضد النفع يقال ضره يضره ضراً وضراراً وآخر به يضرإضراراً ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. وقد قال بعض المحققين في بيان معنى الضرار والضرر : إن الضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرر هو الجزاء عليه ويبدو أن هذا القول مردود بقول الله تعالى " ولمن انتصر بعد ظلمه "[2].

وقوله عز وجل من قائل وجزاء سيئةٍ سيئة مثلها[3].

ولذلك قيل : أن الضر هو ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير أن ينتفع وقيل هي بمعنى واحد والتكرار فيها للتأكيد.

وقد دل الحديث على تحريم الضرر لانه إذا نفى ذاته دل على النهى عنه لأن النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم من عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم مع الملزوم.

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار " الحماية المقررة" المرجع السابق صـ ١٥٩، ١٦٠

(٢) سورة الشورى الآية ٤١

(٣) سورة الشورى الآية ٤٠

وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود وغيرها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما،ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه ولما كان الضرر الأدبي أحد أنواع الضرر المنهي عنه فانه يدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه الحديث وإذا كان محرما كان واجب الضمان كغيره من الأضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة الشرع في جواز التعويض عنها ويكون الحديث وإلا ضمن ما يدل علية على جواز التعويض عن الضرر الأدبي لذلك يفهم من الحديث السابق أنه عام يشمل إزالة أي ضرر يقع على الإنسان يشمل ذلك الضرر الأدبي كما ذكرت ويشمل الضرر المادي المتمثل في الاستغلال لمصنف ليس من صنع يده وإنما من صنع إنسان بذل فيه الجهد والتعب فالإسلام يحرم الانتفاع على حسب إنسان أخر[1].

وهذه الحماية تنقسم إلى قسمين حماية مدنية تتمثل في التدابير الوقائية وحماية جنائية تتمثل في العقوبة لذلك سأقوم بعون الله وتوفيقه

بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

والمطلب الثاني :الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف

فنجد بجانب الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ولإبداعاته الذهنية حماية أخرى ولا أحد ينكر وجود حماية مدنية لحقوق المؤلف غير أن هذه الحماية قد لا تظهر مباشرة في النصوص القرآنية أو النبوية وإنما تستخلص من جملة القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي يمكن الاستدلال بها على ضرورة وقف الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع الضرر عنها والعمل على إزالة هذا

(١) د / عبد الله مبروك النجار الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٣٦٢، ٣٦٣

الاعتداء وتقرير الحق للمضرور في التعويض عن كل ما يسببه الاعتداء من أضرار.

ومن ذلك قوله تعالى"ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً"[1].

وقوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[2].

وقوله تعالى" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا"[3].

كما يمكن أن نستخلص القواعد التي تحكم الحماية المدنية لحقوق المؤلف من قول الرسول" صلى الله عليه وسلم"(لا ضرر ولا ضرار)[4].

وقوله"" صلى الله عليه وسلم" عن ربه عز وجل في الحديث القدسي " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[5].

فهذه الآيات والأحاديث تمنع الاعتداء على الآخرين وتحرم ظلم الإنسان. ولا شك في أن الاعتداء على حرمة المسلم قد يأخذ صورة مادية تتمثل في فعل يلحق الضرر المادي بجسم الإنسان. كما قد يأخذ صورة معنوية تظهر في قول أو فعل يصيب الإنسان في نفسه وسمعته. وقد يكون الأخير أشد ألماً وأوقع أثراً من الاعتداء المادي على الجسم والمال. ومما لا شك فيه أن طبع الكتاب أو تصويره أو أي فعل يهدد حقوق المؤلف يمثل اعتداء على صاحبه بصورتيه المادية والمعنوية. فالانتفاع بالمصنف تحت أي شكل قد يحرم مؤلفه من الحصول على مزاياه المادية مما قد يصبح معه اعتداء على ماله فضلاً عن المساس بنفسه وإلحاقها بضرر معنوي قد يظهر بشكل أوضح في الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية كما لو تمت في صورة تحريف للمصنف أو الإضافة

(١) سورة الفرقان من الآية ١٩.
(٢) سورة الأعراف الآية ٨٥.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨.
(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج١ص٦٨.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي – دار الريان للتراث- الطبعة الأولى ١٤٠٧هجرية ١٩٨٧م الجزء السادس عشر ص ١٣٢.

إليه ما ليس فيه أو حذف ما هو منه بدون إذن صاحب المصنف: فهذه كلها صور للاعتداء على مال المؤلف ونفسه وحرمة المسلم تقتضي عدم إيذائه كما تتطلب استئذانه عند ارتكاب كل ما يعد مساساً به قبل إتيانه[1].

برزت هذه الحماية في ساحة الدراسات الفقهية المقارنة بعد استحداثها في التشريعات الوضعية منذ أن أقر مضمونه في التشريع والفقه والقضاء وأصبح وجوده ضرورة أملتها ظروف الحياة بعد تقدم المخترعات، وما استلزم ذلك من تغيير أنماط الحياة، ونظام سلوكيات الناس فيها على نحو يجعل التعدي على الحقوق الأدبية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في جسده وحياته وشرفه واعتباره وعواطفه في مؤلفاته الفكرية وفى حياته العادية أمراً وارداً بل إن شئت فقل أنه كثير الورود وقد أدى ذلك بالضرورة وفى ظل البحث عن بدائل شرعية تحكم ما استجد في حياة الناس من سلوكيات تستوجب الضمان وتستلزم التعويض أن يعود المشتغلون بالدراسات الفقهية، والمعنيون بالبحث إلى مصادر التشريع الإسلامي بغية الوقوف على أصل يمكن أن تقوم عليه المسئولية عما يحدثه المسئول من ضرر أدبي وإلى ما تركه الفقهاء في كتبهم من أقوال وما أوردوه في مصنفاتهم الفقهية من أحكام متعددة لكثير من الحوادث الجزئية التي وقعت في مجتمعاتهم وهى كما يقول أحد المعاصرين من الفقهاء"تشبه حوادث العصر الحالي لأن طبائع الناس متشابهة غالباً وصنوف الأذى والاعتداءات الصادرة منهم متقاربة والباعث عليها والهدف منها معروف والممتلكات المتداولة واحدة في الماضي والحاضر تقريبا[2].

وبالنظر والتأمل في الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء قد جعلوا هناك شروطاً للحماية. وهناك شروطاً أخرى يجب أن تتوافر في جانب المؤلف.

---

(١) د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- المملكة العربية السعودية ١٤١٥هجرية ١٩٩٤م س٦ ع٢٣ ص٢٣١.

(٢) د/ وهبه الزحيلى "التعويض عن الضرر" منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي- كلية الشريعة- جامعة الملك عبد العزيز- العدد الأول سنة ١٣٩٩هجرية ص٩.

أولاً: شروط حماية حقوق المؤلف هي:-

١- أن يقع التعدي من المسئول.

٢- أن يترتب على التعدي ضرر للمصنف.

٣- أن يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدي.

وهذه الشروط هي ما يقابلها في القانون "الخطأ والضرر وعلاقة السببية".

فالأول: التعدي يكون من الشخص المسئول بمعنى أن مرتكب التعدي هو من قام بالاستيلاء على حقوق المؤلف.

والتعدي يعنى الظلم ومجاوزة الحد وقد ورد لفظ التعدي في القرآن الكريم :-

في قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[(١)].

والثاني : أن يترتب على التعدي ضرراً بمعنى أن يحصل تعدى على حقوق المؤلف يرتب ضرراً أدبياً أو مالياً أما إن لم يكن هناك ضرر كأن نقل الشخص من مؤلف وأثبت هذا النقل ومواطنه فلا شئ في ذلك.

الثالث: أن يتحقق الضرر بسبب التعدي.فلا يكفى وقوع الضرر بل لا بد أن يكون الضرر حاصلاً من التعدي فلا يكون من العدل أن يسأل عن شئ لم يكن من فعله.

وللفقهاء أمثلة كثيرة في هذا المضمار نذكر بعضها للاسترشاد:-

فقد ورد في الفتاوى الهندية عن سؤال سائل حاصلة: رجل أخذ بيده بندقية(سلاح ناري) مجربة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع شخاصها على خزانتها ليس بفعله، فأورى وخرجت قذيفة فقتلت شخصاً على خزانتها ليس بفعله فأورى وخرجت قذيفة فقتلت شخصاً هل عليه وعلى عاقلتة دية أم لا؟

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

حيث قال : ليس عليه دية ولا على عاقلتة حيث إن خروجها لم يكن بحركته.

وجاء فيها أيضاً لو أن شخصاً كان يحمل قطناً فلقيته امرأة في الطريق تحمل قبساً من نار، فأصابت النار القطن فأحرقته لم تضمن إن كان ذلك من حركة الريح وإن لم يكن من الريح ينظر: إن كانت المرأة هي التي مشت إلى القطن تضمن وإن مشى صاحب القطن إلى النار لم تضمن(١).

ثانياً: الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف:-

١- أن ينطوي المؤلف على قدر من الابتكار.

٢- أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها ودنياها.

٣- أن تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة.

فالأول أن ينطوي العمل على جانب من الابتكار وهو مأخوذ من البكرة أي المبادرة إلى الشئ والسبق فيه فكل من بادر إلى الشئ فقد أبكر(٢).

فلا تحتم أن يكون المؤلف مبتكراً في كل صغيرة وكبيرة يقدمها للناس فيكفى أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة مع دراسات عميقة في الفلسفة ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برنادشو وغيره من المغمورين(٣).

وثانيهما أن يكون المبتكر نافعاً للبشرية ويفهم من ذلك إن كان هناك ما يمس العقيدة كخروجاً على الدين أو أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا يستحق الحماية بل وصاحبه يستحق العقاب في الدنيا والأخرة.

والأخيرة أن تكون نسبة العمل إلى صاحبه محققه.

بمعنى أن يكون الابتكار نابعاً من ذات المؤلف ومن بنات أفكاره ذلك أن وضع المصنف المبتكر يجشم مؤلفه مشاقاً طويلة ويحمله على إنفاق مال كثير ووقت طويل يكابد فيه صبراً ومعاناة، وهو لذلك يكون حرياً بالحماية مثله كمثل

---

(١) الفتاوى الهندية لخير الدين الرملي ج٢ص١٩٦ مطبعة بولاق سنة ١٣٠٠هجرية.
(٢) القاموس المحيط ج١ ص٣٩٠ وما بعدها.
(٣) د/ أحمد سويلم العمرى "حقوق الإنتاج الذهني نشر وزارة الثقافة ١٩٦٧ ص١٦.

الصانع الذي يبذل جهده في صنعة تظهر للناس ومثل المصنف كمثل المصنوع الذي يستأهل حماية اسم صانعه عليه وحقوقه المتعلقة به[١].

ولعل منع الاعتداء أو إزالته إذا وقع وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني للالتزام وهو الجزاء المدني الأول والأصلي.فإذا وقع الاعتداء على أي جانب من جوانب حق المؤلف على مصنفه وترتب على ذلك ضرر لحق بصاحبه فإن أول ما نفكر فيه هو إمكانية إزالة الاعتداء بصورة عينية فالإزالة هي التعويض الأمثل للمضرور ومنها أيضاً تفويت الفرصة على المعتدى لكي لا يستفيد من فعله الضار وتتأسس الإزالة العينية على قاعدة فقهية مضمونها"الضرر يزال" ويجب على المؤلف أن يتمسك بحقه في طلب الإزالة العينية إذا كان هناك تشويه لمصنفه الفكري. كما لو نسب غيره إليه أو حذف منه أو أدخل عليه تحويرات وتعديلات لا يرضاها المؤلف لو عرضت عليه قبلاً، فإن مثل هذا المصنف المشوه أو المعتدى عليه ينبغي إتلافه وتدميره إذ أن التشويه يشكل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية على مصنفه[٢].

ومن تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبي بالإعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدى وتصحيحه ما روى عن عبد الرازق أن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل : يا منافق. فشكاه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو : إن أقام البينة جلدتك سبعين فشهد الناس واعترف فأمكن عمر الرجل من نفسه فعفا عنه وفى رواية أن عمر قال لعمرو: اكذب نفسك على المنبر ففعل وهذا الجزاء من عمر يعد تعويضاً عينياً لإزالة ضرر أدبي يشبه اليوم ما يسمى بالتصويب أو حق الرد أو التصحيح للواقعة أو التكذيب لما نشر كذباً وهو من تطبيقات هذا النوع من التعويض[٣].

والسرقة تقع على كل ما هو منقول محسوس بذاته أو بأثره كالكهرباء والهاتف ولا خلاف على أن إعادة طبع المؤلف أو تصويره دون إذن صاحبه أو

---

(١) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٣١وما بعدها.
(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق ص٥٣.
(٣) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٧٢.

ورثته يعد من قبيل السرقة باعتباره مالاً منقولاً يمكن إحرازه ونقله والتصرف فيه.

وسؤال يفرض نفسه الآن إذا كانت السرقة متصورة في كل منقول هل هناك سرقة بالنسبة للقرآن الكريم ؟

فنجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول سرقة المصحف ولعل ذلك يرجع إلى نسبة المصحف الشريف إلى الله تعالى وصعوبة القول بتعلق حق أحد من العباد بهذا المصحف، ومع ذلك، إذا وجد من بذل جهداً فكرياً ومالياً في طبع المصحف وعرضه، فإن حقاً له يتعلق به ويجعل من أي اعتداء عليه سرقة.

وهذا يعنى أن المصحف إن كان به جهداً إبداعياً كزخارف إسلامية وإطارات للآيات القرآنية أو ما إلى ذلك فإنه بالطبع يتصور فيه السرقة[1].

وقد وصم القرآن الكريم نسبة النص إلى غير صاحبه بأن عمل دنئ وقصد فاسد خبيث خاصة إذا كان المزور ينسب عملاً صنعه بنفسه إلى الله تعالى طلباً لرياسة أو طمعاً في مغنم أو تحقيقاً لهدف وضيع وثمن بخس رخيص وتوعدهم بالعذاب والدمار[2].

وقد يكون التعدي على حقوق المؤلف سطواً على العبارة المكتوبة فالتعدى لا يعنى سرقة المؤلف بالكلية فقد يكون على عبارة كما قلت فالسطو على مجهود المؤلف إذا استساغ السارق لنفسه نقل الحواشي والمراجع من المتون.

فالسرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط على المصنف كلية وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصنف المسروق فيقتطع منه أجزاء ينسبها

---

(١) الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" الجزء الخامس دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هجرية ص١٦ وما بعدها.
جاء في تفسير القرطبي" واختلفوا في سارق المصحف ،فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، يقطع إذا كانت قيمة ما تقطع منه اليد، وبه قال ابن القاسم وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفاً، قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف

(٢) د / محمد الشحات الجندي حماية حق المؤلف من منظور إسلامي " المرجع السابق " صـ ١٨.

لنفسه على نحو ما قيل من أن الخطيب البغدادي قد استفاد من كتب الصوري التي بدأ بها ولم يتمها فأكملها الخطيب ونسبها كلية إلى نفسه فإن صح هذا الاتهام وما نظن أنه بصحيح، يكون الاتهام منصب على سرقة بعض مصنف وإكماله على أن المؤلف إذا أكمل مؤلفاً بدأه غيره واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله على أن المؤلف إذا أكمل مؤلفاً بدأه غيره واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بمسح اسم المؤلف البادي بالتصنيف على ما يخصه منه لا نكون بصدد جريمة وقد أكمل قاضي زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في فتح القدير من الفقه الحنفي. والمجموع شرح المهذب للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هجرية وتكملته لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هجرية كما أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعى وغيرهما كثير(١).

وإن كان هناك مؤلفات بها معلومات مغلوطة أو معلومات مكذوبة فإنها بلا شك يستوجب التخلص منها وإحراقها أو تكسيرها إن كانت في صورة اسطوانات مدمجة كما هو المعول عليه الآن كصورة من صور التقنيات الحديثة.

والمصنف المكذوب هو الذى ينطوي على معلومات تنال من القيم الدينية أو الأخلاقية في المجتمع ونسبة تلك المعلومات لمؤلفه يسئ إليه أدبياً في دينه وسمعته وأمانته وهو ما أدخل إليه من معلومات مضلة يستوجب التدمير وفى هذا المعنى:-

يقول ابن القيم الجوزية " قال المروزى قلت لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أحرقه أو أخرقه قال نعم فأحرقه. وقد رأى النبى " صلى الله عليه وسلم" بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة بعد أن أعجبه موافقته للقرآن فتغير وجه النبي" صلى الله عليه وسلم" حتى ذهب إلى التنور فألقاه به فكيف إذن لو رأى النبى" صلى الله عليه وسلم" ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة".

---

(١) د / عبد الله النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٨٠ وما بعدها.

ثم يقول :" والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهى أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإن ضررها أعظم وخطرها أشد.

قال تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"(١).

ومن هذا يستبين أن إدخال تغيير على المصنف بما يغير من أفكاره ويمثل خطراً على الأخلاق العامة يستوجب تدميره حفظاً لحق الله، وصيانة لسمعة مصنفه إن كان الإفساد قد ادخل عليه(٢).

أما إذا استحالت الإزالة العينية أو تعذرت صار إلى غيرها وهو التعويض المالي الذي يحكم به لصاحب حق التأليف. وبه يجبر كل الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على الحق سواء أكانت أضراراً أدبية تظهر في صورة الألم النفسي والمعنوي الذي أصابه بسبب الاعتداء. ويتم تقدير القيمة المالية لجبر هذه الأضرار وفق الأسس المقررة شرعاً لإزالة الضرر مع ملاحظة صعوبة تقدير هذه القيمة عن الأضرار المعنوية أو الأدبية إذ من المعلوم أن ما يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه لا يجبره مال ولو كثير. ولا يمنع الحكم بالتعويض على المعتدى من إزالة الاعتداء بإتلاف النسخ المقلدة أو الصور المنسوخة وتدميرها إذا كان ذلك ممكناً(٣).

والأدلة الفقهية على التعويض كثيرة:-

قوله تعالى" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"(٤).

وقوله تعالى "وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها"(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية٢١٩.
(٢) د/ عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٧٢.
(٣) د/ مصطفى عرجاوى" الحماية القانونية لحق المؤلف " ندوة حقوق المؤلف ،مدخل إسلامي القاهرة ٢١ يونيه١٩٩٦ – الجزء الثاني – ص٤٦٣.
(٤) سورة النحل الآية ١٢٦.
(٥) سورة الشورى الآية ٤٠.

وقوله تعالى" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[1].

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة أن الله تبارك وتعالى قد أوجب المماثلة في العقاب والمماثلة في العقاب تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير حيف أو زيادة ذلك ما يقتضيه عدل الله وتحتمه أحكام شرعه عقاباً للمجرمين وردعاً للمعتدين وتحقق المماثلة في كل صور العقاب أمر غير وارد شرعاً ذلك أن المماثلة إنما تشترط فيما يمكن فيه المماثلة من التعويضات المالية والقصاص والجروح، ونحو ذلك مما يمكن مراعاة المثلية فيه،أما حين تتعذر المماثلة[2].

فإن بدلها هو الأرش وحكومة العدل وإلا فإن جانب الردع سيختل وسيفلت عدد كبير من المجرمين من العقاب وهذا أمر غير مقصود شرعاً إذ مقصود الشرع أن ينال الجاني عقابه ولهذا أوجب الشارع الدية وجعلها جبراً عن النفس مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس أعضائه تحقيقاً لهذا المعنى ومن ثم كان إيجاب المماثلة في عقاب المجرمين الوارد في الآيات الكريمة غير مانع من إيجاب تقدير الأرش وحكومة العدل في حالة عدم إمكان المماثلة لأنه سيصير بدلاً عنها والبدل عن الواجب يكون له حكمه لئلا يفلت الفعل عن ضمان[3].

والأحاديث أيضاً كثيرة ومنها الحديث الجامع الذي ذكرناه قبل ذلك وهو قول الرسول "صلى الله عليه وسلم"(لا ضرر ولا ضرار) [4].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) "تعذر المماثلة قد يكون لمانع شرعي كما لو قتله بما لا يحل لعينه مثل أن لاط به فقتله أو جرعه خمراً أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقا ويعدل إلى القتل بالسيف وقد يكون لمانع عادى كما لو جرحه دون الموضحة أو ضربه جائفة مما لا يمكن أن تتحقق فيه المماثلة" المغنى لابن قدامه ج٧ ص٦٨٨.

(٣) المغني لابن قدامه ج٧ ص٦٨٨.

العز بن عبد السلام قواعد الأحكام ج١ ص١٧٤.

(٤) رواه أحمد بن حنبل ٣١٣/١ط المكتب الإسلامي حديث حسن.

وما رواه أبا هريرة أن الرسول""صلى الله عليه وسلم" قال (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١].

وما رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه أن النبي ""صلى الله عليه وسلم"،قد خطب في الناس يوم النحر في حجة الوداع وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[٢].

فالحديث الأول دل على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهى عنه لأن النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم. وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة. وذلك مثل إقامة الحدود وغيرها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة وقد جاء النفي الذي يفيد النهى والتحريم في الحديث عاماً ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه.

والحديث الثاني يوضح تحريم النبى"صلى الله عليه وسلم" على المسلم عرض أخيه المسلم وهو موطن الشرف في الإنسان أو ما به قوام شرفه واعتباره مما يتعلق بكيانه الأدبي "الذي نحن بصدده" ويدل على ذلك ما ذكره علماء اللغة من أن العرض هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص أو يثلب وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة.

والحديث الأخير يدل على نفس المعنى السابق حيث جاء تحريم العرض معطوفاً على تحريم النفس والمال، فدل ذلك على أن للعرض حكمها وهو وجوب الضمان ولما كان التعدي على العرض يغلب عليه جانب الضرر الأدبي يكون الحديث دالاً على ضمانه[٣].

---

(١) رواه مسلم ج٢ ص ٢٣٣ رقم١٧٧٥.
(٢) رياض الصالحين للنووي ص١١٧ وما بعدها.
(٣) د / عبد الله مبروك النجار – الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٣٦٠ وما بعدها.

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على حقوق ومصالح العباد ولا شك أنها توجب الضمان على المتسبب في الضرر الواقع على صاحب الحق سواء كان مؤلف أو غير ذلك والأمثلة الواردة في هذا المضمار كثيرة والشريعة الإسلامية مليئة وعلى سبيل المثال:-

فيما روى أن عمر – رضى الله عنه- أرسل إلى امرأة مغيبة (غاب عنها زوجها) يدخل عليها رجل فدعاها إليه فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق فزعت فجاءها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فأستشار عمر أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم- فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت على، فاقبل عليه عمر فقال :ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك أي بنى عدى من قريش.

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر رضى الله عنه قد ضمن ما ترتب على طلبه للمرأة من ترويعها بعد أن استشار أصحابه وأخذ براي على وأقسم عليه أن لا يبرح حتى يقسم أثار الضمان على قومه فدل ذلك على أن المتسبب ضامن لفعله وإذا كان ذلك كذلك كان كل ضرر أدبي يترتب عليه الضمان[1].

وإذا تأملنا المعقول يجد أن الضرر الأدبي وحماية حقوق المؤلف لا تقل أثراً في النفس من ناحية تحقيق الألم الذي يبعثه عن الضرر المالي وإن كانت الحماية تشمل الضررين الأدبي والمالي إلا أننا نجد أن الضرر الأدبي أشد من الضرر المالي الذي يعد أهون منه وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً مبعثه تخفيف حدة الألم في نفس المضرور بإزالة آثار الضرر عنه ومحو بقاياهم من نفسه فإنه لا يستساغ – وأمر التعويض كذلك- أن يكون قصراً على الضرر المادي دون الأدبي الأمر الذي يجعل التعويض عن الضرر الأدبي أمراً يحتمه

(١) والقاعدة في ذلك : أن ضمان خطأ القاضي في بيت المال أي أن خطأه واجب في بيت مال المسلمين وليس في ماله هو.
راجع المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه ج٩ ص٥٧٩

النظر السليم والقياس الراجح والعقل الرشيد، خاصة إذا كان هذا النظر معضداً بما سبق من أدلة على جوازه من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة كما أن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر والتعويض عن هذه الحقوق سوف يفتح الباب للتعدى على أعراض الناس وحقوقهم الفكرية التي قدحوا فيها زناد فكرهم وتعد جزءً منهم فهي وصاحبها صنوانِ لا ينفصلان عن بعضهم البعض وسوف يشجع المعتدين على ولوج هذا الباب ومن ثم يكون تقرير التعويض عنه بالمال زاجراً للمعتدين ورادعاً لهم كما سيكون ذلك ذريعة لحفظ أعراض الناس من التطاول عليهم.

وأرى أنه لا بد أن يكون التعويض عادلاً وكبيراً جداً لكي يفكر الشخص قبل أن يقترف مثل هذا الجرم ألف مرة ويعلم أنه سيدفع مبلغاً كبيراً إن هو سلك هذا الطريق وهذا المسلك[1].

وهناك سؤال يفرض نفسه ألا وهو:-

هل الحق الأدبي للمؤلف يورث مثل الحقوق أم أنه قاصر على المؤلف وفقط؟

أن الشريعة الغراء لم تصير مثلما صار القانون الوضعي باعتبار أن ما يورث هو الحق المالي ويظل خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف مثلما ذكرت في الحق المالي للمؤلف في القانون الوضعي قبل ذلك ولكن الشريعة حمت المؤلف وحقوقه حتى بعد وفاته فانتقال الحق في الشريعة الإسلامية يقوم على ركيزتين أساسيتين ألا وهما:-

الركيزة الأولى : هي طبيعة الحق المنتقل إلى الورثة.

الركيزة الثانية : تحديد أصحاب الحق في التعويض.

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار – الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٣٧٠ نقلاً عن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص٣٠٠، حيث ذكرت من ضمن الحجج التي يستند إليها جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي: أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصرعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم، مشار إليها – في الفعل الضار – للأستاذ مصطفى الزرقا ص١٢٥.

فالأولى تعنى أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ونقول ضررا لأن الشريعة الإسلامية تسميه كذلك قد يكون سببه التعدي على حق الإنسان في سلامة بدنه أو حياته أو التعدي على شرفه وعرضه واعتباره.

وطبيعة هذا الحق كما ذكر الفقهاء تحبذ انتقاله لأمرين:-

أولهما: أن ورثة المضرور لا يمكن أن يكونوا بمنأى عن وصول هذا الضرر إليهم فالضرر الذي أصاب مورثهم يؤثر فيهم إلى درجة قد تبعث في قلوبهم دوافع الانتقام ما لم تعالج آثار هذا التعدي. وقد عبر البعض[1]:-

عن ذلك: بأن تعويض الضرر في تلك الحالة يدفع عن الوارث في نفسه بتخفيف ألمه وانتزاع الغضب من نفسه.

ثانيهما: أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يخلو من معنى التمول الذي يجعله حرياً بالانتقال إلى الورثة كحق مالي وذلك واضح في حال الأضرار الأدبية التي يستقر ثبوتها في ذمة المضرور قبل وفاته أو تلك التي تثبت حال وفاته ولا يقدر معها المطالبة بحقه ومنهج الفقه الإسلامي واضح في تلك الحالة وضوحاً يتلافى ذلك الخلط الذي يلمسه من يتابع معالجة القانون المدني لهذا الانتقال حيث يمارس الوارث حقه نيابة عن مورثه كما قرر الفقهاء ذلك.

الركيزة الثانية: تحديد أصحاب الحق في التعويض.

وهى التي يقوم عليها انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي وتتمثل في تحديد المستحقين لهذا الانتقال وفقاً لمعيار منضبط ومشروع وهو الاستحقاق في إطار الورثة وتحديد الاستحقاق بحدود الورثة المستحقين شرعاً لا يتوارم مع ما تقضى به المادة (٢٢٢) الفقرة الثانية مدني" من أنه : لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ذلك أن عقوبة القتل في التشريع الإسلامي لا تخلو من القول إذا كان القتل عمداً أو الدية في حالة القتل غير العمد.

---

(١) الفروق للقرافى ج٣ ص٢٨٦.
القواعد لابن رجب ص٣٤١

والدليل على أن الدية موروثة للورثة أنها مال للميت تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه كسائر أمواله[1].

وفيما يبدو من العرض السابق الاختلاف الواضح بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الذي خص الأزواج والأقارب دون غيرهم وإن كان القانون المدني اللبناني[2].

ينظر أيضا إلى المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أوصلة الرحم والنظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة من شأنه أن يجعل تقدير المستحقين غير منضبط لأنهم سيتفاوتون بتفاوت مقدار المحبة أو على الأصح بتفاوت المظاهر التي سيبديها كل منهم محبته لأن الأمر لا يعلمه إلا الله تعالى لأنها من أعمال القلوب، وهذا المعيار بالطبع قد يدخل من المحبين في استحقاق التعويض من غير الورثة[3].

وإنني أرى أن الحقوق الأدبية إن كانت الشريعة الإسلامية كان لها السبق والريادة مثلما يكون لها الحال دائماً في التطرق لحماية هذه الحقوق للمؤلفين بعد وفاتهم وانتقال هذه الحقوق للورثة بعد وفاتهم فإنني أرى أن هذه الحقوق تؤول إلى الورثة الشرعيين الذين يغرمون في حال وجوب الدية على العاقلة في حالة القتل غير العمد لأن الغرم بالغنم والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

المعروف أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ينطوي على خصلتين كل واحدة أشد من الأخرى فهو **أولاً:** يعني اغتصاب فكر المؤلف وثمرة جهده ونسبتها إلى غيره وهذا ما يسمى بالسرقات العلمية وهو **ثانياً:** ينطوي على أخبث أنواع الكذب وهو الكذب الذي يتعدى حقيقة موقف المعتدى على الحقوق الأدبية إلى نفسه فيتناولها بالتزوير القائم على أساس نسبة معلومات إليها دون

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص١١٤.
(٢) المادة ٣/١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
(٣) د/ عبد المجيد الحكيم- مصادر الالتزام ص٥٣٦.

أن تبذل أدنى جهد في تحصيلها ومن شأن تلك النسبة الزائفة أن تجعل من صاحبها عالماً في نظر الناس وهو ليس بعالم إنما يصدق عليه قول العليم الخبير" فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم"[(١)]

فالكذب هنا يستهدف غاية سيئة لأنه يزور شخصاً في ساحة الحياة العلمية للمجتمع وتدليس على القارئ ويجعل له رأياً مسموعاً دون أن يكون حرياً بالسماع له أو الأخذ عنه أي أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف **يمكن القول أنه يتضمن جريمتين:-** [(٢)]

الأولى: جريمة السرقة العلمية.

الثانية: جريمة الكذب على الله وإضلال الناس.

فحماية الحق " أي حق" في الفقه الإسلامي من المسائل المتواترة والتي يجب ألا يختلف عليها اثنان وإن تعين أن يكون الحق معتبراً شرعاً إذ الحق هو ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه.

أو هو كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك ولا يخرج حق التأليف عن هذا فحمايته واجبه ومنع الاعتداء عليه لازم شرعاً وتقرير التعويض لصاحبه عن الأضرار المترتبة على الاعتداء عليه أمر ثابت[(٣)].

ولعل عدم نسبة العلم لصاحبه ووضع اسم السارق على ما تفتقت عنه قريحة المؤلف من ألفاظ وعبارات صاغ منها مصنفه هو الركن الأول " في جريمة انتحال المصنفات العلمية فإن أمرها لا يقتصر على ذلك ولكنه يتعدى إلى ما بذله المؤلف من مجهود يتمثل في الرجوع إلى المصادر المتعددة والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثنايا مصنفه فإذا استساغ شخص مثل هذا النوع من

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٤.
(٢) د / عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٨٧ .
(٣) د/ محمود عبد المجيد المغربي" المال والملكية في الشريعة الإسلامية "المكتبة الحديثة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ ص١٦.

الانتحال وسطا على مصنف فإنه يُعد منتحلاً لو نقل العضو في المأخوذة كمصادر للبحث من المصنف المسطو عليه ونسبها لنفسه كما لو كان هو الذي قد رجع إليها وتجشم الصعاب في الوصول لأماكانها.

يدل على اعتبار هذا النوع من التعدي ما ذكره السيوطي قال " فجاء هذا السارق فصدر كلامه بأن قال " وأما الخصائص فقد تتبعت فوقع لي وسامة كتابي برمته وأورد ما جمعته مما اختص به في ذاته الشريفة وفي أمته فزعم انه الجامع المتتبع وهو كلابس ثوب زور بما لم يعط فتشبع. وعمد إلى التخاريج والنقول التي وقعت عليها في أصول القوم فذكر الغرو مستقبلاً به من غير واسطة كتابي موهما انّة وقف على تلك الأصول وهم لم يرها بعينه إلى اليوم ولا في النوم وإنما ورطه في ذلك الجهل بآداب المصنفين فانه ليس من أصل هذا المنزل بل هو عن الغناء بمعزل ولا سمع الحديث الوارد عن النبي (صلي الله عليه وسلم).

" تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله "

ولا بالأثر الوارد رضي الله عن ناقله " بركة العلم عزوه إلى قائله "

ولا أرى صنع المزن حيث قال من أول مختصره الذي كساه الله الإخلاص إجلالاً ونوراً أو زاده في الآفاق سمواً وظهوراً كتاب الطهارة قال الشافعي قال الله تعالى " وأنزل من السماء ماء طهوراً "

أفما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوه لإمامه قال العلماء " وإنما صنع ذلك لان الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه "[1].

قال الله تعالى " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون[2].

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٧٨ ، ٧٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٧٩.

فالانتفاع على إطلاقه بجهد الغير وعمله بقصد تحويله إليه وبدون إذنه يعتبر في حكم السرقة لقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله"[١].

فظاهر الآية العموم يشمل كل سارق وكل فعل به يحصل فاعله على مال الغير بدون إذنه أياً كانت صورة الأخذ بمعنى حتى ولو اقتصر ذلك على الانتفاع.

وعلى ذلك يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره اعتداء على حق التأليف ويشكل معصية موجبة للإثم شرعاً وسرقة موجبة لضمان حق المؤلف في مصادرة النسخ المطبوعة عدواناً وظلماً إذ أن حق التأليف من جملة المنافع المتقومة في رأى جمهور الفقهاء فعند الشافعية منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك الغاصب العين المغصوبة مدة ولا يستعملها وهكذا عند المالكية والحنابلة المنافع أموال متقومة لا يجوز التعدي عليه وإن حدث فالمتعدى ضامن، فالأشياء أو الأعيان تقصد لمنافعها لا لذواتها والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها." أما عند أبى حنيفة فلا تضمن المنفعة بالغصب لأن المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقي غير محرز وما ليس بمتقوم كالصيد والحشيش والمنفعة غير المتقومة فلا يكون مثلاً للمتقوم"[٢].

والناظر إلى الشريعة الإسلامية بحد اكثر من نعى سواءً في الكتاب أو في سنه الحبيب محمداً صلي الله عليه وسلم " لحماية حقوق المؤلف وعلى سبيل المثال لا الحصر.

ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :-

" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٣].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق ص٤٨.

(٣) مختصر الإمام مسلم مجلد ٢ صـ ٢٣٣ رقم ١٧٧٥.

فالنبي صلي الله عليه وسلم قد حرم على المسلم عرض أخيه المسلم والعرض هو موطن الشرف في الإنسان أو ما به قوام شرفه واعتباره مما يتعلق بكيانه الأدبي يدل على ذلك ما ذكره علماء اللغة من أن العرض هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص أو يثلب وقد جاء تحريم العرض في الحديث الشريف معطوفاً على أمرين لا يخالف فقيه على تقرير مبدأ الضمان فيها إجمالاً فدل ذلك على أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في الضمان وإذا كان معنى العرض يغلب في جانب الحق الأدبي يكون الحديث دالاً على جواز الضمان في حالة التعدي عليه[1].

فالشريعة الغراء كان لها السبق في ميدان حرية الرأي والفكر والتعبير وحماية آراء العلماء والمفكرين وجعل آراء وأفكار العلماء كشرفهم وعرضهم اللذان يوجب الشرع لها المحافظة كما هو واضح في نص الحديث سالف الذكر فالشريعة تكفل للمسلم التمتع بكافة الحريات في إبداء الرأي ونسبته إليه بل والتدبر في نواميس الكون للوقوف على الخالق والوصول بالإنسان إلى أعلى مراتب الكمال والرقي وصولاً للحقيقة الخالدة من وراء ذلك الوجود.

قال تعالى " وفي أنفسكم أفلا تبصرون "[2].

وقال تعالى " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد "[3].

فالإسلام أقام ممارسة تلك الحرية ووضعها موضع التطبيق العملي على ركيزة راسخة تضمن سلامة ممارستها وعدم التعسف أو التطرف في ذلك. ونقصد بتلك الركيزة الراسخة إقامة الإسلام لحريات الفكر والرأي والتعبير على أساس من حسن الأدب والخلق القويم مما اصلح العلاقة بين الراعي والرعية وفيما بين هؤلاء بعضهم البعض فالمسلم يدعوه إسلامه إلى إحسان

(١) د / عبد الله مبروك النجار الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٣٦٣ ، ٣٦٤.
(٢) سورة الذاريات الآية ٢١.
(٣) سورة فصلت الآية ٥٣.

القول بل والظن قبل القول وهو ليس بالطعان أو اللعان أو الفاحش ولا البذيء(١).

فالإسلام يحمي قول المسلم ويشمل قوله بالحماية وعدم الاعتداء على أقوال المسلمين ونسبة كل قول لصاحبه حتى أن النقل من مصنف كان الإسلام يحث على الصدق في النقل والحث عليه ونبذ المختلس والسارق إلى أقوال مؤلفين ونسبته إليه مما يعنى حرص الإسلام على حقوق المسلمين جميعاً.

فالحماية التي يشملها الإسلام هي حماية المصنف والمؤلف من الانتهاك والتعدى والسطو فالتعدى يتمثل في انحراف الشخص عن السلوك المعتاد شرعاً أو عرفاً أو إعادة ولعل ذلك مما يراد من إطلاق التعدى حيث يعرف بأنه مجاورة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعاً فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان ولأن ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف وتطبيقاً لذلك يقول البغدادي " لو تعدى برشه ضمن وإلا فلا يضمن بأن رش هو كالعادة لرفع الغبار كذلك لو سقي بستانه على الاقتصاد في مثله فعري إلى جاره فافسد له شيئاً فلا ضمان عليه.

أما بالنسبة لانتحال المؤلفات فإن مقياس التعدي فيها يتمثل في الخروج عن الحق المألوف في النقل عن أهل العلم والإقتباس من مؤلفاتهم وكتبهم وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأدبية المقررة لهم على مؤلفاتهم فإذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفة عامه يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً فان التعدي على حق المؤلف الأدبي يدخل في ذلك لأنه يسلب الغير حقه على مؤلفه وهو عمل محرم على نحو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه سلب لحق الغير كما انه بخس لجهودهم دون حق. والضمان يتعلق بالذمة المالية للمسئول مميزاً كان أم غير مميز ولا يبرأ من الضمان إلا إذا كان

(١) د / مصطفي محمود عفيفي التطبيقات الوضعية والشريعة الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير جامعه طنطا مجلة روح القوانين العدد ١٣ سنه ١٩٩٨.

العمل في ذاته معتاداً شرعاً أو عرفاً أو عادة ولم يفرضه أما إذا كان العمل في ذاته غير معتاد وجب الضمان على المميز وغير المميز على حد سواء[1].

إذا تأملنا المؤلف على اختلاف أوصافها من كتب وقصص وغير ذلك نجد أنها من الطبيعي أن ينال المؤلف منزله رفيعة ومكانه نظير ما كتبت يداه وما ترجم من رصيده الكامن في ضميره المستكن.

فالطبيعي أن يطمح لهذه المكانة أناس رغبوا أن يلبسوا لباس العلماء وأن يقتحموا محرابه في غير استعداد له أو تحصيل لمفاتيحه ومصطلحاته ليجنوا ثمراته وفي هذا ما فيه من اغتصاب لحقوق أهله وسلب لجهودهم وسرقة لأعمالهم وهو خطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء وخروج على مقررات الشرع الحنيف وقد ذكر ابن خلدون بعضاً من صور القرصنة الفكرية منها انتحال ما تقدم من التواليف بأن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه أو بحذف ما يحتاج إليه في الفن أو يأتى بما لا يحتاج إليه أو يبدل الصواب بالخطأ أو يأتى بما لا فائدة فيه فهذا شأن الجهل والقحة " ومجمل ذلك هو ما يلحق بعمل المؤلف من تحريف أو تشويه أو تحوير أو تعديل "[2].

فالأضرار الواقعة على حقوق المؤلف هي أضرار تجب إزالتها عملاً بالقاعدة الفقهية " الضرر يزال " والفقهاء متفقون على وجوب إزالة الضرر عملاً بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك وبالقواعد الفقهية المأخوذة منها. وإزالة الضرر قد يكون أمرها سهلاً إذا كانت تتعلق بمال اغتصبه المسئول أو أتلفه فهنا يكون الواجب هو رد عين المال المغصوب إذا كان رد العين ممكناً أو قيمته إذا لم يكن الرد العيني ممكناً. لكن الأمر سيكون مختلفاً في مجال الضرر الأدبي الذي لا يتعلق بحق مالي وإنما يتعلق بأمر غير مالي بحسب الأصل على أن اختلاف طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادي لا يمنع من الاستعانة بالقواعد التي يجرى تعويض هذا الأخير على أساسها ومنها التنفيذ العيني. بل

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧.

(٢) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ٢٣.

إن التنفيذ العيني لإزالة الضرر الأدبي قد يكون أجدى وأنفع للمضرور من بذل المال له كتعويض عما لحقه من ضرر بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبي ومنه حق المؤلف قد يكون أمراً ميسوراً فلو أن شخصاً اعتدى على حق المؤلف ونسبه المؤلف لنفسه فالتنفيذ العيني يكون بإزالة هذا الاسم وكتابة اسم المؤلف على هذا النحو(١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حمت حقوق المؤلف من الاعتداء عليها إلا أنها فرضت قيوداً على هذه الحقوق بمعنى أن الإسلام قد كفل حرية الفكر والرأى.

بيد أن ذلك مناطه عدم المساس بالعقيدة الإسلامية. فنجد أن الإسلام اعتمد على حرية الاعتقاد والفكر للتقدم والرقي في كافة المجالات العلمية والدينية على السواء. والتي ميزت الدولة الإسلامية عن الحضارات المادية المقابلة لها والتي أدت إلى بقاء بلدانها في خلافات الجهل والخبط في دياجيره إنما وردت عليها ضوابط منع تطرفها أو المغالاة في ممارستها.

وأولى هذه الضوابط عدم التحميل للعقل الإنساني بأكثر مما يتحمله بالتفكير في الغيبيات أو فيما وراء الطبيعة وهو مالا طائل أو جدوى من ورائه. كما تتضح أيضاً هذه الضوابط في عدم إرهاق العقل البشري والضمير الإنساني بالقضايا المنافية لجوهر الإسلام ومسلماته البديهية والعقيدة الخالصة لله تعالى. وأما ما وراء ذلك فالتفكير وإعمال العقل والتدبير مسموح به بل هو واجب في ملكوت السماوات والأرض شريطة ألا يمتد هذا إلى نطاق أعمالها في ذات العلي القدير(٢).

ولعل ذلك يجعل المؤلف مرهون بهذه القيود والضوابط وألا يخالف العقيدة الإسلامية بأفكاره ومؤلفاته لكي يكفل له (المشرع السماوي) هو الحق تبارك وتعالى الحماية من الاعتداء على مؤلفاته. ولئن كان حق المؤلف فيه نوع اختصاص يجعله نوعاً من الملك يسمى : بالملكية الفكرية أو الأدبية إلا أن هذا

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٦١ ، ١٦٢.
(٢) د / مصطفى محمود عفيفي المرجع السابق صـ ٢١ ، ٢٢.

الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها إلى ما في مصنفات العلماء من علوم ومعارف سد لحاجتها وتنمية لمواهبها، كما أن الأفكار يتعذر فيها الملك بل هي حق مشاع لكل منتفع وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه وتفهمه لولا أعمال الأمة جهدها لإنزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة. وقد قال الإمام القرافى عن هذا المعنى في كتابه الفروق بقوله أن الاجتهادات لا تملك ومن ثم فإن استئثار المؤلف بحقه على مصنفاته لا يعنى إصدار الحق العام يتقيد بما يقتضيه هذا الحق ومن أهم وسائله الاقتباس[1].

فالمسلمون لم يختلفوا حول حق المسلمين في الإنتفاع من المصنفات منذ أن عرف التأليف وإلى يومنا هذا بل ولم ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء. وعليه فان منع المؤلف لذلك يعد طرق للإجماع فلا عبره به حتى ولو سجله على غلاف كتابه. كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس سبب يعطى دمغه لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه فهو حق للناس لا يقيده حق المؤلف على مصنفه فالاقتباس من المؤلفات لا شيء فيه ما دام للمصلحة العامة والأمة الإسلامية جمعاء تعمل على النهوض بالمجتمع الإسلامي ككل وما دام الاقتباس لصالح المسلمين جمعاء فلا شيء في ذلك.

أما القرصنة الفكرية أو أخذ أموال الناس ومؤلفاتهم بالباطل فهذا هو الشيء المحرم والمعاقب عليه فقد أطلق بعض الفقهاء على هذه القرصنة الفكرية وصف السرقة من ذلك ما عبر به ابن القيم بقوله عن الحيل المحرمة كحيل اللصوص والسراق على اخذ أموال الناس وهى أنواع لا تحصى فمنهم السراق بأيديهم ومنهم السراق بأملاكهم ومنهم السراق بأمانتهم ومنهم السراق بما يظهرون من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في البطن بخلافه. ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم.وبالجملة فحيل هذا القرب من الناس من اكثر الحيل. وهكذا يكون السطو الفكري نوعاً من السرقة بما ينطوي عليه من انتحال وغضب ما ليس له وإيهام الغير بأن ما فعله من بنات أفكاره ومن وحي خاطره

---

(١) د / عبد الله مبروك النجار نطاق الخطأ المرجع السابق صـ ٨٧.

والهامة بغرر من المكر والغش والخداع. وعليه بأن الحكم الشرعي لهذه السرقات الأدبية هو التجريم.

ونظراً لان السرقة الفكرية تقع على أمور معنوية ليست مادية في حرز مثله وتتميز بخصائص الملكية المعنوية التي تفارق الملكية المادية التي عاقب الشارع عليها بقطع اليد بالإضافة إلى أن التأليف من الأمور المشاعة النفع والتي لا ينطبق عليها خصوصية التملك كما في الأمور المادية التي تقع على شيء عيني إذ أن للامة حقاً في الاطلاع على ثمرات العقول من العلوم والمعارف والفنون الإيمانية البناءة[1].

ولعل الإزالة العينية لهذا الضرر " السرقة " بصفة عامة هي الأصل في التعويض ذلك انه من المقرر في مجال الضرر المالي أن الواقع على الحقوق المالية أن لا يعوض الضرر بمثله أما في مجال الضرر غير المالي فإن الأمل فيه أن يعوض بجنس " وقع. ولذلك شرع القصاص عقوبة أصلية للجناية الواقعة على النفس والبدن فمن قتل يقتل ومن قطع يقطع. لان هذه الأضرار لا يقنعها إلا عقوبة من جنسها كي يعلم الجاني انه في النهاية كمن يعتدي على نفسه وكل عقد بها أخرى لن يقيد إلى المجني عليه ما فقد من نفس أو عضو فتظل حزازات النفوس موجودة وتستمر العداوة في الصدور قائمة تدفع إلى الانتقام والثأر وتجر ورائها ويلات من الآسي والحزن أما إتلاف المال وأشباهه من أنواع الضرر فنجزى فيه قاعدة لا ضرار ويكون التصميم فيه هو التدبير السديد دون مقابلة الضرر بمثله[2].

فالمشرع الإسلامي يري أنه إذا كان الضرر المادي يقبل التعويض فمن اتلف عقاراً أو منقولاً فأن ينظر إلى ثمن هذا العقار أو المنقول ويدفع قيمته. وقد عبر العلماء عن الضرر المعنوي " الأدبي " كقطع اليد أو القتل وإذا تأملنا السرقات للمؤلفات العلمية نجدها لا تقل أهمية عن قطع أو قتل النفس فالكلمة والأفكار التي تكتب في مؤلفات تعتبر كعرض الإنسان وشرفه لابد له من حماية

---

(١) د / محمد الشحات الجندي المرجع السابق صـ ٢٣ ، ٢٤.
(٢) د / عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة صـ ١٦٢ ، ١٦٣.

وعقوبة رادعة لمن تسول له نفسه اقتراف مثل هذا الجرم البشع فنجد أن الإزالة العينية أي رفع الضرر والتعويض هي الأولى بذلك لأن إزالة الضرر برفع الشيء الضار عن الإنسان أي إذا كانت هناك سرقات لمؤلفاته بطبعها يزال ذلك وبعد ذلك التعويض عما شابه من إلحاق الضرر به من جراء الاستفادة من مؤلفاته وإبداعاته الفكرية.

فالمؤلف والمبدع ما دام قد انتهج النهج الإسلامي بعدم المخالفة للقواعد والثوابت الشرعية فإن الشريعة الغراء يشمله بالرعاية والعناية فيتبين من العرض السابق أن المنهج التطبيقي للإسلام وشريعته في ميدان حريتي الفكر والضمير والإعمال العقلي لملكات الإنسان إنما هي قاعدة أساسية من قواعد الحريات المعنوية في الإسلام أو عمادها كغيرها من باقي تلك الحريات القيام على حسن الخلق والنية الخالصة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ومعرفة الحق والحقيقة التي لا فائدة من إنكارها وعدم الإفساد في الأرض وإثارة الفتنة بين الناس أو إلى نشر الإلحاد والبدع والضلالات وبث الفرقة في المجتمع.

وهى قيود طبقت بدورها فنرى منه مع تطبيق المفهوم المثالي السابق للمنهج الإسلامي في مجال حرية الفكر والضمير وكان أثر ذلك قيام الإمام على بن أبى طالب بمحاربة الزنادقة الذين ابتدعوا في الدين إبان خلافته وحرق المغالين منهم مدعى الألوهية والمبيحين لما حرم الله والمسقطين لفرائضه والمتجرئين على حدوده ولقد جاء كل ذلك وطبقاً لقول الحق تبارك وتعالى في حكم كتابه الكريم:-

" لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فكان الله سمعياً عليماً "[1]،[2] فالشريعة الغراء تكفل للمسلم الرعاية والحماية سواءً كان فرداً عادياً أو مبدعاً أو مفكراً فالناس في الإسلام سواسية لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى.

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٨.

(٢) د / مصطفى محمود عفيفي المرجع السابق صـ ٢٢ ، ٢٣

قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم "[1].

فالناس سواء في المجتمع الإسلامي، وعليهم جميعاً حقوق ولهم واجبات في إطار الشرع إلا أن المبدع والمفكر له خصوصية في الإسلام لما بذل من جهد وعناء ومشقه في التأليف لصالح المجتمع الإسلامي فلابد أن يحمية المجتمع الإسلامي من جراء السطو والسرقة على مؤلفاته وإبداعاته.

وإذا تأملنا موقف الشريعة الإسلامية تجاه المؤلف وحقوقه نجد أحاديث وآيات كثيرة تحرم الظلم والاعتداء على حقوق المؤلف وتفيد بأن الظلم ظلمات يوم القيامة ومن يعتدي على حق إنسان يستوجب الذم والعقاب في الدنيا والآخرة.

وبرهان ذلك ما رواه أبو بكره نقيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب في الناس يوم الغر في حجة الوداع وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[2].

مما يعنى أن النبي جعل حرمه الدم والمال والعرض واحدة فالاعتداء على مؤلفات لمؤلفين قدحوا زناد فكرهم وأفنوا أعمارهم رغبة في المال أو الشهرة أو غير ذلك بالإضافة إلى العقوبة سواءً أكانت عقوبة دنيوية أو أخروية وسواءً أكانت متمثلة في المال والتنفيذ العيني وإزالة الضرر فإنها حرام.

فلقد أباح الحق تبارك وتعالى جواز رد الاعتداء بمثله وذلك في التعويض العيني للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية يقول الله تعالى " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ".

حيث أباح الله لمن وقع عليه ضرر ينال من عرضه أو شرفه أو اعتباره أو يمس سمعته العلمية أن يرد على الضرر بمثله فيجهر بالسوء الذي يماثل ما

---

(١) سورة الحجرات الاية١٣.

(٢) الإمام النووي رياض الصالحين صـ ١١٧.

وقع من المسئول من ضرر وقد نقل القرطبي عن ابن عباس والسدى : أنهما قالا لا بأس لمن ظلم أي ممن ظلمه ويجهر له بالسوء من القول.

وقد روى أن الآية الكريمة نزلت في شخص نزل بقوم فلم يقروه فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟

والرد على القول الشيء بمثله لا يدخل ضمن جريمة الغيبة المنهي عنها شرعاً بل هو استثناء من حكمها فيجوز[1].

بما يعنى أن الظلم لأخذ حق أو لرفع الأذى عن الشخص بما يستوجب أن الضرر بمثله فلا شيء في ذلك. وقد روى ابن حزم : إن حلاقاً كان يقص لعمر بن الخطاب بعض شعره فأفزعه عمر فضرط الرجل من الفزع فقال عمر رضي الله عنه أما أنا لم نرد هذا " أي لم يقصد إفزاع الرجل " ولكنا سنعقلها فأعطاه أربعين درهماً.

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قام بضمان الخوف الذي تسبب في حصوله للرجل حتى أفزعه وظهرت علامات الفزع عليه ولما كان لمثل عمر رضي الله عنه أن يضمن الخوف والفزع وهما من مكونات الضرر الأدبي لولا أن لهذا الضمان أساساً شرعياً يقوم عليه ويستمد جوازه منه فدل هذا الأثر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي[2].

فإذا كانت الشريعة الإسلامية توجب الضمان وازالته وتوجب التعويض على من أفزع إنساناً فالضمان والتعويض على حقوق المؤلف من باب أولى.

فالتعويض العيني حق للمضرور والحقوق بصفة عامة تقبل الإسقاط والتنازل كما انه حتى يكون حقاً لصاحبه يجب أن يكون من بنات فكره ومن صميم إنتاجه الذي يرقي من فرط ما بذل في إعداده من مجهود لأن ينسب إلى

---

(١) د / عبد الله النجار الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٦٣ ، ١٦٤.
(٢) د / عبد الله مبروك النجار – الضرر الأدبي المرجع السابق صـ ٣٦٦.

اسم مؤلفه ومن ثم كان للتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي **للمؤلف ثلاثة شروط :-**[1]

أولها : أن يتمسك المؤلف بحقه ويطلب الإزالة.

ثانيهما : أن يكون المؤلف من عمل المضرور.

ثالثهما : أن يكون في إيجاب التعويض على المسئول فائدة.

فهذه الشروط هي الشروط التي توضح أهمية التعويض للمؤلف ولحقوقه فإذا تأملنا **الشرط الأول** فنجده شرطاً بديهياً فلابد للمؤلف من التمسك بحقه ويطلب إزالة أي تعدى أو ضرر لمؤلفه.

والشرط الثاني : لابد أن يكون المؤلف من نتاج ذهن وعقل من ألفه ليطلب إزالة ورفع الضرر فان كان سارقاً لمؤلف فبديهياً لا يستحق أن يطلب إزالة ورفع الضرر أيضاً.

والشرط الأخير : لابد من أن يكون التعويض له فائدة مرجوة منه فإن كان التعويض ليس له فائدة ولا يؤدى الغاية المنشودة منها فلا تتعادل حنئيذٍ المصلحة التي أضيرت مع التعويض المطلوب.

ومع ذلك يعد الامتناع عن إيداع العمل الذهني وطرحه للاستفادة منه نوعاً من الاحتكار فضلاً عن أنه يشكل جريمة سلبية تخضع للعقوبة في الفقه الإسلامي ومن المعلوم أن للحاكم أن يقيد المباح وأن يضع من الضوابط والقيود التي يراها لازمة لتحقيق مصالح العباد وحفظ حقوقهم ما دام لم يرد بشأنها- نص قطعي محدد" باعتبار ذلك من أمور السياسة الشرعية لولى الأمر إذ له أن يوقع من العقوبات التعزيرية الأصلية والتبعية ما يراه مناسباً لحجم وفداحة **الفعل المرتكب وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وهذا مما يرغب فيه الشارع الحكيم لتحقيق المصلحة العامة لأفراد الأمة"**[2].

---

(١) د / عبد الله النجار – الحماية المقررة المرجع السابق صـ ١٦٥.

(٢) د/ مصطفى عرجاوى" الحماية القانونية لحق المؤلف " ندوة حقوق المؤلف ،مدخل إسلامي القاهرة ٢١ يونيه١٩٩٦ – الجزء الثاني – ص٤٥٧.

الباب الثاني

التقنيات الحديثة ومدى تأثيرها على المؤلف

تمهيد وتقسيم:-

مما لاشك فيه أن التكنولوجيا الحديثة بالرغم من كونها رفاهية للأشخاص والمجتمع وأصبحت في الوقت الراهن جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية بل وأصبحت هذه التقنيات الحديثة ضرورية للنمط الحياتي اليومي.

فما كان بالأمس القريب رفاهية أصبح الآن ضرورياً وأساسياً بل ولا يمكن الاستغناء عنه. ونضرب مثال على ذلك الهاتف أو الجوال أو المحمول "التليفون" كان بالأمس القريب هذا المحمول رفاهية وليس بضروري ولكن الآن أصبح هذا التليفون المحمول أساسي لكل الناس على اختلاف مهنهم ووظائفهم فالطبيب يحتاجه من أجل المرضى والمهندس يحتاجه من أجل عمله في موقعه إلخ بل والأدهى من ذلك أن المهن الأقل من ذلك تحتاجه ولا تقدر أن تقوم بالاستغناء عنه.

كل ذلك يشير ويهدف أن هذا الشيء كان قبل ذلك رفاهية أساسي والتليفون المحمول لم يعد قاصراً على الرد على المكالمات الهاتفية فحسب بل أصبح كجهاز عرض مسموع ومرئي يستطيع الشخص من خلاله الدخول على الإنترنت وهى الشبكة العالمية ومعرفة أي شيء عن أي شئ كل ذلك يهدف إلى الأهمية الكبرى لهذا الجهاز الذي كان قبل ذلك رفاهية.

والأدهى والأمر من ذلك أن الشخص من خلال جهاز كهذا يستطيع أن يقوم بالانتهاكات على حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين وذلك من خلال الدخول على مواقع عبر الإنترنت واقتحام معلومات عن مصنفات وغير ذلك مما يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق المؤلف وهذا هو مثال بسيط لمثل هذه التقنيات الحديثة ولما لها من تأثير ملحوظ وواضح على حقوق المؤلف.

فللحاسب الآلي أهمية كبيرة ويستمد هذه الأهمية من الإمكانيات الهائلة التـي يتمتـع بهـا وهـى السـرعة والدقـة وتـوفير الوقـت والجهـد وحفـظ البيانـات والسرية.

١ - **السرعة**: يتميز الحاسب الإلكتروني عن الإنسان في قدرته على إجراء أعقد العمليات الحسابية في فترة وجيزة جداً دون أن يتعب أو يمل أو يكل على خلاف الإنسان الذي يصيبه الملل والإجهاد والخطأ والبطء.

٢ - **الدقة**: ليس بالسرعة فقط يتميز الحاسب الإلكتروني عن الإنسان فهو يجمع إلـى جانـب السـرعة دقـة البيانـات التـي توصـل إليهـا مـا دامـت المـدخلات المأمور بتنفيذها صحيحة.

٣- **توفير الوقت والجهد**: هذه الميزة للحاسب الإلكتروني مترتبة على ما قبلها فما دام الحاسب هو أسرع من الإنسان وأدق منه فإنه سيؤدى حتماً إلى توفير الوقت والجهد وبالتالي حدوث وفرة اقتصادية فمن المعلوم أن الوقت والجهد من المعايير الاقتصادية الهامة.

٤- **حفـظ البيانـات**: بإمكـان الإنسـان أن يخـزن بعـض البيانـات فـي عقلـه كمـا يستطيع بكتابتها أو تسجيلها على شرائط كاسيت وهذا أو ذاك يصغر حجماً أمام قدرة الحاسب على الاحتفاظ بالبيانات حيث بإمكانه تخزين ملايين البيانـات علـى الأقـراص المرنـة(Disk) أو الأقـراص المـضغوطة(Cd-Rom).

٥- **السرية**: يقدم الحاسب ضمانات السرية في مجال العمل الإداري وذلك لأن السرعة التـي تعمـل بهـا هـذه الأجهـزة لا تتـيح الاطـلاع علـى المعلومـات الخاصـة بـالإفراد والتـي يخـشى الإفـراد مـن الاطـلاع عليهـا كمـا أن الاسطوانات المسجلة يتم حفظها عادة في أماكن مغلقة وبالتالي يصبح المتعاملون مع الإدارة في مأمن من الاطلاع على أسرارهم[(١)].

---

(١) د/ حسن محمد محمد بودي" موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني " دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ص١٦ وما بعدها.

ولا شك أنه يستحيل حصر المعلومات الخاصة بكافة المصنفات بالصورة العادية في أي جمعية للإدارة الجماعية ولذلك فلا بد من الاستعانة بالأنظمة المعلوماتية وأجهزة الكمبيوتر مما يقتضي إعداد برنامج كمبيوتر يشتمل على أعداد هائلة من المصنفات لذا ينبغي توفير طاقة تخزينية كبيرة تستوعب أكبر عدد ممكن من المصنفات. كما يستلزم الأمر تحقيق التعاون بين جمعيات الإدارة الجماعية في مختلف الدول في تجميع المعلومات الأساسية مع مراعاة استبعاد المعلومات الثانوية أو قليلة الأهمية والتي قد يكون من شأن تجميعها تعويق عمل الجمعيات والتأثير على كفاءتها في الأداء.

ويتعين على أعضاء الجمعيات والمتعاملين معها إخطارها بالمصنفات التي يقومون بابتكارها. ويمكن الاستفادة في هذا الشأن بقائمة المصنفات العالمية ويرمز له اختصاراً بالحروف"World Works List "WWL باعتبار أن كل جمعية من جمعيات الإدارة الجماعية تكون أكثر قدرة على معرفة المصنفات المسجلة لديها ذات القيمة العالمية مع الاستعانة بقائمة المصنفات العالمية WWL فتخزين البيانات الأساسية المتعلقة بتلك المصنفات الكترونياً في الأنظمة المعلوماتية لتتضمنها قائمة المصنفات العالمية الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين التي تعدها الجمعية الأمريكية للمؤلفين والملحنين والناشرينASCAP ويتم تحديثها باستمرار وتصدر مرتين سنوياً.ويمكن الحصول على قائمة بها في شرائط مغناطيسية أو بطاقات مصغرة[1].

لذلك يحضرن السؤال التالي: ماذا بعد؟ هو سؤال مستقبلي وباعتباره كذلك فإن الإجابة يمكن أن تأتى في واحد من ثلاثة سياقات مختلفة عن بعضها البعض :-

---

(١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم "الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة التوابع الصناعية وشبكات المعلومات مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني السنة الأربعون ١٩٩٨ ص ١٠، ١١.

السياق الأول: هو ذلك الخاص بترك الأمور على ما هي عليه دون تدخل إيجابي من جانبنا لتوجيهها جهة ما. إنه السياق الخاص بما هو محتمل أن يحدث دون تدخل.

السياق الثاني: هو السياق الخاص بالتدخل الإيجابي لتوجيه مجريات الأمور إلى تحقيق أهداف من الممكن أن تتحقق.

السياق الثالث: إنه أشد السياقات احتياجا للجهد الفكري والعملي في أطر منظومية يكون الهدف الأعظم فيها هو تحقيق ما يجب أن يكون ولا يقنع بترك الأمور لحدوث المحتمل أو بمجرد التدخل من أجل الحصول على ما هو ممكن.

ربما يكون من المناسب هنا محاولة الأخذ بالسياق الثالث حيث إن حقوق الملكية الفكرية(في زمن تصاعد المكونات المعرفية والتكنولوجية في كل مجالات وأمور الحياة) تتداخل بشدة مع مصائر الدول النامية والأقل نمواً ليس فقط فيما يتعلق بعبور الفجوة بينها وحالة التقدم ولكن أيضاً في إمكانية مجرد الحصول على الحد الأدنى المناسب من احتياجات الحياة[١].

بالإضافة إلى أن جمع المعلومات على الإنترنت يتوافر من خلال مواقع كثيرة وأشكال متعددة تشمل جوانب تجارية وسياسية واجتماعية وثقافية وغيرها.

حيث تشمل تلك المواقع الثقافية ما تحتويه المكتبات العامة من معلومات خاصة بالكتب أو البرمجيات الحاسوبية أو المواقع التجارية ما تحتويه من معلومات خاصة بالسلع والأسواق والإحصاءات الرسمية وغيرها وأوصاف تفصيلية لبعض السلع والخدمات[٢].

بيد أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الإنترنت إلى جانب أنها تكون معلومات شرعية يوجد إلى جانبها معلومات غير شرعية يتم

---

(١) د/ محمد رؤوف حامد حقوق الملكية الفكرية (رؤية جنوبية مستقبلية) المكتبة الأكاديمية ٢٠٠٢ص٦٢.

(٢) د/ جميل عبد الباقي " الإنترنت والقانون الجنائي ص١٣، ١٤ د/ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء التحكيم بواسطة الإنترنت ص١٥.

الحصول عليها من خلال مواقع مشبوهة أو إرهابية[1].

---

(١) د/ نادية عبد العال" خدمات الإنترنت في البنوك-مركز التدريب المصرفي- الإدارة العامة للتنظيم والتدريب – البنك المركزي المصري ص٨
والمثال على ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري " دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار- الدائرة السابعة" في الدعوى المقامة من الدكتور/ عبد الفتاح مراد ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين والتي يطلب فيها وقف تنفيذ القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن حجب بعض المواقع الإلكترونية الإرهابية(من حيث تضمنها مواد تمس أمن البلاد ورئيسها وكذلك صاحب الدعوى) وقد استندت المحكمة إلى أن الدستور المصري ساير الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان، من حيث كفالة حرية التعبير بمدلوله العام في مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبجميع وسائل التعبير، وضماناً من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة على نحو ما جاء بالمادتين ٤٧، ٤٨ بالدستور؛ ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة؛ ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد استند في طلبه إلى أن الجهة الإدارية لم تقم بحجب المواقع المنوه عنها سلفاً. وقد سبق القول بأنه ليس للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في هذا الشق فضلاً عن أنه يستفاد من رفض جهة الإدارة الاستجابة لطلب المدعي أنها انحازت للأصل وهو حرية التعبير ورفضت الاستثناء وهو التقييد، إذ أن حجب موقع بالصحافة الإلكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستورياً. أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع لارتكابها جرائم في حقه تشكل سباً وقذفاً وتشهيراً فإنه وإزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته. فإنه نزولاً على القاعدة الأصلية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض.
فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسئولية، وذلك إلى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيماً لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة.
تأخذ المحكمة في الاعتبار بخصوص الحالة الماثلة أن المخالفات والتي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة في ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومدنياً بيد أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع كما هو معلوم من ألوف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع.
وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء موافقاً لصحيح حكم القانون مما يضحى طلب إلغاءه والحالة كذلك حرياً بالرفض. راجع الطعن رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ جلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧.

وهذه التقنيات الحديثة منها ما هو قانوني ومشروع أي أن ما يرتكب منها لا يعد مرتكبا خطأ يستحق عليه العقوبة بل يعد مرتكبا شيئا مباحا لا غبار عليه ومع ذلك فإنه يعد مرتكبا لانتهاكات جانب حقوق المؤلف.

وهذه الإشكاليات تعد واضحة إذا تكلمنا عن المصنف الجماعي والمصنف المشترك بالإضافة إلى المنتج والناشر ثم بعد ذلك لإشكالية النسخة الخاصة.

لذلك سأقوم بعون الله بتقسيم هذا الباب إلى الآتي :-

الفصل الأول :حقوق غير المؤلف على المؤلف.

ونقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الإبداعات الفكرية الجماعية.

المبحث الثاني : النسخة الخاصة وحماية القانون لها.

الفصل الثاني : الإنترنت وتأثيره وموقف الشريعة.

ونقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الاتفاقيات والأعراف الدولية لحماية المؤلف.

المبحث الثاني : ملاءمة الشريعة للأساليب الحديثة.

الفصل الأول

حقوق غير المؤلف على المؤلف

تمهيد وتقسيم:-

ما من شك في أن للمؤلف وحده كما ذكرت الحرية والإشراف الكاملين على مصنفه فله وحده حق الاستعمال والاستغلال والتصرف بل له وحده سلطات التحوير والتغيير والتبديل لمصنفه كيفما يشاء وله أيضاً الحق في نسبة المصنف والمؤلف إليه وحده دون غيره إلا أن القانون قد جعل لغير المؤلف سلطات على المصنف على الرغم من أن غير المؤلف لم يقوم بفعل شئ في المصنف حتى تسبغ له حماية إلا أن المشرع قد جعل لغير المؤلف سلطة على المؤلف شريطة ضوابط وشروط معينة نص عليها على سبيل الحصر لا على سبيل الإطلاق وهذا فيما يسمى بالنسخة الخاصة بالإضافة إلى ما يسمى بالإبداعات الجماعية التي تُعد نتاج لمؤلفين لا إلى مؤلف واحد.

لذلك فإنني سأقوم بعون الله وتوفيقه إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول : الإبداعات الفكرية الجماعية.

المبحث الثاني : النسخة الخاصة وحماية القانون لها.

المبحث الأول

الإبداعات الفكرية الجماعية

لقد ذكرت أن المؤلف يبدع ويفكر لكي يفيد بعلمه ويستفيد لماله من أبوته لمؤلفه ؛ والمؤلف وما ألف صنوان لا ينفصلان عن بعضهما العض إلا أننا مع ذلك نرى هناك مؤلفات وإبداعات يحذو غير أصحابها صفة المؤلف وذلك كالمنتج والناشر.

فتحمى حقوق المؤلف جميع المصنفات الفكرية. ومن الناحية التقليدية، تعد الحماية مقصورة على ما يسمى بالإبداعات الفكرية ذات الشكل: أي المصنفات الأصلية- بمعنى الإبداعات المبتكرة أو الأصلية (الأدبية والموسيقية والمسرحية أو الدرامية والفنية والعلمية والسمعية البصرية وأيضاً منذ فترة قريبة برامج الحاسوب) والمصنفات المشتقة(كالاقتباسات والترجمات والمجموعات والحواشي والتعليقات والملخصات والمقتطفات وأعمال التوزيع الموسيقى وغيرها من أشكال التحوير) بغض النظر عن طريقة التعبير أو شكله، وإن كان يلزم للمطالبة بالحماية أن تكون أصيلة أي تتسم بالأصالة أو بالطابع المتفرد.

وتتبنى التشريعات عادة في هذا المجال على سبيل المثال قائمة غير حصرية للمصنفات المحمية ولتوضيح أن هذه القوائم لا تتبنى تعداداً حصرياً فإنها تبدأ عادة بتعبيرات " مثل " أو" على الأخص" أو غيرها من العبارات المشابهة، وغالباً ما تنتهي بعبارة" وكل إنتاج أدبي أو علمي أو فني أيّاً كانت طريقة نشره أو استنساخه" أو بعبارات مشابهة وفي بعض الأحيان تكون هذه القوائم مفرطة الحجم، كما في حالة البرازيل[١].

وفي ضوء ذلك سأقوم بعون الله وتوفيقه بالتحدث عن هذه الإبداعات الجماعية التي يشترك فيها أكثر من مؤلف.

---

(١) دليا ليبزيك المرجع السابق صـ ٧٨.

أولاً : المصنفات الجماعية:-

خطورة المصنفات الجماعية أنها تمثل استثناءً أو وضعاً شاذاً غير مألوف في نطاق حماية الملكية الأدبية حيث سمح المشرع بأن يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على نفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكرى.

وذلك فقد سلم المشرع المصري وكذلك نظيره المشرع الفرنسي وأخيراً المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في إزالة الغموض الذي يكتنف تحديد المصنف الجماعي والذي يمثل نطاقاً جديداً في مجال المصنفات الفكرية.

ولقد نص على المصنف الجماعي في المادة (٣/٩) من قانون ١١ مارس ١٩٥٧ في فرنسا وعرف بأنه المصنف الذي ينشأ بناءً على مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري حيث يقوم بنشر المصنف تحت إشرافه واسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي قدمها المؤلفون، بحيث لا يمكن أن تخول لكل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف.

ووفقاً للمادة ١٣ من ذات القانون الفرنسي فإن المصنف الجماعي وفيما عدا حالة إثبات العكس هو ملك للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشر المصنف تحت اسمه[1].

أما القانون المصري فالمصنف الجماعي : هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعه بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه بحيث يندمج عمل المشتركين في الهدف العام للمصنف وبحيث لا يمكن فصل عمل كل مشترك على حده أو تمييزه. (م٢٧/١من القانون المدني القديم) مثلا لكتب التي تصدرها الحكومة ببيان سياستها في مسألة من المسائل التي تشغل الرأي العام حيث يعهد بذلك إلى مجموعة الخبراء في هذه المسألة

---

(١) المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص١٢.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ابتكر هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف حيث أجاز النص أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً[1].

وتشير المادة ١٣٨ الفقره الرابعة بتعريف المصنف الجماعي بأنه :

المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده. " القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " (حماية حقوق الملكية الفكرية).

فنلاحظ أن القانون المدني الجديد الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لا يختلف كثيرا عن نظيره فالإثنان يكاد كل منهما يكون شيئاً واحداً.

فالمصنف الجماعي يضعه اكثر من مؤلف وينسب عمله جماعياً إلى شخص آخر ذى نفوذ وصاحب رأس مال ضخم أمثال شركات الإنتاج كالعدل جروب وغيرها.

فقد يقصد شخص طبيعي أو معنوي كالدولة مثلاً تحقيق هدف معين عن طريق وضع مصنف من المصنفات تشرح فيه سياساتها في مسألة من المسائل التي تهم الرأي العام فتعهد بذلك إلى مجموعة من الأفراد يشتركون ويتضافرون معاً لتحقيق هذا الهدف المنشود

وفى هذه الحالة يندمج عمل كل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتغييره على حدة.

ويقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي بتوجيه المشتركين كما يتكلف بنشر هذا المصنف الجماعي تحت إدارته وباسمه. بل أن القانون يعتبر هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكاره المصنف ونظمه يعتبره مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف (مادة ٢/٢٧ من القانون). [2]

---

(١) د/ لاشين الغاباتى" المرجع السابق " ص ٢٠٤، ٢٠٥ .
(٢) د/ توفيق حسن فرج" المرجع السابق" ص ٩٦، ٩٧.

عندئذ تختفي شخصية المؤلف وذلك لأنه يفترض أن الناشر قد فوض من المؤلف برعاية مصالحه الأدبية والمالية فيكون له اتباع التعليمات التي يتلقاها من المؤلف وأن يباشر كافة

الدعاوى اللازمة للدفاع عن المصنف ضد أي اعتداء ولا يستطيع الناشر أن يكشف عن شخصية المؤلف (الموكل) وإلا انتفت الحكمة من ستر المؤلف لاسمه كذلك لا يستطيع الناشر سحب المصنف من التداول إلا بإذن من المؤلف[1].

والمنتج أو الناشر في هذه الحالة لما له من الهيمنة والإشراف الكاملين على المصنف الجماعي وتقضى المادة ١٦٢ من نفس القانون بحماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إنتاجها لأول مرة أيهما ابعد وذلك إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً.

أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦١) من هذا القانون.

فكما ذكرنا قبل ذلك فالمصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كلا من المشتركين وتميزه على حده، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم إبتكاراً لمصنف فله وحده مباشرة حقوق المؤلف.

أما عن القانون الاتحادي الإماراتي في شأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وحسب المادة(١) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م :-

---

(١) د/ مصطفى عدوى ،د/ محمد محي الدين سليم ، د/ رضا العبد "المرجع السابق صـ ١٠٧.

فإن المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

وواضح من هذه النصوص أنه لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين، وتمييزه على حدة عن مساهمات باقي الشركاء بالإضافة إلى إدخال الشخص المعنوي ضمن حقوق الملكية الأدبية وتمتعه بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلف[1].

ومثال المصنف الجماعي هو المعجم ودائرة المعارف فهذه أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين. ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها. وليس من الضروري أن يساهم في التأليف، فقد يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه – ويعتبر هذا مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال[2].

ويُعد المصنف الجماعي خروجاً على القواعد العامة التي تقصر التمتع بصفة المؤلف على الشخص الطبيعي. لذلك يجب التضييق من نطاق المصنفات الجماعية طالما أنها تمثل استثناءً على الأصل.

ولذلك ففي ٢٧ مايو ١٩٧٥ رفضت محكمة باريس في حكم صريح لها دعوى التعويض المرفوعة من جانب شركة تجارية باسمها كمؤلفة. إلا أن محكمة النقض الفرنسية وعند عرض الطعن في هذا الحكم على المحكمة المذكورة نقضت هذا الحكم واعترضت على أن المحكمة- محكمة باريس قد أنكرت دون تحفظ أن تكون للشركة التجارية متمتعة بحقوق الملكية الأدبية والفنية[3].

---

(١) المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ص١٣، ١٤ .
(٢) د/عبد الرزاق السنهوري " المرجع السابق " صـ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٣) د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق ص٢٨، ص١٠٤. =

والواقع أن في اعتبار من قام بتوجيه المصنف مؤلفا خروجا عن الواقع بل ومخالفة للأوضاع القانونية السلمية ذلك أن المؤلفين الحقيقيين هم من اشتركوا فعلا في وضع المصنف ولهذا كان ينبغي الاعتراف لهم بحق المؤلف فيكون لهم على المصنف والسلطات الأدبية والمادية ويظل وصف المؤلف ثابتاً لهم حتى لو تنازلوا عن السلطات المادية أي عن حقوقهم في الاستغلال المالي

=ومن أمثلة المؤلفات الجماعية التي ثار في شأنها نزاعا لدى القضاء في مصر تفسير الإمام القرطبي للقرآن الكريم بوصف أن الدولة مالكة الحق المالي والأدبي فيه، حيث أجهدت وزارة المعارف نفسها عن طريق موظفيها الذين يحصلون على مرتباتهم لعملهم في تصحيحه ومراجعته، وزادت الوزارة على التفسير وعلقت عليه من مصادر أخرى ورتبته ووضعت له مقدمه وفهرساً، الأمر الذي جعلها أي وزارة المعرف مؤلفه لها كامل الحقوق الأدبية والمالية لهذا المصنف وهو تفسير القرطبى.

راجع في ذلك حكم محكمة مصر الكلية ٧ مايو ١٩٤٠ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س٤٢ رقم ٣ ص٨٨- ومحكمة استئناف مصر في ١١ يناير ١٩٤٢- مجلة المحاماة -س٢٢ -رقم ٢٣١- ص٦٦٧ . وقد انتهى الحكم الأول إلى أن وزارة المعارف ليس لها حقوق المؤلف على هذا التفسير . هذا وقد صدر من محكمة استئناف مصر في ذات التاريخ- المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية -العدد السابع سنة ٣٨، رقم ١٥٤، ص٤١٤- حكمان يتعلقان بكتب دراسية خاصة بوزارة المعارف حيث رأت المحكمة أنها تنتقل إلى الأملاك العامة بمجرد أيلولتها إلى الدولة وبانتقاله إلى الأملاك العامة يكون لكل إنسان الحق في طبعه على أساس أنها كتب أولية للمناهج وتعلم القراءة والكتابة مما يدل على أنها وضعت لمنفعة الجميع، وأنه ليس من المسموح لوزارة التربية والتعليم بداهة أن تتجر في كتب التربية والتعليم لأن هذا لا يتفق مع واجب الوزارة الدستوري بوصفها مسئولة أمام الأمة عن نشر المعارف وتعميم المبادئ الخاصة بالتربية الصحيحة.

وقالت المحكمة كذلك أن دعوى الوزارة تتضمن – معنى احتكار طبع هذه الكتب وبيعها- مما يؤدى إلى حصر دائرة انتشارها، مع أن الواجب يقضى على الوزارة أن تعمل لذيوعها بين الناس بتشجيع عرضها وبيعها في كل مدينة وفى كل مرتبة لتكون في متناول يد كل واحد وتحت بصر أي ناشئ. ولم تستجب المحكمة في الدعويين إلا إلى طلب الوزارة بإعدام أغلفة المؤلفات الموضوع اسمها عليها حيث رأت المحكمة أن الوزارة محقة في ذلك أنها صاحبة الاسم. ويلاحظ أن المحكمة قد حاولت في هذين الدعويين في اعتبار الوزارة مؤلفة لثبوت أسماء المؤلفين على أغلفة الكتب.

راجع في التعليق على هذه الأحكام د/ محمد حسام محمود لطفي "حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ط ثانية، ٢٠٠٠ ص٣٨، ٣٩.

للمؤلف إلى الغير فهو من قام بتكليفهم في هذه الحالة ومع ذلك فأن موقف المشرع قد تبرره الاعتبارات العملية[1].

وللمؤلف أن ينصب وكيلا آخر غير الناشر، وأن يضع حدا لجهالة اسمه بالكشف عن شخصية واثبات صفته.

ويترتب على اختفاء شخصية المؤلف انه إذا توفى قبل أن يكشف عن شخصيته لم يجز لورثته الكشف عنها ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته ومن ناحية أخرى فان مدة الحماية الخاصة بالمصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو مجهول لا تبدأ من تاريخ الوفاة

وإنما من تاريخ النشر ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ من تاريخ الوفاة (م ٢١) [2].

ويجب هنا أن نميز بين فرضين :

فإما أن يكون عمل المشتركين في التأليف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم وتميزه على حده ويقع ذلك كثيراً في المعاجم وقد يقع في دوائر المعارف أو أن يكون عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في الأحيان توقيعه ويقع ذلك كثيراً في دوائر المعارف ويقع غالباً في المجلات والصحف.

ففي الفرض الأول :- وهو الفرض الذي عرضت له المادة ١٣٨ سالفة الذكر. لا يكون لأحد المشتركين حق، ويعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف،ويكون له الحق وحده في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية. ويصح أن يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً، كجمعية أو شركة أو دائرة من دوائر الحكومة كمجمع اللغة العربية في وضع المعاجم وكدار الكتب والجمعيات في نشر المخطوطات وكوزارة التربية والتعليم في الكتب المدرسية وكدوائر الثقافة المختلفة في وضع دوائر المعارف وغيرها من

---

(١) د/ توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ٩٧.

(٢) د / مصطفى عدوى ، د/ محمد محي الدين سليم ، د/ رضا العبد " المرجع السابق" صـ ١٠٧١.

المصنفات الأدبية والعلمية.وكأن الواجب في هذه الحالة أن يكون المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أدار العمل ونسقه ونظمه ولو تعدد ويعتبر المؤلف قد نزل في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاها عن حقوقه المالية في المصنف للشخص المعنوي الذي عمل لحسابه. ولكن نص المادة ١٣٨ سالفة الذكر صريح في أن المؤلف هو الشخص المعنوي ذاته وانه هو الذي يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية وهذه حالة يعتبر فيها الشخص المعنوي مؤلفا بنص صريح.

وتقضي المادة ١٧٥ من القانون بأن يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه وعلى ذلك تحسب مدة الحماية خمسين سنه من تاريخ النشر أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ما دام المؤلف هو شخص معنوي عام أو خاص (م ١٦٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وفي الفرض الثاني :-

إذا كان عمل كل من المشتركين متغيراً عن عمل الأخر ويمكن فصله على حدة، يبقي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل هنا أيضاً هو المؤلف للمصنف في مجموعة, ولكن يثبت لكل من المشتركين ما دام عمله متميزاً حق المؤلف على عمله. فله إذن أن يباشر جميع الحقوق الأدبية والمالية على هذا العمل وحده بشرط ألا ينافس المصنف الجماعي ويعتبر أنه قد نزل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءاً من المصنف الجماعي لا باعتباره منفصلاً على حدة وذلك في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاها[1].

ولهذا فعند مطالعة الشروط التي وضعت للمصنفات الجماعية والعناصر المطلوبة لإعداد مصنف- سمعي بصري كفيلم من الأفلام- نجد العديد من أوجه التقارب. فإنه يعد من التناقض بعد ذلك أن يقوم المشرع بحرمان شركات

(١) د / عبد الرزاق السنهوري " المرجع السابق " ص ٣٠٨ ، ٣٠٩.

الإنتاج من التمتع بصفة المؤلف في الوقت الذي يعترف فيه بهذه الصفة لدور النشر.

ويواصل الفقه نقده لفكرة الشخص الاعتباري- المؤلف- في المصنف الجماعي بقوله" أن الإشراف على الإعداد أو القيام بنشر المصنف بعد انتهائه هي أمور عادية خالصة ولا تبرر على الإطلاق الاعتراف للقائم بها بصفة المؤلف من إعداده ويقوم بنشره، يحميه القانون أيضاً لنفس واقعة الابتكار.والمادة (٧) من القانون الفرنسي صريحة تماماً في هذا الموضوع. ومن ثم فمن الغريب بعد ذلك أن يقوم المشرع بالنص على أن المصنف الجماعي ينسب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم النشر تحت اسمه لأن معنى ذلك أن يتمتع بحقوق المؤلف شخص لم يساهم في الابتكار واقتصرت مهمته على أمور خارجية لا تكشف في شئ عن شخصيته وهي مهمة النشر، فالحوالة البسيطة للحقوق كافية لعلاج هذه المسألة[١].

وتنص المادة ١٦٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن : تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي مدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً "

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أعطى للشخص الاعتباري عاماً أم خاصاً حقاً إستئثارياً خالصاً في الاستغلال المالي للمصنف الجماعي الذي أنجز بتوجيهه مدة خمسين سنه. وحدد الوقت الذي تبدأ منه مدة الحماية هذه من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. وهذا الحل بالنسبة لسريان مدة الحماية بالنسبة للأشخاص المعنوية يتوافق مع المنطق القانوني السليم فلم تحدد بتاريخ الوفاة كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي.حيث إن تاريخ انقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري ليس محدداً ابتداءً أما بالنسبة لمصنفات الفن التطبيقي التي تنجز بتوجيه من الشخص الاعتباري في

---

(١) د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق ص٣١.

إطار مصنف جماعي فقد جعل المشرع مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور أيهما أبعد.

على أنه في غير أحوال المصنفات الجماعية أعطى القانون في المادة ١٤٢ لوزارة الثقافة وهى شخص معنوي عام، الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية على الفلكلور الوطني دون أن يحدده مدة الحماية :- ونعتقد هنا أن مدة الحماية تكون خمسين سنه من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة طبقاً للمبدأ العام الذي يسير عليه القانون فيما يتعلق بمدة حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية[1].

فالمصنف الجماعي كما ذكرنا هو الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إرادته.... الخ النص".

وبإمعان النظر في هذا النص الأخير نجد أن المشرع اعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف. ومن ثم نرى الانحياز إلى هذا التشريع باعتباره نصاً صريحاً ولا اجتهاد مع صراحة النص فطالما أن المشرع اعترف بوجود شخص اعتباري كمؤلف في المصنف الجماعي. فلا يمكن تجاهله في المؤلف الفرد.

وأما عن كون المؤلف شخص محدداً وواضحاً فقد ورد النص عليه في المادة ٣/١٣٨ من القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م.

"......... ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً ما لم يقم دليل عكس ذلك " وبذلك يكون المشرع قد وضع قرينه قانونية بسيطة على أن الشخص يعتبر مؤلفاً عند وضع اسمه عليه أو نسبه إليه بورود كلمة تأليف أو إعداد باسمه عند نشر هذا المصنف إلا إذا قام دليل يغير من هذا الإطلاق أو النسب إلى المؤلف[2].

فالمصنف الجماعي إذن له حماية من نوع خاص حيث إن هذه الحماية يتولاها المنتج أو الناشر الذي له اليد العليا على المصنف.

---

(١) د / رجب محمود طاجن " المرجع السابق " صـ ١٤٥ ، ١٤٦.
(٢) د / سعيد سعد عبد السلام الحماية القانونية..... " المرجع السابق " صـ ١١.

ومدة حماية الحق المالي بالنسبة للمصنفات الجماعية التي تتم بتوجيه شخص معنوي (أو طبيعي) وتنشر تحت اسمه تختلف في القانون الفرنسي عنه في القانون المصري :-

حيث تنص المادة ٣ – ١٢٣. L من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن تحمى الحقوق في هذا الغرض مدة سبعون سنه تحسب من أول العام التالي لعام نشر المصنف ويتم إثبات تاريخ وقوع النشر بكل طرق الإثبات ومن بينها على وجه الخصوص واقعة الإيداع القانوني.

أما في حالة النشر المجزء فإن مدة السبعين سنه تحسب اعتباراً من بداية العام التالي لتاريخ نشر كل جزء.

وبانتهاء مدة الحماية المشار إليها يسقط المصنف في الملك العام ويصبح من حق الجميع استغلاله طبقا للقانون.

ويعرف الملك العام بأنه " الذي يؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب " (م ١٣٨/٨).

وقد نظم المشرع استعمال هذه المصنفات بعد سقوطها في الملك العام فجعله مقابل رسوم تحصلها الوزارة المختصة ولا تجاوز ألف جنيه للمصنف الواحد (م ١٨٣) [١].

فالمؤلف الذي ينشر المصنف بغير اسمه أو كتب اسماً مستعاراً يعتبر مؤلفاً وله حقوق المؤلف كاملة ولكن وضع المشرع شرطاً لذلك هو ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه. وقد تكفل المشرع صراحة بوضع حل مناسب عند وجود هذا الشك في شخصية المؤلف. فاعتبر الناشر أو المنتج لهذا المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوق المؤلف حتى يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف وهذا الحل الذي وضعه المشرع يتسم بقدر من الحماية الواسعة لحقوق المؤلف وهى الهدف الأسمى. من صدور قانون حماية حقوق

---

(١) د / رجب محمود طاجن " المرجع السابق " صـ ١٤٦ ، ١٤٧.

الملكية الفكرية. وبطبعه حتى ولو كان المؤلف المجهول هو شخص طبيعي أم اعتباري[1].

وفى ظل التقنيات الحديثة يعد برنامج الكمبيوتر مصنف جماعي ولكي ينطبق عليه وصف المصنف الجماعي لا بد من توافر شروط عدة هي:-

١- أن يتم توجيه تصميمه والإشراف عليه من قبل شخص طبيعي أو معنوي أي يستوي أن يكون الموجه شركة برمجيات أو عميل عادى يهدف إلى تصميم برنامج خاص به ولكن يشترط في هذا الأخير أن يتكفل بنشر البرنامج باسمه وتحت إرادته، وهذه صورة نادرة الحدوث في الواقع إذ يغلب أن يتم تصميم البرمجيات ونشرها من قبل شركات برمجيات كبرى.

٢- أن يندمج عمل المبرمجين جميعاً في الهدف العام الذي حددته الشركة.

٣- استحالة فصل عمل كل مبرمج وتمييزه على حده. فإذا أمكن فصل عمل كل مبرمج أصبح المصنف مشتركاً لا جماعياً.

إذن يشترط لاعتبار البرنامج مصنف جماعي توافر الشروط السابقة. وهى الشروط الخاصة بالمصنف الجماعي بصفة عامة[2].

ثانياً :- المصنف المشترك :-

فهو يقوم على فكرة مشتركة تجمع عمل المؤلفين مع إمكانية الفصل بين أنصبة الشركاء. فالفكرة المشتركة والخطة المميزة وتبادل الآراء والنقد وتقارب المحاولات الفردية كل هذه الأمور هي سمات فكرة المصنف المشترك. فكاتب السيناريو شريكاً مع المخرج في الفيلم السينمائي مع أن الأخير لا يبدأ عمله إلا بعد انتهاء الأول.

ويرى جانب من الفقه أن المشرع حين أضفى صفة المؤلف على الشخص الاعتباري بالنسبة للمصنفات الجماعية، وهو حكم معمول به في القانون الإماراتي والمصري الفرنسي وذلك حتى لا يحرم المصنف من الحماية، فإن ذلك لا يعنى أنه لم تكن هناك أمامه أية وسيلة أخرى حيث كان من

---

(١) د / سعيد سعد عبد السلام " الحماية القانونية المرجع السابق صـ ١١ ، ١٢.

(٢) د/ رشا علىّ الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨، ١٥٩.

الممكن أن يضع المشرع نظاماً مشابهاً أو قريباً من النظام الذي وضعه للمنتج في الفيلم السينمائي حيث أدخل بعض القيود على الحق الأدبي ويتم التنازل عن الحق المالي ومن ثم فلن يقدم المؤلفون على وضع أية عراقيل أمام شركات النشر بل سيقدمون كل التسهيلات اللازمة دون حاجة إلى اللجوء إلى هذا الخيال البعيد الذي يتعارض مع الحقيقة التي تقصر التمتع بهذه الصفة على الشخص الطبيعي فقط.

ولهذا فالمسألة ليست بحاجة لأن نحظر على شركات الإنتاج ما توافق على منحه لدور النشر بل كان من الأفضل أن نحظر على الاثنتين معاً التمتع بصفة المؤلف مع منحهم بعض الامتيازات(1).

فالمصنف المشترك :- هو ذلك الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر كما يتم عادة في وضع الكتب العلمية المطولة والمصنفات الموسيقية والاستعراضات سواء الموسيقية أو المسرحية أو السينمائية والتلفزيونية حيث يظهر اكثر من جهد فردى يؤدى إلى الابتكار المشترك لواضعي المصنف.

هذا وتنقسم المصنفات المشتركة إلى نوعين أساسيين :-

(أ) نوع لا يمكن فيه فصل إنتاج المشتركين في التأليف وتمييز جهد كل منهم على حده، في هذه الحالة يعتبر كل منهم صاحب المصنف حيث تكون الملكية ملكية جماعية بالتساوي بينهما إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك ولا يجوز حالتنئذٍ انفراد أي منهم بحق المؤلف وإذا وقع خلاف بينهما تفصل المحكمة مستدلة بما يقدم إليها من وسائل إثبات ويجوز لكل واحد منهما رفع الدعاوى عند وجود اعتداء على حق المؤلف في مجمله.

(ب) نوع يمكن فصل وتمييز إنتاج المشتركين في المصنف بحيث يمكن فصل نصيب كل مشترك في التأليف كما هو الحال في المصنفات السينمائية حيث يوجد مؤلف القصة ومؤلف الموسيقي والممثل والمنتج والمصور والمغنى والمخرج والسينارست والقاعدة أنه لكل واحد حق استغلال ما ألفه إلا إذا كان هذا الانفراد مؤديا إلى الإضرار بوحدة المصنف في

(1) د/ عبد الرشيد مأمون المرجع السابق ص٣٠.

مجموعة المشترك والذي أدى إلى ظهوره كعمل واحد متكامل فيمنع الاستغلال الفردي (م ٢٦ مصري) [١].

فالمصنف المشترك هو يُعد قسيم للمصنف الجماعي إلا أن المصنف الجماعي يكون بين مؤلفين ومنتج أو ناشر هذا المنتج أو الناشر ذو رأس مال ونفوذ ويبسط نفوذه على أصحاب الإبداعات الفكرية ويسند إلى كل مؤلف عمل معين ويتكفل هو بالتسويق الذي يراه بخلاف المصنف المشترك الذي يشترك فيه عدة مؤلفين دون وجود رأس المال " المنتج أو الناشر "

فنعنى بالمصنف المشترك : المصنف الذي يشترك في إخراجه اكثر من شخص وقد وضع المشرع أحكاماً خاصة بشأن هذا النوع من المصنفات. في هذه الحالة يكون لمن اشتركوا في المصنف الحق عليه :-

إلا أنه يفرق مع ذلك بين فرضين :-

الفرض الأول :

نجد نوعاً من المصنفات يجمع إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك وهنا يعتبر جميع من اشتركوا في تأليفه أصحاب حق عليه بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا ما أريد مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف في هذه الحالة. فلا يجوز ذلك إلا باتفاقهم جميعاً فإذا اختلفوا يكون الفصل في الخلاف بينهم من اختصاص المحكمة الابتدائية.

ومع ذلك فإنه إذا وقع أي اعتداء على حق المؤلف بالنسبة لهذا النوع من المصنفات فإن القانون يعطى لكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع مثل هذا الاعتداء.

الفرض الثاني :

فإنه يعرض للحالة التي يمكن فيها فصل دور كل مؤلف عن دور غيره من المشتركين. في هذا النوع من المصنفات المشتركة يمكن تمييز نصيب كل مشترك في التأليف وذلك بسبب اختلاف أنواع الفنون التي يساهم بها كل منهم

---

(١) د / لاشين الغاياتي " المرجع السابق " صـ ٢٠٤.

في المؤلف المشترك وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذي انفرد بوصفه على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك " مادة ٢٦ من القانون القديم " .

وقد طبق القانون هذا الفرض الثاني بالنسبة لبعض المصنفات المشتركة وتولى تحديد نصيب كل من المؤلفين. فتكلم في المادة ٢٩ عن مصنفات الموسيقي الغنائية وقرر أنه في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقي الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق المؤلف للشطر الأدبي هذا عن دور مؤلف الشطر الموسيقي. أما بالنسبة للدور الذي يعطى لمؤلف الشطر الأدبي فإن القانون يعطيه الحق في نشر الشطر الخاص به وحده مع مراعاة أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر هذا ما لم يتفق على غيره[1].

وقد نص قانون حماية حقوق المؤلف أيضاً على المصنف المشترك. فقد نصت المادة ٥٢ على انه " إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك..... "

وتبين من المادة أن المصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص.

وهنا نفرق بين فرضين :- مثلما تحدث القانون المدني القديم.

- **الفرض الأول :** إذا كان بالإمكان فصل الجزء الذي ساهم به كل مؤلف كان كل منهما مؤلفاً للجزء الذي قام به ويحق له استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك بالمصنف جميعه هذا ما لم يتفق على غير ذلك (م ٢٦).

(١) توفيق حسن فرج المرجع السابق صـ ٩٣ ، ٩٤.

ومثال المصنف المشترك القابل للانقسام : أن يكتب شخصان كتاباً في القانون وينفرد كل منهما بأبواب معينه. أو فصل كلمات الأغنية عن اللحن الموسيقي.

- **الفرض الثاني :** إذا كان المصنف مختلطاً لا يقبل الانفصال، أي لا يمكن فصل ما ساهم به كل شخص على حده. كانوا جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين (م ٢٥).

ومثال المصنف المشترك الذي لا يقبل الانفصال. اشتراك أكثر من مؤلف في كتابة قصة.وفي جميع الأحوال يتعين أن يشترك كل من المؤلفين مشاركة ذهنية فعاله فلا يكفي لاعتبار الشخص مؤلفاً في مصنف مشترك مجرد الاقتصار على مراجعته أو استبدال بعض كلماته أو تصحيحه من الجانب اللغوي.

ويحتسب مدة حماية المصنف المشترك من تاريخ موت آخر من بقي حياً من المشتركين (م ٢/٢٠ قانون حماية المؤلف[1].

فنجد أن القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف لا يفترق عن القانون القديم في التعريف بالمصنف المشترك وفي افتراض الفرضين الخاصين به.

وتنص المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن المصنف المشترك هو المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، وتقضي المادة ١٧٤ من القانون بأنه إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيها بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق

(١) د / مصطفى عدوى ، د / محمد محي الدين سليم ، د / رضا العبد المرجع السابق صـ ١٠٨ ، ١٠٩.

مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ويبين مما تقدم أن المصنفات المشتركة هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص وهى نوعان :-

- نوع يجمع بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعاً أصاحب حق المؤلف على التساوي إلا إذا اتفق على غير ذلك

فلا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً فإذا اختلفوا يرجع في فض هذا الخلاف للمحكمة المختصة

- نوع يجمع بين إنتاج جميع المشتركين في التأليف ولكن يجوز فصل هذا الاشتراك وذلك كتأليف مجموعة شعرية ولكل شاعر من الشعراء أبيات معينة ولكنها في مجموعها تكون مجموعة شعرية ذات طابع معين[1]

وهذا يعني أن المادة ١٧٤ من القانون نصت على من هم الأشخاص الذين ينصب عليهم مؤلفين مشتركين (مصنف مشترك) وأوضحت حقوق كل منهم.

فالتأليف المشترك يثير تساؤلات عديدة حول ما إذا كان المؤلفون الشركاء قد ساهموا في العمل بنسب إبداعية متساوية. حيث إن المؤلف الذي اشترك في العمل يجب أن يكون قد أسهم إسهاماً أساسياً في العمل وبالمثل فإنه ليس من الضروري أن يكون المؤلفون الشركاء قد عملوا معا بالمفهوم النظري بمعنى تواجدهم معا في نفس المكان والزمان لتأسيس نظرية التأليف المشترك

---

(١) د / عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صـ ٣٠٩ ، ٣١٠.

ولكي يكفي وجود قدر معين من التعاون فيما بينهم والإسهام في ذات العمل ومن الممكن أن يقوم شخص واحد بتأليف الكلمات والموسيقي بينما إذا قام بذلك شخصان أو أكثر فإن ذلك يتطلب تحديداً إضافياً لحق المؤلف.

المثال (١) :-

قام الشخص (أ) والشخص (ب) بالاشتراك في تأليف الكلمات والموسيقي لأغنية ما. وقام الشخص (أ) بالعزف على البيانو بينما قام الشخص (ب) بتسجيل الكلمات. يعد في هذه الحالة كلا الشخصين مؤلفين مشتركين للأغنية بما في ذلك الكلمات والموسيقي.

المثال (٢) :-

قام الشخص (أ) بالعزف على البيانو وتأليف الأنغام بينما قام الشخص (ب) بكتابة الكلمات المناسبة. ولم تتم عملية التأليف هذه بصورة تعاونية بين الطرفين، حيث عمل كل طرف بمفرده وبطريقة مستقلة في الجزء الخاص به من العمل. في هذه الحالة فان الشخص (أ) هو المؤلف الوحيد للموسيقي بينما الشخص (ب) هو المؤلف الوحيد للكلمات.

المثال (٣) :-

قام الشخص (أ) بالعمل من الاستديو الخاص به بمدينة القاهرة بينما قام الشخص (ب) بكتابة الكلمات من منزله بمدينة شبين الكوم، حيث قاما بالاتصال ببعضهما البعض عن طريق البريد. وعلى الرغم من أنهما لم يعملا في نفس المكان، فقد تم تنفيذ عملية التأليف بصورة تعاونية مشتركة بين الاثنين، وذلك عن طريق إرسال الشخص (أ) لمقترحاته إلى الشخص (ب) لإجراء تغييرات في الكلمات. كما قام الشخص (ب) بإرسال مقترحاته إلى الشخص (أ) لإجراء تغييرات في الموسيقي. وفي هذه الحالة يعد الشخصان (أ) و (ب) في هذه الحالة مؤلفين مشتركين للأغنية بما في ذلك الكلمات والموسيقي[1].

---

(١) أ/ مصطفي الشافعي الملكية الفكرية " المبادئ والتطبيقات " صـ ١٥٨ ، ١٥٩.

ولعل من ابرز القضايا في هذا الصدد ما قضت به محكمة السين المدنية في ١١ من مارس سنه ١٩٥٣ بشأن منح صفه المؤلف لإحدى شركات الإنتاج السينمائي، حيث اعتبرتها المحكمة شريكاً لمجموعة من المؤلفين لمصنف سينمائي وبذلك لم تأخذ في حسبانها أن شركة الإنتاج ما هي إلا مجرد كيان قانوني لشخص معنوي.

كذلك ذهبت محكمة استئناف باريس في ١٦ من مارس سنه ١٩٣٩ م إلى ما هو أبعد مما سبق بحكمها لصالح إحدى شركات الإنتاج لا بصفتها مؤلف شريك ولكن بصفتها مؤلف وحيد لمصنف سينمائي، مستندة على فكرة المماثلة بين الشركة والفرد، فضلاً عن استنادها على اعتبار المصنف السينمائي تطبيقاً نموذجياً للمصنف الجماعي أو المصنف الذي يتم في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة.

وهو الأمر الذي أثار انتقادات جانب كبير من الفقه الذي انتهى - على ما سنرى إلى تعريف هذه المصنفات على نحو لا يجعل المصنف السينمائي تطبيقاً لأي منها، هذا بالإضافة لما قضت به محكمة باريس في ١٤ من يونيو سنه ١٩٥٠ م بحق الشخص المعنوي في اكتساب صفه المؤلف الشريك متى قام بعمل فعال ومؤثر في إتمام المصنف[(١)].

وفي المادة ٣. من القانون المدني القديم عرض المشرع للمصنفات التي تنفذ بحركات أو خطوات مصحوبة بالموسيقي أو ما شابهها. ولما كان الشطر غير الموسيقي هو الأهم هنا فقد غلب المشرع دور صاحب هذا الشطر على دور مؤلف الشطر الموسيقي. وقرر أن لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه. ومع ذلك فان القانون لم يتجاهل دور مؤلف الشطر الموسيقي نهائياً فأعطى له حق التصرف في الموسيقي وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك وهذا كله ما لم يتفق على غيره. كما طبق المشرع هذا

---

(١) د / محمد سامي عبد الصادق المرجع السابق صـ ٤٠.

الفرض كذلك في حالة المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون[1].

ثالثاً : المصنفات السمعية البصرية :-

تُعد المصنفات السمعية البصرية هي الإبداعات التي يجرى التعبير عنها بواسطة سلسلة من الصور المترابطة، المقترنة أو غير المقترنة بأصوات والتي يقصد بها أساساً أن تعرض بواسطة جهاز عرض أو بأية وسيلة أخرى من وسائل توصيل الصور والأصوات إلى الجمهور بغض النظر عن طبيعة الدعامة المادية التي تتجسد فيها المصنفات المذكورة.

وعلى رأس المصنفات السمعية البصرية المصنفات السينمائية وقد اتسع نطاق دلالة تغيير " المصنفات السمعية البصرية " بحيث أصبح يعنى المصنفات السينمائية والمصنفات التي تشير إليها اتفاقية برن (في المادة ٢ و ١١ منها) بأنها " المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي " وفي فرنسا أخذت المادة ٣ من قانون سنه ١٩٥٧ م بهذا التحديد، ولكن تعديل سنه ١٩٨٥ م استعاض عنه بتعبير " والمصنفات الأخرى التي تتكون من سلاسل من الصور المتحركة المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات والمشار إليها بأنها المصنفات السمعية البصرية " (قانون الملكية الفكرية الفرنسي المادة ١١٢ – ٢ / المواد التشريعية). وقد أصبح تعبير المصنفات السمعية البصرية يستعمل بصورة متزايدة لكي يعنى جميع المصنفات التي تتوافر فيها بعض العناصر المشتركة الحاسمة، دون مراعاة للطريقة التقنية التي استخدمت في التثبيت ولا للغرض الأساسي الذي صنعت من أجله (العرض السينمائي في قاعة أو الإذاعة أو غير ذلك) وبالإضافة إلى المصنفات السينمائية فإنها تشمل أيضا مصنفات الفيديو (التي صنعت خصيصاً لكي تثبت على أشرطة الفيديو دون أن يقصد من ذلك بالضرورة عرضها في التليفزيون) و " المصنفات الإذاعية "[2].

---

(١) د / توفيق حسن فرج " المرجع السابق " صـ ٩٤ .

(٢) دليا ليبزيك " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " المرجع السابق " صـ ٩٩ . =

وفي ضوء التحديات والتقنيات الحديثة تعد هذه المصنفات لهى الأولى في التداول بين الأشخاص سواء على البريد الإلكتروني الخاص بهم عبر شبكات الإنترنت أو على التليفونات المحمولة الخاصة بهم وهى تكمن في شكل كليبات غنائية أو مقطوعات من ضحكات ضمن سلسلة أعمال سينمائية فيظهر لنا أهمية هذه المصنفات ومكانتها.

ولكن ما نحن بصدده الآن هي المنظومة الإبداعية المشتركة بين المؤلفين فالمصنف السمعي البصري يعد مصنفاً مشتركاً أيضاً من جملة المصنفات المشتركة فقد يكون هناك مؤلف للموسيقي ومؤلف للكلمات ومؤلف للحركات ومؤلف لدمج هذه المنظومات ككل إلى غير ذلك.

وفي ضوء التكنولوجيا الحديثة لابد أن نتكلم عن ما يسمى طوبوغرافية الدوائر المدمجة.

والدوائر المدمجة عبارة عن دوائر كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح. ومن خلال إنتاج الأجزاء الإلكترونية بشكل مصغر للغاية فان ذلك ليسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير أيضاً مثل الحاسبات الآلية أو التليفونات المحمولة لدرجة إمكانية وضعها في الحافظات أو الجيوب أو في أجهزة أو معدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة. وتستخدم الدوائر المدمجة في العديد من الأجهزة ابتداءً من آلات الحياكة وحتى مركبات

= حصرية للمصنفات المحمية ولم يستخدموا الصيغة العامة الواردة على سبيل " التشبيه" المتفق عليها في الاتفاقية(دليل اتفاقية برن، الويبو/ اومبى، جنيف، سنة ١٩٧٨ م صفحة ١٩).

ومن الناحية الأخرى فإنه في" مشروع الأحكام النموذجية للتشريع في مجال حقوق المؤلف" الصادر عن منظمة الويبو/اومبى المؤرخة ١١ من أغسطس ١٩٨٩م ورد شرح في البند ١٩- يفيد أن تعبير" المصنفات السمعية البصرية" قد استخدم بغض النظر عن التقنية (السينما أو التلفزيون أو الفيديو) التي استخدمت في صنعها، وأن الإبداعات التلفزيونية يجب عدّها مصنفات سمعية بصرية ومراعاة لهذه التعليقات فإننا سنستخدم تعبير " المصنفات الإذاعية" بالمعنى المقصود في مادة ١٨ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٥٧م الخاص بالملكية الفكرية والفنية، كما عُدلت في ١٩٨٥م(تقنين الملكية الفكرية، المادة ١١٣-٨ /من المواد التشريعية) والمادة ٩٤ من القانون الأسباني الخاص بالملكية الفكرية.

الفضاء، حيث تعتبر الدوائر المدمجة بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الإلكترونية الحديثة.

ويتم تشكيل الدائرة المدمجة عندما يتم تجسيد دائرة كهربائية في شريحة ما.وتعتبر الدوائر الخاصة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة شديدة التعقيد، وقد تحتوى على الآلاف من العناصر الوظيفية، حيث يتم تنظيمها بطريقة تسمح بدمج الدائرة في مساحات صغيرة جداً. ويتم ذلك عن طريق حفر أو رسم خطوط بالدائرة على دعامة أساسية باستخدام عارضة أو تصميم خاص بهذا الغرض ووضع طبقات التصميم الواحدة فوق الأخرى بحيث يشكل ذلك الشريحة في شكلها النهائي(١)

ونلاحظ أن المصنف السمعي البصري قد يتكفل به الشخص الاعتباري كأمثال شركات الإنتاج العالمية أو المحلية وهذا في ضوء قانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م.

ويمكن أن نقسم ذلك إلى فئتين مختلفتين :-

الفئة الأولى :- وتشمل إشارات إلى مصطلح الشخص المعنوي وتؤكد الإدارة الصريحة للمشرع المصري في أن الشخص المعنوي لا يكون مكتسباً لحقوق الملكية الأدبية والفنية لا بصفه أصلية أو تبعية بل أن الأمر لا يعدو أن يكون مراعاة لبعض الاعتبارات العملية.

ونذكر هنا البند الثالث من المادة ١٣٨ من القانون التي تنص في نهايتها على أن " يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشراً أو منتجاً المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التصرف على حقيقة شخص المؤلف "

وكذلك البند الثالث عشر من ذات المادة إذ تعرف منتج التسجيلات الصوتية بأن ذلك " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة

---

(١) د / مصطفي الشافعي " المرجع السابق " صـ ١٧٦.

مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري "

الفئة الثانية :- تشمل نصوص تعطى الانطباع بأن المشرع يسمح للشخص الاعتباري بأن يكتسب وبصفة أصلية حقوق الملكية الأدبية والفنية أي يكون له كامل الحق الأدبي والمالي على المصنف وبصفة استئثارية. ونجد في بعض النصوص إشارة إلى الشخص المعنوي دون تمييز بين ما إذا كان عاماً أو خاصاً وفي البعض الآخر يشير المشرع صراحة إلى الشخص المعنوي العام دون غيره.

ونسوق في هذا الإطار الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ والتي تنص على أن " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم "[١].

وتنص المادة ١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه تتمتع بحماية هذا القانون مؤلف المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها كما تنص المادة ١٧٧ من القانون على أنه :- "....... ثالثاً :- لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخري غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ". والمصنفات الموسيقية إما أن تكون موسيقي غنائية وإما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقي.

وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية الملف السابق ما يأتى :-

" المصنفات الموسيقية إما أن تكون موسيقي غنائية وإما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقي وقد عالج القانون مصنفات الموسيقي الغنائية والمقصود بها المصنفات التي يشترك في تأليفها واضع الجزء الأدبي (أي الرواية أو المقطوعة) وواضع الموسيقي. ولما كان

(١) د / رجب محمود طاجن " المرجع السابق " صـ ٥٩ ، ٦٠.

الشطر الموسيقي في المصنفات الغنائية هو الشرط الأهم فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه. ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبي فحفظ له حقه في الأرباح فضلاً عن حقه الأصلي في نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده – على أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذا الشطر الأدبي ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر حتى لا يضار شريكه في التأليف وهو واضع الشطر الموسيقي ما لم يتفق على غير ذلك"[1].

فالمصنف السمعي البصري قد يكون مصنفاً غنائياً كما رأينا وقد يكون غير ذلك لذلك فلا يهم ما إذا كان المصنف السمعي البصري صامتاً أو ناطقاً ولا ما إذا كان ينتمي إلى هذا النوع المسرحي أو ذاك " الدراما أو الكوميديا أو الرسوم المتحركة أو الأفلام الوثائقية أو الأحداث الجارية أو غير ذلك " ولا يهم كذلك ما إذا كان الفيلم طويلاً أو متوسطاً أو قصيراً ولا ما إذا كان مثبتاً بطريقة التصوير المغناطيسي " فيلم ". أو بطريقه إلكترونية "فيديو " ولا ماهية الدعامة المادية المستخدمة في تثبيته " الطبع على السليولويد أو على شريط إلكتروني أو غير ذلك.

بل وحتى إذا لم يكن مثبتاً لانه كما سبق أن أشرنا فإنه في كثير من التشريعات منطبقة هذه الخاصية أيضاً على المصنفات الإذاعية التي يمكن بثها عن طريق أداء يتم أمام كاميرات التليفزيون " إرسال مباشر " أو تكون محل تثبيت مؤقت فقط.

وهذا التثبيت المؤقت يقصد به عمليات التثبيت التي تتم بواسطة المنظمات الإذاعية التي يتمثل الغرض الوحيد المنشود منها في تسهيل إذاعة برامجها والتي يجب إتلافها عقب إذاعتها مباشرة واستعمال تعبير " المصنفات السمعية البصرية " في القوانين كمصطلح يضم المصنفات السينمائية وسائر الإبداعات التي يتم التعبير عنها بواسطة متتالية من الصور المترابطة لا يستتبع في حد ذاته أن يطبق على المصنفات الإذاعية النظام القانوني الخاص

---

(١) د / السنهورى " المرجع السابق " صـ ٣١٣.

بالمصنفات السمعية البصرية الأخرى ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في النص القانوني نفسه كما هو الحال على سبيل المثال في المادة ١١٣/٢/٨ من المواد التشريعية من قانون الملكية الفكرية الفرنسي... كانت المادة ٢/١٨ من قبل " التي تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على المصنفات الإذاعية وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة بالنظر للقرينة على حوالة الحق في الاستغلال التي تقيمها القوانين لصالح منتج المصنفات السمعية البصرية.

ويشير كولومبيه " Colombe" في هذا الصدد إلى إنه لا يوجد نص يفيد أن المادة ١,٦٣ من القانون الفرنسي " أصبحت الآن المادة المواد التشريعية من قانون الملكية الفكرية الفرنسي " المتعلقة بالمصنفات السمعية البصرية تعد واجبة التطبيق على المصنفات الإذاعية " ولذلك لا يستطيع منتج المصنف أن يستفيد من وجود قرينة على حوالة الحق في الاستغلال بل يجب أن ينص على ذلك صراحة ونتج هذه المسألة بأهمية كبيرة لأن مؤلفي " المصنفات الإذاعية وخاصة في البلدان النائية يحددون مكافأتهم على أساس مدى البث أو النشر المحدد من حيث الزمان والمكان[1].

فالمصنف السمعي البصري قد يشترك فيه أكثر من مؤلف فقد يكون هناك مؤلف للموسيقى ومؤلف للصوت ومؤلف للحركات إلى غير ذلك.

وتنص المادة ١٤. من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه تتمتع بحماية هذا القانون المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل.

(البانتوميم) والمصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة وقد تكون المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقي وفي الاستعراضات بموسيقي وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه وذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك كما يكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقي وحدها بشرط ألا تستعمل في مصنف يشابه المصنف المشترك وذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

---

(١) أ/ داليا لبزيك المرجع السابق " صـ ١٠٠ ، ١٠١.

ويبين من ذلك أن الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقي كالرقص والاستعراضات المسرحية وبعض الألعاب الرياضية **لها مؤلفان :-**

مؤلف الحركات أو الاستعراضات **ومؤلف الموسيقي.** ومن بين هذين الشخصين، يعتبر مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف وذلك خلافاً لما رأيناه في الموسيقي الغنائية من أن الموسيقي هي الشطر الأساسي. وينبني على ذلك أن مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية على النحو الذي بسطناه فيما يتعلق بمصنفات الموسيقي الغنائية.

أما حقوق مؤلف الموسيقي فهي هنا أيضاً نوعان :-

حقه في مجموع المصنف وحقه في الموسيقي وحدها. فحقه في مجموع المصنف هو حق الشريك وحصته هي الحصة التي يتفق عليها مع مؤلف الحركات أو الاستعراضات.

فإن لم يكن هناك اتفاق ووقع نزاع، حسمت المحكمة المختصة هذا النزاع على النحو الذي سبق أن قررناه في شأن مصنفات الموسيقي الغنائية[1].

وهذا يعنى أن المصنف السمعي البصري قد يكون مصنفاً موسيقياً يعتمد على السمع ثم يقترن به الأداء الموسيقي للفنان الذي يعتمد على البصر وهذا سبب تناولنا له هنا. من سياق ما سبق نلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للمصنف السمعي البصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولكن توجد بعض التشريعات التي اهتمت بوضع تعريف للمصنف السمعي البصري من ذلك المشرع الأمريكي حيث يعرف المصنف السمعي البصري في المادة ١,١ من قانون حق المؤلف بأنه :-

المصنفات التي تتكون من مجموعة متتابعة من الصور المترابطة والمعدة للمشاهدة بواسطة آلات أو معدات معدنية مثل شاشات العرض أو الأجهزة الكهربائية المخصصة لهذا الغرض سواء أكانت مصحوبة بأصوات أو

(١) د /عبد الرزاق السنهورى " المرجع السابق " صـ ٣١٥.

غير مصحوبة بأصوات وبغض النظر عن طبيعة الدعامة التي يتم تثبيت المصنف عليها ومثالها الأفلام أو شرائط الفيديو التي تحفظ هذه المصنفات فالمصنف السمعي البصري يتكون من مجموعة مترابطة من الصور الحية المتتابعة سواء أكانت هذه الصور مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بأصوات والمثبتة على دعامات مادية أيما كانت هذه الدعامات وأول ما يطلق على المصنفات السمعية البصرية الأفلام السينمائية والمصنفات التي يبثها التليفزيون " كالأعمال الدرامية والبرامج والبث المباشر " والمصنفات المسجلة على أشرطة الفيديو كاسيت والعاب الفيديو " العاب الأتارى " والأغاني المصورة " الفيديو كليب " وبرامج الحاسب الآلي المسجلة على اسطوانات الليزر[1].

فمن يعتبر شريكاً من تأليف المصنف السمعي البصري. تعد المادة ١٧٧ هي القاسم المشترك لمن يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو للتليفزيون وإعداد المصنف السينمائي يقارب كثيراً إعداد المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون ففي جميع الأحوال يكون هناك مصنف أدبي "كمسرحية أو قصه أو فكرة تعد للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني " يعد لإذاعته عن طريق السينما أو الإذاعة أو التليفزيون. وقد يكون هذا المصنف مستخرجاً من مصنف أدبي آخر سابق عليه ويبدأ الإعداد بتحوير المصنف الأدبي المراد إذاعته على نحو يجعله ملائماً لأصول فن السينما أو الإذاعة أو التليفزيون.ثم يعد المؤلف السيناريو المناظر والفصول ويرتب الحوادث من واقع المصنف الذي يراد عرضه عن طريق السينما أو يكتب أحد المؤلفين الفكرة التي يراد إذاعتها عن طريق المصنف السمعي أو البصري ويضع مؤلف أخر أو نفس مؤلف السيناريو الحوار أي الكلام الذي يضعه على السنة الممثلين. ويضع أحد الموسيقية الألحان الموسيقية التي تتمشى مع المصنف السمعي البصري وبعد إعداد ذلك كله يأتي المخرج ويوزع الأدوار على الممثلين ويحقق في الأستوديو أو في أي مكان أخر المناظر المختلفة

---

(١) د / حسن حسين البراوى المرجع السابق صـ ٢٠١ ، ٢٠٢

والمشاهد الطبيعية وغير الطبيعية والديكور اللازم لإخراج المصنف ويقوم الممثلون كل بدوره تحت رقابة فعلية من الإخراج ويلتقط المصور صور الممثلين وهم يقومون بأدوارهم وسط المناظر والمشاهد والديكورات التي حققها المخرج وبعد أن يتم تصوير الفيلم على هذا النحو يأتى مركب الفيلم ليقوم بعملية التركيب فيستعرض أشرطة الفيلم ليقص منها المعيب وما كان منها طويلا أكثر من القدر المناسب وهذه هي عملية القص وبالجملة يحقق للفيلم تنسيقه وتوازنه وطوله المناسب وبعد أن يتم إنجاز الفيلم في شكله النهائي تأتى عملية الترجمة أو الدوبلاج فيقوم أحد المترجمين بترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أو لغات أخرى حتى يصبح مفهوماً من أبناء هذه اللغات حين عرضه عليهم ونستعيد بعد استعراض هذه العمليات العديدة المتعاقبة أشخاصاً ثلاثة لا يعتبرون شركاء في التأليف :-

١- المصور وكان يجوز اعتباره شريكاً بمقدار ما يعترف للمصور من حق المؤلف على الصور التي يلتقطها ولكن القانون هناك لا يعتبره شريكاً فيقتصر إذن على تقاضى أجره.

٢- مركب المصنف " الفيلم " وهو يقوم بعمل في إعداد المصنف لا يخلو من الابتكار وكان من حق أن يكون شريكاً ولكن القانون لم يذكره بين الشركاء فيقتصر هو أيضاً على تُقاضى اجره.

٣- المترجم أو القائم بعملية الدوبلاج وهذا لا يعتبر شريكاً في المصنف ووصفه هو وضع المقتبس عن طريق الترجمة فتكون له حقوق المترجم لا حقوق الشريك[1].

وبذلك تكون المادة سالفة الذكر قد عرفت من يعد شريكاً ومن لا يعد شريكاً.

رابعاً المصنفات المشتقة :-

ينص القانون الخاص بخصوص الملكية الفكرية على المصنف المشتق بأنه :-

---

(١) د/عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق صـ ٣١٦ ، ٣١٧

المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكورلى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها[1].

فالمصنفات المشتقة هي المصنفات التي ترتكز على المصنفات موجودة من قبل وهى تشمل الاقتباسات والترجمات وتحديث المصنفات ومجموعات المختارات والملخصات والمقتطفات وأي تحوير لمصنف سابق يمكن أن يسفر عن مصنف مختلف ويمكن أن تتمثل أصالة المصنف المشتق في التركيب والتعبير كما هو الحال في الاقتباسات أو في التركيب وحده كما هو الحال في مجموعة المقتطفات أو مجموعة المختارات " أو في التعبير وحده " كما في حالة الترجمات ".

وعندما يكون المصنف سابق الوجود من قبل مندرجاً في الملك الخاص فيجب الحصول على ترخيص من مؤلف حتى يمكن اشتقاق المصنف المشتق منه وهذا هو الحق في تحوير المصنف.

ولكن عندما يكون المصنف سابق الوجود ضمن الملك العام. فلا يلزم الحصول على أي ترخيص من اجل عمل المصنف المشتق منه، نظراً لأن الحق في تحوير المصنف يشكل أحد جوانب الحق المالي للمؤلف.

بيد أن الحق في تحوير المصنف يقترب كثيراً كما يقول ديلجادو بوراس من الحقوق الأدبية وان كان يجب عدم الخلط بينه وبينها لان التحوير قد يؤدى إلى تشويه تفكير المؤلف أو قصده بل وحتى الإساءة إلى شخصية مؤلف المصنف الأصلي.

وتتمتع المصنفات المشتقة التي هي ثمرة الجهد الشخصي لمؤلفها والتي تتسم بدرجة ما من الإبداع بالحماية وذلك دون الخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق. ولما كان المصنف المشتق هو حصيلة عناصر إبداعية مأخوذة عن

---

(١) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة ١٣٨ فقرة ٦.

المصنف السابق بالإضافة إلى العناصر التي أضيفت إلى المصنف الجديد فانه لا يجوز استخدامه بدون الحصول على ترخيص من مؤلف ذلك المصنف بالإضافة إلى ترخيص من مؤلف السابق.

وتُعد المصنفات المشتقة مصنفات مجمعة والمصنف المجمع هو مصنف جديد اندمج منه مصنف موجود من قبل بدون تعاون من جانب مؤلف ذلك المصنف أما إذا قام مؤلف المصنف الأصلي بالاشتراك في إبداع المصنف المشتق فان ذلك المصنف الأخير يعد عندئذ مصنفاً مجمعاً ثم إبداعه بطريقة الاشتراك، تماماً كما لو كان قد قام بإنتاجه اكثر من مؤلف واحد حتى ولو لم يكن أي واحد منهم هو مؤلف المصنف سابق الوجود[1].

خامساً :- المصنفات الموسيقية :-

يشير القانون إلى أن الفلكلور الوطني هو كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الآتية:-

(أ) **التعبيرات الشفوية** مثل :- الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) **التعبيرات الموسيقية** :- مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) **التعبيرات الحركية** :- مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) **التعبيرات الملموسة** :- مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموازبيك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد ة والملبوسات والآلات الموسيقية. الأشكال المعمارية[2].

---

(١) أ/ داليا ليبزيك المرجع السابق صـ ١١٨ ، ١١٩.

(٢) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة ١٣٨ فقرة ٧ " أ ، ب ، ج ، د ".

فنجد أن القانون قد عبر عن الفلكلور الوطني ومن بينها التعبيرات الموسيقية وأيضاً الرقصات الشعبية إلى آخر نص المادة السالفة الذكر.

ومن الصعوبات التي تعترض مكنات الحق المالي للمؤلف أن يكون المصنف في الشكل الرقمي مصنفا مشتقا ذلك أن ذاتية " المصنف المشتق " تتجدد في ماهية الإدماج الذي تضمنه المصنف المشتق من " المصنف سابق الوجود ".

ولما كانت إحدى صور المصنف المشتق قد تقتضي إعادة إظهار المصنف الأصلي الذي يحتاج إلى تنقيح أو مراجعة فان المؤلف الجديد لا يكون له القيام بالتنقيح أو المراجعة إلا بعد استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه إذا كان المصنف لم يسقط بعد في الملك العام هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن مؤلف المصنف الجديد يجب أن يحصل على ترخيص من صاحب الحق الأصلي على المصنف سابق الوجود باستغلاله ويحصل لقاء ذلك على المقابل المادي لموافقته ووفق ما يقرره من كيفية استغلاله على أي وجه من الوجوه بما في ذلك السماح بتداوله إلكترونياً من خلال شبكات الإنترنت من عدمه[1].

وعندما نريد أن نحدد مضمون المصنف المشتق من العرض السابق فإنه يلزم للتركيز على خاصيتين هما إدماج مصنف سابق في مصنف جديد، وعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد.

وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذين الشرطين في المادة ٢/٩ من قانون حماية حق المؤلف بتعريف المصنف المشتق بأنه المصنف الجديد الذي أدمج فيه مصنف موجود من قبل دون مساهمة مؤلف المصنف الأخير.

كذلك فقد نصت المادة ٣/٢ من اتفاقية برن المبرمة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ بخصوص حماية حق المؤلف على أنه :-

(١) د / أسامة بدر الوسائط المتعددة المرجع السابق صـ ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

" تتمتـع الترجمـات والتحـويرات والتعـديلات الموسـيقية ومـا يجـرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويرات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ".

وإذا أطلقنا لفظ المصنف المشتق لابد من إظهار شرطين لهذا المصنف المشتق:-

الأول : إدماج المصنف السابق في المصنف الجديد

الثاني : عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق.

وهذا الإدماج وعدم المساهمة قد يكون تحت سيطرة شركات كبرى تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الربح.

فمن الطبيعي أن تكون العقود القديمة الخاصة باستغلال المصنفات سابقة الوجود خالية من بند يخول المنتج الحق في استغلالها وفق الشكل الرقمي بسبب حداثة هذه التقنيات الرقمية مما جعلها بعيدة عن تصور إرادات الأطراف المتعاقدة في العقود القديمة[1].

أولاً : الإدماج :- قد يفهم هذا الشرط على أنه الإدماج المادي لمصف سابق في مصنف جديد ولكن هذا الفهم للإدماج لا يعبر عن حقيقة المسالة فالأمر المهم هو أن المصنف السابق سيندرج بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد سواء أكان ذلك في صورة الإدماج المادي والذي يظهر في صورة التلاصق أو المزج المادي أو في صورة المزج الفكري وهو أمر مختلف عن المزج المادي السابق ويمكن اعتبار الترجمة أو التحوير أمثلة تقليدية لهذا النوع.

فالإدماج المادي : قد يكون في إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو : كما إذا قام شخص بنشر مصنف سقط في الملك العام وفي هذه الحالة لا يقوم بدفع أي مقابل لأحد. قد يكون بإعادة إظهار المصنف الأصلي بعد إضافة شرح أو تعليق عليه أو تنقيح.

---

(١) د / عبد الرشيد مأمون المرجع السابق صـ ٧٠.

ثانياً : عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق :-

لقد ذكر المشرع الفرنسي صراحة هذا الشرط في المادة ٢/٩ حيث نص على عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد لأنه لو حدث ذلك لأصبحنا أمام مصنف مشترك ومن ثم يعامل مؤلف المصنف الأصلي كشريكٍ في المصنف الجديد. فالمصنفات المشتقة هي المصنفات التي ترتكز على مصنفات موجودة من قبل وهى تشمل الاقتباسات والترجمات وتحديث المصنفات ومجموعات مختارات والملخصات والمقتطفات وأي تحوير لمصنف سابق يمكن أن يسفر عن مصنف مختلف. ويمكن أن تتمثل أصالة المصنف المشتق في التركيب والتعبير (كما هو الحال في الاقتباسات) أو في التركيب وحده (كما هو الحال في مجموعة المقتطفات أو مجموعة المختارات) أو في التعبير وحده (كما في حالة الترجمات) وعندما يكون المصنف سابق الوجود من قبل مندرجاً في الملك الخاص فيجب الحصول على ترخيص من مؤلفة حتى يمكن اشتقاق المصنف المشتق منه وهذا هو الحق في تحوير المصنف.

وتتمتع المصنفات المشتقة التي هي ثمرة الجهد الشخصي لمؤلفها والتي تتسم بدرجة ما من الإبداع، بالحماية وذلك دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق[١].

ويمكن عن طريق الشرط الذي ذكرناه وهو عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشترك أن نفرق بين المصنفات المشتقة والمصنفات المشتركة فمؤلف المصنف السابق لا يمكن اعتباره شريكا في المصنف الجديد طالما لا يوجد اشتراك بينه وبين القائم على عمل المصنف المشتق. فإذا نظرنا مثلا إلى القصة التي تحول إلى فيلم سينمائي فالقصة هي المصنف الأصلي والتحويل هو المصنف المشتق فإذا تمت عملية التحويل دون مساهمة مؤلف

---

(١) دليا ليبزيك " المرجع السابق " صـ ١١٨ ، ١١٩.

القصة فإننا نكون أمام مصنف مشتق وأما إذا ساهم مؤلف القصة في عملية التحوير فان نوعاً من الشيوع سيقوم ونصبح أمام مصنف مشترك[1].

والمصنفات الموسيقية تتكون من حقين مختلفين من حقوق الاستغلال :-

(أ) حق العزف.

(ب) حق طبع النوتة الموسيقية.

فمن له حق الطبع لا يشترط أن يكون له حق العزف. وعلى ذلك فمدير المسرح الذي له حق استغلال قطعة موسيقية لا يستطيع القيام بطبع نوتتها وتوزيعها إلا إذا كان المؤلف قد أعطاه هذا الحق فعلاً.

وفي هذا المعنى قضت محكمة القاهرة الجزئية المختلطة بأن من يشترى نوته موسيقية لا يكون له إلا حق استغلالها شخصياً، فلا يكون له الحق في عزف القطعة المشتراة في مكان عام بقصد الربح، وإلا أصبح من حق المؤلف المطالبة بالتعويض عن تصرفه غير المشروع.

نخلص من ذلك أن حق استغلال المصنف إما أن يكون بطبع النوتة الموسيقية وإما بالعزف في مكان عام وكلا الحقين يختلف عن الآخر، إذ أن الحق الأول هو نشر المصنف بطباعته أما الحق الثاني فهو نشره بطريقة العزف في أماكن عامة.

فمن يشترى حق تسجيل اسطوانة له الحق في نشر المصنف ببيع الاسطوانات ولكن لا يحق له عرض هذه الاسطوانات للعزف في أماكن عامة مقابل حصة مالية إذاً الحصول على مقابل مالي من عرض الاسطوانات دون موافقة المؤلف شرط أساسي لمساءلة من قام بعرضها[2].

ذكرت المادة ١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في إيرادها لأنواع المصنفات الفنية ما يأتى :-

(١) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها :- وهذه عبارة عامة شاملة تتناول جميع المصنفات الموسيقية.

---

(١) د / عبد الرشيد مأمون " المرجع السابق " صـ ٧٨.

(٢) د / أبو اليزيد على المتيت المرجع السابق صـ ١٦١ – ١٦٢

فإذا اقترن المصنف الموسيقي بالألفاظ كان مركبا من عنصرين :-

العنصر الموسيقي وعنصر الألفاظ التي اقترنت بالعنصر الموسيقي وهو معتبر من المصنفات الأدبية ولكن العنصر الموسيقي هو الغالب ومن ثم يجب اعتبار المصنف وحده لا تتجزأ ويكون مصنفاً موسيقياً (١).

فمما لا شك فيه أن المصنف الموسيقي يتكون أساساً من ثلاثة أركان :- النغم والتلاؤم والإيقاع

فالنغم هو الذي يميز كل مصنف موسيقي عن الآخر إذ أنه هو وسيلة التعبير الذي يعبر بها المؤلف عن مشاعره وأحاسيسه. فالنغم مهما كان قصيراً تشمله الحماية التي نص عليها القانون. ولا يشترط لمعاقبة المقلد أن يكون قد اقتبس النغم بأكمله بل يكفي أن يكون قد اقتبس جزءاً منه يؤدى بالمستمعين إلى الخلط في مصدره. لذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي في ٥ مايو سنه ١٩٣٩ بأن محطة الإذاعة قد ارتكبت جريمة التقليد بإعطاء ال ope comique أربعة أجزاء في مقطوعات موسيقية لتعبر بها عن المسرحية المعروضة.

وان الوضع الخاص الذي عليه المصنفات الموسيقية هو الذي دفع المشرع إلى النص في المادة ٢ عن المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.

أما التلازم أو التناسب بين أجزاء النغم فليس من المقصود الاعتداء عليه لأنه عام ومتشعب كما أنه شبيه بكلمات اللغة التي يكتب بها المؤلفون إذ لا يستطيع أحد من الكتاب الادعاء بأنه هو المبتكر لكلمة من الكلمات.

معنى ذلك أن كلمات اللغة تعتبر من الأموال العامة شأنها في ذلك شأن التلاؤم بين أجزاء النغم وهذا لان التوافق بين أجزاء النغم لا يحدث إلا باتباع قواعد السلم الموسيقي.

وكذلك الحال بالنسبة للإيقاع. فالموسيقي الشرقية لها إيقاع والموسيقي الغربية لها إيقاع آخر، فليس من المتصور أن يزعم أحد بملكيته لإيقاع موسيقي

---

(١) د / عبد الرزاق السنهورى " المرجع السابق " صـ ٢٩٥

لان الإيقاع هو القاعدة الأساسية التي تبنى عليها الموسيقي، كالفالس مثلا يتكون من ثلاث حركات، وهذا مبدأ عام في جميع موسيقي العالم.... الخ.

نخلص مما تقدم أن حقوق المؤلف الموسيقي من الناحية الأدبية قاصرة على النغم لانه هو الابتكار[1].

فالموسيقي هي فن الجمع بين أصوات الآدميين أو بين أصوات الآلات أو بين هذين النوعين من الأصوات معاً على نحو يحرك المشاعر.

وتشمل المصنفات الموسيقية كل نوع من أنواع التجميع الأصيل بين الأصوات سواء أكان مصحوباً بكلمات أم لم يكن. وتتمثل عناصره كما ذكرنا في اللحن والتوافق والإيقاع

فمع عدم الإخلال بما تقدم فانه لأغراض حقوق المؤلف لا يمكن اكتساب الحقوق الاستئثارية إلا على اللحن وحده الذي يعد مرادفاً لتركيب الفكرة أو تنميتها في المصنفات الأدبية ولكن ليس لفكرة ذاتها.

فاللحن هو إبداع شكلي ولا يمكن اكتساب حقوق استئثارية على التوافق لأنه يتكون من مجموعة من التوافقات محدودة العدد. كما أن هذه الحقوق الاستئثارية لا تنطبق أيضاً على الإيقاع لأنه ليس من المنطقي منح حقوق استئثارية على البوليرر أو المازوركا أو السامبا أو البوسانوفا أو الجافوت تماماً مثلما لا يجوز منح حقوق استئثارية على الأنواع الأدبية كالشعر أو الرواية أو القصص القصيرة أو الدراما أو الكوميديا. وعلى الرغم من التأثير الهائل للمصنفات الموسيقية وشيوعها في كل مكان، وما يتميز به استغلالها من أهمية اقتصادية، وإدراج جميع التشريعات الوطنية والدولية لها صراحة في قائمة المصنفات المتمتعة بالحماية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن فان المصنفات الموسيقية لا تظهر في التعبيرات التي تحدد فيها النصوص القانونية موضوع الحماية.

---

(١) د / أبو اليزيد على المتيت " المرجع السابق " صـ ١٦٤ ـ ١٦٥

ذلك أن مختلف النصوص القانونية تشير عادةً إلى " المصنفات الأدبية والفنية " وإلى " المصنفات الأدبية والعلمية والفنية "......... إلخ.

ولكن دون ذكر للمصنفات الموسيقية ولتفسير هذا الإغفال الصارخ أشار أوخنتهاجن بحق إلى أنه خلال القرن الماضي وعلى الأخص خلال الفترة التي أنشئ فيها اتخاذ برن سنه ١٨٨٦ م. كانت حماية المصنفات الأدبية هي التي تحتل بؤرة الاهتمام(١).

سادساً المصنفات الفنية:-

وهناك ما يقال عنه المصنفات الفنية : فهي تؤثر على الحاسة الجمالية لأولئك الذين ينظرون إليها. وهي تشمل التصوير الزيتي ومصنفات الرسم والحفر والنحت والتصوير الفوتوغرافي والعمارة.

وتذكر بعض التشريعات أيضاً الخصائص الأصيلة للفنون الطباعية (المكسيك المادة٢٦) أو التنضيد الطباعي للطبعات المنشورة (المملكة المتحدة مادة ١-١-ج) ولا يمكن اعتبار أي تعداد لهذه المصنفات حصرياً. فضلاً عن ذلك تتمتع المصنفات المذكورة، بالإضافة إلى الحماية المقررة لحقوق المؤلف، بالحماية المقررة بمقتضى تشريعات أخرى.

وتحمى المصنفات الفنية بغض النظر عن المواد والتقنيات التي استخدمت في إنتاجها وللأصالة أو الابتكار في هذا المجال دلالات خاصة. وتشكل المخططات والنماذج الأولية التي تسبق إنتاج المصنف والتي بواسطتها يقوم الفنان بإعداد مؤلفاته، مصنفات تتمتع بالحماية في حد ذاتها.

وفى التعبير عن المصنف يستخدم الفنان الخطوط والألوان والأشكال والمواد ويتميز التنفيذ الشخصي بأهمية حاسمة وذلك بعكس حالة المصنفات الأدبية والموسيقية التي فيها لا يهم أن يكون المؤلف قد قام بالكتابة بيده أو بالنسخ على الآلة الكاتبة أو بتدوين " النوتة" الموسيقية بنفسه.

---

(١) دليا ليبزيك المرجع السابق " صـ ٨٤.

وقد يقوم الفنانون عند رسم صور الشخصيات والمناظر الطبيعية ولوحات الطبيعة الصامتة بالتصوير الأمين للنموذج نفسه وعلى الرغم من ذلك تعد جميع هذه المصنفات أصيلة ومبتكرة وتتمتع كلها بالحماية على قدم المساواة فلا ينال ما قد يوجد بينها من تشابه من أن كل فنان يطبع عمله بطابع شخصيته.

ولا يتضمن حق الملكية الذي ينصب على الشيء المادي(اللوحة أو مصنف النحت....إلخ) حتى ولو كان يتكون من نموذج وحيد ملكية حقوق المؤلف على المصنف الفني فكل منهما يشكل حقاً منفصلاً ومستقلاً عن الآخر[1].

المبحث الثاني

النسخة الخاصة وحماية القانون لها

لا بد أولاً إلى الإشارة إلى ماهية النسخة الخاصة والتوضيح بعد ذلك إلى حماية القانون لها باعتبارها أمراً مشروعاً لا غبار عليه.

فما ماهية النسخة الخاصة؟

نجد أن أصل اصطلاح النسخةCopie إلى الكلمة اللاتينية Copia والتي تعنى الوفرة والكثرة وهى تقابلُ مصطلح الأصل أو المصدر Original Ou Source وقد ترد كلمة النسخ في بعض الأحيان بوصفها مرادفاً "للتقليد" Contrefacon وذلك في الحالة التي يكون النسخ منصباً على مصنف فكرى مشمول بحماية حق المؤلف ، وقد تطلق كلمة النسخ ويراد بها التزوير Faux. ونحن نعتقد أن النسخ يأتى بمعنى النقل المطابق للمنقول عنه. وهذا التعريف قريب من ذلك الذي ورد بالمعجم الوجيز حيث جاء فيه أن النسخة هي " صورة المكتوب أو المرسوم وجمعها "نسخ"[2].

---

(١) دليا ليبزيك المرجع السابق " صـ ٨٦ وما بعدها.

(٢) المعجم الوجيز إعداد وزارة التربية والتعليم طبعة ١٩٨٩ ص٦١٣.

هذا عن المعنى اللغوي أما في الاصطلاح القانوني فيقتضي تعريفها أن نقف في البداية على مقصود المشرع من كل من اللفظتين اللتين تكونان اصطلاح الدراسة وهو "النسخة الخاصة" لنتمكن بعد ذلك من استنباط التعريف المناسب لها.

ففي القانون المصري:-

لم تثر مثل هذه الإشكالية الاصطلاحية ؛ حيث استعمل مشرعنا في نص المادة ١٧١ ثانياً عبارة " ثانيا : عمل نسخه وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحصن وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ". وهى صياغة واضحة وصريحة وتقطع بإرادة المشرع في استعمال هذه الكلمة –النسخة- للتعبير عن النسخ للاستخدام الشخصي لكافة أشكال الأبداع الفكري وبدون تمييز بين المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

أما القانون الفرنسي:-

فقد استهلت المادة L.122-5 عند حصرها للأعمال التي تخرج عن نطاق الحق الاستئثاري للمؤلف ، فقرتها الثانية بكلمتين مختلفتين تفصل بينهما أداة التخيير أو هما:Copie ou Reproduction وهو ما أثار الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان المشرع قد استعملهما كمترادفين أو للدلالة على معنيين مختلفين وليس المقام مقام سرد للخلاف الكائن لدى المشرع الفرنسي المهم أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى النسخة الخاصة وما أراه أن اللفظيين بمعنى واحد لا غير ذلك وإنما ذكر اللفظيين مغايرين للبسط في الحديث لا غير ذلك.

فنخلص إلى أن النسخة الخاصة " رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص ، وذلك من أي مصنف سبق نشره دون حاجة إلى الحصول على إذن المؤلف ودون مقابل"[١].

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى المرجع السابق ص٤٥٣
حيث يعبر عن النقل للاستعمال الخاص بأنه " رخصة أباحها القانون بنص صريح".

فنلاحظ أنه إذا كان القانون قد حمى المؤلف وحقوقه من العبث بها أو النيل من مكنات هذه الحقوق ووضع لها عقوبات تتمثل في المصادرة للكتب والأشرطة التي نالت من مكانه المؤلف ومن حقوقه سواءً أكانت الحقوق الأدبية أو الحق المالي المتمثل في كيفية استغلال مؤلفه كيفما يري . إلا أن القانون ذاته قد جعل فعل المعتدى على هذه الحقوق اعتدائه مباحاً لا غبار عليه ذلك لعدم استهدافه لربح من جراء هذا الاعتداء وهو يقوم بهذا الاعتداء أي انه يقوم باستعمال خاص أو نسخ خاص لمؤلف دون استهداف ربح لذلك ينبغي في البدء التمييز بين الاستعمال الشخصي للمصنف والاستعمال الخاص له ذلك أن ثمة تغاير بينهما من حيث محتوى الغرض من الاستعمال فينصرف الاستعمال الشخصي إلى استعمال أي مصنف منثور من قبل مستخدمي شبكات الإنترنت أما عن طريق تصفحه ومجرد الاستفادة الشخصية منه ، وإما عن طريق نسخه على الحاسب الإلكتروني الخاص بالمستخدم " الناسخ " وذلك بإعداد نسخه واحدة فقط لأغراض شخصيه بحتة كالدراسة أو البحث أو الترفيه .... الخ .

وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حقوق المؤلف .

إما الاستعمال الخاص لمصنف فينصرف إلى أداء هذا المصنف كما عبر المشرع في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلان داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

واعتقد أن أداء المصنف لن يتيسر مطلقاً إلا بقيام أحد مستخدمي شبكات الإنترنت باستعمال مصنف منشور عن طريق استنساخه أي تخزينه على الحاسب الإلكتروني الخاص به ثم استعماله بعد ذلك . ليس لأغراض شخصيه بحتة كما سبق وإنما لأغراض مشتركة بين جماعه معينه من الأشخاص كأفراد العائلة الواحدة أو الطلاب داخل منشأة تعليمية. (١)

---

(١) أسامة أحمد بدر الوسائط المتعددة المرجع السابق ص٨٤، ٨٥.

وتكملة لما سبق نجد أن القانون يشير إلى الآتي :-

" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :-

أولا : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيا : عمل نسخه وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحصن وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام دون أذنه بأي من الأعمال الآتية :-

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقي .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الأعلام.

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجله تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً .... الخ[1].

ولعل سؤال كبير القضاة وارين بيرجر آلان لاتمان: هل يعتبر المستعير من المكتبة منتهكاً القانون إذا قام بتصوير نسخة فوتوغرافية من نص مشمول بالحماية بحق المؤلف من أجل استخدامه الشخصي؟ لقد اقتحم بهذا السؤال جوهر مشاكل حق المؤلف المطروحة اليوم: هل هذه النسخ الخاصة تنطوي على انتهاك لقانون حق المؤلف ؟ فهم كبير القضاة أن التصوير الفوتوغرافي الضخم الذي قامت به المكتبة القومية للمؤلفات الطبية أو المعاهد القومية للصحة يعد بالكاد من قبيل إعداد نسخ خاصة ۰ ولكن ما هو المعيار القانوني للتمييز بين عمليات النسخ التي يقوم بها موظفو المكتبة وبين سماحهم ببساطة للأفراد المترددين على المكتبة بعمل نسخ لما يريدونه بأنفسهم؟ وهكذا فإن قضية التصوير أو النسخ الفوتوغرافي بالمكتبات وضعت قانون حق المؤلف على طريق شديد الانحدار وبذلك فإن أي حكم يصدر ضد المكتبات الحكومية قد يستخدم يوما ما كسابقة قضائية لمنع الشخص العادي من تصوير نسخ خاصة به.

وقد أثار الاعتقاد في إمكان استخدام حق المؤلف للسيطرة على النسخ الخاصة بالأفراد إلى الأذهان صوراً مثيرة للقلق۰ فقد تمسك معارضو عقد المسئولية القانونية عن انتهاك حق المؤلف باحتمال قيام شرطة مكافحة جرائم التي تقع على حقوق المؤلف باقتحام المنازل في جميع أنحاء البلاد بحثاً عن نسخ أعدت بواسطة أجهزة الفيديو كاسيت أو المسجلات، وادعوا أيضاً أن عملية النسخ الخاصة التي تتم بصورة فردية ليس من المحتمل أن تضر مبدعي المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وضربوا مثلاً بالأفلام والتسجيلات الصوتية والكتب التي استمر إنتاجها رغم عمليات النسخ الخاصة[2].

---

(١) قانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ م الخاص بحقوق المؤلف مادة ١٧١ فقرة أولاً الخ.

(٢) د/ محمد حسام محمود لطفي " حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونوجراف الآلي الفضائي تأليف بول جولدشتايا ترجمة ومراجعة د/ محمد محمود لطفي الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية جاردن سيتي القاهرة بدون سنة نشر ص١١١، ١١٢.

وبناء على ما تم ذكره يتميز الاستعمال الشخصي بأنه يتم لأغراض شخصيه بحتة تتعلق بالمستخدم وحده . أما الاستعمال الخاص فيتم لأغراض خاصة تتجاوز المستخدم الفرد إلى الإطار العائلي أو الطلابي في داخل منشأة تعليمية.

غير أن القاسم المشترك بينهما هو أنهما لا يعنيان مطلقاً السماح باستعمال المصنف استعمالاً جماعياً بحيث يكون محظوراً قانونا نقل النسخة المستنسخة للاستعمال الشخصي أو الخاص إلى عامه الجمهور.

بيد أن الإلكترونيات الحديثة في مجال النشر وأجهزة الحاسبات الشخصية تسمح لمستخدمي الشبكات بمجرد دخولهم على أحد المواقع المدرجة على الشبكات بأن يتم نقل المصنفات المنشورة إلكترونياً والمدرجة داخل حاسبات المرسل إلى حاسبات المستخدمين الشخصية دون حاجه إلى تصريح مسبق من المؤلفين بذلك. وهنا نكون بصدد النسخ الخاصة لكل مستخدم على حده فماذا يكون الحال إذا ما قام أحد الناسخين من مستخدمي الشبكات بإتاحة صفحته الخاصة web إلى من يريد الدخول إليها ويمكنه هو الأخر أن ينسخ لنفسه نسخه أخرى وهكذا وفي قضية استنساخ أحد مصنفات ل j.Brel فان الناسخين قاما بنشر المصنف إلكترونيا عبر الشبكة من خلال موقعها الخاص ال web.

وقد تزرع الطالبين (الناسخان) بأنه عامة الجمهور لا يملكون الوسيلة الإلكترونية التي ينفذون من خلالها إلى موقعها الخاص للقول بأن ثمة نقلاً أو نشراً للمصنف إلى الجمهور.

وان البعض منهم أو العامة أنفسهم هم الذين يبحثون بوسائلهم الإلكترونية عن هذا المصنف غير أن حجتها السابقة واهية لان ما قام به الطالبان وكما جاء بالأمر القضائي للمحكمة الابتدائية بباريس يعد نشراً للمصنف من حيث أنهما قاما باستنساخه ثم السماح للجمهور بنقله أي نسخه من قبل أي زائر لموقعهما بصرف النظر عن أن البعض منهم يملك الوسائل الإلكترونية التي تساعده على ذلك والبعض الأخر قد لا يملك.

فالواقع وكما قرر البعض أن ثمة إيجابا مناسبا لجمهور غير معين وان هذا في حد ذاته يتضمن توافر نية نقله للجمهور[1].

فالنسخة الخاصة للاستعمال الخاص المفروض هنا أن شخصاً استعار مثلاً نسخه من مصنف أدبي أو علمي أو فني أو موسيقي.

ولكن لا يريد أولاً يستطيع الحصول على هذه النسخة ملكا له. فقد لجأ إلى نسخ صورة منها بأية طريقة من طرق النسخ – خط اليد أو الآلة الكاتبة أو الفوتوغرافيا أو التسجيل بالنسبة إلى الاسطوانات والأفلام وغير ذلك – دون أن يقصد نشر ما نسخه إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف. وإنما قصد استعمال النسخة التي نقلها استعمالاً شخصياً ، فتحل محل النسخة التي استعارها بعد أن يرد هذه لصاحبها.

وهذه رخصه أباحها القانون بنص صريح كما نرى ، إذ الناقل هنا لم يعتد على حق النشر الثابت للمؤلف فهو لا يقصد نشر النسخة التي نقلها على الجمهور كما قدمنا ، وإنما قصد أن يقصر هذه النسخة على استعماله الشخصي.

وهو بعلمه هذا لم يضع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخه واحدة وهذه خسارة هينة إلى جنب ما للهيئة الاجتماعية من حق في تيسير سبل الثقافة والتزوير من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من أثار في تكوين المؤلفات ويلاحظ انه بالنسبة إلى المصنفات الفنية يكون مفهوم الاستعمال الشخصي منه في المصنفات الأدبية والعلمية والموسيقية فغير مسموح دون إذن المؤلف أن ينقل الشخص نسخه من صورة أو تمثال إلا لغرض الدرس والبحث الفني أما إذا كان النسخ لغرض الحصول على نسخه من المصنف الفني للاستمتاع بها والاستحواذ عليها كمصنف فني يستعيض به عن الأصل الذي نقل عنه فهذا لا يجوز.

---

(١) د / أسامة أحمد بدر المرجع السابق صـ ٨٦ ، ٨٧.

وتنص المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من :-

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي الخ المادة سالفة الذكر[(١)]

والعلة تكمن في أن أداء المصنف يتم في إطار عائلي أو احتفالي أو طلابي خاص كما أنه لا يستهدف الربح؛ وعلى ذلك فإن هذا الأداء لا يخضع لحماية القانون أي يكون استخداماً عادلاً أو مشروعاً لأنه يتم دون الحصول على مقابل من الجمهور الذي يشهد هذا الأداء ومن أمثلة ذلك موسيقى القوات المسلحة في الاحتفالات القومية التي تتم علانية أمام الجمهور.

في المقابل فإن أداء المصنف يخضع لحماية القانون إذا تم علانية وحصل مؤدية على مقابل مادي من الجمهور يستوي بعد ذلك إن كان هذا الأداء قد تم في مكان عام أو مكان خاص.

وحتى لا أبتعد عن مجال النسخة الخاصة أذكر مثالاً توضيحياً لذلك،

فتطبيقاً لذلك فقد أبدعت محكمة النقض المصرية في عصرها الذهبي[(٢)].

فقالت في أحد أحكامها بأنه" لما كانت العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعى السماح للجمهور بحضوره كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص.

---

(١) د / عبد الرازق السنهوري المرجع السابق صـ ٣٣٤ ، ٣٣٥.

(٢) نقض مدني جلسة ٢٥ فبراير ١٩٦٥ الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ق مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٢٢٧.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان نادى سان استيفانو الليلي الذي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان لمحكمة النقض أن تتحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع في حكمها من وقائع مما إذا كان الحفل الذي أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية أو الخصوصية لأن ذلك من مسائل التكييف التي تخضع لرقابتها وكان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن نادى سان استيفانو كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية يوجه فيها العودة لمشاهدة هذه الحفلات ويذكر فيها أن الدخول مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول.. وذلك دون تفريق في الإعلان بين من هم أعضاء في النادي ومن ليسوا أعضاءً.

لما كانت هذه الوقائع التي سجلها الحكم المطعون فيه تضفي على الحفلات التي كان يقيمها نادى سان استيفانو الليلي صفة الاستغلال التجاري وتنأى به عن وصف الخصوصية، إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعوييهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة وأن تفرض رقابة جدية على الدخول وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها.

وقد انتهت محكمة النقض وبحق إلى القول بأنه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن الأداء مثار النزاع صفة العلانية رغم توافرها بالمعنى الذي يتطلبه القانون ورتب على نفيه لها قضاؤه برفض دعوى الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقضه[1].

---

(١) د/ أحمد صدقي محمود المرجع السابق ص٧١ وما بعدها.

وتعد هذه الفقرة أشد خطورة على حقوق المؤلف من الفقرة الثانية التي تنص على:-

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون أذنه بأي من الأعمال الآتية :-

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

بعد هذا العرض لابد من توضيح ماهية إشكالية النسخة الخاصة :-

ونلاحظ أن الدافع وارد بحث هذه الإشكالية للأسباب التالية :-

أولا :- ما أسفر عنه التطور التكنولوجي من وجود وسائط إلكترونية يمكنها نقل المصنفات المحمية وبثها عبر أرجاء الفضاء الكوني وتزامن ذلك مع القدرة الا محدودة لإلكترونيات الحاسبات الشخصية في نسخ المصنفات المخزنة إلكترونياً على شبكات الإنترنت.

ثانيا : ما جاء في الأبحاث التي قدمها الخبراء عن حقوق المؤلف في الوطن العربي في العمل الذي نظمته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من أن :-

" النهج التشريعي يميل إلى اعتبار إدخال ترتيبات قانونية موجهه لتنظيم استعمال النسخ الخاصة.

ثالثا : ما طرحته موسوعة دالوز من خلال موقعها على الإنترنت من تساؤل في باب أحداث الساعة.. عن قبول أو عدم قبول الحق في نسخ المصنفات المحمية المنشورة إلكترونياً.

من خلال ذلك نجد أن إشكالية النسخة الخاصة تمثل محوراً جوهرياً ينال من مكنات الحق المالي للمؤلف. ويجعل حق الاستئثاري في تثبيت مصنفه مادياً وعمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور خالياً من مضمونه.

ولا نغالي إذا قلنا بأن ما هو منصوص عليه في تشريعات حماية حق المؤلف من تأكيد لحقه الاستئثاري المالي يتشابه مع ما جرت العادة على كتابته في أي مصنف محمى من أن حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف " وعلى إدراج صيغ تحذيرية تتضمن تهديداً ووعيداً بأنه سيتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك ويقوم بنسخ المصنف وتوزيعه دون تصريح من المؤلف أو صاحب حق المؤلف والواقع أن صور الاعتداءات على حق المؤلف تتزايد يوماً بعد يوم بسبب التقنيات الإلكترونية الحديثة دونما ضابط الأمر الذي جعل الفكر القانوني يتساءل عن إمكانية تصور حلول تقنية إلكترونية يستطيع ملاحقة قراصنة حقوق الملكية الفكرية ما دام أن نطاق القانون قد لا يمتد إلى ملاحقتهم[(١)].

ولعل استعمال المصنف في اجتماعات خاصة هو من قبيل الاستعمال الشخصي مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال فلا يستطيع المؤلف إذن بعد أن ينشر مصنفه أن يمنع من إيقاعه إذا كان مصنفاً موسيقياً أو من تمثيله إذا كان مصنفاً مسرحياً أو من إلقائه إذا كان مصنفاً أدبياً شعراً كان أو نثراً إذا كان ذلك يقع في اجتماعات خاصة لا يتقاضي فيها رسم أو مقابل وذلك كالاجتماعات العائلية أو الجمعيات الأدبية أو الرياضية أو الحفلات المدرسية ذلك إن هذه الاجتماعات الخاصة تخدم في العادة الآداب والفنون والموسيقي ولا تتقاضى أجراً عن خدماتها توجب تشجيعها بمنحها الحق في أداء مصنف قد سبق نشره وذلك عن طريق الأداء العلني بالإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء ويلاحظ أن الرخصة هنا تتناول الأداء العلني دون النشر.

ويلحق بالاجتماعات الخاصة. وان كان في هذا أيضاً شيء من التوسع ، الفرق الموسيقية التابعة للمنشآت التعليمية فلهذه الفرق الموسيقية دون إذن

---

(١) د / أسامه احمد بدر الوسائط المتعددة المرجع السابق صـ ٨٨ ، ٨٩.

المؤلف أو الناشر ودون مقابل إيقاع المصنفات الموسيقية المنشورة بشرط ألا تتقاضى رسماً أو مقابلاً عن ذلك. ويستثنى من هذه الفرق الموسيقية الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية والتليفزيونية فهذه هيئات تحترف فيما تحترف إذاعة الموسيقي ولذلك وجب أن تدفع أجراً للمؤلف أو الناشر عما تذيعه منها.

وان تحصل على الإذن في الإذاعة ولكن فيما يتعلق بالمصنفات التي توقع أو تعرض في المسارح أو في أي مكان عام آخر.

وتنص المادة ١٦٩ من قانون حقوق المؤلف رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ م.

" لهيئات البث الإذاعي الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى " فان تجعل الحق لهذه الهيئات في إذاعة هذه المصنفات ولو بغير موافقة المؤلف أو الناشر بشرط أن تدفع تعويضاً عادلاً للمؤلف أو الناشر(١).

وإذا كان المشرع قد حمى المؤلف وحقوقه من التعدي على المؤلفات إلا أنه جعل هناك استعمالاً مشروعاً للمصنف المحمى وقبل الخوض في التحدث عن هذا الاستعمال لابد أولاً من تعريف :-

ماهية الاستعمال المشروع :-

لم يضع كل من المشرعين المصري والأمريكي تعريفاً محدداً للاستعمال المشروع فاختصر المشرع المصري على بيان بعض الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بالمصنف دون إذن المؤلف. وجاء بالفصل رقم ١٠٧ من قانون حماية حق المؤلف الأمريكي " إن الإستعمال المشروع للمصنف المحمى يتضمن استعماله بطريقة نسخه أو تسجيله أو أية وسيلة أخرى محدده في هذا القسم (١٠٧) لأغراض التعليم والتعليق والنقد والتحليل والأخبار والنشرات والتقارير

---

(١) د / عبد الرازق السنهورى المرجع السابق م ٨ صـ ٣٣٥ ، ٣٣٦.

والبحث بحيث لا يعد ذلك انتهاكا لحق المؤلف فأوضح المشرع الباعث على الاستعمال المشروع وحالاته دون أن يضع تعريفا له.

وعرف جانب من الفقه الأمريكي الاستعمال المشروع بأنه " الحق القانوني " في نسخ العمل دون إذن من المؤلف ودون مقابل حيث يتم استعماله بطريقة " معقولة " أو معتادة على نحو لا يضر بحقوق المؤلف. وجاء بحكم محكمة نيويورك سنه ١٩٨١ " إن الاستعمال المشروع هو امتياز أو مصلحة لأشخاص آخرين خلاف المؤلف لتسمح لهم باستعمال المصنف المحمى بطريقة معقولة دون موافقة المؤلف. وقضت في حكم أخر سنه ١٩٦٦ " إن مبدأ الاستعمال المشروع يتوافر ما دام يحقق هذا الاستعمال قدراً من المصلحة العامة ". وجاء بحكم محكمة كاليفورنيا سنه ١٩٨٦ " أن الاستعمال المشروع هو ذلك الاستعمال لمصنف محمى بقانون حق المؤلف بحسن نية وبطريقة مشروعة"[١].

وتكمن الصعوبات الحق في أن تشريعات حماية حقوق المؤلف تسمح لكل من مستخدمي شبكات الإنترنت بعمل نسخه، وحيدة من المصنف دونما حاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي مسبق من المؤلف لأن ثمة تأكيد قانوني بصريح اللفظ مفاده " ليس للمؤلف بعد نشر مصنف أن يمنع الغير من القيام ب " عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض... الخ. ولا يقال في هذا الصدد بأن المشرع قد وضع ضوابط هذه الصورة من الفسخ الخاص بعدم إخلاله بالاستغلال العادي للمصنف أو إلحاقة الضرر غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف لماذا ؟

لأن فرض هذه الإشكالية تتمثل في نشر المصنف إلكترونيا عبر شبكات الإنترنت وما أن يقوم المؤلف بذلك فليس له من بعده إلا أن يعلم بأن كل مستخدمي شبكات الإنترنت من خلال وسائلهم الإلكترونية قد مارسوا حقهم في

(١) د / مصطفي عبد الحميد عدوى " الاستعمال المشروع للمصنف " المرجع السابق " صـ ٢٥، ٢٦.

عمل نسخة وحيدة من المصنف ولأغراض الاستعمال الشخصي لكل منهم على حده وذلك حقهم المشروع الذي كفله لهم قانون حماية حقوق المؤلف.

وتكون النتيجة ثراء ومنافع مالية ضخمه لصناع الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر شبكات الإلكترونية على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلفين الفكرية.

الذين لاذت قدر إسهاماتهم في نشر المعرفة الإنسانية بحال غير أن المأمول هو حثهم على مواصلة الإبداع والفكر من خلال حصولهم على عائد مادي مناسب فضلاً عن كفالة احترام حقوقهم الأدبية(١).

ونشير بذلك إلى أن المؤلف إن كان قد بذل قصارى جهده في مؤلف منسوب إليه أو لوحه فنيةِ أو قطعه موسيقية الخ إلا أن ذلك منوط بالمصلحة العامة وفي إحياء الثقافة والمعرفة فما دام الشخص الذي يستخدم المصنف أو المؤلف أو غير ذلك من الإبداعات لم يستهدف ربحاً فان القانون قد كفل لشخص المستخدم والمؤلف على السواء الحماية الأولى في إحياء الثقافة والثاني في نسبة المصنف إليه دون غيره.

وإذا تأملنا قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٥٤ وتعديلاته وأيضاً اتفاقية الجات وحقوق الملكية الفكرية فنلاحظ أن المشروع جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير الثقافة والتردد من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.

فقد نصت المادة الثامنة علي انتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولمن ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية بالنسبة لحقهما في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية إذا مضت " خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم دون أن يباشر المؤلف أو المترجم بنفسهما أو بواسطة غيرهما ترجمه المصنف إلى اللغة العربية ". وفي هذا القيد الزمني تغليب للصالح العام المصري على

---

(١) د / أسامه احمد بدر المرجع السابق صـ ٩٠.

المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن " دفع " هذا المؤلف وحثه على مباشرة هذه الترجمة في " أقرب وقت معقول " رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة.

ومن القيود الواردة على حق المؤلف ما نصت عليه المادة ١ الفقرة أولى من حق الغير في إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقائها في اجتماعات خاصة كالاجتماعات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف.

وكذلك ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية من حق فرق موسيقي القوات العسكرية وما في حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى في إيقاع المصنفات الموسيقية دون تعويض للمؤلف أيضاً ما دام " لا يحصل " في الحالتين " رسم أو مقابل مالي من جمهور المستمعين " ومنها حق " عمل نسخه واحدة " من المصنف " للاستعمال الشخصي " المادة ١٢ فلا يجوز للمؤلف منع صاحب هذه النسخة من استعماله على هذا النحو. وكذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من إباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة " إذا عملت بقصد " النقد أو المناقشة أو التعقيب أو الأخبار "[1].

وان تعددت التعريفات المنوه عنها قبل ذلك للاستعمال المشروع نجدها تنطوي على خمسة أشياء :-

١- وجود مصنف محمى بقانون حق المؤلف ، فيخرج من مفهوم الاستعمال المشروع ذلك الاستعمال لمصنف غير محمى لعدم توافر شروط الحماية الواردة بقانون حق المؤلف ، وكذلك المصنفات التي يحق لأي شخص نشرها أو مباشرة حق الأداء العلني عليها كالمصنفات التي آلت إلى الملك العام لانقضاء مدة الحماية التي أخفاها القانون على الحق المالي.

٢- استعمال المصنف أو جزء منه بطريقة معقولة معتدلة.

---

(١) د / السيد عبد الوهاب عرفة قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته صـ ٣٩ ، ٤٠.

٣- أن يتم هذا الاستعمال بحسن نية أي دون قصد إلحاق الضرر بالمؤلف أو المصنف.

٤- عدم الحصول على إذن من المؤلف.

٥- أن يحقق هذا الاستعمال قدراً مقبولاً من المصلحة العامة.

وتضمن القانون الأمريكي (م ١٠٧) أربعة معايير للحكم على الاستعمال بكونه مشروع أم غير مشروع وهذه المعايير قضائية في اصلها إذ هي نتاج تطور قضائي عبر العديد من العقود. ولم يتضمن القانون المصري سوى مجموعه متفرقة من النصوص تتيح في حالات معينة استعمال المصنف المحمى دون إذن من المؤلف.

بيد أن المشرع لم يعن بوضع قواعد أو معايير في هذا الشأن[١].

وهناك قيود واردة على حق المؤلف من هذه القيود :- حق الصحف أو النشرات الدورية في أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بيانا موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص (بغير إذن) من مؤلفيها وبغير قيد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة – وقد روعي في ذلك تقليب الصالح العام لضرورة العمل على نشر الثقافة مع ملاحظة ما يبذل من جهد في الاقتباس أو الاختصار أو غيرهما[٢].

من سياق ما تقدم تثار إشكالية :-

الخلاف الفقهي حول تكييف النسخة الخاصة:-

إذا نظرنا للمشرع المصري:-

نجده يخلو من أية إشارة إلى ضرورة مشروعية النسخة الأصلية التي تقتبس منها النسخة الخاصة ، ومع ذلك نجد إشارة إلى ضرورة كون المصنف قد وضع تحت تصرف الجمهور بطريقة مشروعة وذلك في نص المادة ١٧٢ والتي تقضى بأنه:-

(١) د / مصطفى عبد الحميد عدوى " المرجع السابق " صـ ٢٦ ، ٢٧.
(٢) د / السيد عبد الوهاب عرفه " قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته " صـ ٤٠ .

" مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :-

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعه ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشمل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف[1].

ولكن ذلك لا يكفي للقول بأن مشروعية الأصل تعد شرطاً لتطبيق استثناء النسخة الخاصة لأنها تتعلق باستثناء ونتساءل عن السبب في عدم تضمين المشرع المصري للنص الخاص بالنسخ لأغراض شخصية لشرط المشروعية، طالما أنه اهتم بالنص في المادة السابقة.

فنهيب بالمشرع المصري أن يبين موقفه صراحة من هذه الإشكالية سواء بالنص على لزوم مشروعية الأصل أو عدم لزومه حسماً لكل خلاف يمكن أن ينشأ في مجتمعنا ولا نقول بأن هذه المشكلة لم تثر حتى الآن في مجتمعنا لأنها في طريقها للظهور لا سيما مع تنامي تداول المصنفات على الشبكات الرقمية[2].

---

(١) د/ نعيم مغبغب "الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة" دراسة في القانون المقارن" بدون ناشر الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص١٥٢ وما بعدها ٠وهو نفس موقف بعض التشريعات العربية نذكر على سبيل المثال القانون اللبناني حيث تنص المادة ٢٣ على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع" ٠ وهو على ما يبدو موقف الفقه اللبناني.

(٢) كما فعل المشرع اللبناني بنصه في المادة ٢٣ على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون ، يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعماله الشخصي الخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير أذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

أما بالنسبة للتكيف الفقهي للنسخة الخاصة أي المنسوخة من الأصل الذي اتفق على مشروعيته فنجده في المشرع الفرنسي بالتوضيح مع اختلاف بين الفقهاء الفرنسيين على النحو الآتي:-

فقد انقسم إلى ثلاثة آراء:-

يستلزم للإفادة من استثناء النسخة الخاصة أن يكون أصل المصنف محل النسخ مشروعاً ٠ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد رحلة تردد وتذبذب ولكننا نراهم يختلفون حول التكييف الفقهي لهذه النسخة الخاصة على الآتي:-

الرأي الأول:- يرى أنها مجرد تسامح من جانب المؤلف.

الرأي الثاني:- يرى أنها حق للمستفيد من المصنف.

الرأي الثالث:- يرى أنها استثناء لصالح المستفيد من المصنف.

الرأي الأول : يرى أنها مجرد تسامح من جانب المؤلف.

فجانب من الفقه الفرنسي والمصري يرى[1] أن الترخيص بالحصول على نسخة خاصة من المصنف يرجع في الأصل لأسباب واعتبارات عملية منها استحالة بسط المؤلف لسيطرته على نطاق الأعمال والتصرفات التي يأتيها الأفراد في إطار حياتهم الخاصة٠ إذ ليس يمكن من الناحية الواقعية أن يبسط المؤلف سيطرته على ما يأتيه الأفراد من انتهاكات لحقه الاستئثاري ،كتسجيل الأغاني والمقطوعات الموسيقية التي تبث عبر المذياع الموجود لديهم في منازلهم، وعمل نسخ من الأفلام التي تذاع عبر التلفاز وكذلك نسخ أو طبع أشرطة الفيديو كاسيت واسطوانات الليزرCD التي يشترونها من المحلات المتخصصة.

كذلك يرتد تسامح المؤلف في عمل نسخة واحدة للاستعمال الخاص للمستخدم إلى أنها في الأصل لم تكن تصيبه بخسارة فادحة ولا بأضرار باهظة؛

(١)د/ رمزي رشاد عبد الفتاح الشيخ"الحقوق المجاورة لحق المؤلف" دار الجامعة الجديدة٢٠٠٥ ص٢٣٧.

د/ محمد حسام محمود لطفي "المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء" ، ص٥٣.

إذ كل ما كان يمكن أن يصيب المؤلف من أضرار يتمثل في فقدانه لثمن الـ...
التي كان من المحتمل أن يشتريها الناسخ. كما أن عملية النسخ كان ينظر إليه آنذاك على أنها عمل هامشي محدود وذلك لكونها كانت تتم على اليد، وبأدوات تقليدية وكانت تستغرق وقتاً طويلاً نسبياً وبالتالي لم تكن تصيب المؤلف إلا بأضرار طفيفة. أضف إلى هذا أن جودة النسخة الخاصة لم تكن بنفس درجة الدقة والجودة التي يتمتع بها الأصل المأخوذة عنه.

وإن كانت هذه المبررات لها وجاهتها في الواقع إلا أنها لم تعد قبولها في الفضاء الكوني الرقمي؛ حيث وفرت التكنولوجيا الرقمية الوسائل والأدوات التقنية المعقدة التي تمكن المؤلف من بسط رقابته على مصنفه ومنع الحصول على نسخ منه أو على الأقل تقييدها في أضيق نطاق وفقاً لإرادته وحسب مشيئته.كذلك فإن تقنيات التكنولوجيا الرقمية تسمح بعمل نسخة مطابقة للأصل. بل لا نبالغ إذا قلنا أنها قد تكون أفضل من الأصل المأخوذة عنه من حيث الدقة والجودة.

الرأي الثاني : يرى أنها حق للمستفيد من المصنف.

فهذا الرأي على خلاف ونقيض الرأي السابق حيث يذهب إلى أن النسخ للاستعمال الشخصي هو مجرد تسامح من قبل المؤلف. فيذهب فهذا الرأي يذهب إلى القول بأنه حق لكل مستفيد من المصنف. وحجة هذا الرأي تذهب إلى صياغة نص المادة١٢٢ـ ٥من تقنين الملكية الفكرية والتي تبدأ بالقول بأنه:" عندما ينشر المصنف يحظر على المؤلف فهذه الصياغة تكشف عن اعتراف صريح بحق المستخدم في عمل نسخة خاصة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذه الصياغة – في رأيهم – تعنى في الواقع أن النص يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يمكن مخالفته من قبل المؤلف أو المستهلك. إذ لو اعتبرنا نصوص تقنين الملكية الفكرية بالنسخة الخاصة من قبل أصحاب الحقوق.

ويستند هذا الرأي أيضاً إلى العلة التي من أجلها فرض المشرع الفرنسي بنصوص خاصة المقابل الماليRemuneration من أجل النسخة الخاصة فالمقابل المقرر لقاء عمل النسخة الخاصة هو في الأصل عبارة عن عائد يرجع

للمؤلف نتيجة استغلال مصنفة ومع ذلك فالمستخدم يرى فيه نوع من الإتاوة أو الضريبة التي يدفعها للمؤلف.

بيد أنه مع الدخول في العصر الرقمي وانتشار وسائل النسخ ودقتها فقد تعالت أصوات المؤلفين وأصحاب الحقوق بتقييد النسخ للاستعمال الخاص وجعله في حدود ضيقة، وطالبوا باستخدام الوسائل التقنية لحماية إبداعاتهم من القرصنة، ولقد نص المشرع الفرنسي حديثا على ذلك بالقانون الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٦ ، ولكنه لم يهمل مصلحة المستفيد من المصنف، حيث نص على ضرورة ألا تمنع هذه الوسائل الإفادة من الاستثناء.

ولعل الإشارة إلى كون هذه النسخة الخاصة حق للمستفيد قول غير مستساغ ومع ذلك لا نقول بعدمها ولكننا نقول لا بد من إقامة التوازن العادل بين كل من المؤلف والمستفيد، المؤلف لما له من أبوه على مؤلفه والمستفيد إثراء الثقافة والمعرفة. وعلى فرض صحة وجود حق للمستفيد فإنه في إطار الحدود والمعايير التي رسمها القانون له لا غير ذلك[1].

الرأي الثالث: يرى أنها استثناء لصالح المستفيد من المصنف.

فهذا الرأي يرى أنها استثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف يفيد منه المستفيد، وهو ما تبنته النصوص الدولية الخاصة بحق المؤلف. ويكفي التدليل على ذلك أن نشير إلى التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠١ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في المجتمع المعلوماتي"يجعل من النسخة الخاصة استثناء اختيارياً للدول الأعضاء وذلك بنص الفقرة(b) من المادة الخامسة.

وقد دار خلاف آخر حول الشكل الذي يظهر فيه هذا الاستثناء:-

فذهب رأى في الفقه إلى أن الاستفادة من الاستثناء هو نوع من التمتع بحرية من الحريات العامة التي تثبت لجميع الأفراد في الثقافة والحصول على المعرفة.

---

(١) د/ عبد الهادي فوزي العوضي " النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية دار النهضة العربية القاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ص٣٦ وما بعدها.

ورأى آخر يرى أن التمسك بالاستثناء يعد وسيلة دفاع تسمح لمستعمل المصنف أن يدافع عن نفسه عند اتهامه بانتهاك حقوق المؤلف.

وأياً كان الاستثناء إلا أن هذا التكييف ليس بمنأى من الانتقاد ذلك لأن إقرار الاستثناء بنص قانوني يمنع من الأصل قيام جريمة التقليد بركنيها المادي والمعنوي وبالتالي فالمستفيد الذي يستعمل مصنفاً معيناً لا يفتئت على حق المؤلف طالما أنه استعمله في حدود ما نص عليه القانون وهو ما لا يتفق وفلسفة أسباب الإباحة. إذ هذه الأخيرة تخرج الفعل من نطاق التجريم وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وترده إلى أصله مباحاً ، وذلك على خلاف موانع العقاب التي تعفى من العقاب على جريمة استجمعت ركنيها المادي والمعنوي واكتملت المسئولية الجنائية عنها. وعليه ، يمكن القول بأن التمسك بالاستثناء وفقاً لهذا الرأي أقرب إلى أن يكون من موانع العقاب وليس من أسباب الإباحة(١).

من منطلق أن المشكلات مثل الحلول يجب أن تتسم بالعمومية فإن بحث هذه الإشكالية يجب – كما قدمنا – أن يتم في إطار كافة المصنفات المحمية على اختلاف أنواعها ما دامت منشورة إلكترونياً. عبر شبكات الإنترنت وتعني النسخة الخاصة – كما قدمنا – أنها النسخة التي تتم عن طريق الاستنساخ لمصنف محمي بإعداد نسخه وحيدة منه وتخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الإلكتروني لشخص الناسخ.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن حل هذه الإشكالية يكون على المستوى التقني حيث يكون بالإمكان عن طريق التكنولوجيا الحديثة التحكم في عدم إمكانية هذا الاستنساخ الخاص بمقتضى وسائل حمائية تقنية تقف حجر عثرة في هذا السبيل.

وذهب جانب آخر – وبحق – إلى أن الصعوبة الحقة تكمن في قانون حماية حقوق المؤلف نفسه الذي يسمح بمثل هذا الاستنساخ دون ضرورة

---

(١) للتفرقة بين أسباب الإباحة وموانع العقاب راجع د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة" شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية ٢٠٠٣ نبذة ٣٠٥ ص٤٤٠- ٤٤٢.

الحصول على إذن أو تصريح مسبق من المؤلف ، ما دام أن هذا الاستنساخ يتم في نطاق الاستخدام الخاص للمصنف لأغراض خاصة جداً[1].

وهناك قيود ترد على حق المؤلف كما نوهت قبل ذلك ومنها أيضاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل (المادة ١٤ فقرة ٣) ومن الطبيعي أن لا تشمل الحماية أيضاً (الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية) (المادة ١٤ فقرة ٣). وأخيراً فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة (ما يلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الإدارية أو في الاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية من خطب أو محاضرات أو أحاديث ما دامت موجهة إلى الكافة) وكذلك (المرافعات القضائية العلنية) في حدود القانون وذلك كله دون إذن من المؤلف كما أباحت المادة نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية على أن يلتزم الناقل حد الاعتدال فيما ينقل. ولم يغفل المشرع في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبي للمؤلف فأوجب (ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه) على صورة واضحة كما حفظ للمؤلف حقه الخالص في نشر مجموعات خطية أو مقالات (المادة ١٦).

وقد حرص المشروع رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدوري الأخرى دون أذن المؤلف (المادة ١٤ فقرة أولى). ومن القيود ما يرد على حق المؤلف بعد وفاته وانتقال هذا الحق إلى ورثته أو خلفه فقد نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف في الحلول محل هؤلاء في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨ ، ١٩ إذ لم يباشروا هذه الحقوق كعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب

---

(١) د / أسامة بدر " بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت " المرجع السابق " صـ ٩١ ، ٩٢.

وكذلك إذا توفي المؤلف من غير وارث أو خلف فيكون للوزير في هذه الحالات حق تقرير نشر المؤلف الذي لم ينشر في حياة واضعة – كما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالا ماليا على النحو المبين في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق فتنص على ضرورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية ولم يغفل النص على حق الورثة أو الخلف في (تعويض عادل). وحكمة هذا القيد ظاهرة فان في ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمان لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها[1].

فمعنى ذلك أن المؤلف وحده هو الذي له مطلق الحرية في نشر مصنفه ونسبته إليه وهذه أبسط حقوقه الأدبية كما نوهنا قبل ذلك ٠ ولكن إذا كانت خطب تلقي أو جلسات علنية تدار فيها مرافعات قضائية وكان الصالح العام أن تذاع هذه الخطب والمرافعات لنشر الثقافة والمعرفة فلا شيء في ذلك.

ويشكل الاستعمال المشروع للمصنف المحمى استثناء على الحق الاستئثاري للمؤلف وهذا الاستثناء أملته الضرورة لانتفاع بعض الفئات بالمصنف أو بجزء منه أو لأغراض البحث والدراسة والتعليم أو لأغراض النقد والتحليل والتعقيب وغيرها من البواعث التي تقتضيها المصلحة العامة. ويلاحظ أن الطبيعة التجارية للمصنف لا تمنع من الاستعمال المشروع له بمعنى أن الاستعانة بجزء من عمل سابق لإثراء وخدمة عمل آخر لا يمثل اعتداء على حق المؤلف ما دام أن المؤلف لم يتخذ الربح غاية له ولم يؤثر هذا الاستعمال على المصنف الأصلي ولكن :- قضت محكمة جورجيا – أن لا محل لتطبيق مبدأ الاستعمال المشروع إذا تبين أن الاستعانة بجزء من العمل السابق كان يقصد الدعاية والإعلان "

وعلى ذلك فان الاستعانة ببعض الإحصائيات والقياسات الموجودة في كتاب لغض المقارنة واستخلاص النتائج يعد استعمالاً مشروعاً.

---

(١) د / السيد عبد الوهاب عرفة " قانون حماية حق المؤلف " المرجع السابق " صـ ٤٠ ، ٤١.

كما أن استعمال جزء من المصنف بغرض النقد والتحليل هو بمثابة استعمال مشروع فقضي بأنه ليس للمدعى المطالبة بمنع الآخرين من انتفاء العمل وتوضيح أوجه القصور التي لحقته أو تحيل عناصره. وان اقتضى ذلك عرض مقاطع أو أجزاء منه.

وقضي بأن عرض محطة التليفزيون لأحد الأفلام دون إذن من المؤلف لا يجيز لها الادعاء بأنها تقوم بعمل انتقادي أو مجرد تعليق على الفيلم.

وان استعمال موسيقي افتتاحية أفلام مبكى ماووس كخلفية موسيقية في فيلم جنسي للمراهقين يعد اعتداء على حق المؤلف إذ أن الموسيقي قد تكرر استعمالها في مشاهد الفيلم وبطريقة تحط من قدر العمل الأصلي.

وقضي بتحقق الضرر إذا قامت مجلة بنشر صورة منقولة من كتاب بقصد الهزل لزيادة التوزيع اكثر من كون النشر لمجرد تعليق إذ يكون الهدف تجارياً ولا يعتبر هذا الاستعمال ضمن صور الاستعمال المشروع.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير توافر الاستعمال المشروع من عدمة طبقاً لظروف كل حالة وفقاً للمعايير المعروفة[1].

وتنص المادة ١٧٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :-

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعه ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشمل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً :نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جميع هذه المصنفات في مجموعة تنسب إليه.

---

(١) د / مصطفي عبد الحميد عدوى الاستعمال المشروع للمصنف المرجع السابق صـ ٢٨ ، ٢٩.

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنفي سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

وهنا يكون النشر عادة عن طريق الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتليفزيون وما إلي ذلك عن طرق النشر المختلفة وظاهرات النشر إنما هو على سبيل الأخبار فالمقصود أن يطلع الجمهور على خطب ومحاضرات وأحاديث ألقيت علنا وهى تهم الجمهور لأنها ألقيت في مجالس نيابة أو إدارية أو في اجتماعات أدبية أو اجتماعات فنية أو اجتماعية أو أدبية أو دينية أو سياسية أو الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لا تقوم بمهمتها كاملة إذا هي أغفلت نشر هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث ودون أن يتقاضى هؤلاء أي مقابل على ذلك وبحسبهم أن النشر يساعد على انتشار أفكارهم بين الجمهور ويسرى هذا الحكم والاعتبارات نفسها ، علماً المرافقات القضائية العلنية مادام نشرها لا يخالف القانون(١).

وهذا يعنى أن المؤلف له الحرية المطلقة في نشر مؤلفة ولكن إذا كانت خطب تذاع لإثراء الثقافة أو ندوات تلقى منه بعض عبارته منسوبة له فلا غبار في ذلك.

ويمكننا مناقشة إشكالية النسخة الخاصة من خلال ثلاثة جوانب رئيسية:-

(١) الجانب الثقافي

(٢) الجانب التقني

(٣) الجانب القانوني

(١) الجانب الثقافي :-

تكمن مبررات الاستثناء المتمثل في النسخة الخاصة في وجوب نشر الثقافة من منطلق أن نور المعرفة حق لكل إنسان ولأن الفكر التابع في ذهن مبدغه ليس فكراً ولن يؤتى ثماره إلا إذا تم التعبير عنه وتثبيته ماديا على دعامة

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى المرجع السابق صـ٣٣٧،٣٣٦.

تسمح بنقله إلى الجمهور في فروع المعرفة التي ينتمي إليها هذا الفكر سواء في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

وآية ذلك أن الثقافة القانونية كالثقافة الأدبية في عوز دائم إلى التجديد والاتصال ليظل نهر الإبداع القانوني متدفقاً من طريق الدراسات المقارنة وطرح الأفكار والرؤى جنباً إلى جنب لاستجلاء ما يخدم الفكر البشرى الإنساني في مجالات الآداب والفنون والعلوم.

(٢) الجانب التقني :-

رغم أنني أجد حل هذه المشكلة عن طريق هذا الجانب التقني إلا أن الملاحظ أن تقنيات الأمان والتي يتم نشرها بصورة واسعة على الإنترنت تخدم الناشرين ولا شأن لها بحماية الملكية الفكرية وآية ذلك أنه يتم استعمال البيانات بين الجهات المرخص لهم بذلك مثل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

(٣) الجانب القانوني :-

نبدأ بنقد ما ينبئ عنه معنى" الاستعمال الخاص أو النسخة الخاصة" في دلالته على الحق في استنساخ نسخة واحدة فقط لأغراض شخصية أو لأغراض خاصة غير أن الواقع الملموس غير ذلك. لان هذه الظاهرة والتي يقال لها قانونياً بأنها "خاصة" " ومبررة" تعد في واقع الأمر "ظاهرة جماعية" لأن ثمة ملاحظات عديدة تنال من خصوصيتها فماذا كما سبق - القول لو نقله على حاسبه الإلكتروني (أ) من الناس ثم (ب) وهكذا واليك بحيث إن نطاق المسألة لا يتحدد في شخص فرد بل في مجموعات من الأشخاص وهم كل مستخدمي شبكات الإنترنت ؟ إذن الظاهرة جماعية وليست فرديه[1].

وإذا كنا نتناول النسخة الخاصة التي يعد استعمالها مشروعاً فهناك أيضاً استعمالا مشروعاً لما يسمى المحاكاة الساخرة :-

ويقصد بالمحاكاة الساخرة تناول عمل جاد في قالب هزلي وتعتبر المحاكاة الساخرة استعمالاً مشروعاً إلا أنه غير واضح المعالم وقد قبلت

---

(١) د/ أسامة بذر الوسائط المتعددة" المرجع السابق" صـ٩٢، ٩٣.

المحاكم الأمريكية هذا النوع من الاستعمال كاستعمال مشروع إلا أنها لم تضع حدوداً دقيقة للمدى الذي يمكن معه الاستعانة بالعمل السابق لترسيخ الفكرة ولخدمة العمل الجديد.

ومن القضايا التي أثارت جدلاً قضية شركة " ليو" ضد هيئة كولومبيا الإذاعية حيث رفعت دعوى ضد جاك بينى نتيجة لمحاكاته الساخرة لفيلم ضوء الغاز الذي تم إبداع الطابع الميلودرامى له بصورة رائعة حتى أنه كان يصبح مطالباً بالمحاكاة وما كان بيني " يستجيب لتلك الدعوة حيث وضع فيلم تليفزيون باسم الضوء الذاتي كان مثالاً للمحاكاة الهزلية للأصل. إلا أن المحكمة اعتبرت أن محاكاة "بيني" الهزلية انتهاكاً ومساساً بالمصنف الأصلي حيث أن أسس الحبكة والشخصيات والمكان وجزء من الحوار مأخوذ نقلاً عن الفيلم الأصلي. وكان التساؤل كيف يمكن لشخص ما أن يقوم بالمحاكاة الهزلية لعمل دون الاستعانة بهذه الأشياء ؟ من يتعرف على الهدف من السخرية أو الهزل ويستفيد منه إذا تم حذف مثل هذه الأدوار ؟ ورغم عدم الارتياح الذي قوبل به الحكم إلا أن الأمانة تقتضي الاعتراف بأن القاضي كان يتعامل مع مشكلة معقدة تعرض للمرة الأولى على المحاكم.

وفي قضية أخرى حاولت المحكمة أن تضع المعايير التي ينبغي من خلالها الحكم على المحاكاة الهزلية فجاء بمسوغات الحكم في المحاكاة الهزلية يتم استخدام جزء من المضمون لاستحضار صورة عامة على الأقل عن النسخة أو العمل الأصلي ويتعين السماح ببعض الاقتباسات المحدودة وعلى ذلك قد تقتبس المحاكاة الهزلية حدث من القصة أو شخصية "تخضع لحق المؤلف المحدود في بعض الأحيان" أو عنوان أو جزء صغير من الحوار أو من سياق الأحداث وهذه المعايير التي جاءت بها المحكمة رغم أهميتها لم تراع معيار أثر الاستعمال الذي يختلف عن مقداره ومدى تأثير هذا الاستعمال ومنافسة العمل اللاحق للعمل الأصلي؟[1].

---

(١) د/ مصطفى عدوى " الاستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف " المرجع السابق "صـ ٣٠، ٣١.

ومن هنا يمكننا القول بعدم توافر مقتضيات هذا الاستثناء والحق أنه يمكن عن طريق قانون حماية حقوق المؤلف نفسه حل هذه الإشكالية وذلك بتنظيم وإعادة صياغة النص القانون الذي يسمح بهذا الاستثناء " على نحو يصل إلي تدارك فوات الربح الذي يعانيه المؤلف " وعلى سبيل المثال. كما يقرر البعض في تشريعات الدول العربية نجد أن قوانين تونس (المادة ٣٧) وجيبوتي (المادة ٤٠) والجزائر (المواد ١٢٤، ١٢٩) تضف ثلاثة مبادئ كبرى عولجت بكيفيات متباينة قليلاً فقد أفرزت التشريعات الثلاثة في المقام الأول قاعدة قيام الصانعين والمستوردين للدعائم وأجهزة الاستنساخ بدفع عائد.

كما أنها في المقام الثاني عالجت مسألة حساب المبلغ أو العائدات عن النسخة الخاصة وتطرقت هذه التشريعات لمسألة توزيع هذه العائدات فمن الواجب أن تكون هذه العائدات موزعة بإنصاف[1].

ولكن لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والدوريات الأخرى دون موافقة مؤلفيها ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ، ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون حق المؤلف السابق في هذا الصدد ومن هذه القيود أيضاً حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية

---

(١) د/ أسامة بدر " المرجع السابق " صـ٩٣ ، ٩٤.

التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم ينص صراحة على خطر النقل زمن الطبيعي ألا تشمل الحماية أيضاً الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية. ولم يغفل القانون في كافة هذه الصور رعاية الحق الأدبي للمؤلف فأوجب ذكر اسمه والمصدر الذي ينقل عنه على صورة واضحة كما حفظ للمؤلف حق الخالص في نشر مجموعات خطبة أو مقالاته وقد حرص القانون رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف.

ويؤخذ من نص المادة ١٧٢ التي قمت بسردها أن هناك أشياء لا يجوز للصحيفة نقلها عن صحيفة أخرى إلا بإذن المؤلف وأشياء يجوز نقلها دون حاجة لإذن المؤلف أما الأشياء التي لا يجوز نقلها إلا بإذن المؤلف فهي المقالات العلمية أو الأبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة ذلك أن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست مما يشغل الرأي العام في وقت معين ويقلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلاً لها. فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان ودون مقابل وأما الأشياء التي يجوز نقلها دون إذنٍ ودون مقابل فهي ما يلي :-

١- الأخبار اليومية والحوادث التي لها طبيعة الأخبار العادية فهذه أخبار تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول صحيفة فإذا نقلها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عند لم يكن في هذا ضرر يصيب الصحيفة الأولى بل فيه تنويه بشأنها.

٢- المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام ؛ في وقت معين ما لم يرد الصحيفة ما يخط النقل صراحة ذلك أنْ هذه المقالات يشغل الرأي العام فيهم الجمهور أن تنشر على أوسع نطاق حتى يطلع عليه ، فإذا نقلتها صحيفة عن أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه فلا ضير على الصحيفة الأخرى لاسيما أن القانون أعطى

الصحيفة الأخرى الحق في أن تحظر النقل صراحة إذا رأت ذلك فيتمتع عندئذ النقل.

٣- مقتبسات أو بيانات موجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص سواء كانت منشورة في صحف أو نشرات دورية أو كانت منشورة على حده مستقلة بذاتها(١).

وقد تقتضي المصلحة نقل من مصنف ولكن هذا النقل لا يكون مثله أي في طابعه وأسلوبه فقد يكون في قالب ساخر هزلي.

وقد قضى في قضية شركة والت ديزني ضد ماتيور بأنه ليس هناك ما يمنع من تناول عمل جاد في قالب هزلي مع الاستعانة بالعمل الأصلي في نطاق محدود يقصد ترسيخ الفكرة أما التطابق في المحتوى والمضمون فأنه يعتبر اعتداء على العمل الأصلي ٠ كما قضى بأن استعمال الشركة (C) للأغنية المنتجة بمعرفة الشركة "B" لا يعد استعمالاً مشروعاً بالنظر إلى أثر الاستعمال على التسويق المحتمل للأغنية كما أن الأغنية الجديدة لا تعد من صور المحاكاة الهزلية للأغنية الأصلية وأن الجزء المستعمل كان جوهرياً بما يمثل اعتداء على العمل الأصلي.

ولا يقتصر هذا العمل على مفهوم المصلحة العامة وفقا لاحكام القضاء الأمريكي على كل ما يتعلق بالأمور والشئون العامة وإنما يمتد إلى كل ما يتصل باهتمام الجمهور ويعتبر استعمال المصنف مشروعاً إذا كان ينبغي الصالح العام.

ولعل أهم القضايا التي أثيرت في هذا الشأن هي قضية أفلام أبرهام زبرودر حول اغتيال الرئيس كيندى. وكان أبرهام زبرودر صاحب مصنع الملابس في دالاس يوجه الكاميرا بمحض الصدفة إلى سيارة الرئيس حينما بدأ إطلاق النيران وقام ببيع الفيلم إلى مجلة التايم التي قامت بدورها فيما بعد برفع دعوى قضائية على أحد الأشخاص استعمل بعض صور الفيلم في كتاب حول

---

(١) د/ عبد الرازق السنهورى المرجع السابق ص٣٣٧ ، ٣٣٨.

تحليل عملية الاغتيال وأقرت المحكمة أن الاستعمال في تلك الحالة كان للصالح العام ومن ثم يعد استعمالاً مشروعاً. وأقرت المحكمة أن الاستعمال في تلك الحالة كان للصالح العام ومن ثم يعد استعمالا مشروعا. وجاء بمسوغات الحكم أن المصلحة العامة إذا كان الموضوع يهم المجتمع والجمهور كحادث اغتيال الرئيس كينيدى ولذلك فإنه ليس هناك ما يمنع الاستعانة ببعض الصور والمعلومات البسيطة من الأصلي لإظهارها في كتاب يصور حياة الرئيس الراحل وملابسات اغتياله طالما أن ذلك لم يتضمن مساساً بالعمل الأصلي ولم يضربه **ويلاحظ أن المحكمة قد أكدت على نقطتين..**

الأولى : أن الاستعانة بالعمل الأصلي قد تمت في نطاق محدود.

الثانية : أن هذا الاستعمال لم يضر ولم يمس بالعمل الأصلي.

كذلك فإن استعانة المؤرخين بمواد أو أحداث موجودة في أعمال سابقة يعتبر استعمالاً مشروعاً إذ أن المصلحة العامة تقتضي تشجيع الكشف عن كافة الجوانب التاريخية للأحداث أو للشخصيات.وقضي بأن استعانة المقاطعة بإحدى الخرائط لتحديد نقاط تمركز محطات الإطفاء وتوزيعها على حوالي ٥٠ مركزاً بالمقاطعة يعتبر استعمالاً مشروعاً بالنظر إلى أن سلطات المقاطعة كانت تهدف تحقيق المصلحة العامة كما أن هذا الاستعمال والتوزيع للخريطة لم يكن بهدف تجارى ولم يؤثر على العمل. وجاء بحكم محكمة ولاية الينوى سنة ١٩٨٢ م أن الاستعمال المشروع يرد غالباً على الأعمال أو المصنفات التي تعتمد على المعلومات إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يرد على المصنفات التي تتسم بطابع الخلق الفني[١].

وتقضي المادة ١٧٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأن تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لاحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة وفي هذه الصور الثلاث التي ذكرت من أخبار يومية

---

(١) د / مصطفي عبد الحميد عدوى المرجع السابق صـ ٣٢ وما بعدها ٢ .

ومقالات خاصة ومقتبسات أو بيانات موجزه والتي يجوز فيها النقل دون أذن المؤلف.

رأينا أن الحق الأدبي للمؤلف بقي مرعياً إذ يجب عند النقل ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف والمصدر الذي ينقل عنه على وجه واضح.وتنص المادة ١٧٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على انه :-

" مع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه وقد رأينا أن هذه المادة تبيح بشروط معينه نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والأخبار والمقالات والمقتبسات وهذه الإباحة لا تعني بطبيعة الحال أن تنشر الصحيفة مجموعات خطب المؤلف أو مقالاته فهذا النشر من حق المؤلف وحده. ليس محتسب بالنسبة إلى الصحيفة التي نقلت الخطب والمقالات من صحيفة أخرى بل أيضا بالنسبة إلى هذه الصحيفة الأخرى نفسها. ولكن هناك نقل قد يكون لتأييد ما هو منشور أو للمناقشة والنقد :-

في هذه الحالة يختلف الفرض من النشر عنه في الحالتين السابقتين:-

ففي الأولى كان النشر يستهدف أعلام الناس بالمصنف فكان المقصود بالنشر هنا أيضاً هو المصنف ذاته بغرض الأخبار عنه.

وفي الحالة الثانية : كان النشر يستهدف استعمال المصنف استعمالا شخصياً أو استعمالاً في اجتماعات خاصة. فكان المقصود بالنشر هو المصنف ذاته بغرض استعماله.

أما في الحالة الثالثة التي نحن بصددها. فالمقصود بالنشر ليس هو المصنف ذاته لإستعماله أو للإخبار عنة بل المقصود هو تقييم المصنف فإذا كان الناقل مقرأ بعلو قيمته احتج به لتأييد ما ينشره هو من قوله وإذا كان المصنف محلا للمناقشة نقده الناقل لإظهار مزاياه وعيوبه[1].

(١) د / عبد الرازق السنهورى المرجع السابق صـ ٣٣٦ ، ٣٣٧

فإذا كان النشر والاستعمال لمصنف كان بقصد الاستعمال الشخصي أو الاستعمال في اجتماعات عائلية خاصة فهذا يعد صلب استعمال النسخة الخاصة فلا شيء في ذلك.

وأيضاً إذا كان النشر بهدف إعلام الناس لوجود مصنف صفته كذا وكذا أيضاً لا شيء في ذلك أما بالنسبة للاستعمال للتأييد عن أشياء تم نشرها قبل ذلك فلنا فيها وقفه أحاول بها التوضيح ولكن قبل ذلك أتعرض لما تسمى بطبيعة العمل المحمى بالنسبة للمصنف فنجد انه لا توجد قواعد مطلقة بالنسبة لطبيعة الأعمال التي تدخل في مفهوم الاستعمال المشروع فيطبق هذا الاستعمال ويتسع بالنظر إلي كل عمل على حده وعادة فان مجموعات المصنفات المكتوبة أو التي تعتمد على استعراض وسرد المعلومات " information alworks " تكون أوسع مجالاً بالنسبة للاستعمال المشروع عن تلك التي تتسم بطابع " خلقي إبداعي " وعلى سبيل المثال فإن نطاق الاستعمال المشروع يتسع بالنسبة للمراجع العلمية والقانونية والطبية فيمكن استعمال نفس المصنفات الواردة بها والاستعانة بالموضوعات التي تضمنها ما دام كان ذلك بالقدر المناسب والمعقول.

فقضي أن الاستعمال المشروع يرد على الأفكار والآراء والنظريات ما دام كان ذلك يفيد هذا الحقل من العلم أو الفن.

أما إذا كان العمل يتسم بطابع خلقي إبداعي كالتماثيل واللوحات فإن نطاق الاستعمال المشروع يكون اقل اتساعاً.

فالاستعانة بمصنف سابق أو الاستشهاد بما ورد به ، لابد وان يتم في الحدود المقبولة فلا يجوز مثلا اقتباس فصلا كاملاً من كتاب للاستشهاد به أو التعليق عليه أو أن يضمن أحد الشعراء كتاب ديوان بأكمله بغرض التعليق على الأبيات ، فالجائز إذن أن يكون المقدار المستعمل معقولاً وبالقدر اللازم للغاية المراد تحقيقها (م ١٧ من القانون المصري).

وفي إحدى القضايا تم السماح لأحد المؤلفين باستخدام بعض اللوحات الواردة بكتاب " كيف تكسب في بالأمان " وذلك لأغراض تعليمية في النص

ورفض استغلالها على الخلاف لأغراض ترويجية. فيتعين أن يكون الجزء المقتبس يقوم بدور وظيفي لخدمة العمل وليس مجرد نقل لجزء من المصنف. ويترك للمحكمة أمر تقدير " المقدار أو الكم " اللازم للاستعمال المشروع فقضي بأن الاستعانة بخمسين في المائة ٥٠% من العمل الأول لا يعد استعمالاً مشروعاً وان إذاعة جزء من قطعه موسيقية بلغ ثلث العمل بأكمله لا يعتبر استعمالاً مشروعاً. وان العبرة في الاقتباس هي " بضآلة الكم " أو الجزء المقتبس. ويعتبر إعادة رسم جزء صغير من اللوحة بغرض تحليل تكنيك الفنان استعمالاً مشروعاً[1].

فنلاحظ أن العبرة ما دام الاقتباس أو النقل لا يؤثر على الحقوق الأدبية للفنان ولا يؤثر على حقه المالي فإن هذا الاستعمال يعد مشروعاً لا غبار عليه.

ونلاحظ أن نص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ يقابلها المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ " على أنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً وما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من انه :-

" جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتردد من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لان الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافه ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكاً في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها.

---

(١) د / مصطفي عبد الحميد العدوى المرجع السابق صـ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨.

أي في الاستغلال المادى أو المالي للمصنف حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها اما كان ذلك وكان الثابت من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه وأنه تقاضي من مجلة الطليعة نظير ذلك بمبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها السابقة مبلغ مائة وخمسين جنيها مما مفاده انه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكاً في النشر وانما تقاضي أجراً ما من دراسات تحليلية علمية مجردة عن عملية النشر ذاتها وتقدم الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن الطاعن بما أعده من دراسة تحليلية قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه فساد في الاستدلال.

" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢م الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنه ٥٧ ق "[1].

فنجد أن العبرة في توافر الاستعمال المشروع لا تكون فقط بالمقدار المقتبس أو الذي تم الاستعانة به,وإنما يكمل هذا المعيار بضرورة ألا يكون هذا الجزء جوهرياً بالنسبة للعمل ككل أي النظر إلى قيمة هذا المقدار ونوعيته بالنسبة للعمل الأصلي فمن المقصور أن يكون الجزء المستعجل ضئيلاً من حيث المقدار أو الكم ورغم ذلك يعتبر استعمالاً غير مشروع ويشكل انتهاكاً لحق المؤلف وذلك إذا كان هذا الجزء يشكل حجر الزاوية للعمل الأصلي.

ويجب، الأخذ في الاعتبار عدم تأثير استعمال المصنف المحمى أو جزء منه على التسويق التجارى له وإلا ينتقض هذا الاستعمال من قيمته.

فتعتبر الحقائق التاريخية بذاتها أمراً مشروعاً يمكن تناوله واستعماله ولكن إذا استعان المؤرخ بأحداث وحقائق تاريخية وردت ضمن مصنف آخر

---

(١) د / عبد الرازق السنهورى م ٨ المرجع السابق صـ ٣٣٩ ، ٣٤٠.

وكان من شأن ذلك المساس بانتشار المصنف وتسويقه عد استعمالاً غير مشروع.

وهذا الأثر لا يقتصر فقط على الجوانب الاقتصادية أو المصالح المالية للمؤلف وانما يمكن تصوره بالنسبة للجوانب الفنية والأدبية. فقضي أن مجرد استعمال جزء أو مقطع من أغنية لا يعد اعتداء على حق المؤلف حيث لم يؤثر هذا الاستعمال على التسويق التجاري لها كما انه لم ينتقص من جدارتها وقيمتها الفنية(١).

وتقضي المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأن يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الاتاحه للجمهور بها في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

كما تنص المادة ١٤٨ من نفس القانون على أن تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمه ذلك المصنف إلي اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

وفي هذا القيد الزمني تغليب للصالح العام المصري على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحثه على مباشرة هذه الترجمة في اقرب وقت معقول ورعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة.

وقد قدمنا أن هناك مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي يحميها القانون كما يحمى المصنف الأصلي ولكن القانون في الوقت ذاته يحمى المصنف

---

(١) د / مصطفي عبد الحميد العدوى المرجع السابق صـ ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١

الأصلي من هذه المصنفات المشتقة إذا قام بعملها مؤلف آخر غير مؤلف المصنف الأصلي ، ذلك أن اشتقاق مصنف من المصنف الأصلي هو من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده ولا يجوز لغيره القيام به دون إذن كتابي منه وصور الاشتقاق مذكورة في المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقد سبق تفصيل ذلك.

ونقتصر هنا على أن نذكر أن أهم صور الاشتقاق هي جمع مختارات من المصنف الأصلي متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي وإعادة إظهار المصنف الأصلي مع شرحه أو التعليق عليه أو بعد مراجعته وتنميته وتلخيص المصنف الأصلي أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر كتحويل الرواية أو القصة إلي مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي وترجمه المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخري[1].

ويتعين أن يتم هذا الاستعمال بحسن نية أو بقصد النقد أو التعليم أو إبراز فكره معينه أو لخدمه العمل فإذا تبين أن الهدف الخفي للاستعمال هو هدف تجارى يضر بالمصنف الأصلي ويؤثر على تسويقه المحتمل كان استعمالاً جائزاً غير مشروع[2].

وهذا يعنى أن الاستعمال لأي مصنف محمى إذا كان للثقافة وكان الاستعمال بحسن نية أي لا يستهدف أي مقابل مالي وكان للثقافة والمعرفة فقط فإن ذلك يعد مباحاً قانوناً فعلى صاحب المصنف الأصلي وكذلك على مترجم المصنف الأصلي إلى لغة أجنبية أخرى إذا أراد أي منهما أن يحمى مصنفه أو يحمى ترجمته من الترجمة إلي اللغة العربية أن يقوم هو أو يقوم أحد غيره باتفاق معه بترجمة المصنف أو ترجمة الترجمة إلى اللغة العربية في خلال المدة القصيرة التي سبق ذكرها (ثلاث سنوات).

---

(١) د / عبد الرازق السنهوري " المرجع السابق " صـ ٣٤١ ، ٣٤٢.
(٢) د / مصطفي عبد الحميد عدوى " المرجع السابق " صـ ٤١.

فإذا فعل ذلك لم يجز لأحد أن يعيد ترجمة المصنف أو ترجمة الترجمة إلى اللغة العربية مره أخرى إلا بعد استئذان كل من المؤلف الأصلي ومترجم المصنف إلى لغة أجنبية طوال مدة الحماية القانونية وهى خمسون سنه من وقت موت أي من المؤلف الأصلي والمترجم ولا حاجة لاستئذان المترجم العربي الأول لان ترجمته العربية لم تكن محل اعتبار المترجم العربي التالي له إلا إذا كان هذا قد انتحلها أو انتحل الكثير منها.

أما إذا بقي المصنف الأصلي وكذلك ترجمته إلى اللغة الأجنبية الأخرى دون ترجمه إلى اللغة العربية مدة ثلاث السنوات السابق ذكرها فقد قدمنا أن ترجمه المصنف أو ترجمه ترجمته إلى اللغة العربية تصبح مباحة لأي مترجم عربي دون حاجة لاستئذان أحد ، ودون أي مقابل وقد قصد بهذه الأحكام تيسير ترجمه المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية بل وحفز أصحاب هذه المصنفات الأجنبية إلى المبادرة إلي ترجمتها إلي اللغة العربية حتى تحمى حماية كاملة. فكثير من المصنفات الأجنبية يحتاج إليها القارئ العربي الذي لا يعرف لغة المصنف الأجنبية كما تحتاج المكتبة العربية بوجه عام إلي التزود من ثمار العقل البشري في الأمم المختلفة. وعلى هذا النحو تغلب المشرع المصري على مشكلة ترجمه المصنفات الأجنبية وهى المشكلة التي وقفت عقبة مدة طويلة تحول دون صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[1]

فإشكالية النسخة الخاصة إذن تعتمد على الاستخدام دون الربح فالهدف الأساسي منها هو الثقافة ونشر العلم والمعرفة دون غيرة.

وإذا تأملنا القضاء الفرنسي نجد أن القضاء يستلزم للإفادة من استثناء النسخة الخاصة أن يكون أصل المصنف محل النسخ مشروعاً.

ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد رحلة تردد وتذبذب خاصة من محاكم الدرجة الأولى والثانية ، وللتدليل على ذلك نعرض لقضية: Aurelien D والتي تتلخص وقائعها في أنه في شهر فبراير٢٠٠٣ قام

---

(١) د / عبد الرازق السنهوری " المرجع السابق " صـ ٣٤٣ ، ٣٤٤.

Aurelien D الطالب في السنة الأولى في المعلوماتية بطبع حوالي ٤٨٨ فيلماً على اسطوانات ليزر ،تم تحميل جزء منها من على شبكة الإنترنت والجزء الآخر من اسطوانات من أصدقائه، وعند تفتيش الشرطة لمسكنه، أعلن من تلقاء نفسه أن هذه النسخ مخصصة لاستعماله الشخصي، وأنه أعار بعض التسجيلات لأصدقائه وشاهد بعضها الأخر بصحبة اثنين أو ثلاثة منهم، وقد أكد الطالب للمحققين أنه لم يقم مطلقاً ببيع أو تبادل هذه الاسطوانات مع الغير. تم توجيه تهمة التقليد للطالب لقيامه بنسخ وتوزيع مصنفات ذهنية بالمخالفة لحقوق المؤلف، وهى جريمة منصوص عليها بالمواد ٣٣٥-١/ ٣٣٥-٢ من تقنين الملكية الفكرية ، وقد تمسك الطالب المتهم بأن ما قام به يدخل في إطار استثناء النسخة الخاصة.

قضت محكمة جنح Rodez بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤ ببراءة المتهم وأسست حكمها على سند من القول بأنه "لم يقم الدليل على أن الاستعمال الذي قام به الطالب لم يكن لغير الاستعمال الخاص المحض، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢٢-٢ من تقنين الملكية الفكرية، وقد أقرتها في ذلك محكمة استئناف مونبلييه في حكمها الصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٥وقالت معللة ذلك بأن قضاة المحكمة رأوا وبحق أن الاستعمال الذي قام به المتهم اقتصر على الاستعمال الشخصي وهو ما يدخل في نطاق استثناء النسخ للاستعمال الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢٢-٥-٢.

وكما هو واضح من حيثيات الحكم فقد حجبت المحكمة في الدرجة الأولى والثانية نفسها عن البحث في مسألة مشروعية أو عدم مشروعية النسخة الأصلية التي تقتبس منها النسخة الخاصة، وأقامت حكمها على أساس أنه ما تم نشر المصنف وكان الاستعمال الذي قام به الطالب استعمالاً شخصياً محضاً فإنه يفيد من استثناء النسخة الخاصة، بدون الأخذ في الاعتبار لعدم مشروعية المصدر الذي أخذت عنه النسخة.

ولما طعن بالنقض على حكم محكمة استئناف مونبلييه قضت الدائرة الجنائية لمحكمته النقض في ٣٠مايو ٢٠٠٦ بنقض الحكم بقولها إن " استثناء

النسخة الخاصة المنصوص عليه في المادة١٢٢-٥-٢ من تقنين الملكية الفكرية بوصفه يشكل استثناء على احتكار استغلال المؤلف لمصنفه يفترض لتطبيقه، أن يثبت مشروعية الأصل، والذي يجب بالضرورة أن يكون خاليا من كل مساس بامتيازات أصحاب الحقوق على المصنف.

وقد بررت المحكمة العليا حكمها السابق بالنظر إلى التزامات فرنسا الدولية في إطار اتفاقية برن، والتي تنص المادة ٩-٢ منها على :-

يشترط لمشروعية النسخة الخاصة أن يتوافر فيها ثلاثة شروط:

١- أن يقتصر النسخ على بعض الحالات الخاصة.

٢- وألا يخل بالاستغلال العادي للمصنف.

٣- وألا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

وعلى أساس هذه العناصر وضعت محكمة النقض حدا للخلاف حول مدى لزوم مشروعية أصل النسخة المستنسخة، وقضت صراحة بأن استثناء النسخ الخاص يفترض مشروعية النسخة الأصلية التي تؤخذ عنها النسخة الخاصة. لذا أحالت المحكمة العليا القضية لمحكمة استئناف Aix-en-Provence للفصل فيها بصورة نهائية وقد استبعدت المحكمة في حكمها في ٥ سبتمبر٢٠٠٧ استثناء النسخة الخاصة لعدم مشروعية الملفات الأصلية التي أخذت عنها النسخة وأدانت الطالب لارتكابه جريمة التقليد.

وفى نفس المعنى فقد اشترطت محكمة استئناف فرساي Versaille للتمسك باستثناء النسخ للاستعمال الخاص أن يكون المصنف الأصلي قد حازه وتملكه بصورة مشروعة، وكان ذلك بمناسبة نظرها للدعوى المقامة ضد أحد مستخدمي الإنترنت الفرنسيين والذي قام بطبع وتحميل حوالي ٦١٤ ألبوم موسيقى وقام بتبادلها مع غيره من المستخدمين عبر شبكة أل P2P حيث أدانته المحكمة بارتكاب جريمة التقليد وذلك لقيامه بنسخ ونشر مصنفات ذهنية دون الحصول على إذن من مؤلفها. ورفضت إعمال استثناء النسخة الخاصة في شأنه على أساس أن الملفات محل التداعي تم استنساخها وإتاحتها للغير استنادا

إلى أصل غير مشروع وقضت المحكمة بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ ،

نخلص مما سبق أنه يلزم وفقاً للقضاء والفقه الغالب في فرنسا- لتطبيق استثناء النسخة الخاصة أن يكون أصلها قد وصل للناسخ بطريقة مشروعة[1].

---

(١) د/ عبد الهادي فوزي العوضي المرجع السابق ص٦٥ وما بعدها.

الفصل الثانى

الإنترنت وتأثيره وموقف الشريعة

تمهيد وتقسيم:-

لقد حققت التكنولوجيا الحديثة بالرغم من الكم الهائل من المعلومات والمميزات التى جعلت الحياة أكثر رفاهية إلا أن كل شيء فى حياتنا له مزايا وعيوب وهذا واضح تمام الوضوح فى التكنولوجيا الحديثة.

ونضرب المثل بالتليفون المحمول فهو يعد تقدما للأشخاص وأصبح لدى الأفراد جزء لايتجزء من حياتهم ولكن نجد أن له أضراراً كثيرة ظهرت عنه من خلال الذبذبات التى يحدثها المحمول وما يسببه من أضرار.

ويبرهن على ذلك المقال الذى كتب بجريدة الجمهورية المصرية عن :تكنولوجيا المعلومات استحدثت طرقا جديدة للعلاج وذلك من خلال:مؤتمر التقنيات الطبية الحديثة.

والذى قال فيه إيماناً منهما بأهمية دعم النشاطات العلمية بما يساعد على تقدم المجتمع وازدهاره عقد مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والاجتماعية والجمعية الفرنسية لمكافحه الجريمة الإلكترونية بالتعاون مع المركز القومي الفرنسي للبحوث ووزارة الخارجية الفرنسية.

المؤتمر العلمي الثالث حول : تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الطبية الحديثة :بقاعة مركز مؤتمرات المركز الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

ناقش المؤتمر العديد من الموضوعات المهمة والخاصة بالتطبيقات المختلفة لتكنولوجيا الناتو واستخدام الليزر فى العمليات الجراحية والاستنساخ البشرى والبصمة الوراثية ومدى حدود التحليل الجيني والهندسة الطبية وتطبيقاتها فى مجال الاثار.

أكد الدكتور مارك لافرن رئيس المركز الثقافي الفرنسي بالقاهرة ان ظهور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات احدث تغييرا كبيرا فى مختلف ميادين العلوم والمجتمع ككل، فالمعالجات ذات السرعة القصوى والبرامج ذات

التقنيات العالية استحدثت طرق غير مألوفة فى اجراء العمليات الجراحية وكيفية تصميم وشرح العمليات البيولوجية وكذلك فى نقل المعرفة وطرق الوصول إليها.

أشار لافرن إلى أنه لما كانت تقنيات المسح الضوئي تتطور فى السرعة ودرجة التطبيق فإن بيانات المريض يمكن أن تدخل إلى بيئة الخيال الواقعي وسوف تتحسن للرؤية بالنسبة للجراحين.

وأوضح د. الهادي حدادة مدير البحوث والملحق العلمي بالسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية أن التكنولوجيا سلاح ذو حدين ويمكن تعظيم الجانب الإيجابي منه لخدمة المجتمع والبشرية كالتطبيقات المختلفة لتكنولوجيا النانو والعمليات الجراحية عن بعد والتصدي للظواهر السلبية الخطيرة كالإرهاب البيولوجي وغيره[1]. وهذا يوضح أن التكنولوجيا كما لها إيجابيات فإن لها أيضا سلبيات فالتكنولوجيا كما قال د/ الهادي سلاح ذو حدين.

ولا شك من وقوع التعدى السافر من التقنيات الحديثة وعلى رأسها الحاسب الآلى والإنترنت ولقيام المسؤلية على أى شخص يثبت تعديه لا بد من توافر الركنين المادى والمعنوى مع توافر القصد الجنائى. حيث تقوم مسئوليته المدنية بتعديه فى هذه الجرائم على حقوق الآخرين، وما يحدثه من افتئات على ملكياتهم الخاصة وحقوقهم المقررة والتى تمثل مجال الملكية الفكرية فى هذا الخصوص. كما تقوم المسئولية الجنائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الانترنت والحاسوب إذا كان يعلم بما يدر منه واتجهت إرادته إلى ذلك. وقد تقوم هذه المسئولية لدى كل من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات الحكومية.

وقد ميز القضاء الأمريكى بين موفر خدمة الانترنت بدون تحمله مسئولية الرقابة وبين من يقدم الخدمة مع اقراره بتحمل تبعية ما يقدمه للعملاء وذلك فى قضيتين:-

---

(١) جريدة الجمهورية المصرية عدد يوم الاثنين ٢٠٠٩/٧/٦ ص١١

قضية كيوبى ضد شركة كمبيوسرف فى قضية قذف. وقضت المحكمة بعدم مسئوليتها عما قيل فيها حيث أنها لا تراقب ما يتبادل من الأقوال. أما قضية ستراتون ضد برودجى والتى تقوم بتقديم خدمات الإنترنت، وأقرت بالتزامها بقيم الأسرة ولديها امكانية مراقبة ما يصلها عبر الانترنت فقضت المحكمة العليا بنيويورك بإدانتها.

ولقد سلك القضاء الفرنسى نفس المسلك حيث قضى فى عام ١٩٩٦ بعدم مسئولية موفر خدمة الانترنت لما نشر من معلومات معادية للسامية فى قضية رفعت من طرف اتحاد الطلاب اليهود. ومن ناحية أخرى تمت احالة شخصين من موزعى الإنترنت للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور ومناظر فاضحة لأطفال قصر عبر الإنترنت، وذلك بموجب نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى. أما القانون المصرى فلم يحمل موزع الانترنت المسئولية بل حملها لمن يقوم بالنشر عبر الإنترنت ؛ مما يعد جريمة بموجب قانون العقوبات المصرى(١).

ولقد بذل وما زال المجلس الأوروبى يبذل جهوداً كبيرة فى مواجهة جرائم المعطيات والحاسب الآلى عموماً وفى ٢٨ يناير ١٩٨١ تم التوقيع اتفاقية تحت إشرافه تعلقت بحماية الأشخاص فى مواجهة المعالجة الالكترونية للمعطيات الطبيعية الشخصية.

ولقد أصدر المجلس العديد من القواعد التوجيهية فى هذا المجال تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات كالغش المعلوماتى وتزوير المعلومات وسرقة الأسرار المخزنة والتوصل غير المصرح به وسرقة منفعة الحاسب كما تضمنت العديد من الإجراءات الفنية لتجنب الوصول غير المرخص به إلى المعلومات المخزنة كحماية كلمة السر المستخدمة فى النهايات الطرفية وحماية الأوامر الخاصة بالتشغيل وترميز المعلومات الشخصية وأسماء من تتعلق بهم.

---

(١) د/ مدحت رمضان "جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ ص٥٧: ٦٩.

وأهم ما قام به هذا المجلس فى هذا المجال هو إشرافه على اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية ما يلى:-

" هناك سمة بارزة فى تكنولوجيا المعلومات تتمثل فى الأثر الذى أحدثته وما زالت تحدثه على تطور تكنولوجيا الاتصالات عن بعد.... كذلك يكفى أن يتم إدخال البيانات إلى شبكة معينة من خلال عنوان المرسل إليه حتى تصبح متوافرة لأى شخص يريد الدخول إليها.

كما أن الاستخدام العام للبريد الإلكترونى ووصول الجمهور لمواقع الويب عبر الانترنت من أمثلة هذا التطور الذى قلب أوضاع مجتمعنا. كذلك فإن سهولة الوصول إلى المعلومات فى النظم المعلوماتية مع الامكانيات اللامحدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن المسافات الجغرافية أدى إلى نمو هائل فى حجم المعلومات المتاحة والتى يمكن الحصول عليها[(١)].

ونظراً أيضاً إلى ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية إلى الحماية وملاءمة المستجدات الحديثة وإلى أيضاً ما تهدف إليه الاتفاقيات الدولية إلى حماية المؤلف وحقوقه من السرقة والتزوير وغير ذلك إزاء التقنيات الحديثة.

لذلك سأقسم هذا الفصل بعون الله وتوفيقه إلى مبحثين كالآتى:-

---

(١) د/ هلالى عبد الله أحمد "الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ص٢٣.

ويؤيد ذلك من انتشار المعلومات إلى آلاف الأشخاص بل وإن شئت قلت الملايين ما حدث فى مجتمعنا من إندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م والتى كانت وصول وتواصل الأشخاص فيها عبر الموقع الإلكترونى Face book والذى من خلاله تم الإتفاق بين آلاف الشباب للخروج إلى ما يسمى "بالمظاهرة المليونية" والتى أحدثت فى مصر الكثير والكثير حتى أنها أسقطت النظام الحاكم أجمع حتى تنحى الرئيس "محمد حسنى مبارك" عن منصبه كرئيس للجمهورية وما زالت الثورة حتى الآن تزيل الفساد والظلم عن المجتمع وتبتر كل ما هو فاسد فى جميع المجالات سواء التعليم والصحة والمواصلات والبترول إلى غير ذلك وقامت بإسقاط الوزارة وتعيين ما يسمى بحكومة تيسيير الأعمال وتقوم بالنهوض فى بناء المجتمع والشعوب إلى غير ذلك ونحن نشاهد ذلك رأى العين.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية المؤلف.

المبحث الثاني: ملاءمة الشريعة للأساليب الحديثة.

المبحث الأول

الإتفاقيات والأعراف الدولية لحماية المؤلف

لقد فطن المشرع الدولى لهذه المستجدات الحديثة من الكوكبة العلمية والثورة الهائلة من المعلومات وثورة الكمبيوتر والإنترنت.

بل إن مجال الإنترنت لم يقتصر على حقوق المؤلف بالاستنساخ لنسخه خاصة أو المعرفه فقد يقوم الشخص بالبيع والشراء أيضاً من خلال الإنترنت.ولكن من مثالب ثورة الاتصالات ان البعض يستغلها لأغراض غير مشروعة ولذا فان الدول تحاول حماية مواطنيها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار الرئيس الأمريكى بشأن تحريم الترويج لأخبار أو معلومات تخدش الحياء العام عبر شبكة الانترنت .C.D.A

وقد جعل القانون العقوبة هى السجن لمدة عامين.

ولكن منظمة الحريات المدنيه ACLU رفعت دعوى لالغاء هذا القانون لانه لم يعرف خدش الحياء وإنما فرض قيودا على استخدام الإنترنت تماثل ما هو مفروض على البث الاذاعى والتليفزيون ولا يجب معاملة الإنترنت على غرار أجهزة الإعلام الجماهيرى بل يجب معاملته كالمطبوعات والكلمة المكتوبة به فيما يتعلق بالوضع القانونى(١).

ومما ذكر نظر المجتمع الدولى إلى مثل هذه الأمور وتوجهوا بأنظارهم إلى عقد الاتفاقيات التى تقوم بالحماية للملكية الفكرية وعلى رأسها حقوق المؤلف(٢).

---

(١) د/ ممدوح محمد خيرى هاشم " مشكلات البيع الالكترونى عن طريق الانترنت دار النهضه العربيه ٢٠٠٠ صـ ١٩٩ ، ٢٠٠

(٢) وإذا نظرنا فى عجالة إلى الاتفاقيات المبرمة فى مجال حقوق الملكية الفكرية نجد أن هذه الاتفاقيات ليست قاصرة على باريس وبرن ولكن نجد العديد من الاتفاقيات=

فنجد أنه قد ظهر ما يسمى " اتحاد برن " ولم يكن اتحاد برن أول المؤتمرات الدولية لتنظيم حماية حقوق المؤلف بل عقدت قبل ذلك عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر بروكسل سنه ١٨٥٨ والذي به وضع مبدأ الاعتراف العالمى بملكية الإنتاج الأدبي والفنى.ولكن اتحاد برن يعد أول المؤتمرات الدولية الذي اجتمعت فيه معظم الدول وقامت بتنظيم شامل لقواعد الملكية

=الأخرى التى ابرمت فى هذا الشأن نذكر منها الاتفاقيات الرئيسية التى تضمنت إنشاء معايير حماية دولية International Norns and standards وهى:-

١- اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعية على البضائع المبرمة فى ١٩٣٤، ولشبونة فى ٣١أكتوبر ١٩٥٨ والعقد الاضافى المكمل لها فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية (تعديل لندن ١٩٣٤) بموجب القانون ثم انضمت إلى تعديل لشبونة والعقد الاضافى المكمل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٤م والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس ١٩٧٥م العدد١٣

٢- اتفاقية روما لعام ١٩٦١م لحماية فنانى الأداء، ومنتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرام) وهيئات الإذاعة.

International convention for protion of performers producers of phonograms and Broodcastion organigation

٣- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع وتسجيلاتهم الصوتية /فونجرامتهم الموقعة فى أكتوبر ١٩٧٠ وقد انضمت مصر فقط من الدول العربية لهذه الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧م والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ابريل ١٩٧٨م ويبلغ عدد الأعضاء فى هذه الاتفاقية ٦٣ دولة إحصاء ٢٠٠٠م.

اتفاقيــة توزيع الاشارات حاملــة البرامج عبر التوابع الصناعيــة الموقعة فى مدينــة بروكسل البلجيكيــة عام ١٩٧٤م وانضمت إلى هذه الاتفاقيــة دولة عربية واحدة هى المغرب ويبلغ عدد أعضائها ٢٤ دولة إحصاء ٢٠٠٠م ، وتعد الاتفاقيــات الثلاثة الأخيـــرة(روما،جنيف، بروكسل) الاتفاقيات الرئيسية المبرمة فى مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، من مؤدين وعازفين ومنتجين للفونوجرامات، وهيئات إذاعة وتسمى وتسمى هذه الحقوق بالفرنسية Droits Voision وبالانجليزية Neighbeuring Rights راجع معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو(Wipo) أومبى جنيف عام ١٩٧٩ وهو بثلاث لغات إنجليزية ، وفرنسية ، وعربية.

٤- اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة فى ٢٦ مايو ١٩٨٩ فى واشنطن.

د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن" حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادى" دار الفكر الجامعى ٢٠٠٩ الازاريطة الاسكندرية ص١٠، ١١.

الأدبية والفنية لذلك يعد مؤتمر اليونسكو بجنيف سنه ١٩٥٢ مكملاً اتحاد برن الذي انعقد سنه ١٨٨٦ والمعدل باتفاقية برلين سنه ١٩٠٨ م.

فاتفاقية برن أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن معظم الجهود الدولية التى ظهرت فى نهاية القرن التاسع عشر لحماية الإنتاج الفكرى كانت تتسم بالطابع الإقليمى ، حيث إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الانتاج الفكرى والتى ابرمت قبل اتفاقية(برن) كانت ثنائية بين دولتين أو اقليمية بين عدة دول٠٠ وجميع هذه الاتفاقيات تضمنت نصاً خاصاً بمبدأ المعاملة بالمثل(Reciprocity) الذى يقوم على منح كل دولة لمؤلفى الدولة الأخرى نفس الحماية القانونية التى تمنحها لمؤلفيها الوطنيين٠ وسرعان ما أدركت الدول لحق المؤلف فإتجهت معظمها إلى التحول إلى الإتفاقيات متعددة الأطراف والتى كان أولها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية التى بلغ عدد الدول المتعاقدة فيها حتى أول ديسمبر عام ١٩٨٢(٧٤) دولة والهدف الأساسى من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية٠

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ومعايير الحماية والشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية ، ومبدأ المعاملة بالمثل (معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنين ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة الحماية التى تلتزم بها دول الإتفاقية وحقوق الترجمة والاستنساخ، وحقوق التمثيل والأداء العلنى للمصنفات وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية والضوابط الخاصة بتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دولياً وقرائن المؤلف، وحجز المصنفات المزورة والشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التى تكون موجودة وقت بدء العمل بتنفيذها بالنسبة للدول المعنية، وكيفية التوفيق أو الجمع

بين الأحكام الواردة فى الاتفاقية والقوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف[1].

أول اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية:-

فى المعرض الدولى للاختراعات بفيينا عام ١٨٧٣ حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة ٠ كان السبب فى الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجارى فى بلدان أخرى٠ وهكذا أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، الأمر الذى كانت نتيجته أن شهدت سنة ١٨٨٣ إنبثاق أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية فى بلدان أخرى٠ إنها اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتى صدرت فى ٢٣ مارس عام ١٨٨٣ ودخلت حيز التنفيذ فى العام التالى بعد أن وقعت عليها ١٤ دولة ، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بالمصطلحات التالية:

* الاختراعات(البراءات)
* العلامات التجارية
* الرسوم والنماذج الصناعية

بعد اتفاقية باريس بدأت الأحداث الرئيسية بخصوص حقوق الملكية الفكرية تتوالى ، ففى سنة ١٨٨٦ دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية ، والتى وقعت فى مدينة برن السويسرية فى التاسع من سبتمبر من عام ١٨٨٦ كانت هذه الاتفاقية ترمى

---

(١) تقرير المكتب الدولى لحقوق المؤلف التابع لمنظمة(الويبو) والمقدم للدورة الخامسة للجنة الدائمة المنعقدة فى نيودلهى فى الفترة ٢٥-٢٩ يناير ١٩٨٣٠٠ حيث يشير إلى أن أكثر من نصف عدد الدول الأطراف فى الإتفاقية من البلدان النامية: من أفريقيا (١٦) دولة، ومن الدول العربية (٦) دول ومن بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى(٩) دول زمن آسيا(٦) دول ومن بلدان أخرى دولتان الترجمة العربية الصادرة عن منظمة الويبو عام ١٩٨٣ ص١.

إلى مساعدة مواطنى الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم فى مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضى أجر مقابل إنتفاع الغير بها، وتضم هذه المصنفات كمثال ما يلى:-

- قصصاً روائية وقصصاً قصيرة وقصائد شعر ومسرحيات،
- أغان ومسرحيات غنائية وتقاسيم موسيقية،
- رسوماً ولوحات زيتية ومصنفات الهندسة المعمارية[1].

وقد اتخذت هذه الاتفاقية عدة قرارات كان من أول هذه القرارات التى اتخذتها : هى أن تساوى كل دولة من الدول الأعضاء في الحماية بين رعاياها ورعايا الدول الاعضاء الذين يقومون بنشر مصنفهم لأول مرّة في دولة من هذه الدول " المادتان الرابعة والخامسة ".

كما أن المادة السادسة نصت في فقرتها الاولى على :-

"..... المؤلفين الذين لا ينتمون لإحدى الدول الأعضاء ويقومون بنشر مصنفهم للمرة الأولى بإحدى هذه الدول يتمتعون بنفس الحقوق التى يتمتع بها المؤلفون الوطنيون " .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه :-

لا يشترط اى اجراء لحماية حقوق المؤلف كما تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة السابقة على أن " حماية حقوق المؤلف تستمر طوال حياته وخمسين سنة بعد وفاته".

وفي مؤتمر بروكسل سنه ١٩٤٨ عدلت الفقرة الثانية من المادة السابعة وأصبحت تبيح للدول الأعضاء أن يتفقوا فيما بينهم على عدم قصر مدة الحماية على خمسين سنه بعد وفاة المؤلف ولكن يمكنهم الاتفاق فيما بينهم على زيادة مدة الاستغلال بعد ذلك.

---

(١) د/ محمد رؤوف حامد" حقوق الملكية الفكرية "(رؤية جنوبية مستقبلية) المكتبة الأكاديمية ٢٠٠٢ شركة مساهمة مصرية ص١٢.

معنى ذلك أن مؤتمر بروكسل جعل حق الحماية خمسين سنة بعد وفاة المؤلف كحد أدنى وليس حداً أقصي[1].

مما يعني أن اتحاد برن جعل حماية حقوق المؤلف حتى بعد وفاة لمدة خمسين سنه بل زاد مؤتمر بروكسل وقال بأن خمسين سنة بعد الوفاة كحد أدنى وليس بحد أقصي.

فالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف قسمان :-[2]

(أ) اتفاقيات تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الوايبو "

١- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ وانضمت إليها مصر في ١٩٧٧ م وجرى تعديلها عام ١٩٧٩ م

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧١ لحماية منتجى الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح وانضمت اليها مصر في عام ١٩٧٨ م

(ب) اتفاقيات تشرف عليها منظمة اليونسكو :-

١- اتفاقية استيراد المواد الثقافية والعلمية والتعليمية في عام ١٩٥٠ وانضمت اليها مصر في ١٩٥٢/٢/٨ م

٢- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وقواعد تنفيذ الاتفاقيات عام ١٩٥٤ وانضمت إليها مصر في ١٩٥٥/٨/١٧ م

٣- الاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولى للمطبوعات عام ١٩٥٨ م وانضمت إليها مصر في ١٩٦٢/١٠/٢٢ م

٤- الاتفاقية المتعلقة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول الموقعة في عام ١٩٥٨ م والمنضمة إليها مصر في ١٩٦٢/١٢/٢٢ م

٥- اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والموقعة في ١٩٦٠ م وانضمت اليها مصر في ١٩٦٢/٣/٢٨ م

---

(١) د / ابو اليزيد على المتيت " المرجع السابق " صـ ١٨٣ وما بعدها ..

(٢) د / سعيد سعد عبد السلام . الحماية القانونية المرجع السابق صـ ٢٨ وما بعدها.

٦ـ الاتفاقية الخاصة بوسائل منع حظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية والموقعة في ١٩٧٠ م والمنضمة إليها مصر في ١٩٧٣/٤/٥ م

٧ـ الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالى في في ١٩٧٢ وانضمت اليها مصر في ١٩٧٤/٢/٧ م

٨ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالاعتراف بالدراسات أو الدبلومات والدرجات في التعليم في الدول العربية والاوروبية المطلة على حدود البحر المتوسط في عام ١٩٧٦ م والمنضمة إليها مصر في ١٩٧٨/١/١٧ م إلى آخر ذلك من الاتفاقيات.

وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التى كان الغرض منها حماية الحقوق الخاصة بالمؤلف كل اتفاقية على حده كما أشرت ونوهت عنها إلا أن الدول لم تقتنع بالحماية التى قررتها الاتفاقيات السابقة سواء العالمية منها أو الإقليمية أو الثنائية. وحاولت الدول المتقدمة على وجه الخصوص البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الاول في هذه المجالات وانصبت هذه المحاولة في مفاوضات دورة اورجواى وقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات منهجاً يتمثل في التفاوض الثنائي مع الدول على حدة واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتفاوضة للموافقة على ما تريده من حماية فعاله لحقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في إنتاج وتصدير هذه البرامج. واستقر الأمر على ضرورة حماية برامج الكمبيوتر بُحسبانها مصنفات أدبية وفقاً لاتفاقيتى برن وباريس.

وقد اسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO. وصدر الشكل النهائي لنتائج دورة أورجواى في ١٥ أبريل سنه ١٩٩٤ م بعد اجتماع وزراء التجارة في العالم في مراكش بالمغرب وتضمن ملحق I.C منها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية. وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر وأشارت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية إلى أن الحماية تتاح لأى اختراع سواء أكان في صورة منتج أم عملية تصنيعية في

مجـالات التكنولوجيـا كمـا أشـارت الاتفاقيـة إلـى تمتـع بـرامج الحاسـب الآلـى بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلـه علـى اعتبار أنهـا أعمـال أدبيـة وقد بدأ التوقيع على اتفاقيات الجات اعتبارا من يناير سنه ١٩٩٥ م.

ويلاحظ أن الاتفاقية تسمح بفترة انتقالية للدول النامية تصل إلى خمسة أعوام للالتزام بنصوصها بالإضافه الى فترة أخرى تصل الى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات ومنها المنتجات الدوائية والزراعية وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١/١ على أن يبدأ العمل بها في ٢٠٠٥/١/١ م بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية(١).

فقد ظلت حقوق المؤلفين في مصر محرومة من تشريع يحميها حتى عام ١٨٨٣ وقد أثارت المادة ١٢ من القانون المدنى لهذا العام بقولها " يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك " .

كما أشارت المادة ٨٦ من القانون المدنى ١٩٤٨ " الحقوق التى ترد على شيء غير مادى تنظمها قوانين خاصة " . وكذلك جاء قانون العقوبات في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليه. وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه.

على أن القضاء لم يقف مكتوفاً إزاء هذا الوضع ، فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد العدل ومباديء القانون الطبيعى التى توجب المواد ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية و ١١٢ من القانون المدنى المختلط و ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة على القضاه أن يحكموا بها إذا لم يوجد في القانون نص أو كان النص قاصراً أو غامضاً على ان مصروإن أغفلت وضع هذا التشريع طيلة هذه المدة فإنها لم تغفل المساهمة في المؤتمرات الدولية التى عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين.

---

(١) د / محمد عبد الظاهر حسين الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر صـ ٤٤ وما بعدها .

وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما الذي عقد في ٧ مايو سنه ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتراكاً مقصوراً على تتبع أعماله والاشتراك في مناقشاته دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريراً ضمن التعديلات التى أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين.

وكذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينه بلجراد ١٩٢٨ فأجابت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر[١].

فنجد أن مصر منذ عام ١٨٨٣م لم تقف مكتوفة الأيدى بل ظلت تساير الوضع الدولى لحماية حقوق المؤلف وتنظم الى المؤتمرات والمعاهدات الخاصة بذلك

فقد انضمت جمهورية مصر العربية لأهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وهى كالآتى :-

١ - اتفاقيات تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الوايبو "

أ- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ – انضمام مصر عام ١٩٧٧.

ب- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧١ لحماية منتجى الفونوجرمات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح " انضمام مصر عام ١٩٧٨ " إشراف مزدوج من الوايبو واليونسكو " .

٢ - اتفاقيات تشرف على تنفيذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو ".

أ- الاتفاقية الخاصة باستيراد المواد الثقافية والعلمية والتعليمية والتى اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ يونيو ١٩٥٠ " انضمام مصر في ٨ فبراير ١٩٥٢.

---

(١) محمد كامل مرسي باشا المرجع السابق صـ ٣١٨ وما بعدها.

ب- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وقواعد تنفيذ الاتفاقية والموقعة في لاهاى في ١٤ مايو ١٩٥٤ والبروتوكول الملحق بها والموقع في لاهاى في ١٤ مايو ١٩٥٤ " انضمام مصر في ١٧ اغسطس ١٩٥٥ ".

ج- الاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولى للمطبوعات والموقعة في باريس في ١٧ ديسمبر ١٩٥٨ " انضمام مصر في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٢ ".

د- الاتفاقية المتعلقة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول والموقعة في باريس في ٣ ديسمبر ١٩٥٨ " انضمام مصر في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٢ م.

٣- في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية:

١- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ " انضمام مصر عام ١٩٥١م " .

٢- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام ١٨٩١ " انضمام مصر عام ١٩٥٢م ".

٣- اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ انضمام مصر ١٩٥٢م.

٤- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام ١٨٩١ " انضمام مصر ١٩٥١ م.

٥- اتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبرءات لعام ١٩٧١ " انضمام مصر عام ١٩٧٥م.

٦- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩ م " انضمام مصر عام ١٩٩٠ لم تدخل حيز النفاذ بعد إذ غطت اتفاقية Trips معظم بنودها[1].

---

(١) مؤلف صادر عن وزارة الخارجية بعنوان "جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية" القاهره ١٩٩٩ م صـ ٤٣ وما بعدها.

وإذا نظرنا إلى اتفاقية التربس نجد ان قانون حقوق المؤلف يعالج في الأساس الحالة التى تكون فيها المواد المخالفة مطروحة في الاسواق المحلية ، لذا فهو لا يشمل " مثله في ذلك مثل قانون العلامات التجارية الحالى " التدابير الواجب اتخاذها عند استيراد مواد فتنتهك حقوق المؤلف. وجدير بالتنويه أن القانون يطبق على الحالات التى تصدر فيه تلك المواد المخالفة إلى خارج مصر ويفرض عقوبة الحبس على من يقوم بالتصدير.

ومرة أخرى نؤكد عدم وجود ألية يمكن عن طريقها أن يوقف صاحب الحق الشرعى استيراد هذه المنتجات عند باب دخولها عن طريق سلطات الجمارك.

ونتيجة لدخول مصر منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن دورة أوروجواى ونتيجة لرغبة مصر في تنفيذ مختلف هذه الاتفاقيات على اختلافها بما في ذلك اتفاقية " تربس " أصدر وزير التجارة والتموين قراراً وزارياً برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ أقام بمقتضاه نقطة اتصال لتبادل المعلومات حول البضائع المخالفه للعلامات التجارية وحقوق المؤلف بالإضافة إلى قرار يدعو الى التعاون مع هيئات الجمارك في مختلف البلاد بهدف تنفيذ التدابير الحدودية التى نصت عليها اتفاقية " تريبس " ونلاحظ انه لا تطبق مصر في الوقت الحالى نظاماً يخول اصحاب العلامات التجارية وحقوق المؤلف حجز البضائع المخالفة عن طريق هيئات الجمارك " قبل تصديرها " وبذلك تمنع دخولها الى مصر إلا أننا على الرغم من ذلك نرى أن إقامة نقطة الاتصال الجذيدة تلك التى تضم مختلف الوزارات ستلعب دوراً كبيراً في اقتراح تدابير جديدة تتفق واتفاقية " تريبس " وبذلك تعدل القوانين القائمة او تقترح قوانين جديدة تمكن أصحاب الحقوق الشرعيين من إيقاف البضائع المخالفة عند الحدود وعدم السماح بدخولها إلى مصر.ونأمل أن توضع تلك التدابير في وضعها الصحيح في أسرع وقت ممكن[1].

---

(١) تحديات حماية الملكية الفكرية عن منظور عربي ودولى صـ ٣١ ، ٣٢.

فنجد ان اتفاقية " التربس " تقوم بموازنة بين حقوق الدول ككل وتعمل على التوفيق بين الدول وحقوقهم إلا أن ذلك مرهوناً بسياسة كل دولة ولابد للدول جميعا ان تتماشي مع ما يلائم قوانينها واتفاقية التربس ".

ولقد كان لهذه الاتفاقية حماية ملحوظة للمؤلف وحقوقه فطبقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة فإن الحماية لا تتقرر إلا إذا ظهر العمل الذهنى أو الأدبى فى شكل مادى ملموس كالكتاب أو النوتة الموسيقية أو الشريط أو الإسطوانة وقد أشارت المادة ١٠ من الاتفاقية إلى برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات باعتبارهما من المصنفات المتمتعة بالحماية سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

وأوردت المادة ١١ من الاتفاقية كل ما يتعلق بسلطة المؤلف أو خلفه فى إجازة أو عدم إجازة التأجير التجارى لمصنفه وبخاصة بالنسبة لبرامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية. وأشارت المادة ١٢ من الاتفاقية إلى مدة الحماية المقررة للمصنفات المحمية وهى خمسون سنة يبدأ احتسابها من نهاية السنةالمالية التى أجيز فيها نشر العمل الأدبى أو الفنى. وإذا لم يكن هناك نشر فإن المدة يبدأ احتسابها من نهاية السنة المالية للصنع.

وقد وضعت الاتفاقية أحكاما تتعلق بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية عموماً تضمنتها المواد من ٤١ إلى ٦١ من الاتفاقية بمقتضاها تم تحديد الإجراءات التنفيذية التى يجب اتخاذها عند الاعتداء على هذه الحقوق والردع اللازم فى المستقبل؛ من ذلك الإجراءات الخاصة بإتلاف المواد التى استخدمت فى عمل السلع المخالفة واتاحة الحصول على تدابير قضائية مؤقتة فى وقت قصير وغير معقدة كما تشير المواد إلى تدابيرضرورية مناسبة مثل وقف الإفراج عن السلع المخالفة وعدم السماح بعبورهاحدود الدولة التى تمت فيها المخالفة كما تضمنت هذه المواد الإشارة إلى عقوبات رادعة تطبق فى حالات التقليد المتعمد والقرصنة فى مجال حق التأليف ويتلاءم مع هذه العقوبات إجراءات متعلقة بالتفتيش والحجز على المنتج المقلد ومصادرته. كما أشارت هذه المواد وبخاصة المادة ٤٥ إلى حق المضرور فى الحصول على التعويض

المناسب للأضرار التى لحقته من جراء الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية وأعطت هذه المادة صلاحية للسلطات القضائية أن تحكم على المعتدى بدفع التعويضات المناسبة كما يجوز لهذه السلطات أن تحكم باستعادة الأرباح وكل ما تحصل عليه المعتدى من الاعتداء .

وقد منحت مصر أربع سنوات للالتزام بنصوص هذه الاتفاقية وقد منحت فترة أخرى تصل إلى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات الدوائية والزراعية وقد دخلت الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى ٢٠٠٠/١/١ على الأن يبدأ العمل بها فى ٢٠٠٥/١/١ بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية[1].

فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهوداً دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف وقد عهد الى منظمة اليونسكو بمهمة اعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف .

فعمدت هذه المنظمة الى تكوين لجان خبراء متخصصين لاعداد مشروع الاتفاقية وقد تم اعداد هذا المشروع الذي اعتمده المؤتمر الدولى الحكومى لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في ٦ سبتمبر عام ١٩٥٢ م .

فقد كانت بداية تنفيذ مهمة منظمة اليونسكو في وضع مشروع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في مدينه المكسيك عام ١٩٤٧ م والذي اتخذ قراراً بأن تتولى منظمة اليونسكو وبأقصي سرعة ممكنة دراسة مسألة تحسين الوضع بالنسبة لحقوق المؤلف على نطاق عالمى.

وقد تلى ذلك اجتماعات متواصلة في الفترة من عام ١٩٢٨ م إلى عام ١٩٥١ م من قبل أربع لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية الذي اعتمد عام ١٩٥٢ م إلا أن اتفاقية جنيف لم توضع لتكون بديلاً للاتفاقيات الدولية التى أبرمت من قبل وإنما كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف والتى يوجد في بعض الأطيان ثمة تعارض بين مصالحها وإعادة النظر في الشروط التى يمكن

---

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين" حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية المرجع السابق ص٧٩ وما بعدها.

معها الإيفاء باحتياجات البلدان النامية في مسائل تهمها كترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية حتى تجد السبل الأكثر سرعة إليها وعلى وجه الخصوص في مجالات التعليم والبحث العلمى والتعليمى ووضع نظام يمكن أن تقبله الدول حديثة العهد بالاستقلال والدول الأخرى التى لم تنضم بعد إلى النظام الدولى لحقوق المؤلف[1].

وعلى الرغم من أن أربعين دولة فقط قد حضروا اجتماع جنيف ولم يكن من بينها أية دولة شرقية فقد انضمت إلى هذه المعاهدة بعد ذلك الكثير من الدول تمشياً مع ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية على أن :-

" تستطيع كل دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها " وساوت المادة الثانية من اتفاقية جنيف بين الأجانب والوطنيين كما نصت على ذلك من قبل اتفاقية برن سنه ١٨٨٦ إذا كان النشر قد تم لأول مرة بإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية هذا ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على حد ادنى للحماية وجعلتها خمسا وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف بدلاً من خمسين سنة التى نصت عليها اتفاقية برن فاتفاقية جنيف لم تفرق بين رعايا الدول الموقعة عليها ورعايا الدول الأخرى التى لم تمثل في المؤتمر.

واذا ما وقع خلاف بين الدول في تفسير أو في تطبيق هذه الاتفاقية. فطبقا للمادة ١٥ " في نفس المعنى المادة ٢٧ مكرر من اتفاقية برن " تكون محكمة العدل الدولية هى المختصه بالفصل في موضوع النزاع. هذا اذا لم تلجأ الدول المتنازعة إلى طريقة أخرى لحل النزاع القائم بينها.

ومن هذا يتضح أن مؤتمر جنيف كانت له أهمية عالمية كبرى لأنه يهدف إلى إنماء الثروة الفكرية في العالم وحمايتها والمساواه بين جميع المفكرين بغض النظر عن جنسية كل منهم يخلص مما تقدم أن المبدأين الأساسيين الذين عليهما استقر مؤتمر برن سنه ١٨٨٦ م قد أقرهما أيضاً مؤتمر جنيف مع إدخال بعض التعديلات التى تتلاءم مع التقدم الذهنى في العالم وهما :-

---

(١) د / نواف كنعان حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته صـ ٤٤ ، ٤٥.

١ - المساواة : في داخل كل دولة موقعة على الاتفاقية بين الأجانب الذين يقررون النشر بداخلها وبين رعاياها ،

٢ - وضع قواعد عامة تنظم علاقة الدول الأعضاء فيما بينها[١].

فعدلت هذه الاتفاقية عدة تعديلات استجابة للتصورات الاقتصادية والثقافية التى شهدتها البلدان النامية والتى رافقها نشوء حقوق جديدة في مجال الإنتاج الفكرى مما اقتضي الاعتراف بهذه الحقوق ورفع مستوى الحد الأدبي لحمايتها ووضع معايير قانونية تستجيب لهذه المتطلبات وكان آخر هذه التعديلات وثيقة باريس التى صدرت في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١ م .

والتى تشكل في الوقت الحاضر أساساً للعلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة. فقد ذكر في ديباجة الاتفاقية " أن الدول المتعاقدة إذ تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حقوق المؤلف في الاعمال الادبية والعلمية والفنية واقتناعاً منها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد. واعتقاداً منها بأن مثل هذا النظام العالمى لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويفرز التفاهم الدولى قررت تعديل اتفاقية برن ومن ثم اتفقت على ما يلى :-

النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد ادنى لمدة الحماية هى مدة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته.

واشترطت المادة ٢٤ – ثانياً " من الاتفاقية لانضمام الدول اليها ان تكفل مدة حماية يبلغ حدها الأدنى خمسة وعشرين عاماً ابتداءا من تاريخ وفاة

---

(١) د / أبو اليزيد على المتيت المرجع السابق صـ ١٨٧ .

المؤلف وأجازت للدولة العضو في الاتفاقية أن تمنح مدة حماية أطول إذا أرادت ذلك ٠

وضمان حماية للمصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلنى والاذاعة وكذلك حقه في ترجمة مصنفاته المحمية وفي نشر هذه الترجمات أو الترخيص بنشرها ٠

ومنح الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية استثناءات من هذه الحقوق على ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع روح الاتفاقية[١].

ولعل ما ذكر يبين بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك أو التخمين أن الاتفاقيات وعلى رأسها اتفاقية برن وجنيف كانتا تبحثان على إيجاد الحل الأمثل للحماية لحقوق المؤلف بصفه خاصة ومصالح الدول بصفة عامة وتسرى فيما بينها على أن تكون مدة الحماية ممتدة طوال فترة حياة المؤلف وحتى بعد وفاته صارت حقوقه مصانه حتى خمسة وعشرين عاماً وسنرى فيما بعد وصولها إلى خمسين سنة ٠

وإذا نظرنا إلى التنظيم الدولى الاتفاقي. نجد أن اتفاقية برن المبرمة في سنه ١٨٨٦ وهى تعد من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية وبفضل التعديلات المتلاصقة التى أدخلت عليها استطاعت أن تواكب التطورات المعاصرة وبقيت نافذة حتى وقتنا الحالى قد رجحت قانون بلد طلب الحماية.

فاتفاقية برن تضمن عدة حقوق هامة لمؤلفى المصنفات الأدبية منها حق التصريح بعمل نسخ من مصنفاته وحق السماح بنقل مقتطفات من تلك المصنفات وحق التصريح بإذاعة المصنفات أو نقلها للجمهور سلكياً أو لاسلكياً أو بمكبرات الصوت وحق التصريح بتحوير المصنفات أو تعديلها أو ترجمتها أو إجراء أى تحويلات عليها وحق تلاوة تلك المصنفات علناً وحق التصريح بتمثيل المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية

---

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٤٥ ، ٤٦.

وحق حماية المصنف من كل تحريف أو تشويه وحق المطالبة القضائية بالحقوق الناجمة عن التمتع بالحماية.

وكقاعدة عامة فإن حماية حق المؤلف محددة المدة فقد اعتمدت بلدان كثيرة فترة للحماية تبدأ من تاريخ ابتكار المصنف وتنتهي بعد مرور خمسين سنة على وفاة المؤلف(أو سبعين سنة في بعض البلدان).

بيد أن هناك بعض الحالات الاستثنائية فى عدد من البلدان سواء بالنسبة إلى بعض أنواع المصنفات مثل الصور الفوتوغرافية والمصنفات السمعية البصرية أو بالنسبة إلى بعض أوجه الاستعمال مثل الترجمة. وفيما يتعلق بالحماية الدولية لا يلتزم أى بلد بحماية حق المؤلف ولا سيما حماية مصنفات المؤلفين الأجانب ما لم يكن طرفاً فى معاهدة تشترط عليه ذلك. وهناك عدة معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف من هذا النوع وتعد اتفاقية برن أقدم هذه الاتفاقيات كما أنها توفر أكبر عدد من الضمانات وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التى وضعت لمصلحة البلدان النامية[1].

وكذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ م التى قضت بأن تخضع مدة حماية حق المؤلف لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

والخلاصة أن إسناد اتفاقية الجات الاختصاص إلى قانون بلد طلب الحماية في هذا المجال يعد تقنيناً لما جرى عليه العمل في الاتفاقيات الدولية وفي القانون المقارن وما يرجحه الفقه المعاصر.

ويبدو لنا أن إسناد الاختصاص لقانون بلد طلب الحماية في هذا المجال يبدو امراً ضرورياً لسببين :-

الأول : إن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية نفسها قد تبنت الأحكام المقررة في اتفاقية برن وفقاً للتعديل الذي تم في باريس سنه ١٩٧١ م ومن ثم كان من المنطقي أن نأخذ بهذا الاتجاه.

(١) د/ ناصر جلال المرجع السابق ص٣٧، ٣٨.

الثانى : إن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تقوم على مبدأ المعاملة الوطنية أى عدم التفرقة بين الأجنبي والوطنى في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ولذلك فإنه من المتعذر رفض طلب الأجنبي في حماية القانون الوطنى حال وقوع اعتداء على حقوقه في الدولة وإلا عد ذلك بمثابة تفرقة بين الوطنى والاجنبي وخروجاً على مبدأ المعاملة الوطنية(١).

لذلك جاء فى المادة ٢ من اتفاقية جنيف : أولاً " المصنفات التى تنشر لرعايا كل دولة موقعة على الاتفاقية كذلك المصنفات التى تنشر للمرة الأولى بإقليم إحدى هذه الدول تتمتع في أى من الدول الموقعة بالحماية التى تمنحها هذه الدولة لمصنفات رعاياها التى تنشر لأول مرة على أرضها٠

إذ أن مبدأ المساواة الذي ذهب إليه مؤتمر جنيف ينطبق إما حسب قانون الدم وإما حسب قانون الإقليم ٠

قانون الدم : بالنسبة لرعايا إحدى الدول المنضمة أيا كان مكان النشر.

وقانون الإقليم : بالنسبة للاجانب الذين يقررون نشر مؤلفاتهم لأول مرة باقليم احدى الدول الموقعة على مؤتمر جنيف ٠

وأن ما ذهب إليه مؤتمر جنيف من الحماية طبقاً لقانون الدم يختلف عما أقره مؤتمر برن من قبل والذي قصر الحماية على المصنفات التى يتقرر نشرها باقليم احدى الدول المنضمة لمؤتمر برن وعلى ذلك يعتبر مؤتمر جنيف قد توسع في الحماية وأعطى أهمية خاصة للإنتاج الذهنى.

هذا وتنص المادة الثالثة من مؤتمر جنيف على أن :-

" كل دولة موقعة على الاتفاقية اذا ما كانت طبقاً لتشريعها الداخلى تشترط كمبدأ لحماية حقوق المؤلف اتباع شكليات معينه مثل الإبداع أو التسجيل أو التوثيق أو دفع رسوم معينه..... الخ ، فان هذه الشكليات لا تسري على المصنفات التى تحميها الاتفاقية إذا ما كانت قد نشرت للمرة الأولى خارج هذه الدولة أو كانت لمؤلف ليس من رعاياها. اما القواعد التنظيمية فمن أهمها ما

---

(١) د / ابو العلا على ابو العلا النمر " الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جات ١٩٩٤ م صـ ٣٠ ، ٣١.

جاءت به المادة الرابعة بشأن مدة الحماية وهى كما سبق أن ذكرنا خمس وعشرون سنة للمصنفات الأدبية وعشر سنوات للمصنفات الفوتوغرافية.... الخ

ولا يحق لأى دولة متعاقدة أن تحمى المصنف مدة أطول من المدة التى أقرتها الاتفاقية وعلى الرغم من ذلك فقد جاء " بلولا " من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ان : مدة الحماية قد ينظمها قانون الدولة الموقعة على الاتفاقية إذا ما طلبت الحماية طبقاً لما ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية. معنى ذلك أنه على الرغم من أن الدول الأعضاء لا تستطيع حماية المصنفات مدة أقل من المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف إلا أنها تستطيع فيما بينها الاتفاق على حماية إحدى المصنفات مدة أطول من المدة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف. أى أن المادة الرابعة قد نصت على المبدأ العام ، ولكنها أعطت للدول المتعاقدة فيما بينها أحقية الاتفاق على مدة حماية أطول من تلك الواردة بالاتفاقية[1].

وهى المدة التى نص عليها في القانون الحالى لعام ٢٠٠٢ م بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، فقد اعتمدت الدول العربية اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وتم إقرار النص النهائي لهذه الاتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي والذي عقد في بغداد في نوفمبر عام ١٩٨١ م.

وتهدف هذه الاتفاقيه كما عبرت عنها ديباجتها إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية. وذلك اقتناعاً من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بما يلائم هذه الدول يضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذه دون المساس بها كاتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلون مع

---

(١) د / ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق صـ ١٨٨ ١٨٩.

ترك المجال للدولة العربية في ان تصنع كل منها قانوناً لحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية ضمن حدود سيادة كل منها.وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها : تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية والاستعمالات المشروعة للمصنفات دون الاقتران بموافقة المؤلف ومدة الحماية وانتقال حقوق المؤلف ووسائل حماية حقوق المؤلف ونطاق سريان الاتفاقية وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها ونفاذها.

ومن السمات المميزة لأحكام هذه الاتفاقية اهتمامها بحماية الفولكلور الوطنى من خلال تحديد معناه وملكيته ومنح الدول الأعضاء فيها حق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة ومنح السلطات الوطنية المختصة في هذه الدول صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلوريه في مواجهة أعمال التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى بهدف حماية الفولكلور وصونه باعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي وقد حددت المادة ١٩ من هذه الاتفاقية مدة الحماية بحياة المؤلف ومدة خمس وعشرين سنة بعد وفاته وهى تتفق في هذا الحكم مع ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التى حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و خمسة وعشرين سنه بعد وفاته[1].

ولكن هل لمؤتمر جنيف تأثير على التشريع المصري :-

نجد ان المشرع المصري وضع القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ لحماية حقوق المؤلفين وبذلك يعتبر قد سد نقصاً كبيراً في التشريع المصري. وقد تأثر المشرع المصري عند وضعه للقانون رقم ٣٥٤ بقرارات مؤتمر جنيف من حيث شروط حماية حقوق المؤلف وقواعدها ووسائل هذه الحماية. وان كانت مصر لم تمثل في مؤتمر جنيف سنه ١٩٥٢ الا ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٣٥٤ نصت على حماية المصنفات الأجنبية التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مره في مصر.

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٤٦ ، ٤٧.

فقد جاء نص المادة ٤٩ عاماً فلا يشترط فقط لحماية المصنف الأجنبي في مصر: أن يكون قد نشر بها وإنما يكفي أن يكون قد نشر في بلد أجنبي ومثل في مصر أو عرض في مصر لاول مرة ففي هذه الحالة تشمله الحماية طبقا للمادة ٤٩ وهذا واضح من صريح ما جاء بها " تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر ".

معنى ذلك أن المادة ٤٩ لم تفرق بين المصنفات التى لمؤلف مصري أو لمؤلف اجنبي ما دامت قد نشرت أو مثلت أو عرضت لأول مرة في مصر.

إذاً يتضح لنا أن الفقرة الأولى من المادة ٤٩ تتفق مع ما جاء بأولا من المادة الثانية من اتفاقية جنيف التى اقرت مبدأ المساواة داخل أى دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية بين الأجانب وبين رعاياها إذا تم نشر المصنف للمرة الأولى على إقليمها. وكذلك ما جاء بالفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية السابقة الإشارة إليها.

أما الفقرة الثانية من المادة ٤٩ وهى الخاصة بحماية حقوق المؤلفين الأجانب إذا ما نشرت مصنفاتهم في بلد أجنبي فتشترط : أن تكون هذه المصنفات محمية في البلد الأجنبي التى نشرت فيه وأن يحمى هذا البلد الأجنبي مصنفات المصريين التى تنشر لأول مرة في مصر.

فالفقرة الثانية لا تنظر لجنسية المؤلف أو البلد الذي ينتمى إليه وإنما إلى مكان النشر ومعاملة المثل بالمثل. فإن كان هذا البلد الأجنبي يحمى المصنفات المصرية التى تنشر لاول مرة في مصر فإن مصر أيضاً تقوم بحماية المصنفات الأجنبية التى تنشر لأول مرة فيها[1].

فالحماية في مصر للمصنف تشمله سواء نشر في مصر أو عرض أو مثل في مصر •

(١) د / ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق صـ ١٩٠.

ولكن هل كان لاتفاقية الجات اقتناع لدى الدول ؟

أقول لم تقتنع الدول بالحماية التى قررتها الاتفاقيات السابقة سواء العالمية منها أو الإقليمية أو الثنائية وحاولت الدول المتقدمة على وجه الخصوص البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات وانصبت هذه المحاولة في مفاوضات دورة أورجواى. وقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات منهجاً يتمثل في التفاوض الثنائي مع الدول على حده واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتفاوضة للموافقة على ما تريده من حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر باعتبار أن الولايات المتحدة الامريكية الدولة الرائدة في إنتاج وتصدير هذه البرامج. واستقر الأمر على ضرورة حماية برامج الكمبيوتر بحسبانها مصنفات أدبية وفقا لاتفاقيتي برن وباريس وقد أسفرت المفاوضات من إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وصدر الشكل النهائي لنتائج دورة أورجواى في ١٥ أبريل سنه ١٩٩٤ م بعد اجتماع وزراء التجارة في العالم في مراكش بالمغرب وتضمن ملحق I.C منها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية. وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر وأشارت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية إلى أن الحماية تتاح لأى اختراع سواء أكان في صورة منتج أم عملية تصنيعية في مجالات التكنولوجيا. كما أشارت الاتفاقية إلى تمتع برامج الحاسب الآلى بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة على اعتبار أنها أعمال أدبية. وقد بدأ التوقيع على اتفاقيات الجات اعتبارا من يناير سنه ١٩٩٥م.

ويلاحظ أن الإتفاقية تسمح بفترة انتقالية للدول النامية تصل إلى خمسة أعوام للالتزام بنصوصها بالإضافة إلى فترة أخرى تصل إلى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات ومنها المنتجات الدوائية والزراعية.

وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١/١ على أن يبدأ العمل بها في ٢٠٠٥/١/١ بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية[١].

فالاتفاقية إذاً الغرض منها التصميم على جميع البلاد والسماح في تنفيذها لمدة تصل إلى خمسة أعوام يبين ما أشير إليه.

ولا ننكر أن الصراع دائر الآن حول من يمتلك زمام العالم اقتصادياً. إنها حرب جديدة ويبدو أن اتفاقية "الجات" هى المنظمة الجديدة لهذه الحرب وكالعادة غابت الدول النامية – ومنها الدول الإسلامية والعربية- عن تنظيم موقفها تجاه هذه الاتفاقية فى مواجهة التكتلات الاقتصادية التى أصبحت أهم سمات العالم فى مجال التجارة الدولية[٢].

إن رجال الاقتصاد يجمعون على أن اتفاقية الجات لها آثارها المستقبلية على شكل الاقتصاد الإسلامى والعربى ولذلك يجب على الدول الإسلامية أن تجمع كلمتها نحو تكتل اقتصادى يبرز السمات الأساسية له . وحتى تنهض دول العالم الإسلامى ثقافياً واجتماعياً وعمرانياً يجب العمل على تشجيع الاستثمار الإسلامى، وإقامة المؤسسات التعليمية لنقل التكنولوجيا كما يجب أن تقوم البنوك الإسلامية بدور فى رسم معالم الاقتصاد الإسلامى الذى يتمتع بذاتية خاصة تنطلق من قيم وتعاليم الإسلام الحنيف.

يجب العمل على إقامة السوق الإسلامى لبناء صرح اقتصادى صناعى يستوعب ألوف المتعطلين عن العمل . التشغيل المثمر للموارد بما يعود بالنفع على الأمة الإسلامية والنهوض باقتصاد الدول الإسلامية الذى ينعكس على زيادة الدخل القومى فى مواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية[٣].

---

(١) د / محمد عبد الظاهر حسين الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية صـ ٤٤ وما بعدها.

(٢) د/ سامى منصور" العرب وحرب التجارة الإقليمية " مجلة العربى الكويتية عدد ٤٤٦ يناير ١٩٩٦ ص٣٤.

(٣) أ/ يحيى النجار"اتفاقية الجات والاقتصاد الاسلامى " مجلة منار الاسلام الاماراتية ص١١٤- ١١٧ عدد٢ سنة ٢٠ صفر ١٤١٥هـ يوليه ١٩٩٤م.

وإذا نظرنا إلى المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو فهى منظمة دولية حكومية وهى إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم التى أبرمت عام ١٩٦٧ م وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ م.

والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة تتوفر فيها أحد الشروط التالية :

أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في أى وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أو أن تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الى ان تصبح طرفاً في الاتفاقية. وقد بلغ عدد الدول الاعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر عام ١٩٨٣ م (١٠٥) دولة. وقبلها بعام اى عام ١٩٨٢ م بلغ عدد الدول (١٢ دولة) هى " الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، تونس ، الجزائر ، ليبيا ، العراق ، قطر ، السودان ، المملكة العربية السعودية ، مصر ، المغرب ، اليمن ". وتتركز نشاطات واختصاصات هذه المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

فالملكية الفكرية تتضمن فرعين رئيسيين هما :-

الملكية الصناعية وما يدخل في مفهومها من براءات الاختراع وغير ذلك من الحقوق المتصلة بالاختراعات والحقوق الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

والملكية الأدبية والفنية وما يدخل في مضمونها من حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية وما يدخل في حكمها[١].

---

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٥٠ ، ٥١.

فمنظمة الويبو تعتبر هى المنظمة الأولى التى اهتمت اهتماماً بالغاً بالمؤلف وأرست قواعد لحمايته جعلت الدول الأعضاء ملتزمة بها وذلك حماية المؤلف ومؤلفاته التى بذل فيها جهداً وعرقاً وحقاً لابد له من الاستفادة وحده مما ألف وأبدع وإذا نظرنا إلى مصرنا الغالية نجد أنه قد صدر التشريع رقم ٣٥٤ في يونيو سنه ١٩٥٤ م لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ م ٣٤ لسنه ١٩٧٥ م ، ٣٨ لسنه ١٩٩٢ م ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ م.

ويلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف إلا أن العمل قد جرى في هذه الدول التى لم تتضمن تشريعاتها هذه الإشارة على مد الحماية المقررة لحق المؤلف إلى هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة وان الامثلة التى توردها هذه التشريعات مصنفات واردة منها على سبيل المثال لا الحصر بما يسمح بإضافة كل مصنف مبتكر يظهر بعد ذلك وتؤدى إلى إدخال برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات المحمية بحق المؤلف. هذا بالإضافة إلى أن هناك من التشريعات العربية ما أشار صراحة إلى برامج الحاسب الآلى باعتبارها من المصنفات الخاضعة لحق المؤلف ومنها المادة الثانية من التشريع المصري المعدلة في سنه ١٩٩٢ م التى نصت على اضافة " مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وقد نصت المادة الأولى من تشريع ٢٩ لسنه ١٩٩٤ م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ م على أن " يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٩ م العبارة التالية " وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية ".

كما نصت المادة الثانية من التشريع ذاته على أن " تحذف عبارة " وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاماً تبدأ من تاريخ إبداعه وفقاً لأحكام هذا القانون[1].

---

(١) د / محمد عبد الظاهر حسين" الاتجاهات الحديثة" صـ ٤٨ ، ٤٩ .

ويشير بعض الفقه إلى أنه كان من الأفضل استخدام عبارة المنظم الآلى للدلالة على الكيان المادى في انظمة المعلومات أى الجهاز فكلمة الحاسب تعطى انطباعاً بأن دور الجهاز هو القيام بعمليات مالية حسابية فقط في حين أن أنظمة المعلومات تستطيع القيام بكافة المهام ولا يقتصر دورها على القيام بهذه العلميات[1].

ولعل ذلك يوضح وبحق أن الحاسب الآلى ليس مهامه هو العمليات الحسابية المعقدة فحسب بل إنه يشمل ما هو أوسع نطاقاً من ذلك.

فمنظمة الويبو تهدف إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول بعضها مع البعض وبمساعدة اي منظمة دولية اخرى عند الاقتضاء كما ترعى إلى ضمان التعاون الإدارى فيما بين اتحادات حماية حقوق الملكية الفكرية أى الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتى باريس وبرن وما تفرع عنها من معاهدات أبرمتها الدول الأعضاء في اتحاد باريس.

وتتضمن حقوق الملكية الفكرية نوعين رئيسيين هما :-

١- حقوق الملكية الصناعية " لا سيما في مجال الاختراعات والعلامات التجارية " وحق المؤلف " لا سيما في المصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية البصرية " .

وفيما يتعلق بدعم حماية حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم فإن الويبو تشجع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنيه للدول الأعضاء وتقدم المساعدة التقنيه إلى الدول النامية وتجمع المعلومات وتنشرها وتؤدى الخدمات التى تعتبر حماية الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة دول وتفرز التعاون الإدارى فيما بين الدول الأعضاء وأما فيما يتعلق بالتعاون الإدارى بين الاتحادات فإن الويبو المقر إدارة الاتحادات في المكتب الدولى في جنيف وهو السكرتارية العامة للويبو التى تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها

---

(١) د/ خالد حمدى عبد الرحمن" المفهوم الحديث لما يعتبر في حكم المصنف ورد في حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية" صـ ١٨٩.

المختلفة مما يحقق وفراً للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعنى بالملكية الفكرية .

وبالنسبة لوضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصه للأمم المتحدة فتجدر الإشارة على أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على أن الويبو مسئوله عن اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لوثيقتها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقات التى تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكرى الخلاف وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية الى الدول النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها مع مراعاة اختصاصات منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصه الأخرى الأعضاء في نظام الامم المتحدة.

ونلاحظ أن التخطيط من منظمة الويبو مساعدة الدول النامية باهداف التعاون الدولى من أجل التنمية وفقاً لما تحدده الجمعية العامه للأمم المتحدة وبالحرص على الانتفاع بالملكية الفكرية الى اقصي حد من أجل تشجيع النشاط الفكرى الخلاف على الصعيد المحلى وتسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنفات الادارية والفنية الأجنبية وتسهيل اجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجيه الواردة في الملايين من وثائق إجراءات مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية[1].

ولكن لكى يتحقق التوازن بين المصلحة الخاصة للمخترع والمؤلف والمصلحة العامة لجمهور المستخدمين والمنتفعين يمكن أن يتم ذلك من خلال الآتى:-

١- يجب على الويبو أن تدمج الأهداف التنموية فى الأسلوب الذى تتبعه لتشجيع حماية الملكية الفكرية فى الدول النامية على النحو الذى يمكن من خلاله أن تسير التنمية على قدم وساق مع تطور حقوق الملكية الفكرية.

---

(١) مؤلف وزارة الخارجية المرجع السابق صـ ٢١ وما بعدها.

٢- يجب عليها أن تقر على نحو واضح بالحاجة إلى التكاليف المرتفعة لحماية حقوق الملكية الفكرية بنفس الأسلوب الذى أقرت به أهمية وفائدة الملكية الفكرية.

٣- يجب أن تسعى الويبو لتحقيق التوازن بين إيجابيات وسلبيات ما قد ينتج عن حماية حقوق الملكية الفكرية فى الدول النامية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا التوازن على المستوى الدولى والمحلى.

٤- يجب أن يتم تمثيل مختلف وجهات النظر المختلفة خاصة الهيئات الفاعلة فى مجال الملكية الفكرية التابعة للويبو وخاصة الهيئتين الاستشاريتين.

٥- يجب على الويبو أن تسعى إلى توثيق نطاق التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة على النحو الذى يمكن من خلاله مسايرة أهداف هذه المنظمات للقضاء على الجوع والفقر ومد يد العون والمساعدة للدول النامية؛ ولإنفاذ هذه السياسة يجب على الدول الأعضاء أن تقوم بالتفسير المناسب لمواد تأسيس الويبو على أن يمنح التفسير المرونة اللازمة استجابة للظروف والمتغيرات المتلاحقة ولا يحاج فى ذلك أن صلاحيات الويبو محددة وفقاً لدستورها لأن الأهداف ليست عريضة ومتعددة الأوجه بل قاصرة على تشجيع الملكية الفكرية فى كافة أنحاء العالم على نحو يؤدى إلى انسجام التشريعات الوطنية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما موقف مصر تجاه تشريعها الداخلى في ضوء المنظمات الدولية التى أنشئت لحماية حق المؤلف ؟

نجد ان التعديل الذي ادخله المشرع المصري في مجلس الشورى للمادة ١٤١ من مشروع قانون حماية الملكية الفكرية يقطع بأن المشرع المصري يرغب في حماية المعارف التقليدية المصرية وفقاً لقواعد الملكية الفكرية حيث تنص المادة المذكورة بعد التعديل على أنه :-

---

(١) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن المرجع السابق ص٢٢، ٢٣.

" يعتبر التراث الحضاري والفكرى والبيئي والمعارف التقليدية ملكاً عاماً للدولة وتباشر الوزارات المختصة عليه حقوق الملكية الفكرية التى ينظمها هذا القانون وتستخدم الحصيلة الناتجة عن مباشرة هذه الحقوق في المحافظة على هذا التراث.

وعلى غرار ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والموقعة في ١٨٨٣ تنظم حقوق الملكية على براءات الإختراع نماذج المنفعه الرسوم والنماذج الصناعية العلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تسمية المنشأ وكذلك منع المنافسة غير المشروعة • هذه الاتفاقية تنص في المادة الأولى. فقرة ٣ على أنه " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل " الأبتذه والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق "

يتضح من هذا النص انه يمكن حماية الإبداعات الخاصة بالسكان الأصليين والجماعات المحلية والتى تشكل في مجموعها المعارف التقليدية باعتبارها علامات تجارية أو نماذج منفعه أو رسوما صناعية أو علامات خدمة أو إشارات مصدر. فالنص لا يقتصر جداول الملكية الصناعية على الصناعة والتجارة وإنما يأخذ بالمدلول الواسع الذي يدخل الصناعات الزراعية والاستخراجية جميع المنتجات المصنفه والطبيعية في عداد الملكية الصناعية.

وفي نفس الاتجاه تجيز المادة ٧ من الاتفاقية تسجيل العلامة الجماعية الخاصه بجماعة أو جمعية معينه حتى ولو كانت لا تملك هذه الجماعة منشأه تجارية أو صناعية. حيث تنص (م ١/٧) على أنه " تتعهد دول الاتحاد بقبول إبداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التى لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجماعية لا تملك منشأة صناعية او تجارية ويعتبر هذا النص هام جداً لحماية المعارف التقليدية حيث بإمكان حائزى هذه المعارف والذين يشكلون الجماعات المحلية تسجيل ما لديهم من

إبداعات فكرية كعلامات تجارية ويتمتعون بالحماية المقررة للعلامة التجارية حتى ولو كانوا لا يملكون منشأة تجارية أو صناعية وأهمية هذا النص تظهر في أن الجماعات الحائزة للمعارف التقليدية غالباً لا تملك منشأة تجارية أو صناعية فجاء النص وأعفاها من هذا الشرط صراحة(١).

وقد قمت بسرد جزء بسيط للملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس ١٨٨٣ لأنوه إلى أن الملكية الفكرية قد تكون في كل شيء وليست قاصرة على المؤلفات الادبية فحسب بل انها تشمل أيضاً المقالات الصحفية وسنجد ذلك في ظل الصحافه الالكترونية وكيفية حماية القانون للصحافه والصحفين الذين كتبوا المقالات.فنجد أنه لا شك إن استخدام شبكة الانترنت في مجال الصحافة قد أحدث انقلاباً هائلاً في الكثير من الأسس المفاهيم الواضحة التى يقوم عليها العمل الصحفي فلم تعد الصحافه تعتمد على أدواتها التقليدية التى تكبد الصحفي المشاق من أجل الحصول على خبراً أو معلومه اذ أتاحت شبكة الانترنت وجود قواعد معلومات ضخمة يستطيع الصحفي من خلالها الحصول على الخدمات المعلوماتية والإخبارية التى تعد مصدراً أساسياً له في جمع وتنظيم وتجهيز وتحرير الحادثة الصحفية ٠

وبذلك دخلت الصحافه آفاقاً جديدة من المستقبل بفضل الإنترنت فأصبحت بحق صحافه تكنولوجيا المقالات أو صحافة المعلومات ٠ وبعد أن كانت مشكلة الصحافة هى ندرة المعلومات أصبحت المشكلة التى تواجهها الآن هى غزارة ووفرة المعلومات ٠وقد فرضت هذه الثورة المعلوماتية في مجال الصحافه تساؤلات عديدة ليس فحسب فيما يتعلق بأثرها على أسس ومبادئ وأخلاقيات مباشرة مهنة الصحافة بل كذلك فيما يتعلق بالمشكلات القانونية التى أفرزتها(٢).

ولعل كل ذلك وكل هذه الإشكاليات تفرض أسئلة عديدة حول كيفية الحماية القانونية كل هذه الآليات من صحافة وأدب ومعارف تقليدية ورسوم

---

(١) د / حسن حسين البراوى الحماية القانونية للمأثورات الشعبيه صـ ١٦١ وما بعدها.
(٢) د / اشرف جابر سيد المرجع السابق صـ ٥ وما بعدها .

وغير ذلك ولكننا نظراً لأننا نتحدث عن الاتفاقيات التى قننت كل هذه الإشكاليات فإننا إذ نلقى الضوء عليها هو من باب السرد لتوضيح كيفية الحماية القانونية المتمثلة في الاتفاقيات لكل هذه الآليات .

واذا تأملنا الواقع الدولى فإننا نجد ثلاث منظمات بارزة لحماية مجال حق المؤلف بداية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو " التى اشرت اليها والتى تتركز نشاطتها واختصاصاتها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها في هذا المجال وفي مجال حماية حق المؤلف تتولى منظمة الويبو الاشراف على ادارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال " برنامج الويبو الدائم للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المتشابهة " الذي يهدف الى الحث على الابداع والابتكار الذهنى في مجالات الاداب والعلوم والفنون في البلدان النامية وتشجيع بشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة وإعداد كتب وكتيبات وأدلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف وإصدار المعاجم والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة وذلك بهدف الإعلام عن الأحكام الخاصة بالملكية الفكرية بشكل عام وحق المؤلف على وجه الخصوص بالإضافة إلى تقديم النصح والمشورة للجهات المختصه في الدول الأعضاء وفي المنظمة وذلك للاستفادة من تجارب المنظمة وخبرتها ومشورتها في مجال حق المؤلف.

ثانياً :- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) [١]

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التى ساهمت في حماية حق المؤلف على المسئول الدولى سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية سواء من خلال

---

(١) اليونسكو (unesci) اختصار الى united nations educational sciences and .cuttura

جهودها المنفردة او من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التى تعمل في هذا المجال وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وتتمثل إسهامات منظمة اليونسكو في مجال حق المؤلف بما يلي :-

- التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين والتى غالباً ما تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية واقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف ودراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التى تطلب الدول المشورة فيها.
- تعمل منظمة اليونسكو من خلال برنامج العام الرول للكتاب الذي يعتبر من انشطتها الهامة على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.
- قيام المنظمة بجهود ومساع واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية وقد جسدت هذه الجهود التوصية العامة التى صدرت عن الحلقة الدراسية الاقليمية الخاصة بحقوق المؤلف : الحقوق المشابهة لدول آسيا والمحيط الهادى والتى عقدت في نيودلهى في ديسمبر ١٩٧٨ م والتى حثت الناشرين واصحاب حقوق التأليف في البلاد المتقدمه على تيسير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والاستنساخ إلى الناشرين في البلدان بشروط ميسرة لأفراد البلدان النامية غير الأطراف في اتفاقيتي (برن) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف للانضمام اليها ولكى لا ترى هذه البلدان أن بقاءها خارج هاتين الاتفاقيتين الدوليتين أكثر فائدة لها[1].
- وتهدف إلى المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة على توثيق عري التعاون بين الدول لضمن الاحترام

(١) د / نواف كنعان المرجع السابق صـ ٥٠ وما بعدها.

الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغه أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

- تعزز التفاهم بين الدول بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التى تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.
- تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوى وبإقامة التعاون بين الدول لكى يتحقق بالتدريج مبدأ تكافؤ فرص التعليم لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادى أو الاجتماعى فضلا عن اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم للاضطلاع بالمسئولية.
- تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمى من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التى لها أهميتها التاريخية أو العلمية، فضلاً عن توصيته للدول المعنية بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض وتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكرى وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلوم والثقافة خبراتهم على النطاق الدولى وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وحاز المواد الإعلانية وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولى الملائمة لكى يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها[1].

فنجد أن منظمة اليونسكو تهدف إلى نشر العلوم والفنون والثقافة ولكن دون جوراوميل من أحد على أحد وحماية الحقوق لأصحابها وإثباتها لهم وتدير اليونسكو عدة اتفاقيات دولية على سبيل المثال لا الحصر " الاتفاقية الخاصة

---

(١) وزارة الخارجية المرجع السابق صـ ٣٣ ، ٣٤.

بتسهيل تداول المواد السمعية البصرية ، والاتفاقية الخاصة باستيراد المواد الثقافية ، والاتفاق العالمى الخاص بحقوق المؤلف.. الخ "

ثالثاً :- المنظمة العربية والثقافة والعلوم " الالكسو "

فقد ساهمت هذه المنظمة فى تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربى من خلال وضعها لاول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربى وقد عهدت هذه المنظمة الى لجنة خاصة للإشراف على إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية هى :- " اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف" وتتكون هذه اللجنة من ممثلى الدول الاطراف فى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف كما تتولى هذه اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الدول العربية فى مجال حق المؤلف بهدف إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين العرب.

وبموجب النظام الداخلى لهذه اللجنة تشمل اختصاصاتها فى مجال حق المؤلف بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف جمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلفين فى الوطن العربى والنظر فى القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف والتى تعرض على المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ؟ والعمل على توثيق العلاقة بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهات المختصة بحقوق المؤلف فى البلاد العربية ؟ وتوفير الوسائل الفعالة لتنفيذ مشروعات مشتركة فى مجال حقوق المؤلف وتقديم المساعدات الفنية فى مجال حق المؤلف للاخطار التى هى فى حاجة إليها ؟ والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومع المنظمات الدولية المتخصصة فى مجال حق المؤلف - كمنظمى الوبيو واليونسكو فى سبيل حماية حقوق المؤلف العربى على المستوى الدولى وهكذا تساهم الجهود التى تقوم بها هذه المنظمة الى حد كبير فى تعزيز التعاون بين الأقطار العربية فى حماية حقوق المؤلفين العرب[1].

---

(١) د/ نواف كنعان المرجع السابق صـ ٥٣ ، ٥٤.

وبعد هذا التوضيح عن المنظمات التى أسهمت فى حماية حقوق الملكية الفكرية أجد أن هناك اتفاقية لهذه الحقوق وإن كانت ترمى إلى القانون التجارى أقرب من القانون المدنى ولكننى أشير إليها من أجل التوضيح وهى :-

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips

نجد أن اتفاقية التربس قد أشارت الى أحد أهم أهدفها وهو إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العلمية "WTO "والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الملكية الفكرية، إذ يمثل تحقيق هذا الهدف وسيلة هامة للوصول إلى حرية التجارة العالمية.

وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية" تريبس " لم تلغ نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التى تعالج ذات الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة وبشرط وحدة الأطراف والموضوع. وما من شك فى أن تطبيق اتفاقية" تريبس" مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى السابقة فى مجال الملكية الفكرية يقتضى نوعاً من التنسيق والتعاون فيما بينها. وتحقيقاً لهذا الغرض انعقد اتفاق بين منظمة التجارة العالمية- الهيئة المشرفة على تطبيق اتفاقات ومعاهدات الملكية الفكرية بغرض إيجاد نوع من التعاون فيما بينهما فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية "تريبس" وغيرها من اتفاقات الملكية الفكرية الأخرى فى مختلف جوانبها. وقد بدأ الاتفاق فى السريان اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦. وعلى الرغم من التوصل إلى هذا الاتفاق إلا أنه لا يقضي علي فرض حصول التنازع بين نصوص اتفاقات الملكية الفكرية النافذة على المستوى الدولى وبين نصوص اتفاقية "تريبس"[١].

وقد أوجبت اتفاقية التربس على الدول الأعضاء أن تنشئ نظاماً شاملاً لحماية الملكية الفكرية ينظم براءات الاختراع وحقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والمعلومات غير المفصح

(١) د/ جمال محمود الكردى المرجع السابق ص٢٤١

عنها. لذلك يتعين على الدول الأعضاء أن تنشئ نظاماً متكاملاً لحماية الملكية الفكرية تجيز إدارته حماية المعارف التقليدية ولكن هل يمكن استخدام هذه الوسائل المتاحة فى الاتفاقية لتقرير حماية قانونية بالنسبة للمعارف التقليدية ؟

نبحث ذلك بالنسبة لبراءات الاختراع. فاتفاقية التربس تجيز منح براءة الاختراع لأى اختراع سواء تمثل فى منتجات أو طرق إنتاج فى كافة ميادين التكنولوجيا....

شريطة أن يتوافر فيه شروط ثلاثة هى :-

١- أن يكون جديداً •

٢- قابلاً للتطبيق الصناعى •.

٣- وأن يمثل خطوة ابداعية •

ويلاحظ على الشرطين الآخرين الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعى أنهما مترادفان لشرطى " ألا يكون الاختراع معلوماً (وأن يكون الاختراع مفيداً) • وتقدير مدى إمكانية منح براءة اختراع للمعارف التقليدية يتوقف على توافر هذه الشروط التى تتطلبها الاتفاقية والحقيقة ان بعض هذه الشروط قد يكون متوافراً، إلا أن هناك شروطاً لا يتصور أن تكون منطبقة على المعارف التقليدية كشرط أن يكون الاختراع "جديداً" وذلك لأن المعارف التقليدية بطبيعتها معروفة منذ فترة زمنية •

على أن الاتفاقية نصت فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ أنه :- يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى :-

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات

ب- النباتات والحيوانات خلاف الاحياء الدقيقة والطرق البيولوجية فى معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الاساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع أو بأى

مزيج منها، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية[1].

وبعد ذلك أجد أن هناك اتفاقيات أبرمت على المستوى العربي لحماية حقوق المؤلف فنجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية في ٢٧ نوفمبر سنه ١٩٤٥ التي تنص في مادتها الثامنه على ان " يتعهد دول الجامعة العربية بأن تمنح كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقرار في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية باعداد تشريعاتها على غرار المشروع الذى وافق عليه. وقد سارعت الدول العربية الى وضع تشريعات في حق المؤلف وكان أولها التشريع العثماني الصادر في ٨ مايو سنة ١٩١٢ والذى ظل معمولاً به في الأردن حتى أن صدر التشريع رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢ وفي العراق حتى صدور التشريع رقم ٣ في ١٢ يناير سنة ١٩٧١ وصدر تشريع حماية المصنفات الادبية والفنية في المغرب في ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ، وفي سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم ٢٣٨٥ في ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ وعدل بالتشريع الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ثم عدل في ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، وفي تونس صدر تشريع رقم ١٢ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وعدل بأخر في ٤ يناير سنة ١٩٩٤ وقد قامت تونس بوضع قانون نموذجي لحقوق المؤلف لاستعانة الدول النامية به. وفي الجماهيرية العربية الليبية صدر تشريع حق المؤلف رقم ٩ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧. وينظم حماية المؤلف في الجزائر الامر الصادر في ٣ ابريل سنة ١٩٧٣ وفي السودان التشريع رقم ٤٩ الصادر في ١٦ مايو ١٩٧٤ وفي المملكة العربية السعودية ينظم حماية حق المؤلف المرسوم الملكي الصادر رقم ١١ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ وفي الإمارات

---

(١) د/ حسن حسين البراوى" الحماية القانونية للمأثورات الشعبية " المرجع السابق صـ١٧٣ وما بعدها.

العربية المتحدة ينظم هذا الحق بالتشريع الاتحادى رقم ٤٠ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢.وفى الكويت صدر أخيراً المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية بعد أن كانت تعتقد فى حماية هذه الحقوق على أحكام المسئولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة فى القانون المدنى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل فى ١٩٩٦ بالمرسوم بتشريع رقم ١٥[(١)].

وهذا وإن ظهر يبين أن القوانين المختلفة للدول العربية تنظر إلى الملكية الفكرية على أنها شئ أساسى وهام ولابد للمؤلفين أن يحصدوا زهرة أفكارهم ومختراعاتهم وهذا يوضح نشأة القوانين لهذه الحماية وتطور حركة الحماية الصون لهذه الحقوق ونظره كل دوله على هذه الحقوق من وجهة قانونية فمنهم من ينظر الى رفع الضرر وعدم حدوثه ومنهم من ينظر الى المسئولية المدنية فأينما كانت هذه الحماية فالدول العربية جميعاً تنظر الى حماية حقوق المؤلف من منطلق سياستها. فحرية التفكير والابتكار الأدبى والفنى والعلمى من الحريات والحقوق التى تحرص مختلف القوانين على حمايتها بهدف دعم التراث الثقافى والحضارى للمجتمع وإثراء المعرفة الانسانية وتشجيع أصحاب هذه الحقوق على مزيد من الإنتاج الفكرى.

ولكن نظراً لانتشار واستعمال هذه الحقوق فى أقاليم مختلفة يثير تنازعاً بشكل أوسع مما فى الحقوق الأخرى،

ولذلك فإن مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف وحق المخترع وحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعى والحقوق الواردة على العلامات المميزة والأسماء التجارية أضحت ملحة فى ظل التقدم المذهل لوسائل الاستنساخ والاتصال ومن بث مباشر بالأقمار الصناعية وأصبح من المتعذر القول بأن الحق الاستئثارى للمؤلف على مصنفه أيا كان نوعه ما زال مصوناً مع تزايد حركة السرقات الأدبية وتقليد أو تزييف المصنفات عبر الحدود. ولا شك أن الانتشار المروع للقرصنة على حقوق الملكية الفكرية يثير

---

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق " ص ٤٦ وما بعدها .

مخاطر بالغة ليس فقط بالنسبة لكيفية حماية أصحاب هذه الحقوق بل كذلك بالنسبة لحركة الإبداع الثقافي والعلمي في كل دولة[1].

فاتفاقية التربس جعلت للمؤلف الحرية في مؤلفات بالتصرف والتنازل عنها فنصت في الفقرة الرابعة من ديباجتها بأن :-

"حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة".

وتنص المادة ١/٥ من اتفاقية برن بأنه:-

"يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في تلك الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه :-

" لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي ".

فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، وعلى ذلك فإن اعتراف اتفاقية التربس بأن حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف هو أحد أنواعها من الحقوق الخاصة، وبمقتضى الإحالة الواردة في نص م٣/٩ من اتفاقية التربس بأن أحكام اتفاقية برن تعتبر من نصوصها، يمكن القول أن اتفاقية التربس أحالت على القوانين الوطنية للدول الأعضاء في تحديد تصرف المؤلف في حقه المالي لتسري هذه القواعد على حقوق المؤلف المالية ، سواء كان المؤلف وطنياً أم أجنبياً تابعاً لدولة عضو في اتفاقية التربس[2].

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة" علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً" الطبعة الأولى مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٦ ص١٠١١، ١٠١٢.
د/ حسن الهوارى" تنازع القوانين" المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني" دراسة مقارنة" ، كلية الحقوق جامعة مؤته" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٧ ص١٣٨.

(٢) د/ عبد السند يمامه"حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس والتشريع المصري المرجع السابق ص٥٣٧.

وأشير إلى الحقوق المالية بالحماية لأنها الحقوق التى يمكن التنازل عنها والتفاوض بشأنها من المؤلف أما الحقوق الأدبية فإنها لا يجوز التصرف فيها فإنها والمؤلف صنوان لا ينفصلان عن بعضهما البعض.

وفى الواقع إن مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية لا تثور إلا إذا حدث تعدى عليها وتضرر صاحب الحق ولجأ إلى قضاء الدولة طالباً للحماية وفى هذا الفرض يظهر دور الدولة وقضاءها فى اتخاذ تدابير فعالة لحماية صاحب الحق ضد أى تعد وقع على حقوق الملكية الفكرية التى تقع تحت مظلة الحماية الاتفاقية، والخلاصة ان القانون المسند إليه حماية حقوق الملكية الفكرية هو قانون بلد طلب الحماية.

ويتجه الرأى الراجح فى الفقه إلى تطبيق قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية بصفة أصلية – وهو قانون القاضى أيضاً- ويستند إلى المبررات الآتية:-

- إن الدولة التى يطلب فيها الحماية هى غالباً المكان الذى وقع فيه الاعتداء على حق المؤلف.
- إنه يتلافى مشكلة صعوبة تحديد مكان نشر المصنف فى ظل الأوضاع المعاصرة للاتصال ونظم المعلومات.
- إن الدولة التى يطلب فيها الحماية هى غالباً المكان الذى نشرت فيه نسخة المصنف المزورة أو المقلدة.

وفيما يتعلق ببراءة الاختراع ، فإن الاتجاه الفقهى الراجح يرى تطبيق قانون الدولة التى يطلب منها الحماية تأسيساً على الاعتبارات الآتية:-

١- إنه يتماشى مع مبدأ الإقليمية واستقلال البراءات السائد فى كل التشريعات إذ ان لكل دولة وحدها الحق فى منح احتكار استغلال الابتكار على اقليمها بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه تقره الاتفاقيات الدولية.

٢- إن الحماية التى تقررها دولة أجنبية لاختراع معين تقتصر على حدود أقليمها ولا تمتد خارجه.

٣- إن القواعد المنظمة لبراءات الاختراع تتصل بالتنظيم الاقتصادى وأمن الصناعة فى الدولة – وهى على هذا النحو تعد من القواعد فورية التطبيق ولا يتصور أن يهجر القاضى الوطنى تطبيقها لصالح قواعد أجنبية٠

٤- إذا كان للبراءة مجرد أثر مقرر وكاشف لحق المخترع ولا تولد إلا حق احتكار الاستغلال الاقتصادى للإختر ع، فإنه لا محل لتطبيق قانون بلد الأصل حيث لم ينشئ ذلك الحق ٠ وقانون الدولة المطلوب منها الحماية سيكفل تحقيق الحماية القانونية للحق الاحتكارى[1].

وأجد سؤلاً يطرح نفسه ألا وهو:-

هل هناك صعوبات تواجه إعتماد الإتفاقيات الدولية :-

للإجابة على هذا السؤال أجد أننى لابد أن أنوه عما يسمى بالفلكلور وهو ما يعبر به عن العامة للدولة. فأجد أن لصون الفولكلور تطلعات البلدان النامية فى حدود المعايير القرارية للاحكام النموذجية لسنة ١٩٨٢ م هو أمر يواجه مصاعب خطيرة بالنظر إلى الحسابات الآتية :-

١- ترى بلدان كثيرة بما فيها بعض البلدان النامية أن التعبيرات الفولكلورية تندرج فى الملك العام٠

٢- إن الحدود السياسية لا تتطابق مع المناطق الثقافية فى كثير من الحالات٠

٣- إن التعديلات التاريخية للحدود وطابع الهجرة الذى تتسم به فى بعض الاحيان التعبيرات الفنية " التابعة من عوامل ثقافية لا من عوامل جغرافية سياسية " تثير بعض المشكلات ٠

٤- يحدث فى كثير من الأحيان ألا يكون مضمون التعبير الفولكلورى فريداً بصورة مطلقة فقد تستخدم عدة مجتمعات محلية التعبير نفسه وقد تطالب جزئياً على الأقل بالحقوق الاستشارية نفسها ويتضح من الدراسات

---

(١) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر" الحماية الوطنية للملكية الفكرية " فى ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جات ١٩٩٤م دار النهضة العربية القاهرة ص٢٧ وما بعدها.

المتعلقة بالفولكلور أننا كثيراً ما نجد بعض الغييرات التى لها الأشكال نفسها أو العناصر المشتركة فى مناطق متفرقة تبعد كل منها عن الأخرى.

٥- إن التعبيرات الفولكلورية دائمة التطور الأمر الذى يجعل من الصعب على إحدى السلطات أن تناقش " نقاد" أحد التعبيرات التى سوف تقدم إلى الجمهور.

٦- إن الدخول الصريح لأشكال التعبير الفولكلورى ضمن الملك العام المدفوع لصالح الدولة أو المجتمعات المحلية أو هيئات المؤلفين بالمعدلات نفسها وشروط الدفع الخاصة بحقوق المؤلف من شأنها أن تحقق المشاركة المنشورة استغلال أشكال التعبير الفولكلورى على ألا يخل هذا بالالتزام بذكر المصدر الكلى كان من الجائز تحديده وكذلك بيان المجتمع المحلى أو المنطقة الجغرافية التى استخدمها أو القيام بأعلام الجمهور بأن التعبير المعروض عليه يقتصر إلى الإحالة(١).

وهذا يوضح أن الفولكلور هو مخزون الدول والذى ينطبق على السياسة الاقليمية للدول لا ينطبق على موروثتهم الثقافية فشتان بين هذا وذلك هذا ويتم الحساب فيه على أساس الأشياء المادية المحسوسة وذلك على الثقافة والتراث الشعبى. أما بالنسبة للدول العربية التى لم تصدر بعد التشريعات مستقلة بخصوص حقوق المؤلف فإنها تعتمد فى توفير الحماية لهذه الحقوق على بعض نصوص متفرقة فى تشريعات خاصة سواءً أكان الجنائى منها أم المدنى كالقانون اليمانى الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٩٢ برقم ٢١٩ فقد تضمن الكتاب الرابع الذى يحمل عنوان الحق الفكرى ٠ أما عن مصر فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ فى يونيو سنة ١٩٥٤ لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات ارقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ٠ويلاحظ ان معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف. ومنها المادة الثانية من التشريع المصرى المعدلة فى سنة ١٩٩٢ التى نصت على إضافة " مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد

---

(١) دليا ليبزك المرجع السابق صـ ١١٠ ، ١١١.

بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة وأيضاً المادة ٢/٢ من تشريع الإمارات الذى أضاف " برامج الحاسوب " وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٨/ب من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتى إلى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها باعتبارها من المصنفات التى تشملها الحماية(١).

فنلاحظ أنه فى ظل كل هذه القوانين العربية والنظر الى حماية حقوق المؤلف بدا التفكير فى مشروع تشريع جديد للملكية الفكرية فنجد انه منذ ظهر التفكير فى وضع قانون شامل ينظم موضوعات الملكية الفكرية بوجه عام ليتضمن حقوق الملكية الذهنية " حق المؤلف " والملكية الصناعية والتجارية ويحاول الفقه والقضاء الوصول الى هذا القانون الجامع.

وقد تبلورت هذه المحاولات واسفرت عن مشروع قانون لحماية الملكية الفكرية وافق عليه مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٢٠٠٠ وينتظر تشكيل مجلس الشعب عقب الانتخابات ليرسله اليه لمناقسته وإقراره كتشريع ويضم هذا المشروع اربعة كتب خصص الكتاب الرابع منها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد كان هذا المشروع محلا لمؤتمر عقدته مصر للمعلومات والتكنولوجيا egyfit فى ١٨ اكتوبر سنة ٢٠٠٠ بشيراتون الجزيرة نوقشت فيه مجموعة من اوراق العمل تدور حول حق المؤلف وحمايته فى ظل المشروع الجديد وبراءات الاختراع والعلامات والرسومات والنماذج الصناعية وقد كانت هناك حلقة نقاشية تركزت على الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف **وقد كانت هناك توصيات بشأن موضوع البحث " برامج الكمبيوتر أهمها :-**

١- وضع القوانين اللازمة لحماية برامج الحاسب الآلى.

٢- إنشاء المؤسسات المالية لدعم الشركات الصغيرة فى مجال النظم والبرامج.

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق صـ ٧٨، ٧٩ ، ٨٠

٣- إنشاء بنك معلومات لتلقى الافكار والمشروعات وحمايتها ومحاولة تقديم الدعم فى مجال دراسات الجدوى والدراسات المالية الخاصة بالمشروعات وايجاد التمويل اللازم ٠

٤- إنشاء مراكز للمراجعة واعطاء التقييم الفنى لكافة المؤسسات العاملة فى مجال البرامج والنظم واتاحة هذه المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت ٠

٥- المقاولة بين الجامعات لتخريج مهندسى نظم وبرامج على مستوى عال ٠

٦- فتح قنوات الاتصال مع العالم المتقدم فى هذا المجال عن طريق إنشاء شركات متخصصة بالتعاون مع شركات أمريكية وأوربية ٠

٧- إنشاء اتحاد يضم الشركات العاملة فى هذا المجال يكون له من الصلاحيات التى تؤكد على أصول المهنة والمحاسبة وتنظيم الاستفادة من الطاقات المالية٠

٨- وضع السياسات المالية والجمركية اللازمة لتنمية هذه الطاقة الهامة[1].

وإن كنا نتحدث فى هذا المبحث عن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول ٠

بيد أننى رأيت الإشارة إلى مشروع قانون الملكية الفكرية فى جمهورية مصر العربية لأبين أن مصر قد استفادة من الإتفاقيات وحاولت أن تساير قوانينها الداخلية طبقاً للمعاهدات والإتفاقيات الدولية.

وهذا يبرهن أن الإشارة إلى القوانين العربية تهدف فى مغزاها إلى الحماية المنشودة إلى المؤلف ومؤلفاته.

ويلاحظ على التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف تشابهما فى كثير من النصوص بحيث يكاد يصل التشابه إلى حد أن يكون لفظياً وقد يرجع ذلك إلى اعتماد معظم الدول العربية عند وضعها لهذه التشريعات على التشريع المصرى باعتباره اقدم التشريعات فى هذا المجال وقد يرجع الى ان المشروع

---

(١) نقلاً عن ورقة عمل مقدمة من د/ على السيد المصيلحى إلى المؤتمر تحت عنوان " الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر- الوضع الحالى والمستقبلى".

فى الدول العربية قد اعتمد بصورة أساسية على اتفاقية فى صياغته لهذه التشريعات[1].

وهذا يبرهن صياغتى لمشروع القانون المصرى الخاص بحماية الملكية الفكرية فعلى الرغم من أننى أتحدث عن الاتفاقيات والمعاهدات إلا أننى رأيت أن التحدث عن المشروع القانون المصرى عن هذه الحماية لا يقل أهميه عن الاتفاقيات بل هو يتماشى معها ويعد أقدم القوانين التى تهدف إلى هذه الحماية وتعد بذاتها اتفاقية.

ولكننى أرى أن الحاجة إلى برامج الكمبيوتر بصرف النظر عن كياننا كدولة نامية على خريطة إنتاج هذه البرامج إذ إن التطور المذهل والتقدم فى هذا المجال يؤدى بنا إلى انتهاك حقوق المؤلف انتهاكاً لم يعد فى اقتباس من كتاب أو من مؤلف أو حتى الاستيلاء على مؤلف ونسخه وطبعه والاستفادة المادية من هذا المؤلف. فبرامج الحاسب قد تؤدى الى النسخ لملايين النسخ دون عناء أو مشقة وذلك بترقيم المؤلف ووضعه على دعامة الكترونية ثم وضعها على موقع او بريد الكترونى شخص وبثه إلى ملايين الأشخاص (بضغطة واحدة) أى دون عناء مما يعنى التهديد الصريح لحقوق المؤلف من منطلق ذلك ما حدا بالمشروع المصرى إلى وضع قانون لحماية المؤلفين وسر كل هذه العصور إلى أن وصل بها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م. ولا شك فى أن الأمم المتحدة تبذل جهوداً كبيرة فى سبيل تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون فى مواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال إشرافها على عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أو من خلال الوكالات والمنظمات العاملة تحت لوائها كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية" Wipo" ففيما يخص مؤتمرات منع الجريمة فقد كلف المؤتمر السابع المنعقد بميلانو عام ١٩٨٥ لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلى وإعداد تقرير يعرضه على المؤتمر الثامن ولقد أكد هذا الأخير على ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية

(١) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق صـ ٧٨وما بعدها.

والتكنولوجية فى مواجهة هذه الحركة وأشار إلى مسألة الخصوصية واختراقها بالاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحاسب الآلى وضرورة اعتماد ضمانات لصون سريتها، كما أكد على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التى تتناول هذه الجرائم بصفتها نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة ويمكن إجمال توصيات مؤتمر هافانا لعام ١٩٩٠ فى المبادئ التالية:-

١- تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما فى ذلك التدابير المؤسسية،
٢- تحسين أمن الحاسب الآلى والتدابير المنعية،
٣- اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسئولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلى والتحرى والادعاء فيها،
٤- تلقين آداب الحاسب الآلى كجزء من مفردات ومقررات الاتصالات والمعلومات،
٥- اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجنى عليهم فى تلك الجرائم،
٦- زيادة التعاون الدولى من أجل مكافحة هذه الجرائم[1].

وإذا تأملنا الحماية الدولية لحقوق المؤلف نتوقف أمام اتفاقية برن فقد بدأت التشريعات المقارنة فى الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، من خلال الحماية المحدودة التى تمنحها التشريعات الوطنية التى لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التى تعترف بهذه الحقوق.

ويعتبر قانون الملكة (آن) عام ١٧١٠م فى انجلترا أول قانون عن حقوق المؤلف يعترف بوجود حق النسخ(Copyright) كحق فردى لحماية العمل المنشور وتسجيل المصنفات بأسماء مؤلفيها وتثبيت ملكية الكتب المطبوعة، وقد تم الاعتراف بحق المؤلف فى نشر مؤلفاته واستنساخها دون غيره وبيعها من خلال المرسوم الصادر عام ١٧٧٧ فى فرنسا والذى وضع أساساً لعملية

(١) أ- محمد خليفة" الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلى " فى القانون الجزائرى والمقارن دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص٧٠، ٧١ .

الطبع والنشر على حين قرر المرسوم الصادر فى ١٧٩٣ حق المؤلف دون غيره فى استنساخ مصنفاته.

وتطورت حماية الملكية الفكرية حيث صدر قانون حق المؤلف فى أسبانيا عام ١٧٦١ ومنح شخص المؤلف وحده امتياز طبع الكتاب على حين صدر أول تشريع فيدرالى لحماية حق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٠ لتوفير الحماية للكتب والخرائط والرسوم البيانية وقد صدر فى روسيا أول قانون خاص بحقوق المؤلف عام ١٨٣٠ وفى ألمانيا صدر أول قانون فيدرالى عام ١٨٣٧ وقد تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولى عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهى الملكية الصناعية من خلال اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن Bern convention عام ١٨٨٦م لحماية الشق الثانى والخاص بالملكية الأدبية والفنية وتعتبر اتفاقيتا باريس وبرن الدعامتين الرئيسيتين اللتين يرتكز عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على أهمية حقوق الملكية الفكرية إذ اعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نصت المادة ٥٧ على أن لكل فرد الحق فى حماية فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى والأدبى والفنى[١].

وبالنظر أيضاً لدى الدول العربية نجد ما يسمى بالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فالدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر فى سنة ١٩٦٤ التى أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية

(١) د/ ناصر جلال" حقوق الملكية الفكرية" وآثارها على اقتصاديات الثقافة والإتصال والإعلام الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٥ ص٣٥، ٣٦ .

الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها• واقتناعاً منها بالمصلحة العربية فى وضع نظام عربى موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربى الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربى على الإبداع والإبتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم وقد نصت فى المادة الرابعة على :-

"أ- يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر او أذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأى إجراء شكلى•

ب- إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعى أو معنوى خاص أو عام فإن حقوق التأليف تثبت المؤلف ويجوز للتشريع الوطنى أن ينص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة•

ج - تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف الينماتوغرافى بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا فى ابتكاره وفى الحدود التى أسهم كل منهم فيها كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن"[١].

وبالتأمل فى الشريعة الإسلامية نجدها قد أقرت مشروع اتفاقية إسلامية لحماية حقوق المؤلف فقد قُدم مشروع للمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم فى خطتها لعام١٩٩٤ باسم مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلفين وأوضحت المادة الثانية منه أهمية حقوق المؤلفين وذلك بالنص على أن " إدراكاً من الدول الاسلامية المتعاقدة لأهمية وضع نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء لذلك كانت الحاجة لتجد هذه الحماية اتفاقية

---

(١) د/ وائل أنور بندق "موسوعة الملكية الفكرية" الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية المجلد الأول حماية الملكية الفكرية فى الاتفاقيات الدولية دار الفكر الجامعى الازاريطة الاسكندرية بدون سنة نشر ص١٢٧: ١٢٩.

محددة تكفل استكمال انوثائق الإقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بما من شأنه أن يشجع على الابداع وعلى نشر المصنفات التى يمكن أن تسهم فى بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامى"٠

وقد رأت المنظمة تقديم المشروع المشار إليه للدول الأعضاء لإقراره بالأخذ فى الاعتبار الرغبة فى النهوض بالتربية والعلوم والثقافة فى الدول الإسلامية وإدراكاً من المنظمة لضرورة وجود نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء ويكون من شأنه التشجيع على الإبداع وعلى نشر المصنفات التى يمكن أن تسهم فى بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامى٠ واقتناعاً منها بضرورة حرية الإنتفاع بالمصنفات شريطة ألا يجرى فيها تحريف أو تشويه وبعد التأكيد كذلك على أن حماية حقوق المؤلف تنسجم مع أحكام التشريع الاسلامى الذى يكفل لكل عامل حقه فى مكافأة جهده المبذول فى نطاق سعيه الاكتسابى المشروع استناداً لمبدأ العدل المطلق الذى يشكل أساس البناء لأحكام هذا التشريع واستناداً لقوله تعالى:- " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى"[١].

وقد حددت الاتفاقية المصنفات المحمية وذكرت منها الكتب والمحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية والمؤلفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والاذاعية أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والحياكة الفنية أعمال التصوير الفوتوغرافى وأعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم، مصنفات الفلكلور.

وقد جاء فى المادة الثانية من مشروع الاتفاقية إسباغ الحماية ذاتها للمصنفات المشتقة من المصنفات الأصلية وتشمل:-

---

(١) " سورة النجم من الآية ٣٨: ٤٠

د/ جمال محمود الكردى المرجع السابق ص١٠٧.

١- جميع صور الترجمة والتوزيع والاقتباس وغير ذلك من أوجه التحوير فى أى مصنف أدبى أو علمى أو فنى.

٢- مجموع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية كالموسوعات والمختارات التى تشكل أعمالاً فكرية إبداعية[١].

وتبين المادة الرابعة من الاتفاقية الحقوق المالية للمؤلف والتى تخضع للحماية وأوضحت كيفية حماية هذه الحقوق ، وبينت أيضاً الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه والتى تبدأ بنسبة المصنف إليه، ثم حقه فى تعديله وسحبه، وذكرت الاتفاقية فى شأن الحقوق الأدبية أنها غير قابلة للتصرف وأجازت التنازل بلا مقابل- كلياً أو جزئياً- عن الحقوق المالية للمؤلف.

وأوضحت الاتفاقية وسائل حماية حق المؤلف وأشارت إلى أنه:

١- تنشأ لجنة دولية حكومية لحقوق المؤلف تناط بها ما يلى:-

(أ) دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

(ب) إعلام الدول الأعضاء عن تطوير حماية حقوق المؤلف.

(ج) تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ما ترجو اللجنة تحقيقه من أنشطة في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٢- تتألف اللجنة الدولية الحكومية من نصف عدد الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية.

٣- يحدد النظام الداخلى للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللجنة وإعادة انتخابهم عند الاقتضاء.

وقد أشارت الاتفاقية إلى عدم تأثيرها على الحقوق والالتزامات الدولية للدول الأعضاء تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات النافذة فى شأن حماية حق المؤلف. وإن كان يلاحظ على مشروع هذه الاتفاقية خلوه من النص على المصنفات المتعلقة بتبادل المعلومات وبخاصة برامج الكمبيوتر على الرغم من الأهمية التى تحظى بها هذه المصنفات إذ يعيش العالم

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد " حقوق المؤلف فى اتفاقية الجات" بحث مقدم إلى ندوة حقوق المؤلف مدخل إسلامي الجزء الثاني- القاهرة-١-٢ يوليو سنة ١٩٩٦ ص٥٠٩.

الآن فى عصر ثورة المعلومات ولتلافى هذا القصور فى المشروع ينبغى فهم أن ما ورد به من مصنفات خاضعة للحماية قد جاء على سبيل المثال لا الحصر ولا يمنع من دخول مصنفات أخرى فى إطار الحماية وبخاصة تلك المصنفات التى يقرها الواقع ويفرضها التقدم التكنولوجى والصناعى بصفة عامة(١).

فيتبين من استطلاع مشروع الاتفاقية الاسلامية وتعداد المصنفات المحمية الواردة بها خلوها من التعامل مع برمجيات الحاسب الآلى أو ما يسمى ب" الثقافة بتكنولوجيا ألة المعلومات- الكمبيوتر" ٠

وهذا على خلاف الحال فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيث تضمنت المادة العاشرة منها النص على تمتع برامج الحاسب الآلى – الكمبيوتر – بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن وذلك سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ٠ وهذا ما سبق وأكد عليه القانون المصرى الصادر فى عام ١٩٩٢ فى مادته الثانية معتبراً أن مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد وبيانات وما يماثلها من مصنفات تندرج فى الحماية المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق المؤلف٠

ويبدو للبعض أن الهدف من وراء وضع برامج الحاسب الآلى الكمبيوتر ضمن الأعمال الأدبية هو الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدول النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة فى سبيلها نحو مواكبة التطور العلمى٠

ويبدو للبعض أن الهدف من وراء وضع برامج الحاسب الآلى الكمبيوتر- ضمن الأعمال الأدبية ، هو الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدول النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة فى سبيلها نحو مواكبة التطور العلمى(٢).

---

(١) د/ أسامة محمد عثمان خليل " الملكية الفكرية فى الفقه الاسلامى" مفهومها وطبيعتها وضوابطها بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة جرش الأهلية كلية الشريعة ص١٩ وما بعدها.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد المرجع السابق ، ص٩.

ويحدد هؤلاء الرؤيا الدولية المعاصرة تجاه الثقافة الاسلامية بالقول:" أن السيناريو الدولى يستهدف الآن من خلال التقدم العلمى وثورة المعلومات توسيع دائرة الثقافة العالمية "٠ وينبه المدافعون عن هذا الرأى إلى أنه من الضرورى" ألا يكون لذلك التوسع تأثيره السلبى باستيعاب هذه الثقافة لخصوصية الثقافة الاسلامية والعربية ، أو افقادها لهويتها وذاتيتها٠ فلا يخفى أن الثقافة الاسلامية لها كيانها، ولا تغفل أن تقدم الانسان لن يكون إلا بتفاعل حصاد الثقافات العالمية المختلفة، وتبادل التجارب الفكرية ولن يتم ذلك إلا من خلال حوار حقيقى لا يتعارض فيه مصالح دول متقدمة مع مصالح دول فقيرة أو نامية٠

ولا يتصور هذا الفريق من الفقه، أن ينص على برامج الحاسب الآلى كحق أدبى ومنع تأجيره فى ضوء اتفاقية "الجات" كبند أصيل وأساسى دون أن يكون له دلالات ومضامين تستهدف بالدرجة الأولى- محاولة تهميش بعض الثقافات أو عزلها رغم جذورها الثابتة فى التاريخ٠

وعلى حد تعبيره" فإذا كان المقصود ثقافتنا فعلينا أن نأخذ من الأصول والجذور ما يدفعنا إلى الأمام لمواجهة تطورات العصر٠ فالإسلام فرض جهاد٠ والجهاد فى كل عصر له مفهومه ومنظوره٠ وأظن أن الجهاد اليوم فى ظل التداعيات الدولية هو التفوق فى جميع المجالات والجهاد الاسلامى ينبغى أن يكون بالعقل والقلب والفكر والمعرفة والقلم٠

وكما هو واضح فإن هذا الرأى لا يحتاج إلى تعليق، وأن على المسلمين فى شتى بقاع المعمورة واجب الاستفادة بالعلم أياً كان مصدره" اطلبوا العلم ولو فى الصين" والتسلح به قدر المستطاع حتى تستبق ثقافتنا جميع الثقافات والعلوم، فهذا لا شك عين ما يحث عليه الإسلام[(١)].

---

(١) د/ جمال محمود الكردى المرجع السابق ص١٠٨، ١٠٩.

المبحث الثاني

ملاءمة الشريعة الإسلامية للأساليب الحديثة

الناظر للشريعة الإسلامية يجدها تشمل كل ما هو جديد فالشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان والدليل على ذلك الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية.

قال تعالى" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون"[١]. ليشمل بذلك كل ما يستجد من آلات أو مخترعات يستخدمها الإنسان ليركبها من سيارات أو طائرات أو غير ذلك.

بل أن الشريعة الإسلامية حرصت على إثبات وإسناد كل ذي حق لحقه وهذا قبل القوانين الوضعية التي تكفل هذه الحماية وظهر هذا بصفة خاصة في إسناد الأحاديث المروية عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" ويرى البعض في حديث الرسول " صلى الله عليه وسلم" والذي يقول فيه " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" دليلاً من السنة المطهرة يوضح أهمية الإسناد وضرورته وليس الإسناد مقصوراً على الأحاديث النبوية فقط بل هو قاعدة عامة في الفقه الإسلامي يتضح ذلك من الشروط التي كان الفقهاء يشترطونها في المفتى حيث جاء في كتاب أدب المغنى والمستغنى لابن الصلاح ما نصه: الحادية عشرة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب لا يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى ويحصل له الثقة بما يجده في نسخه غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة غير الموثوق بها بأن يراه كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر:- فإن وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتى به. فإن أراد أن يحكيه

---

(١) سورة النحل الآية ٨.

عن إمامه فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا. أو بلغني عنه أو ما أشبه هذا من العبارات[١].

فالشريعة الإسلامية حرصت على إسناد الحق لصاحبه بل والمتأمل لها الآن يجدها تلائم ما يثور من إشكاليات أو ما شابه ذلك من تقنيات حديثة ودعامات إلكترونية فما يصير من المخطوطات التي كانت تكتب على الرقاع والجلود بالمداد الأسود تصير على غيرها من دعامات إلكترونية تكتب بواسطة الكمبيوتر والطابعات الحديثة أو بواسطة غيرها من الدعامات الحديثة.

والمتأمل والناظر في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية يلاحظ أن التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف وحمايته يحيطها بعض اللبس بل أحياناً يعترض عليها البعض بظن أو اعتقاد أنها تتنافى مع ما أقره الإسلام من واجب نشر العلم ومنع كتمانه أو تقييده وتتعارض كذلك مع ما دأب عليه علماء المسلمين في جميع العصور من إخلاص لله في آثارهم العلمية وعدم مطالبتهم بأي ربح مادي أو معنوي من ورائها.

ولكي يبين وجه الحق من وجود هذا التعارض المدعى وجوده أو انتفائه فمن اللازم التعرض لقضية حق المؤلف في إسلامنا الحنيف بالبحث والتحليل الدقيق.

فقد تضمنت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فضل الحرص علي العلم وعدم جواز كتمانه عن الناس. من ذلك قول الحق جل وعلا" إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون"[٢].

وجاء أيضاً عن رسول الله"صلى الله عليه وسلم" في الحديث الذي رواه عبد العزيز بن عبد الله فيما قال: حدثنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثاً. ثم يتلو إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات -إلى قوله تعالى -

---

(١) د/ حسن حسين البراوى المرجع السابق ص ٧٦، ٧٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٥٩.

وأنا التواب الرحيم" إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ""صلى الله عليه وسلم" بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون".

ويدلل ذلك على أن العالم في مجال العلوم الإسلامية- ويقاس عليه علماء كافة العلوم النافعة للمجتمع- عليه واجب نشر علمه بقدر استطاعته وفى حدود الأدب والعرف المألوف . من ذلك أن يلقى دروساً أو خطباً أو محاضرات أو أن يؤلف كتاباً يعرض في السوق أو يودعه مكتبة يرتادها الراغبون في البحث والعلم والمعرفة[1].

ومن منطلق أنه لا ضير من إقرار تشريع خاص يحمى الملكية الفكرية عامة وينظم أحكامها ويحمى حقوق أصحابها في ظل ما يقتضي العدل والمصلحة فقد قُدم مشروع للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في خطتها لعام ١٩٩٤ باسم مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلفين، يلائم جميع الدول الأعضاء، لذلك كانت الحاجة لتجد هذه الحماية اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الإقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بما من شأنه أن يشجع على الإبداع وعلى نشر المصنفات التي يمكن أن تسهم في بناء صريح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامي[2].

ولا شك أن الحاسب الالكتروني يعتبر من أعظم إنجازات العلم في هذا العصر وأكثرها فائدة للإنسان سواء على مستوى الفرد أو الجماعة والذي هدى الإنسان إلى هذا الإنجاز الكبير هو المولى سبحانه وتعالى بما أودعه في الإنسان من عقل يفكر ويبتكر ، قال تعالى" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون"[3].

---

(١) د/ جمال محمود الكردي المرجع السابق ص١٠٠، ١٠١ .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق ص٥٥.

(٣) سورة النحل الآية ٧٨.

والمعنى أن الله سبحانه وتعالى علمكم ما لم تكونوا تعلمون من بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا تعقلون شيئاً ولا تعلمون فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم[١].

وقيل " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ثم وضع فيكم العلم بذلك على التدريج والتربية تارة بالإلهام كما ألهم التقام الثدي ومصه وتارة بالتعليم فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد إنهاضاً لما جعل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية"[٢].

كما أن المولى سبحانه وتعالى حث على القراءة ولم يكتف بذلك بل إنه أعظم من شأن القلم فأقسم به لعظم شأنه وجلال قدرة فقال تبارك وتعالى:-

"اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"[٣].

وقال تعالى أيضاً:- "ن والقلم وما يسطرون" [٤].

فالإسلام إذن يطلب من الأمة تعلم العلم النافع ويأثم الجميع إن هم قصروا في طلبه والاستزادة منه.

ولكي تؤتي برامج الحاسب الإلكتروني ثمارها المرجوة منها وفق أحكام الشريعة الإسلامية شريطة أن تكون من البرامج النافعة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة ، فقد حث الإسلام على تعلم العلم النافع والنصوص الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى، وفيما يلي بيان لبعض هذه النصوص من الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) تفسير الطبري ١٥٢/١٤ ط دار الفكر.
أحكام القرآن للشافعي ٣٠٠/١ط دار الكتب العلمية.
تفسير فتح القدير للشوكاني ١٦٢/٣ ط دار الفكر.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٧٩ ط دار العلم.
(٣) سورة العلق الآيات من (١: ٥).
(٤) سورة القلم الآية١.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[١].

٢- قوله تعالى " وقل رب زدني علماً"[٢].

٣- قوله تعالى" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"[٣].

فالآية الأولى دلالة على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم إذ لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنه الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء"[٤].

ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بطلب الاستزادة من شئ إلا من العلم ، فدل على عِظمه وشرفه[٥].

والآية الأخيرة أفادت تشريف العلم ورفع قدر العلماء بنفيها التسوية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

قال تعالى" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"[٦].

وقال عز وجل" إنما يخشى الله من عباده العلماء"[٧].

ويقول المولى تبارك وتعالى " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم"[٨].

فقد أفادت الآية الكريمة أن العلة من إرسال الرسل بلسان قومهم هي البيان.

قوله تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون"[٩].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٨.
(٢) سورة طه من الآية١١٤
(٣) سورة الزمر من الآية ٩
(٤) تفسير القرطبي ٤١/٤ حول تفسير الآية الكريمة من سورة ال عمران
(٥) تفسير القرطبي ٤١/٤ ، فتح البارى ١٤١/١
(٦) سورة المجادلة من الآية ١١.
(٧) سورة فاطر من الآية ٢٨
(٨) سورة إبراهيم من الآية ٤
(٩) سورة آل عمران الآية ١٨٧

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب بيان العلم وحرمة كتمانه.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : هذا متصل بذكر اليهود فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره فكتموا نعته فالآية توبيخ لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتى علم شئ من الكتاب فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكه"[1].

ثانياً: السنة:

١- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة).

وقد روى ابن ماجة والدارمى فقد ذكراه بزيادة" وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر[2].

٢- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3].

وجه الدلالة :

في الحديثين السابقين دلالة واضحة على بيان فضل العلم ورفع شأن أهله ولهذا أجمع العلماء على أن الأعلم يقدم في إمامة الصلاة على الأفضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل.

---

(١) تفسير القرطبي المسمى" الجامع لأحكام القرآن٢/١٥٤٦ ط دار الريا للتراث

(٢) قال الترمذى عن هذه الزيادة " ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل".
صحيح الترمذى ٤٨/٥ حديث رقم ٢٦٨٢ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٣) صحيح الترمذى ٦٦٠/٣ حديث رقم ١٣٧٦ باب الوقف وقال حديث حسن.

٣- قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم" فيما رواه كثير ابن قيس: "العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لَمْ يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[١].

والعلماء قد استحقوا هذا الوصف لتشبههم بالأنبياء في تبليغ العلم للناس.

ولما كانت مهمة البيان وتبليغ العلم للناس من المهام التي لا تقوم الأمة بدونها فقد أوجبها الله سبحانه وتعالى على العلماء.

ثالثاً: الأثر:

وروى عن الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم آثار كثيرة تدل على فضل العلم ومنها ما يلي:-

١- ما روى عن معاذ رضى الله عنه قال: تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة"[٢].

٢- ما روى عن سفيان الثوري – رحمه الله- أنه قدم عسقلان فمكث لا يسأله أحد فطلب الخروج قائلاً: هذا بلد يموت فيه العلم[٣].

٣- ما روى عن الحسن البصري- رحمه الله- أنه قال: لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم.

قال الغزالي تعليقاً على كلام الحسن البصري : والمعنى أنهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمة إلى حد الإنسانية.

قال سفيان الثوري رحمه الله- وإنما فُضل العلم على غيره لأنه يتقى به الله[٤].

بناء على ذلك فإن برامج الحاسب الآلي إن اشتملت على علم نافع نال منتجوها من الفضل ما تقدم وإن اشتملت على غير ذلك كانت مذمومة[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة ٨١/١ جزء من الحديث رقم ٢٢٤.
(٢) إعانة الطالبين ١٥/١ ط دار الفكر.
(٣) إحياء علوم الدين ١١/١ ط دار المعرفة.
(٤) الموافقات للشاطبى ٦٣/١ ط دار المعرفة.
(٥) د/ حسن محمد محمد بودى موقف الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٣٣، ٣٤.

رابعاً: الإجماع

فقد أجمع أهل العلم من عصر الرسول" صلى الله عليه وسلم" حتى عصرنا هذا على وجوب تدوين العلم وحرمة كتمانه ولم يخالف في ذلك أحد فكان ذلك دليلاً على وجوب نشره إذ هو سبيل البيان ورفع حرمة الكتمان فلو لا التأليف والبيان لاندثرت الأديان وانطمست المبادئ والمعالم التي عليها اعتمدت البشرية[1].

وفى إطار التقدم التكنولوجي والتقنيات الحديثة ومدى ملائمة الشريعة الإسلامية لكل هذه الآليات:-

هل هناك ضابط شرعي للعلم النافع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي؟

أقول: إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها تنظر إلى العلم على **اعتبار نوعين :-**

الأول : العلم النافع وهو أي علم في نفع وصالح للأمة الإسلامية بأسرها فإنه واجب على الإنسان التعلم والاستفادة وتزويد الأمة الإسلامية بالمعلومات اللازمة لذلك.

الثاني: العلم المذموم وهو العلم الذي ليس فيه نفع وهذا النوع لا ترغب فيه الشريعة الإسلامية بل إنها تذم من يقوم بالتطرق إليه وهذا النوع مثل أعمال السحر والشعوذة وغيرها من العلوم التي تكفر صاحبها وتوقعه في الهاوية.

فليس المراد بالعلم النافع المعنى القريب المتبادر إلى الذهن وهو العلم بمعناه المعروف دينياً كالعلم الشرعي أو دنيوياً كالطب والكيمياء والحساب.

وإنما المراد به كل علم تتولد عنه إفادة للمجتمع سواء أكانت هذه الإفادة متمثلة في العلوم بمعناها المعروف أو في الترويح عن النفس وإثارة البهجة والتفاؤل وحب الحياة والناس[2].

---

(١) د/ عبد الله مبروك النجار " التعسف في استعمال حق النشر" ص٤٩.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثاني والعشرون ص١٨ الجزء الثالث.

والعلم النافع يتنوع إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول : فرض عين:-

يكون العلم فرض عين على كل فرد من أفراد الأمة في الأمور التي لا يتحقق الواجب الشرعي إلا بها كتعلم أحكام الصلاة وسائر الفروض من زكاة وصيام وحج مع الاستطاعة وكذا تعلم ما يجوز وما لا يجوز من المطعومات والمشروبات والملبوسات مما لا يستغني الإنسان عنه في حياته[1].

وعلى العلم المفروض عيناً على كل مسلم ومسلمة حُمل قوله "صلى الله عليه وسلم" فيما رواه أنس رضى الله عنه:-

" طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]

النوع الثاني: فرض الكفاية:

ويكون العلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين متى كانت الحاجة داعية إليه لاستقامة أمور الدين والدنيا وذلك كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم.

ومن ذلك أيضاً العلوم اللغوية والطب والحساب والصناعة والزراعة ونحو ذلك من العلوم التي تدعو الحاجة إليها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦٠/٣٠ ، روضة الطالبين ٢٢٦/١٠ ط المكتب الإسلامي، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٤ ط دار إحياء التراث.

(٢) سنن بن ماجة ٨١/١ حديث رقم٢٢٤ باب العلم والحث عليه.
والحديث أيضاً أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري: مجهول لا يقبل من حديث حماد. مجمع الزوائد١١٩/١ كتاب العلم ط الريان

(٣) المبسوط للسرخسي٢٦٢/٣٠.
تفسير القرطبي ٢٩٥/٨ حول تفسير قوله تعالى" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" سورة التوبة الآية ١٢٢.
أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٤ حول تفسير نفس الآية السابقة.
المنثور للزركشي٣٣/٣ ٤ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

ويدخل في هذا العلم في عصرنا الحديث تعلم صناعة الكمبيوتر والبرمجيات ووسائل الاتصال وغيرها من العلوم الحديثة النافعة.

وهذا النوع من العلوم إنما كان فرض كفاية ولم يكن فرض عين حتى لا تتعطل مصالح الناس وتبطل معايشهم.

فالوجوب متوجه إلى جميع المكلفين فإذا فعله البعض بالصورة التي تحصل بها الكفاية سقط الوجوب عن باقي المكلفين وإذا تركوه جميعاً فإن كل من ليس له عذر في علم من ذلك يكون آثماً[1].

وقد ذكر العلماء أفضلية فرض الكفاية عن فرض العين وعللوا ذلك بأن من يقوم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه. ومن يقوم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن الأمة[2].

وقال البعض " إن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو فعله اختص هو بسقوط الفرض وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع وفرض الكفاية لو فعله سقط الحرج عن الجميع فاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين[3].

النوع الثالث: المندوب:

يكون العلم مندوباً أي ليس فرض عين ولا فرض كفاية إذا كان فوق القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.

ثانياً: العلم المذموم:

يتنوع العلم المذموم أو غير المشروع والمنهي عنه شرعاً إلى نوعين:-

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٥/١٠.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٦/١٠ ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٢١٤/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤/١ط دار الكتب العلمية ، المنثور للزركشي ٤٢٠/٢.

(٣) طبقات الشافعية ١٦٥/٥ ط الحلبي الإمام الجويني وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي كان غزير العلم حتى قال عنه الثقات: ما وجد من مصنفاته قطرة من سيل، وغرفة من بحر وكانت وفاته سنة ٤٧٥هـ.

النوع الأول: علم محرم:-

كتعلم السحر على الصحيح والشعوذة والتنجيم وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد[1].

ويقاس عليه في هذا العصر بث البرامج والأفكار المضللة أو المثيرة للشهوات المحرمة وكذا كل علم من شأنه أن يضر بالأمة براً وبحراً وجواً.

النوع الثاني: علم مباح :

وهذا النوع مثل الأشعار التي ليست فيها سخف ولا شئ مما يكره أو ينشط إلى الشر أو يثبط من الخير ولا يحث عليه أو يستعان به عليه[2].

ومن العلم المباح أيضاً معرفة تواريخ الأنبياء عليهم السلام وما جرى مجراها[3].

يقاس على ذلك في هذا العصر البرامج التي تحتوى على ترويح للنفس وليس فيها ما يخدش الحياء أو يثير الغرائز لأن هذه الأشياء فيها ملاذ التي لم يرد نص من الشارع بحظرها الإباحة لقوله تعالى:-

" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[4].

وقوله تعالى:-

"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"[5] .

وهذا على خلاف المضار فالأصل فيها المنع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضى الله عنهما:-

"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[6].

---

(١) فتح البارى ٥٥٠/١٠ ط دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٥/١٠
مغنى المحتاج ٢١٠/٤.

(٣) كشف الظنون ١٢/١ ط دار الكتب العلمية وفيه" وهذا التفاوت بالنسبة للغايات وإلا فالعلم من حيث إنه علم فضيلة لا تنكر ولا تذم، فالعلم بكل شئ أولى من جهله، فإياك أن تكون من الجاهلين".

(٤) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٦) مسند الإمام أحمد ٣١٣/١ط المكتب الإسلامي.

ويقاس على ذلك البرامج التي تحتوى على ما يخدش الحياء أو يثير الغرائز المحرمة أو فيها انتهاك لسمعة الآخرين أو تحريض على الكراهية وإثارة الفتن لأن هذه الأشياء وما يماثلها مضار الأصل في الشرع منعها .

المقارنة

بتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية المتقدم سردها يمكن استخراج ثلاث ميزات للشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية وهى كالآتي:-

الميزة الأولى:-

أن الشريعة الإسلامية رفعت من شأن العلم وطلبه وتعلمه سواء أكان هذا العلم من العلوم الدينية أو من العلوم الدنيوية ووضعت لكل علم من العلوم حكماً شرعياً يتناسب وحاجة الفرد والجماعة إليه فجعلت منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مندوب أو مستحب.

الميزة الثانية:-

أن الحاسب الآلي وبرامجه باعتباره عِلماً من العلوم النافعة فإن الشريعة الإسلامية توجب على الأمة تعلمه وإلا وقعت في الحرج الشرعي إن هي أهملته وذلك على اعتبار أن تعلم هذه العلوم وما ماثلها من العلوم الحديثة هي من فروض الكفاية فيجب على الأمة أن تجعله فرعاً من فروع تعليمها المختلفة وإلا أثمت جميعها بتركه.

الميزة الثالثة:-

قيدت الشريعة الإسلامية برامج الحاسب الآلي باعتبارها عِلماً من العلوم بضابط شرعي مداره النفع والفائدة وعدم المساس بحقوق الآخرين أو إثارة الفتن أو الغرائز المحرمة إلى غير ذلك من المضار سواء على مستوى الفرد أو على ميستوى الجماعة.

وهو ما يعنى أن الحقوق مصانة في الشريعة الإسلام قبل أن يتوصل إليها المفكرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالشريعة الغراء هي أول من سنت هذه الحقوق وأقرتها[1] .

وفى إطار التقنيات الحديثة نجد الشريعة الإسلامية لها موقف الريادة دائماً وحتى لا يكون ذلك كلاماً يقال فحسب. نجد أن جريمة الامتناع عن إيداع المصنف وإن كانت جريمة سلبية إلا أنها تخضع أيضاً للعقوبة في الفقه الإسلامى.

فللحاكم في ظل الشريعة الإسلامية أن يقيد المباح وأن يضع من الضوابط ما يحفظ به الحقوق التي لم يرد بصددها نص شرعي قاطع محدد فتخضع لسلطانه باعتبارها من أمور السياسة الشرعية لولى الأمر فله أن يوقع من العقوبات التعزيرية الأصلية أو التبعية ما يتناسب مع حجم وفداحة الجرم المرتكب وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وهذا مما يرغب فيه الشارع الحكيم لتحقيق المصلحة العامة لأفراد الأمة[2]

وهذا يوضح أن الشريعة الإسلامية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام المستجدات والمستحدثات وإنما دائماً لها السبق والريادة.

والشريعة الإسلامية تعرف معنى الابتكار وهو استحداث ما هو جديد سواء في التقنيات التي نشاهدها الآن من كوكبة علمية"كمبيوتر وإنترنت" وما إلى ذلك أو ما قد يستحدث من أمور وابتكارات أخرى.

فالابتكار في اللغة: أخذ أول الشئ

جاء في لسان العرب: ابتكر أدرك الخطبة من أولها وهو من الباكورة وأول كل شئ باكورته.

---

(١) د/ حسن محمد محمد بودى موقف الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٤١، ٤٢ .

(٢) د/مصطفى محمد عرجاوى" الحماية القانونية لحق المؤلف" بحث منشور ضمن ندوة" حقوق المؤلف مدخل إسلامي- مركز صالح كامل ص٤٥٧

قال أبو سعيد في تفسير حديث الجمعة معناه من بكر إلى الجمعة قبل الأذان وإن لم يأتها باكراً فقد بكر[1].

وجاء في المصباح المنير: ابتكرت الشئ أخذت أوله وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: " من بكر وابتكر" أي من أسرع قبل الأذان وسمع أول الخطبة"[2].

وجاء في ترتيب القاموس المحيط: بكر تبكر تبكيراً وابتكر أدرك أول الخطبة وأكل باكورة الفاكهة[3].

وجاء في المعجم الوجيز: الشئ ابتدعه لم يسبقه إليه أحد[4].

أما في اصطلاح الفقهاء: فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الفقه القدامى من عرف الابتكار بالمعنى المقصود منه الآن ولكن هذا لا يعنى أن علماء الفقه القدامى لم يكن يعرفوا الابتكار فهم يعرفونه جيداً ولكن تحت مسمى أكثر سعة وشمولاً وهو الاجتهاد وهو عبارة عن" بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك"

أو هو " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[5].

وهذا يعنى أن الشريعة الإسلامية كانت تنظر إلى الابتكار وتعمل على حمايته ونسبته إلى صاحبه ومبتكره ويؤيد ذلك قول المصطفى "صلوات ربى وتسليماته عليه"

"من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له"[6].

وهذا يعنى أن المبتكر للشئ هو صاحبه وأحق به من غيره.

---

(١) لسان العرب مادة(بكر) ١٣١/٢ ط دار صادر.
(٢) المصباح المنير مادة(بكر)ص٣٦.
(٣) القاموس المحيط ٣٠٧/١ مادة(بكر)ط عيسى الحلبي.
(٤) المعجم الوجيز ص٥٩ خاصة بوزارة التربية والتعليم.
(٥) د/ حسن محمد محمد بودى " حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر ٢٠٠٥ دار الجامعة للنشر الازاريطة الإسكندرية ص٣٣.
(٦) سنن أبى داود ١٣٤١/٣ حديث رقم ٣٠٧٠

والحديث وإن كان وارداً في إحياء الموات فإنه يتعدى ليشمل كل سبق مباح إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعليه فإن التقنيات المستحدثة الآن يسرى عليها لفظ الابتكار المنصوص عليه . والشريعة الإسلامية جرمت أي اعتداء يقع على المؤلف أو على أي شخص فيه مساس بحقوقه.

الخاتمة

أحمد الله حمداً وإن بلغ ما بلغ فغايته التقصير وأشكره عز وجل على نعمه وإن شكرنا طول الدهر لجزء يسير وبعد.

فإنني في خاتمة هذا البحث أود أن أقوم بتسجيل بعض النقاط التي تناولها البحث.

وذلك من خلال سرد بعض النتائج التي توصلت إليها ، ويعقبها أهم التوصيات التي تخدم موضوع البحث وذلك على النحو التالي:-

أولاً: النتائج

وقبل عرض النتائج سأقوم بالتوضيح على عجالة كيفية سيرى في البحث مشيراً إلى نتائج كل باب على حده.

فقد اعتمدت في السير في البحث على الأسلوب الاستنباطي الذي يرد الشيء إلى أصله للوقوف على ماهيته ليتضح بذلك المقال.

فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب متناولاً قبل التطرق إلى الأبواب بمقدمة للبحث للوقوف على مشتملات البحث محاولة منى لإبراز كل ما يدور حوله البحث وفى كنفه مشيراً إلى أهمية البحث وإشكالياته وأهدافه والصعوبات التي طرأت عليه وأخيراً منهجية البحث.

الباب الأول الباب التمهيدي لحقوق المؤلف بين الواقع والمأمول وقسمته إلى فصلين أشرت في الفصل الأول إلى حقوق المؤلف وما يرد عليها مقسماً ذلك إلى مبحثين:-

الأول تناولت فيه كافة التعريفات البحثية الواردة في اسم البحث بالإضافة إلى تعريف لبعض أدوات أخرى ظهرت في البحث من تعريف للجريمة المعلوماتية والإشارة أيضاً إلى البريد الإلكتروني محاولة منى الإطلالة على كل هذه الأساليب والمستحدثات التي طرأت على مجتمعنا المصرى.

مروراً بعد ذلك في المبحث الثاني إلى توضيح العلاقة بين كلاً من الملكية العادية والملكية الفكرية "المعنوية" مشيراً إلى كون القسمين مشتركين

فيما يسمى بالملك فالملكية العادية كما ذكرت في المادة ٨٠٢ من القانون المدني "المالك الشيء في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

فهذه الملكية تثبت أيضاً للملكية المعنوية المتمثلة في حقوق المؤلف مدار البحث فللمؤلف حق الاستغلال الأمثل لمؤلفه في صورة دعائم تقليدية أو في صورة دعائم إلكترونية حديثة فله وحده دون غيره الاستئثار والاستحواذ بكل ما له من أبوه على مصنفه فهو بمنزلة الأب والمؤلف بمنزلة الإبن.

والفصل الثاني تناولت فيه إلى تطور ونشأة حقوق المؤلف مقسماً إياه إلى مبحثين المبحث الأول تناولت فيه للتطور التاريخي لحقوق المؤلف متناولاً ذلك من خلال الحضارات القديمة كالحضارة الصينية واليونانية مروراً بالحضارة الرومانية ثم الحضارة الأوروبية وما تبع ذلك من مراسيم وقوانين توضح مدى أهمية حقوق المؤلف وما لحق ذلك من تطورات وإسهامات لحماية هذه الحقوق.

وتناولت في المبحث الثاني للطبيعة القانونية لهذه الحقوق وما تبع ذلك من إشكاليات نظراً لاختلاف كلٍ من المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلو أمريكية ولكل من المدرسة وجهته التي يرتكن إليها فالأخيرة ترى أن هذه الحقوق كالبضائع والسلع بخلاف الأخرى التي كانت تلازمها حالة ضبابية لا تبارحها منذ نشأتها واختلفت الطبيعة القانونية على ثلاثة آراء فمنهم من ذهب إلى أنها حق عيني ومنهم من ذهب إلى أنها حق شخصي ومنهم من رأى الطبيعة المزدوجة ولكل رأى من الآراء وجهته.

نخلص من ذلك إلى النتائج الآتية:-

١- إن لتعريف الحق مذهبين : المذهب الشخصي الذي يرى أن الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون ، والمذهب الموضوعي الذي يرى أنها مصلحة مشروعة يحميها القانون .ومنهم من جعل هناك مذهباً آخر ألا وهو المذهب المختلط بين هذا وذاك.

٢- إن الملكية بصفة عامة لها ثلاث سمات :-

أ- أنها جامعة لكل السلطات من الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ب- أنها مانعة لغير صاحبها في التدخل فيما يملك.

ج- أنها تكون على سبيل الدوام لا يتأثر ذلك بتأثر الزمن.

٣- المصنف هو نتاج الفكر لذلك يترتب على ذلك النتيجتان الآتيتان:-

الأولى:- لا يجوز للمؤلف أن يتنازل للغير عن صفته كمؤلف فهو نتاج فكره كالأب لا يجوز أن يتنازل عن أبوته لابنه فهذا وذاك شئ واحد.

الثانية:- لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً وإن كان هناك استثناء على ذلك فالأصل عدم ذلك.

٤- إن الشريعة الغراء يوجد فيها ما يسمى ملكية فكرية وقد ظهر اتجاهان لذلك:-

الاتجاه الأول: من يرى عدم أخذ المقابل المالي على نشر الكتب الشرعية وذلك ؛ لأنه قربى من القربات كالصلاة والصيام وغير ذلك.

الاتجاه الثاني: يرى عكس ذلك أي جواز أخذ المقابل المالي وفى ذلك يكون ما نحن بصدده.

٥- إن حقوق المؤلف ليست وليدة هذا العصر وإنما عرفتها العصور القديمة كالحضارة الصينية واليونانية والرومانية والأوروبية والتي عملت على حماية هذه الحقوق بالمراسيم والقوانين وغيرها .

ثم تناولت الباب الأول لماهية حقوق المؤلف وقسمته إلى فصلين :-

تناولت في الفصل الأول لحقوق المؤلف في القانون الوضعي وقسمته إلى مبحثين:- المبحث الأول: تناولت للحقوق الأدبية والحق المالي مشيراً إلى أن الحقوق الأدبية يعبر عنها بصيغة الجمع فهي حقوق بخلاف الاستغلال المالي فهو يعبر عنه بصيغة المفرد فهو حق .

وتناولت هذه الحقوق التي هي حق تقرير النشر وحق نسبة المصنف إلى صاحبه وحق دفع الاعتداء عن المصنف وحق سحب المصنف من التداول وذلك من خلال المطلب الأول الذي يتناول الحقوق الأدبية مشيراً بعد ذلك في المطلب الثاني للحق المالي وخصائصه القانونية وكيفية الاستفادة من المصنف بالنسبة للمؤلف فله وحده حق الاستغلال الأمثل لمصنفه كيفما يشاء سواء على دعامات تقليدية أم دعامات إلكترونية حديثة .وله أيضا حق التصرف في ذلك الحق.

ثم تناولت في المبحث الثاني للحماية المقررة لحقوق المؤلف وذلك على مبادئ ثلاثة:-

المبدأ الأول: الحماية التي تتعلق بالشكل الذي يفرغ فيه المصنف.

المبدأ الثاني : أن يكون الشكل أصيلاً.

المبدأ الثالث : لا أهمية لقيمة العمل أو مضمونه أو أهدافه.

وقسمت هذه الحماية إلى مطلبين وتناولت في المطلب الأول الحماية المدنية لحق المؤلف وأوضحت كيفية التنفيذ العيني والتعويض عما لحق المؤلف ومصنفه من أضرار.

ثم في المطلب الثاني للحماية الجنائية لحق المؤلف مشيراً إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة والعقوبات التبعية والمتمثلة في المصادرة وغلق المنشأة ونشر حكم الإدانة في الجريدة الرسمية.

ثم تناولت في الفصل الثاني لحقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية وقسمته إلى مبحثين المبحث الأول للحقوق الأدبية والحق المالي متناولا ذلك من خلال مطلبين الأول للحقوق الأدبية والثاني للحق المالي .

والمبحث الثاني لحماية هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية مقسم إلى مطلبين :- الأول يتمثل في الحماية المدنية لهذه الحقوق والثاني للحماية الجنائية لهذه الحقوق ومشير إلى أن الشريعة الغراء جعلت من الشخص نفسه الرقابة على أفعاله وتصرفاته لأنه يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وإلا فجعلت هناك عقوبات متمثلة في " وجزاء سيئةٍ سيئة مثلها والنفى والحبس إلى غير ذلك من العقوبات التي يراها ولى الأمر مناسبة للجرم المرتكب.

نخلص من ذلك إلى النتائج الآتية:-

حقوق المؤلف تتسم بسمات مشتركة وهى الطابع الاستئثارى والطابع غير المادي والنفاذ في مواجهة الكافة وقابلية حق الاستغلال للنقل إلى الغير بالإضافة إلى الاستقلالية في عمله وابتكاره.

الحقوق الأدبية لصيقة بشخص المؤلف لذا لها تأثير على عقود الاستغلال من ناحيتين:-

الناحية الأولى: عندما يقرر المؤلف نقل مصنفه إلى الجمهور فيتعين أن يكون الرضاء صادراً منه شخصياً وليس من نائب قانوني أو إتفاقي.

الناحية الثانية: عندما يرغب في النقل يجد نفسه في أغلب الأحيان أمام خدمات الوسطاء الأكفاء الذين يتولون النشر وهذا ما دعا إلى الاعتبار الشخصي عند اختيار هذا الوسيط.

الحقوق الأدبية حقوق أبدية لا يجوز التنازل عنها بخلاف الحق المالي فإنه على خلاف ذلك فيجوز للمؤلف التصرف فيه كيفما يشاء.

الشريعة الغراء حثت على جواز الانتفاع بالعلم إلا أنه لا ينبغي أن يصل إلى مرحلة الاعتداء على حقوق الغير.

الشريعة الإسلامية وضعت معايير يحتكم إليها المؤلفون منها:-

١- التنبيه على شرف العلم ورفعته وهو ما ينبغي أن يعين كل من سلك طريقة التأليف وسبيله في ذلك المحافظة على قيمه.

٢- يقينية العلم ووثاقه أدلته ولا يتأتى له ذلك تدقيقهم في المصطلحات التي انفرط عقدها وشاع استخدامها في كثير من المؤلفات والكتابات.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً لحماية حقوق المؤلف هي:-

١- أن يقع التعدي من المسئول.

٢- أن يترتب على التعدي ضرر للمصنف.

٣- أن يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدى.

وضعت الشريعة الغراء أيضاً شروطاً يجب توافرها في المؤلف:-

١- أن ينطوي المؤلف على قدر من الإبتكار.

٢- أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها ودنياها.

٣- أن تكون نسبة العلم النافع المبتكر إلى مؤلفه محققة.

ثم قمت في الباب الثاني بتقسيمه إلى فصلين:-

تناولت في الفصل الأول حقوق غير المؤلف على المؤلف وقمت بتقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول للإبداعات الفكرية الجماعية وأشرت إلى

المصنفات الجماعية وكيفية اشتراك أكثر من مؤلف في مصنف واحد بالإضافة إلى المصنفات المشتركة والموسيقية والسمعية البصرية وغير ذلك.

وتناولت في المبحث الثاني : إلى النسخة الخاصة وكيفية حماية القانون لها وأشرت إلى أن هذه النسخة تجعل لغير المؤلف سلطة على المؤلف ما دامت في إطار ضوابط محدد حدودها القانون ، وانقسمت الآراء حول هذا التكييف إلى ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: إنها مجرد تسامح من جانب المؤلف.

الرأي الثاني: إنها حق للمستفيد من المصنف.

الرأي الثالث: إنها استثناء لصالح المستفيد من المصنف ولكل رأى وجاهته القانونية.

ورأينا أن إشكالية النسخة الخاصة لها ثلاثة جوانب رئيسية:-

الجانب الأول : الجانب الثقافي: وهو إثراء الثقافة والمعرفة سواء في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

الجانب الثاني: الجانب التقني: وهي تقنيات الآمان وتتم بين الجهات المرخص لهم بذلك مثل المعارف والمؤسسات المالية.

الجانب الثالث: الجانب القانوني: وهو الجانب الذي ينظر إلي حماية المؤلف وحماية إثراء الثقافة فهو محاولة بين أن يوازى بين المصلحتين فالمهم هو صالح البشرية بأثرها.

وأشرت إلى أن النسخة الخاصة لا بد أن يتوافر فيها ثلاثة شروط:-

الأول: أن يقتصر النسخ على بعض الحالات الخاصة.

الثاني: ألا يخل بالاستغلال العادي للمصنف.

الثالث: ألا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ثم تناولت في الفصل الثاني الإنترنت وتأثيره وموقف الشريعة وقسمته إياه إلى مبحثين وتناولت في المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية المؤلف وأشرت إلى اتفاقية برن واتفاقية الويبو واليونسكو بالإضافة أولا إلى الاتفاقية

الأولى التي تمت في عام ١٨٧٣ بفيينا وكيفية توالى الاتفاقيات بعد ذلك عندما حدثت صدمة للقائمين علىٰ المعرض والجمهور عندما امتنع عدد من المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

وقمت بتقسيم الاتفاقيات الدولية إلى قسمين:-

الأول: اتفاقيات تشرف على تنفيذها المنظمة العالمية للملكية الفكرية" الوايبو":

أ- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ وانضمت إليها مصر في ١٩٧٧م وجرى تعديلها عام ١٩٧٩م.

ب- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧١م لحماية منتجي الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح وانضمت إليها مصر عام ١٩٧٨م.

الثانية: اتفاقيات تشرف عليها منظمة اليونسكو.

أ- اتفاقية استيراد المواد الثقافية العلمية التعليمية في عام ١٩٥.م

ب- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وقواعد تنفيذ الاتفاقيات عام ١٩٥٤م.

ج - الاتفاقية المتعلقة بالتبادل الدولي للمطبوعات عام ١٩٥٨م.

د- الاتفاقية المتعلقة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول الموقعة في عام ١٩٥٨ إلى غير ذلك من الاتفاقيات .

واشرت أيضاً إلى مؤتمر جنيف مروراً باتفاقية الجات وأوضحت أيضاً إسهامات منظمة اليونسكو في مجال حق المؤلف وكيفية اشتراط اتفاقية التريبس ثلاثة شرائط في الإبداع الفكري :-

الأول: أن يكون جديداً، **الثاني:** قابل للتطبيق الصناعي، **الثالث:** أن يمثل خطوة إبداعية.

وتناولت بعد ذلك في المبحث الثاني لمدى ملاءمة الشريعة الإسلامية للأساليب الحديثة وأشرت إلى أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فالشريعة الإسلامية حرصت على إسناد الحق لصاحبه وهذا الإسناد يثور سواء أكان المسند إليه على دعائم تقليدية أو دعائم إلكترونية كالأسطوانات المضغوطة إلى غير ذلك والآيات القرآنية في هذا الصدد كثيرة منه على سبي المثال لا الحصر:-

قوله تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون" سورة آل عمران الآية ١٨٧

وقول الرسول " صلى الله عليه وسلم" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علو ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" صحيح الترمذى ٦٦/٣. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك فالشريعة تحمى المؤلف وحقوقه لأنه عضو من أعضائها فالشريعة الغراء تحمى المسلمين كافة لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أحمر إلا بالتقوى فالشريعة الغراء تحمى الحقوق ما دامت في إطار العلم النافع الصالح للمجتمع الإسلامي لا غير ذلك.

ونخلص من ذلك إلى النتائج الآتية:-

١- إن التقنيات الحديثة لها تأثير كبير على حقوق المؤلف فلم يعد الانتهاك ينصب على الدعائم التقليدية المعروفة لدى الكافة بل أصبحت هناك انتهاكات صارخة على حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة.

٢- إن هذه الثورة المعلوماتية قد تأخذ واحداً من ثلاثة سياقات:-

الأول: ترك الأمور على ما هي عليه دون تدخل إيجابي من جانبنا لتوجيهها جهة ما.

الثاني: التدخل الإيجابي لتوجيه مجريات الأمور إلى تحقيق أهداف من الممكن أن تتحقق.

الثالث: إنه أشد السياقات احتياجا للجهد الفكري والعمل في أطر منظومة حيث فيه يكون الهدف الأعظم هو تحقيق ما يجب أن يكون ولا يقنع بترك الأمور لحدوث المحتمل أو بتجرد التدخل من أجل الحصول على ما هو ممكن.

٣- المصنفات الجماعية بصفة عامة تعد استثناءً أو وضعاً شاذاً غير مألوف في نطاق حماية الملكية الأدبية حيث يسمح للشخص الاعتباري بصفة المؤلف على نفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكري .

٤- النسخة الخاصة في إطار القانون تعد عملاً مشروعاً لصالح المستفيد ولا يستطيع في كنفها المؤلف باستعمال أي حق من حقوقه كمؤلف لأن القانون يحميها ويؤازرها شريطة خمسة شرائط:-

- وجود مصنف محمى بقانون حق المؤلف.
- استعمال المصنف أو جزء منه بطريقة معقولة معتدلة.
- أن يتم هذا الاستعمال بحسن نية أي دون قصد إلحاق الضرر بالمؤلف أو المصنف.
- عدم الحصول على إذن المؤلف.
- أن يحقق هذا الاستعمال قدراً مقبولاً من المصلحة العامة.

٥- الاتفاقيات الدولية تعد نقله حقيقية في حياة المؤلف وحقوقه وإذ بي أقول حياة المؤلف لأنني كما قلت في مدار البحث المؤلف هو بمثابة ابن لمؤلفه فهذه الاتفاقيات حمت المؤلف من كل التعديات الصارخة عليه.

٦- الشريعة الإسلامية مصدر خصب لحقوق المؤلف لأنها لا تفرق بين شخص وآخر فالناس أمامها سواسية كأسنان المشط لا فرق بين أبيض وأسود إلا بالتقوى والشريعة الغراء حريصة على إعطاء الحقوق لأصحابها فمن سبق إلى شئ فله سبقه.

٧- الشريعة الإسلامية تنظر إلى المستحدثات مع تماشيها معها فإن كانت هذه المستحدثات والمتغيرات علماً نافعاً للأمة الإسلامية وقفت الشريعة الغراء بجانبها وآزرتها وإلا فلا.

ثانياً: التوصيات

١- أنادى بضرورة عقد المؤتمرات والندوات ودورات تدريبية لرجال النيابة العامة والقضاء، بل ولرجال الضبطية القضائية للتعرف على كيفية ارتكاب جرائم التقنيات الحديثة من كمبيوتر وإنترنت وغيرها، وكيفية ضبطها مع تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الحصول على المعلومات وحرياتهم الشخصية وحق الدولة في الحماية الأمنية لنظامها العام وآدابها العامة، ليظهر لنا وكيل نيابة معلوماتي وقاضى معلوماتي وضبطية قضائية معلوماتية.

٢- ضرورة ملاحقة السرعة المتزايدة لظاهرة الإجرام المعلوماتي ومواجهتها بل ومكافحتها بنصوص قانونية صريحة واضحة لا تدع مجالاً للشك يراعى فيها سمات هذا المجرم المعلوماتي وآليات المصلحة التي يراد حمايتها أو إسباغ الحماية عليها والصعوبات الواردة في مجال إثبات تلك الجريمة وسد هذا الفراغ التشريعى.

٣- ضرورة العمل على تطوير وسائل المراقبة والتحرى وجمع الاستدلالات كالمراقبة الإلكترونية والمراقبة عن بعد لكشف هذه الجرائم لا للحد من حريات الأشخاص في ممارسة حياتهم الطبيعية في الحصول على المعلومات للثقافة ونشر العلم ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وذلك لتحقيق التوازن بين هذا وذاك.

٤- النص بشكل واضح لا يحتمل التأويل على مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في مجال الإجرام المعلوماتي وتقرير عقوبات مالية عن جرائم المعلوماتية والنظر إلى مركز الشخص المعنوي لوضع آلية لتعويض المؤلف عما تكبده من أضرار فلا يحصد الشخص المعنوي أموالاً طائلة ونضع للمؤلف الفتات من التعويض.

٥- لا بدِ من وضع آلية جديدة للحد من صفة المؤلف للناشر لأن الأصل أن المؤلف هو من يبدع ويؤلف لا غير ذلك أما كون الناشر يحصل على هذه الصفة فإننا نكون قد وضعنا المال في المرتبة الأولى وأصبحنا نقيس الأمور وكأن المال هو الأساس ؛ لذلك فإنني أهيب بالمشرع أن يضع الناشر في موضع أقل من المؤلف للتميز بين الخلق الذهني والإبداعي للمؤلف والطبع والتوزيع للناشر لا غير ذلك.

٦- أهيب بالمشرع بضرورة وجود جهة أو هيئة رقابية لتقيم العمل الإبداعي بالنسبة للمؤلفات العلمية أو المصنفات على وجه العموم سواءً أكانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو غير ذلك كل هيئة في مجال تخصصها وذلك للتمييز بين المصنفات الصالحة والطالحة فلا يستقيم وضع الحماية لمصنف بلا قيمة أو هدف ومصنف آخر يثرى الثقافة والعلم للبشرية جمعاء فلا بد من التقييم للأعمال وبعد ذلك نقوم بإسباغ الحماية المرجوة لها.

٧- أناشد المشرع الوضعي بالسير وفق نهج الشريعة الإسلامية بضرورة انتقال الحقوق الأدبية للورثة بعد وفاة المؤلف مثلما ينتقل إليهم الحق المالي بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف، ولا بد من التوزيع على الورثة جمعاء لا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مثلما نصت بذلك المادة٢٢٢ الفقرة الثانية من القانون المدني بالتعويض فلا بد من أن تؤول هذه الحقوق إلى الورثة الشرعيين الذين يغرمون في حال وجوب الدية على العاقلة في حالة القتل غير العمد لأن الغرم بالغنم.

٨- لا بد من النظر إلى مركز الشخص المعتدى على حقوق المؤلف سواء بالنسخ بغير إذنه أو نسبة المصنف إليه أو ما شابه ذلك من تعدي على حقوق المؤلف، وتحديد قيمة التعويض على أساس الوقوف على المركز المالي لهذا الشخص، فلا يحصد المعتدى الأموال الباهظة ثم يفرض عليه بعد ذلك تعويضاً أقل ما يوصف أنه تعويض تافه فلو نظرنا إلى مركزه المالي ثم بعد ذلك قمنا بفرض تعويض باهظ أكثر بكثير من حجم ما جنى

وما حصد من تعدٍ سافر على حقوق المؤلف فإن غيره سيفكر مئات المرات بل الآلاف قبل أن يقوم باقتراف مثل هذا الجرم.

٩- ضرورة نهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي بالنسبة للمصنف الجماعي حيث نص المشرع المصري باستحالة فصل هذا المصنف والواقع أثبت عكس ذلك من أن المصنف الجماعي يجوز فصله .وقد يكون مصنفاً مستقلاً وضربنا مثلاً لذلك بالصحافة فإننا قد نقوم بفصل مقالات أحد الكتاب ونجعلها في مؤلف مستقل بعدما كانت في مصنف جماعي وحسناً فعل المشرع الفرنسي من إشارته إلى صحة فصل المصنف الجماعي.

آمل ألا توضع هذه الرسالة على الأرفف وأن تكون ولو شيئاً يسيراً لخدمة العلم. وأن ينهل الباحثون منها ولو قطرة .وأسأله عزوجل أن يضع هذه القطرة في ميزان حسناتي، وأن تنهض مصرنا الحبيبة مثلما حدث في الآونة الأخيرة من الصحوة الشبابية وذلك للنهوض والتقدم والازدهار، وأن ينهل كل من قام على خدمة العلم من المعين الطاهر والنبع الصافي الفياض للفقه الإسلامي إذ إن في اتباع شرع الله سبحانه وتعالى عصمة من الضلال والشقاء بل وفيه السعادة في الدنيا والآخرة قال عز من قائل " فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربى لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى". سورة طه الآيات ١٢٣: ١٢٦

وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين" سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين". سورة الصافات الآيات ١٨٠: ١٨٢.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

١- القرآن الكريم:-

٢- مراجع التفسير:-

- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ الجزء الخامس دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧- ١٩٦٧م رقم إيداع ١١٠٣٥٤ مكتبة الإسكندرية.
- تفسير القاضي ناصر الدين البيضاوى المجلد الأول المطبعة العثمانية المصرية مصر شعبان ١٣٥٨هـ إيداع رقم ٣٤٩٦٧ مكتبة الإسكندرية.

٣- مراجع الحديث الشريف:-

- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم الإمام الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى المتوفى ٤٣٠هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي مقدمه الدكتور كمال عبد العظيم العناني دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان برقم إيداع ٢٦٥٨٥ مكتبة الإسكندرية.
- سنن الترمذى للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢١٠ – ٢٧٩ هـ دار الفجر للتراث بدون تاريخ إيداع رقم ٢٠٢٤٩٨ مكتبة الأسكندرية.
- سنن أبى داود الإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود في ٢٠٠٢ والمتوفى بالبصرة في شوال ٢٧٥من الهجرة والذي قال عنه أبى الأعرابي لو أن رجلاً لم يكن عنده شئ من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب أبى داود لم يحتج معهما إلى شئ من العلم البتة " دار إحياء السنة النبوية بدون تاريخ برقم إيداع ١٥٣٥٥٥ مكتبة الإسكندرية.
- سنن بن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المتوفى سنة٢٧٣هـ المطبعة التجارية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- شرح رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ شرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين طبعه محققه ومخرج

أحاديثه د/ عبد الرحمن الهاشمي مؤسسة المختار للطبع والنشر – القاهرة بدون تاريخ برقم إيداع ٢٩٧٠١٢٩ مكتبة الإسكندرية.
- فتح البارى شرح صحيح البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار المعرفة بيروت – لبنان بدون تاريخ طبع إيداع رقم ٨٥٢٠٧٧٣١ مكتبة الإسكندرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ.

٤- معاجم اللغة العربية:-
- المصباح المنير- لأحمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ المطبعة الأميرية – الطبعة السادسة سنة١٩٢٦م.
- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية – مصر- الجزء الثاني – الطبعة الثانية ١٩٧٢م .
- لسان العرب- لمحمد بن بكر بن منظور المتوفى سنة ٣٩٣هـ مطبعة دار الكتاب العربي بدون تاريخ.
- مختار الصحاح- لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – المطبعة الأميرية ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.
- معجم الوسيط المجلد الأول إبراهيم أنيس دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية لسنة ١٩٩٠.
- أ/ منير البعلبكى المورد قاموس إنجليزي- عربي دار العلم للملايين- بيروت عام ١٩٨٦

٥- مراجع الفقه الإسلامي:-

أ- الفقه الحنفي:-
- آداب المفتى والمستفتى للإمام الحافظ المحدث أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن دراسة وتحقيق د/ موفق عبد الله عبد الله عبد القادر مكتبة العلم والحكمة عالم الكتب ١٩٨٦م.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان لخير الدين الرملي وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية –دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المبسوط لأبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – المتوفى سنة ٤٩٠هـ مطبعة السعادة – الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ.
- حاشية أمين عابدين"المسماة" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لمحمد ابن عابدين الشهير بابن عابدين – مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

ب- الفقه الشافعي:-

- الأشباه والنظائر – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى – المتوفى سنة ٩١١هـ مطبعة عيسى الحلبي – مصر بدون تاريخ.
- روضة الطالبين – للإمام أبى زكريا بن شرف النووي الدمشقي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي/ عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية – القاهرة إيداع لدار الكتب برقم ٤٢٣٩/ ١٩٧٠م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا من شرف النووي الجزء الثاني – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر ١٩٥٨م.
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ٥٤٤-٦٠٦هـ، ١٨٤٩ – ١٢٠٩م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م المجلد السادس برقم إيداع ٧٥٩٩٢ مكتبة الإسكندرية.

جـ - الفقه المالكي:-

- الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكي المتوفى ٧٩٠هـ وعليه شرح جليل لتحرير دعاويه وكشف مراميه وتخريج أحاديثه ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على

النظر العقلي وعلى روح النشر لنصوصه لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط الشيخ عبد الله دراز وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمها الأستاذ عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر المكتبة التجارية الكبرى – مصر بدون تاريخ.
د – الفقه الحنبلي:-
- الشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى قاضى دمشق شيخ الإسلام" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"الجزء الأول دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٩٧٣م برقم إيداع ١٥٧٢٠٧ مكتبة الإسكندرية.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ تحقيق طارق أحمد محمد – دار الصحابة طنطا – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م برقم إيداع ١٦٨٦٠ مكتبة الإسكندرية.
٥- مراجع عامة في الفقه الإسلامي:-
- الشيخ أحمد إبراهيم الالتزامات في الشرع الإسلامي بدون دار نشر طبعة ١٩٣٦م.
- د/ أحمد زكى عويس المدخل في الفقه الإسلامي – النظريات العامة في الفقه الإسلامي" الحق والمال والملكية والعقد مكتبة جامعة طنطا بدون تاريخ.
- الشيخ حسن الحسن الكوهجى " زاد المحتاج بشرح المنهاج " تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- دار إحياء التراث الإسلامي
- الطبعة الثانية – الجزء الثاني- بدون تاريخ.
- د / زكى زكى حسين زيدان المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – النظريات العامة في الفقه الإسلامي مكتبة جامعة طنطا سنة ٢٠٠٣م.
- د/ عبد السلام داود العبادى الملكية فى الشريعة الإسلامية ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة القسم الأول مكتبة الأقصى ١٩٧٤م.
- الشيخ على الخفيف" أحكام المعاملات الشرعية" مطبعة حجازي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٦٠- ١٩٤١م.

- الشيخ/ عيسوى أحمد عيسوى الفقه الإسلامي بدون دار نشر طبعة ١٩٥٥م.
- د/ فتحي الدريني "حق الابتكار في الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م.
- د/ مصطفى أحمد الزرقاء الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- الجزء الثاني- المدخل الفقهي العام سنة ١٩٦٨م .
- الشيخ/ مصطفى الزرقا المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي طبعة ١٩٤٩م.
- الشيخ/ محمد أبو زهرة أصول الفقه- دار الفكر العربي ١٤١٦هـ - ١٩٤٤م.
- د- محمد زكريا البرديسى التصرف الإسقاطى مكتبة وهبه القاهرة طبعة ١٩٦٩م.
- الشيخ/ محمد مصطفى شلبى المدخل في الفقه الإسلامي – نظرية الملكية والعقد- الدار الجامعية – ١٩٨٥م.
- د/ محمود عبد المجيد المغربي" المال والملكية في الشريعة الإسلامية "المكتبة الحديثة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م

٦- مجلات فقهية وندوات:-

- المجمع الفقهي الإسلامي حقوق التأليف توصيات صادرة عن ورثة التاسعة بمكة المكرمة ١٢ رجب م ١٤٠٦هـ.
- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي د/ وهبه الزحيلى "التعويض عن الضرر" - كلية الشريعة- جامعة الملك عبد العزيز- العدد الأول سنة ١٣٩٩هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة بحث عن حقوق المؤلف - المملكة العربية السعودية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
- مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة د/ محمد رأفت عثمان "الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت" العدد الثاني والعشرون ص١٨ الجزء الثالث.

- مركز صالح كامل ندوة" حقوق المؤلف مدخل إسلامي"- د/مصطفى محمد عرجاوى" الحماية القانونية لحق المؤلف" .

ثانياً: المراجع القانونية

أولاً: المؤلفات العامة:-

- د/أحمد سلامة : محاضرات في المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق في القانون المدني الطبعة الخامسة ١٩٥٩ بدون دار نشر.
- د/ إسماعيل غانم : محاضرات في النظرية العامة للحق : طبعة ١٩٥٨ بدون دار نشر.

الحقوق العينية الأصلية-" حق الملكية" المجلد الأول الطبعة الثانية عام ١٩٦١.
- د / توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق "– الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- د/جميل الشرقاوى : دروس في نظرية الحق بدون دار نشر ١٨٥٥ .

: دروس في الحقوق العينية الأصلية بدون دار نشر ١٩٧١.
- د/ حسن كيرة : المدخل لدراسة القانون منشأ المعارف عام ١٩٧٦.
- د/ حمدي عبد الرحمن أحمد : مقدمة القانون المدني " الحقوق والمراكز القانونية" بدون ناشر ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .

: نظرية الحق دار الفكر العربي عام ١٩٧٩.
- د / حمدي عبد الرحمن احمد رضا عبد الحليم عبد الحميد: مبادئ القانون – الكتاب الثاني – النظرية العامة للحق مطبعة الجامعة بالمنوفية ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ .
- د/ رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩.
- د/ سعيد جبر: حق الملكية طبعة جامعة المنوفية ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
- د/ عبد الحي حجازي : الوظيفة الاجتماعية للملكية"(الحلقة الدراسية الثانية للقانون والعلوم السياسية بدون سنة نشر.

- د/عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية طبعة ٢٠٠٧ ؛
- د/ عبد المنعم البدراوي : حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها ١٩٩١.
: المدخل للقانون الخاص الطبعة الأولى ١٩٥٧ .
- د/ عبد المنعم فرج الصدة : حق الملكية الطبعة الثالثة ١٩٦٧ .
: أصول القانون دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.
- د/ محمد شكري سرور : النظرية العامة للحق" دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٩.
: تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري ١٩٩٩ .
- د/ محمد كامل مرسى باشا :شرح القانون المدني الجديد " الحقوق العينية الأصلية الجزء الثاني الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ -١٩٥١م
- د/ محمد وحيد الدين سوار : حق الملكية في ذاته في القانون المدني ١٩٩٧ مكتبة دار الثقافة بالأردن .
- د / نعمان جمعة :المدخل للعلوم القانونية دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧
- د / مصطفي محمد الجمال: نطاق الملكية – الملكية الخاصة – الملكية العامة دار المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر .
- د/منصور مصطفى منصور : مذكرات في المدخل للعلوم القانونية -نظرية الحق ١٩٦٢ .
: حق الملكية في القانون المدني المصري القاهرة ١٩٦٥.
- د / لاشين محمد الغاياتي – حق الملكية دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري المركز الياباني لتوزيع الكتاب كلية الشريعة والقانون بطنطا بدون سنة نشر.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:-

- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم : الحماية الدولية لحق المؤلف بدون دار نشر لعام ١٩٩٢.

:تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٦.

- د/ أبو اليزيد على المتيت : الحقوق على المصنفات الأدبية الفنية العلمية طبعة أولى دار المعارف الإسكندرية ١٩٦٧ ٠
- د/ أحمد سويلم العمرى : حقوق الإنتاج الذهني الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧٠

: براءات الاختراع الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٨ ٠

- د/أسامه أحمد المليجى : الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنة"١٩٩٦.
- د/ أسامه أحمد بدر : بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت كلية الحقوق جامعة طنطا دار النهضة العربية لعام٢٠٠٢

: الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة للنشر٢٠٠٤٠

- د/ السيد أحمد عبد الخالق: الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية بدون سنة نشر ٠

:حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب" تعريب للمؤلف فاندانا شيفا مراجعة د/أحمد بديع بليح بدون سنة نشر.

- د / أشرف جابر سيد :الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف دار النهضة العربية ٢٠٠٦٠
- د/ أشرف وفا محمد : تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف" القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩ ٠
- ألفت عبد الرحيم :ترجمة أساسيات حق المؤلف مكتب حق المؤلف "مكتبة الكونجرس واشنطن العاصمة بدون سنة نشر ٠

- د/ أنور طلبه: حماية حقوق الملكية الفكرية حماية حق المؤلف، المصنفات العلميـة والأدبيـة والفنيـة؛ بـراءات الاختـراع ،نمـاذج المنفعـة، الـدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات التجارية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، المحل التجاري المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة- الإسكندرية بدون سنة نشر،
- د/جمـال أبـو الفتـوح محمـد أبـو الخيـر:بـراءات اختراعـات العمـال"(دراسـة مقارنـة) دار الكتب القانونية مصر- المحلة الكبرى ٢٠٠٨ ،
- د/ جمـال محمـود عبـد العزيـز: نحـو قـانون موحـد للعلامـات التجاريـة لـدول مجلس التعـاون الخليجـي " دراسـة مقارنـة دار النهضـة العربيـة القـاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ٢٠٠٥
- د/ جميـل عبـد البـاقي الـصغير: الإنترنـت والقـانون الجنـائي الأحكـام الموضـوعية للجـرائم المتعلقـة بالإنترنـت- الناشـر دار النهـضة العربيـة ٢٠٠١.
- د/ حسن حسين البـراوى : المصنفات بالتعاقد "النظـام القـانوني للمصنفات التـي تعـد بنـاء علـى طلـب أو بمقتـضى عقـد العمـل "دار النهـضة العربية٢٠٠١ ،
- د/ حسن عماد مكـاوى : تكنولوجيا الاتـصال الحديثة في عصر المعلومات الدار المصرية اللبنانية القاهرة الطبعة الثانية أكتوبر ١٩٩٧
- د حسن كيرة : المدخل للقانون بدون دار نشر طبعة ١٩٧٤ ،
- د/ خالد حمدي عبد الرحمن: حقوق غير المؤلف على المصنف دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ،
- د/ دليا ليبزيك : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ترجمة / محمد حسام لطفي ١٤٢٤هـ ،
- د/ ذكرى عبد الرازق محمد : حماية المعلومـات السريـة من حقوق الملكيـة الفكريـةKNOW-HOW في ضـوء التطـورات التشريعيـة والقضـائية دار الجامعـة الجديدة الازاريطة الاسكندرية٢٠٠٧ ،
- د/ رشـا علـيّ الـدين : النظـام القـانوني لحمايـة البرمجيـات دار الجامعـة الجديدة الازاريطة – الإسكندرية ٢٠٠٧،

- د/ رضا متولى وهدان : حماية الحق المالي للمؤلف دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ .
- د/ رمضان صديق : الضرائب على التجارة الإلكترونية- دار النهضة العربية ٢٠٠١ .
- د/ زيدان عبد الباقي : وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية والتربوية والإدارية والإعلامية مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٧٩ .
- د/ سعيد جبر "الحق في الصورة" دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- د/ سعيد سعد عبد السلام : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .

:نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة" دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤.

- د/ سعيد عبد اللطيف حسن :إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"بدون دار نشر الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- د/ شحاتة غريب شلقامى : الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي " دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨.

: الملكية الفكرية في القوانين العربية" دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية ٢٠٠٨.

- د/ صلاح الدين جمال الدين: حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية" مشكلة تنازع القوانين دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ الازاريطة الإسكندرية.
- عقيد / ضياء يحيى السادات: الحاسب الآلي وتطبيقاته العلمية (نظم تشغيل- برامج تطبيقية- جوانب عملية) كلية الشرطة. مطبعة كلية الشرطة ، القاهرة ٢٠٠٣- ٢٠٠٤.
- د/ عاطف عبد الحميد: مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التقدم التكنولوجي الحديث دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .
- د عبد الحي حجازي : مذكرات في نظرية الحق طبعة ١٩٥٦.

- د/ عبـد الـرحيم عنتـر عبـد الـرحمن: حقـوق الملكيـة الفكريـة وأثرهـا الاقتصادي"دار الفكر الجامعي الأزريطة الإسكندرية ٢٠٠٩.
- د/ عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها دار النهضة العربية ١٩٧٨ .
- د/ عبـد الرشـيد مـأمون د/ محمـد سـامي عبـد الـصادق :حقـوق المـؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد" رقم٨٢ لسنة٢٠٠٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.
- د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير : الحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون المصري – مكتبة وهبه- ١٩٨٨.
- د/ عبد العزيز المرسى حمود : مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة- بدون ناشر ٢٠٠٥.
- د/ عبد الفتـاح حجـازي: مكافحـة جرائـم الكمبيوتـر والإنترنـت دار الفكـر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٦ .
- د/عبد الله عبد الكريم عبد الله:الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنتـرنت دراسـة في الأطر القانـونيـة للحماية مع شـرح النظـام القـانوني للملكيـة الفكريـة في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكيـة ومعاهـدتي الأنترنـت دار الجامعـة الجديـدة الازاريطـة الإسكندرية ٢٠٠٨.
- د/عبد الهادي فوزي العوضى الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني القاهرة دار النهضة العربية.
- د/علي سيد قاسم : حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة " دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت ٢٠٠٩.
- د/على عبد الرحمن على: حماية حقوق الملكية الفكرية ، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية نوفمبر ٢٠٠٥ .

- د/ عصام أحمد البهجى :حماية الحق في الحياة الخاصة دار الجامعة الجديدة الطبعة الثانية جامعة طنطا ٢٠٠١.
: حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً" دراسة تحليلية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثياً في ضوء اتفاقيتي التربس-الويبو وفى ضوء قوانين مصر- الأردن أمريكا ولمواجهة الآثار الضارة لممارسات الشركات الدولية في مجال صناعة الدواء والأغذية المهندسة وراثياً دار الجامعة الجديدة الازاريطة الإسكندرية ٢٠٠٧ .
- د/ عمر محمد بن يونس مستشار:موسوعة التشريعات العربية"ترجمة وعرض" الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي " العدوان التقليدي والعدوان باستخدام الحاسوب والإنترنت (المرشد الفيدرالي الأمريكي للاتهام في جرائم الملكية الفكرية) ٢٠٠٥.
- د/ فاروق الأباصيرى : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤.
- د/ فاطمة زكريا محمد عبد الرازق : حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي" تقديم أ. د/ محمد حسام محمود لطفي دار المعارف للنشر الإسكندرية٢٠٠٧ .
- د/ محمد بن براك الفوزان: نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية" شرح ودراسة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- د/ محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني دار الثقافة للطباعة النشر ١٩٨٧م.
: حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري".
: الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات حق المؤلف وبراءات الاختراع" .
: البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف" . جامعة القاهرة – بنى سويف (القاهرة ٩١ ، ٩٢).

: بنوك المعلومات وحقوق المؤلف القاهرة ١٩٩٩ بدون دار نشر.

: حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونوجراف الآلي الفضائي الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة ٢٠٠٠.

: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية القاهرة ٢٠٠٢.

- د/ محمد خليفة : الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة للنشر الأزريطة الإسكندرية ٢٠٠٧.

- د/ محمد سامي عبد الصادق :حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة المكتب المصري الحديث ٢٠٠٢.

- د/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية- ١٩٩٨.

- د/ محمد السعيد رشدي : عقد النشر دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية"الإنترنت"٢٠٠٧.

: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات" دار النهضة العربية القاهرة ٣٢ش عبد الخالق ثروت٢٠٠٤.

- د/ محمد على فارس الزغبي: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي دار المعارف للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٣.

- د/محمد ماهر حمادة: المكتبات في العالم تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين دار العلوم بالرياض عام ١٩٨١.

- د/ محمد المرسى زهرة : الحاسوب والقانون منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي" الكويت ١٩٩٥.

: الحاسب الإلكتروني والقانون" مكتبة سعيد عبد الله وهبه القاهرة ١٩٩٢.

:عناصر الدليل الكتابي في ظل القوانين النافذة ومدى تطبيقها على الدليل الإلكتروني- بدون ناشر مايو ٢٠٠١ ٠

- د/ محمد محمد أبو زيد: تحديث قانون الإثبات مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية- بدون ناشر أو سنة٠
- د/ محمد محي الدين سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية أمام كلية الحقوق إيداع جامعة المنصورة برقم ٧٣٣/١١٨١٠٨

: التسلط الاقتصادى وأثره على التوازن العقدى بدون دار نشر ٢٠٠٣م

- د/ محمد محي الدين سليم د/ رضا العبد :مبادئ القانون نظرية الحق مطبعة جامعة المنوفية ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ٠
- د / محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م٠
- د/ محمود عبد الرحيم الديب : الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت " دار الجامعة الجديدة للنشر الازاريطة الإسكندرية ٢٠٠٥٠
- د/ مختار القاضي : حق المؤلف الكتاب الأول مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة عام ١٩٥٨ ٠
- د/ مصطفى أحمد فؤاد :العلوم السياسية في منظور العلاقات الدولية والسياسية الداخلية مطبعة جامعة طنطا بدون سنة نشر٠
- د/ نادية محمد معوض: التحكيم وحقوق الملكية الفكرية دار النهضة العربية للنشر ٢٠٠٩ ٠
- د/ نبيلة رسلان د/ محمد الصباحي د/ مصطفى أبو عمرو : المدخل للعلوم القانونية الكتاب الثاني – نظرية الحق طبعة كلية الحقوق طنطا ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩٠
- د/هشام محمد فريد: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات بدون دار نشر ١٩٩٢ ٠

٥- ثالثاً : الرسائل

- د/ بشار طلال أحمد مومنى : مشكلات التعاقد عبر الإنترنت" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة المنصورة كلية الحقوق ٢٠٠٣.
- د/خالد ممدوح إبراهيم محمد :إبرام العقد الإلكتروني رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ٢٠٠٥ .
- د/ رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف" رسالة دكتوراه جامعة طنطا ٢٠٠٥.
- د/سمير السعيد محمد أبو إبراهيم: أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا٢٠٠٧.
- د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة٢٠٠٥.
- د/عزة محمود أحمد خليل : مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب "رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٤ .
- د/ عمرو عبد الفتاح على يونس:جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني " رسالة دكتوراة"جامعة عين شمس كلية الحقوق ٢٠٠٨.
- د/ فارس مصطفى محمد المجالى: حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٨.
- د/مرفت ربيع عبد العال: عقد المشورة في مجال نظم المعلومات رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٧.
- د / محمد مصطفي الزحيلي :وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٦.
- د/ محمد سعيد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ٢٠٠٥ .
- د/ محمود السيد عبد المعطى الخيال الإنترنت وبعض الجوانب القانونية للناشر رسالة دكتوراه دار النهضة ١٩٩٨ .

- د/ نائلة عادل قورة : جرائم الحاسب الاقتصادية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م٠
- د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٦ ٠

رابعاً: المقالات والأبحاث:-

- د/إبراهيم أحمد إبراهيم: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٨ ٠
- د أحمد السمدان :الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسب الآلي صورها وتطبيقاتها في القانون المقارن وفى دول الخليج بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي جامعة الكويت – كلية الحقوق ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٩م أبحاث المؤتمر الطبعة الأولى ١٩٩٤ ٠
- د/أحمد محمد خليفة :المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني والأربعون العدد الأول المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية رئيس التحرير٠
- د/ إسماعيل عبد النبي شاهين: تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون" مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد التاسع عشر ٢٠٠٥م ٠
- د/جمال محمود الكردي :حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية مجلة روح القوانين " مطبعة الجامعة طنطا عدد٢٢ يناير ٢٠٠١٠
- د/ حسن جميعي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام بالتعاون مع وزارة الإعلام بالبحرين بالمنامة في ١٦ يونيو ٢٠٠٤ ٠
- د/ حسام بدراوى جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٦ مايو عام٢٠٠٢ ٠
- د / سعد هجرس :سرقة علنية وعولمة كاذبة – مجلة المحيط الثقافي ص ٧٢ القاهرة ٢٠٠٠٠
- د/ عبد السند يمامه :حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية العدد العاشر السنة الخامسة أكتوبر ١٩٩٦٠

- المستشار/على احمد فرجاني : الحماية الجنائية ضد برامج الكمبيوتر المقلدة وتوزيعها والانتهاكات المتعلقة باستخدام الإنترنت في الأنشطة المختلفة المجلة القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠٠٥ العدد السابع عشر ٠
- د/ على عبد القادر القهوجي :الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة١-٣ مايو ٢٠٠٠م المجلد الثاني ٠
- د/ عمر الفاروق الحسيني:تأملات في بعض صور الحماية الجنائية للحاسب الآلي – بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي من ٤-١١/٧ ١٩٨٩م بمدينة الكويت مجلة المحامى بالكويت نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩م ٠
- المستشار/غبريال إبراهيم غبريال : حماية حق المؤلف مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثالث السنة السادسة عشرة يوليو سبتمبر ١٩٧٢ ٠
- د/ فايز الظفيرى :الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية مجلة العلوم القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الثاني السنة ٤٤ يوليو ٢٠٠٢م ٠
- د/ كمال أحمد الكركى :التحقيق في جرائم الحاسوب"المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٣ ٠
- د/محمد الشحات الجندي : حماية حق المؤلف من منظور إسلامي مجلة روح القوانين مطبعة الجامعة طنطا عدد ١٢ سنة ١٩٩٦ ٠
- د/ مصطفى أحمد فؤاد : حقوق المؤلف في اتفاقية الجات المنظور الإسلامي" مجلة روح القوانين مطبعة الجامعة طنطا عدد١٣ إصدار ١٩٩٨ ٠
- د/ نائل عبد الرحمن صالح :واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني "بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت "كلية الشريعة والقانون" في الفترة من ١-٣ مايو عام٢٠٠٠ ٠

- د/ نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية في مجال المعلومات والشبكات" مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا- العدد الثامن عشر أغسطس ١٩٩٩.
- د/ هشام محمد فريد : الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب المتخصص بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ .

خامساً: الدوريات ومجموعات الأحكام:-

- مجلة إدارة قضايا الحكومة: تصدرها هيئة قضايا الحكومة.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنصورة.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق- جامعة المنوفية.
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق- جامعة عين شمس.
- مجلة المحاماة: تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.
- مجلة المحامي: تصدرها جمعية المحامين الكويتية.
- مجموعة أحكام النقض: إعداد المكتب الفني لمحكمة النقض.

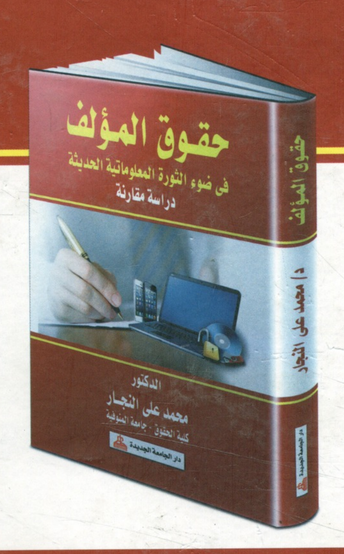
الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	٢٠١٢/٢٢٥٥٣
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-6410-50-3	

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com